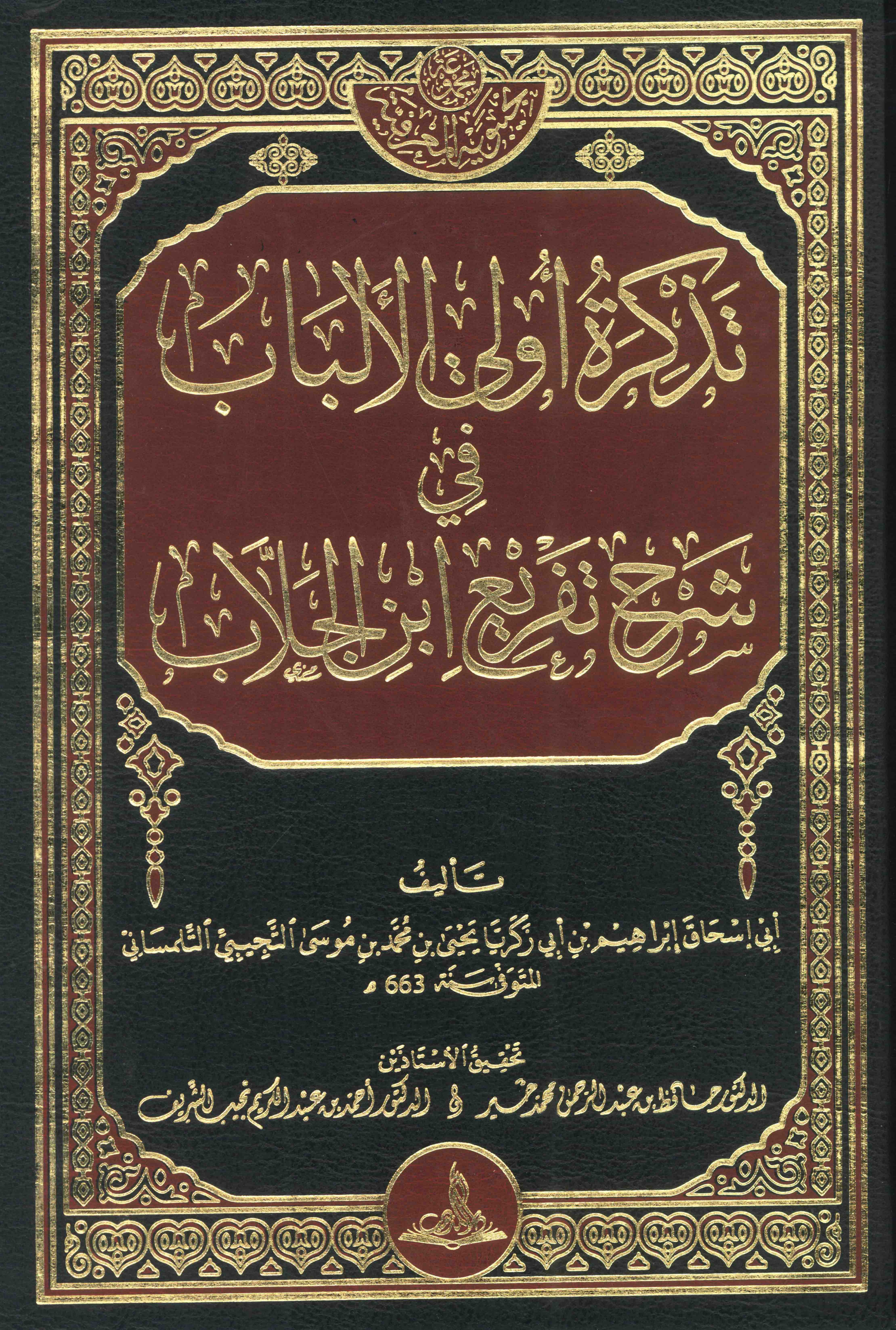
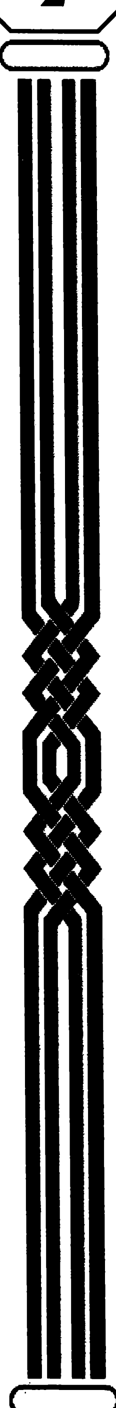

تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني
المتوفى سنة 663 هـ
تحقيق الأستاذين
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف




# تذكرة أولي الألباب

## في

# شرح تفريع ابن الجلاب


ISBN 978-9954-607-89-3




الطَّبْعَةُ الأُولَى

1441هـ/2020م





تُطلَبُ إِصدَارَاتُ وَمَنشُورَاتُ مَجمُوعَةِ نَجِيبَوَيهِ المَعرِفِيَّةِ مِن:

رقم (44) - بلوك (52) - منصور (1) سيدي البرنوصي

هاتف: 667893030 - 522765808(+212)

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

******************************

وحدة (505) - برج (أ)

16 ش ولي العهد - حدائق القبة

هاتف: 1115550071-224875690(+20)

دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

******************************

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك

هاتف: 20203238-37030207(+222)

ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najeebawaih

@najeebawaih

+905316233353



رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية

(2019MO2960)

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)

(978-9954-607-89-3)




في

# شرح تفريع ابن الجلاب

تأليف

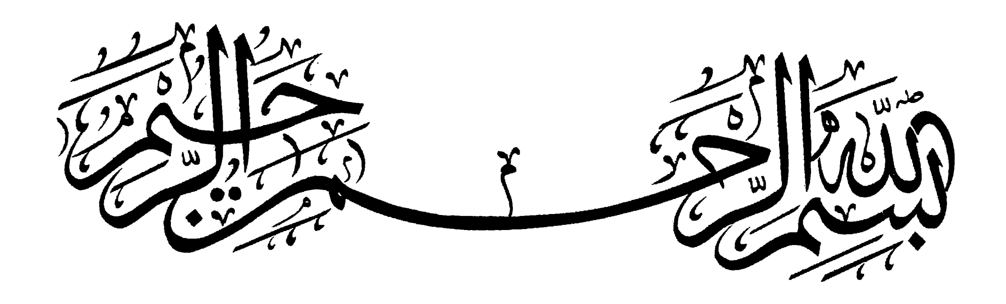
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني

المتوفى سنة 663 هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف




بسم الله الرحمن الرحيم

## تابع كتاب الصلاة

## [باب صلاة الجمعة]

الأصل في وجوب الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...﴾ الآية [**الجمعة**: **9**] [ك: **160**/ ب] ففيها أدلة منها:

أمره بالسعي، وظاهر الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلَّا إلى أمر واجب.

قال ابن بشير: فإن قلنا: إنَّ الأمر على الوجوب فلا يفتقر إلى غير الآية، وإن لم نقل ذلك فقرينة الوجوب ههنا الإجماع، وهذا إذا قلنا: إنَّ صلاة الجمعة قائمة بنفسها.

وإن قلنا: إنها عوض من الظُّهر؛ كان الدليل على وجوبها ما ورد في وجوب الصلاة من الآية.

وقد قال بعض العلماء: إنها المراد بالصلاة الوسطى.

ومنها نهيه عن البيع، وظاهر النهي التحريم، ولا ينهى عن المباح إلَّا بفعل واجب[1].

ومنها توبيخه على ترك الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا...﴾ الآية [**الجمعة**: **11**] فظاهر التوبيخ إنما يكون لترك واجب.

وذكر بعض العلماء أنَّ الآية على خمسة فوائد:

**أولها**: النداء للجمعة، و[الثاني][2]: السعي إليها، و[الثالث][3]: النهي عن البيع، ويدخل في ذلك كل ما يشغل عن السعي من بيع أو غيره، وإنما أفرد البيع؛ لأنَّه هو الدائر بينهم، وحاجتهم إليه أكثر، وهذا من مفهوم الخطاب الذي يُعلم أنَّه وإن خُصَّ فيه شيءٌ بالذكر، فالمراد هو وما كان في معناه.

**والرابع**: وجوب الخُطبة؛ لأنَّ الذكر الذي يأتيه الساعي هو الخُطبة.

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: **2**/ **611**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

**والخامس**: أنَّ الذكر غير مقدر(1)، فما كان من الذِّكر يسمَّى خُطبة، فهو جائز في ذلك، وقال [الله ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ يقول: يخطب](2)، فدلَّ أنَّ الخُطبة فريضة(3).

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [**الجمعة: 9**] فلم يُرِد به الإسراع في السير، وسُئِل ابن شهاب عن ذلك، فقال: كان عمر يقرؤها: فامضوا إلى ذكر الله، يريد -والله أعلم- أنَّه كان يفسِّر السعي بذلك.

قال مالك: وإنما كان السعي في كتاب الله العمل والفعل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ الآية [عبس: **8**]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ الآية [النازعات: **22**]، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ الآية [**الليل: 4**].

مالك: وليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد(4)، وإنما عنى به العمل والفعل(5).

قال بعض أصحابنا: والذي قاله بيِّن يدل على ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ**(6) **لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**»(7)، ولا يُجمع بين السُّنَّة والقرآن إلَّا على ما قال مالك.

وأما السنة فما روى ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ -يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ-**

---

(1) كلمتا (غير مقدَّر) يقابلهما في (ك): (مقدَّم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) ما بين المعكوفتين مطموس في (ك)، وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(3) من قوله: (وذكر بعض العلماء أن الآية على خمسة فوائد) إلى قوله: (فدلَّ أن الخطبة فريضة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 114**.

(4) جملة (الذي ذكر الله في... الاشتداد) يقابلها في (ك): (الواجب به كتاب الله تعالى هو الاستشهاد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الموطأ.

(5) من قوله: (وسُئِل ابن شهاب عن ذلك، فقال: كان عمر) إلى قوله: (وإنما عنى به العمل والفعل) بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: **2/ 148**.

(6) في (ك): (نودي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح مسلم.

(7) رواه مالك في موطئه: **2/ 92**، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (**61**).

ومسلم: **1/ 421**، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**602**) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

**بُيُوتَهُمْ**» خرجه مسلم[1].

وفي "الموطأ" [ك: 159/ أ] عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ متهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»، وزاد النسائي وأبو داود: وكانت لأبي الجعد صحبة[2].

وفي النسائي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ[3] حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[4].

[وقال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**][5] **فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[6].

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحات، وصِلوا الذي بينكم وبينه، واعلموا أنَّ الله تعالى قد افترض**

---

(1) رواه مسلم: 1/ 452، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (652) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) حسن صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 155، في باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، من كتاب السهو، برقم (109).

وأبو داود: 1/ 277، في باب التشديد في ترك الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1052).

والترمذي: 2/ 373، في باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، من أبواب الجمعة، برقم (500).

والنسائي: 3/ 88، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1369) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

(3) كلمتا (رَوَاحُ الْجُمُعَةِ) يقابلهما في (ك): (الرواح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن النسائي.

(4) صحيح، رواه النسائي: 3/ 89، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1371).

وابن حبان في صحيحه: 4/ 21، في باب غسل الجمعة، من كتاب الطهارة، برقم (1220) كلاهما عن حفصة رضي الله عنها.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 280، في باب الجمعة للمملوك والمرأة، من كتاب الصلاة، برقم (1067).

والدارقطني في سننه: 2/ 305، برقم (1577) كلاهما عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

**عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في سَنَتي هذه في شهري هذا في ساعتي هذه، فمن تركها استخفافًا وتهاونًا بها معي أو بعدي؛ فلا جَمَع الله شمله، ولا بارك له في أمره؛ ألَا ولا صلاة له، ولا حج له، ولا صوم له، فمن تاب تاب الله عليه»**[1].

وهذا من أعظم الأدلة على الوجوب.

وأجمعت الأمة على وجوبها في الجملة، والجمهور أنها واجبة على الأعيان لا على الكفاية؛ إذ ما ورد من الآي والأخبار يقتضي ذلك[2].

وقال أصحاب الشافعي وبعض أصحاب الظاهر: فرضٌ على الكفاية[3].

وما قدَّمناه من الظواهر الدالة على كونها فرض على الجملة، دليلٌ على كونها على الأعيان؛ ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ [الجمعة: 9] خطاب عام لسائر المؤمنين، وكذلك النهي عن البيع خطاب عام لجميعهم، فلو كان فرض الجمعة ساقطًا عن بعضهم؛ لسقط تحريم البيع عنهم.

وقوله: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» خطاب يعم سائر الأعيان، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ**[4]**، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[5]، فلو كانت الجمعة فرضًا على الكفاية؛ لما توعَّد أقوامًا تخلفوا عن فرض قام به غيرهم، وسقط عنهم وجوبه.

واختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة، فعندنا أنَّ الواجب بالزوال الجمعة لا

---

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 343، في باب فرض الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1081).

والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 244، برقم (5570) كلاهما بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(2) قوله: (وأجمعت الأمة على وجوبها في... يقتضي ذلك) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 612.

(3) قوله: (وقال أصحاب الشافعي وبعض أصحاب الظاهر: فرضٌ على الكفاية) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 3/ 199.

(4) كلمتا (وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ) يقابلهما في (ك): (تركهم الجمعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح مسلم.

(5) رواه مسلم: 2/ 591، في باب التغليظ في ترك الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (865) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الظهر، وهو أحد قولي الشافعي.

وله قول آخر: أنَّ الواجب بالزوال الظهر، ويلزم إسقاطها بالجملة، وهذا الخلاف تظهر ثمرته في صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة، وستتكلم عليه في موضعه إن شاء الله(1).

**(قال ابن الجلَّاب: وشروط الجمعة أربعة: إمام وجماعة ومسجد وخطبة)(2).**

وأغفل ابن الجلَّاب شرطًا آخر، وهو شرط الاستيطان.

قال في "الطراز": [ك: 159/ ب] ولا خلاف بين أرباب المذهب في اعتباره، ولا يعرف فيه خلاف عن أحد إلَّا عن أبي ثور، فإنه قال: الجمعة كسائر الصلوات، إلَّا أن فيها خطبة، فمتى كان لها إمام وخطبة أُقِيمت الجمعة(3).

ووجه قول الجماعة: ما خرَّجه الترمذيُّ عن رجل من أهل قباء عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنَّه قال: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ**»(4).

وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:...(5).

كأن النبي ﷺ أمرهم بالجمعة ولا أقاموها؛ بل أمر بعض أهل البوادي أن ينزلوا إلى

---

(1) قوله: (واختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة... إن شاء الله) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 943.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 74.

(3) لم أقف عليه ولكن نقله بنحوه المازري في شرح التلقين: 1/ 3/ 951.

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 2/ 374، في باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، من أبواب الجمعة، برقم (501)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب، عن النبي ﷺ شيء، عن ثوير، عن رجل، من أهل قباء عن أبيه.

(5) سقط قول أُمِّنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وهو متفق على صحته فرواه البخاري: 2/ 6، في باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، من كتاب الجمعة، برقم (902).

ومسلم: 2/ 581، في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (847) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ...»، واللفظ للبخاري.

المدينة لصلاة الجمعة، فلو كانت تقام عندهم لما كلَّفهم ذلك، ولأنَّ النبي ﷺ وقف بعرفة ولم يجمِّع، فدلَّ على أنَّ من شرط إقامتها موضع الاستيطان.

واعلم أنَّ هذه الشروط التي ذكرها ابن الجلَّاب إنما هي شروط أدائها لا شروط وجوبها؛ لأنَّ الشروط على قسمين:

شروط وجوب، وشروط أداء.

فشروط الوجوب ستة:

وهي الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والإقامة.

أمَّا الإسلام فنعده شرطًا إذا قلنا: إنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

وإن قلنا: إنهم مخاطبون؛ عدَدْناه من شروط الأداء، وهكذا عدَّه أبو محمد عبد الوهاب[1].

قال المازري: وهو مذهب حُذَّاق الأئمة.

ولا خلاف أنَّ البلوغ شرط في الوجوب[2].

وأمَّا العقل فإن قلنا: إنَّ مَنْ ليس ببالغ غير عاقل، فنكتفي بذكر العقل عن ذكر البلوغ، وإن قلنا: إنَّه يكون عاقلًا، فلا بدَّ من ذكرهما، وبيْن الأصوليين في ذلك خلاف.

وأما الذكورية فلا خلاف عندنا في عدِّها شرطًا في الوجوب، وقال المازري: أما سقوط الجمعة عن النساء، فإن قلنا: إن قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: 9] ورد بصيغة التذكير، فلا تدخل النساء في خطاب ورد بصيغة التذكير، ولم يحتج إلى دليل في إسقاط الجمعة عنهن؛ لأنَّ الأصل عدم التكليف.

فإن قيل: إنهنَّ يدخلن في هذا الخطاب.

قلنا: رَوى طارق بن شهاب أنَّ النبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[3].

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 315.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 954.

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 7/2.

وهذا وإن كان خبر واحد، فإن التخصيص [لعموم القرآن بخبر واحد؛ فيه خلاف بين أهل الأصول.

فإن قلنا بالتخصيص به][1] استقل الخبر [ك: 158/ أ] دليلًا، وإن لم نقل بالتخصيص به[2] استدللنا بالإجماع على ألَّا جمعة عليهن.

وأمَّا الحرية فجمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة عن العبد.

وقال داود بوجوبها عليه، وبه قال ابن حنبل في أحد قولَيْه.

وأضاف هذا القول اللخمي إلى المذهب، فتعلَّق بقول ابن شعبان في مختصره: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة، وبقوله أيضًا: على من قدر من العبيد إتيان الجمعة [أن يأتيها][3] ويلزمون بذلك ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن قول ابن شعبان المشهور من قول مالك أنها غير واجبة) فيه إشارة إلى أنَّه اختلف قوله فيها.

ونصُّ ابن شعبان، وقيل: إنَّ العبيد يلزمون الجمعة ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم؛ لأنهم إذا ألحقوا بها كانوا من أهلها.

وقال ابن وهب: ليس ذلك عليهم.

قال أبو إسحاق: وهو المشهور من قول مالك المعمول به.

وسياق كلام ابن شعبان يدل على أنَّ المراد بقوله قول مالك، ولكن قد أخل الشيخ أبو الحسن بقوله: لأنَّهم إذا ألحقوا بها كانوا من أهلها، وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم، ولو كانت واجبة في الأصل؛ لما علل بهذه العلة.

ودليلنا على إسقاط الجمعة عن العبد ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ**

---

(1) جملة (لعموم القرآن بخبر واحد... بالتخصيص به) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(2) كلمتا (بالتخصيص به) يقابلهما في (ك): (التخصيص) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) كلمتا (أن يأتيها) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح تلقين المازري.

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[1].

وهذا إذا قلنا بدخول العبيد في الخطاب، وأما إن لم نقل [به][2]؛ فلا حاجة إلى الاستدلال على السقوط؛ لفقد الأدلة على الوجوب، ولأنها عبادة على البدن تُفْعَل في مكان مخصوص، فأشبهت الحج؛ ألا ترى أنَّ الحج لا يصح إلَّا في بقعة مخصوصة، كما أنَّ الجمعة لا تصح إلَّا في الجامع، فإذا سقط الحج عن العبد؛ سقط عنه ما أشبهه وهو صلاة الجمعة.

وأيضًا فإن الشرع راعى حق سيده، فأسقط عنه بعض العبادات؛ لئلا يقطعه فعلها عن شغل سيده وخدمته، ولولا مراعاة حق السيد؛ لوجب عليه الحج والجهاد، وهذا يقتضي سقوط فرض الجمعة مراعاة لحق سيده.

**فإن قيل**: هذا الاستدلال يقتضي وجوب الجمعة عليه إذا أسقط السيد حقه.

**قيل**: قد ذكر ابن القصار في ذلك خلافًا، فقال: إن أذن له سيده [ك: **158**/ ب] في حضورها، فمن أصحابنا من قال: هو مخاطب بها في الأصل، وعذر في التأخير؛ لأجل حق سيده، فإن أذن له سيده؛ وجبت عليه.

ومنهم من قال: هو غير مخاطب.

قال: ولا يصح أن يكون مخاطبًا؛ لأنَّ ذلك يلزم في الحج، ولا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه، وإنما أجزأته الجمعة من الظهر؛ لأنها بدل وليست أصلًا في الوجوب، والحج لا بدل له.

وأمَّا الإقامة فأجمع الفقهاء على سقوط الجمعة عن المسافر[3].

وأما شروط أدائها فهي خمسة: إمام وجماعة وجامع وخطبة وموضع الاستيطان[4].

فإذا ثبت هذا فلنعد إلى قول أبي القاسم وترتيبه.

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 7/2.

(2) كلمة (به) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 944 وما بعدها.

(4) قوله: (وأما شروط أدائها فهي:... الاستيطان) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 159.

فنقول: أمَّا الدليل على كون الإمام من شروطها فهو أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- صلَّاها بأصحابه وخطب لها، ولم يصلها إلَّا في المسجد، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(1)، ولأنَّ النداء من سنتها، والنداء لا يكون إلَّا للجماعة، ولا جماعة إلَّا بإمام(2).

ولا خلاف في اشتراط الإمام في الجمعة، وإنما الخلاف هل من شرطها السلطان أو نائبه، وسيأتي الكلام عليه.

وأما الدليل على اشتراط الجماعة فيها فما روى ابن شهاب أنَّ النبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(3)، ولأنَّه لم يُنقَل أنَّ النبي ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه بعده صلَّاها إلَّا في جماعة، فدلَّ ذلك على أنَّ الجماعة من شروطها.

فأما من حيث الاشتقاق فإنها سميت جمعة؛ لاجتماع الناس فيها.

قال عياض: يقال: بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، فلعل الفتح والضم؛ لكونها جامعة، وبالإسكان؛ لجمعهم فيها(4).

قال ابن بشير: ولا خلاف في اشتراط الجمعة على الجملة، وهل هي محدودة أم لا؟ في المذهب قولان(5)، وسيأتي الكلام عليهما في موضعهما.

ولأنها لما أقيمت على صفة مخصوصة قُصدت بتلك الصفات التي خصت بها الجمعة المباهاة وإظهار معالم الشرع، فإذا كان الأمر كذلك؛ ظهرت فائدة تخصيص الشرع هذه الصلاة باشتراط الجماعة؛ إذ الواحد لا تحصل به المباهاة وإظهار معالم الشرع، فلو صحَّ أن يقيمها الفذ في نفسه؛ لبطل المعنى المقصود بها، وهذا [ك: **157**/ أ]

---

(1) رواه البخاري: **1/ 128**، في باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، من كتاب الأذان، برقم (**631**) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(2) قوله: (فنقول: أمَّا الدليل على كون... إلَّا بإمام) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 159**.

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **7/2**.

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 183** و**184**.

(5) التنبيه، لابن بشير: **2/ 616**.

واضح في معنى اشتراط الشرع الجماعة فيها؛ ولهذا المعنى خُصَّت بصلاة الجهر دون صلاة النهار؛ لأنَّ الجهر آكد في الإظهار والإشاعة، والإسرار ضرب من الإخفاء، والإخفاء خلاف المقصود الذي قصد بها[1].

ومن صفة الجماعة أن يكونوا ممن يتيعن عليهم الجمعة، فإن كانوا مسافرين أو عبيدًا؛ لم تنعقد بهم جمعة.

قال الباجي: لأنهم ليسوا من أهلها.

وقال أشهب في الإمام ينقص من خلفه[2] فلا يبقى إلَّا العبيد والنساء: فإنَّ الإمام يصلي بهم الجمعة.

فيحتمل أن يُعَلَّلَ بأنهم لما حضروا الجمعة وسَعَوا إليها؛ صاروا من أهلها وانعقدت بهم الجمعة، فإن حضروا، أو عقدوا ركعة مع الإمام، ثم تفرَّقوا عنه بعد ذلك؛ أتمَّ الجمعة ركعتين.

قال ابن سحنون: وهو القياس.

وقال سحنون: لا تصح الجمعة.

ولو تفرقوا عنه في التشهد حتى لم يبقَ معه من الأحرار المقيمين أحد؛ لم تنعقد بهم الجمعة.

فإن لم يبق معه أحدٌ وبقي معه عبيد ومسافرون؛ جعلها نافلة وسلَّم وانتظر الجماعة.

فوجه القول الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[3]، واعتبارًا بالمسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة، فإنه يبني عليها.

---

(1) من قوله: (ولأنها لما أقيمت على صفة مخصوصة) إلى قوله: (خلاف المقصود الذي قصد بها) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 961**.

(2) جملة (ينقص من خلفه) يقابلها في المنتقى: (يفد من عنده).

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 14**، في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(8)**.

والبخاري: **1/ 120**، في باب من أدرك من الصلاة ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم **(850)**.

ومسلم: **1/ 423**، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد =

ووجه القول الثاني: هو أنَّ الجماعة من شروط الجمعة، والشرط لابدَّ أن يصحب المشروط من أوله إلى آخره، كالطهارة في الصلاة[1].

قال المازري: وهذه طريقة من رأى الجماعة شرطٌ في جميع هذه الصلاة، وهو مذهب زفر.

وقد اختلف الناس في الجماعة، هل هي شرط في انعقاد الجمعة، أو في أدائها؟

فإن قلنا: إنَّ الجماعة شرطٌ في الأداء؛ لم تصح الجمعة للإمام إلَّا أن تكملها الجماعة معه؛ لأنَّها جزء من الصلاة يفتقر إلى ما يفتقر إليه الآخر؛ ألا ترى أنَّ الطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة لما افتُقِرَ إليهم في تأدية الصلاة استوت جميع أجزاء الصلاة في افتقارها إلى ذلك.

وإن قلنا: إنَّ الجماعة شرطٌ في الانعقاد؛ صحَّ ما قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما يريان أن الناس إذا هربوا عنه بعد الإحرام؛ أنها جمعة، وصحَّ ما قاله أشهب؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

وتعقب الشيخ أبو الحسن هذا الذي احتجَّ به أشهب، وقال [ك: **157**/ ب]: ليس هو كمن أدرك من الصلاة ركعة من الجمعة إنما تجزئه ويضيف إليها أخرى؛ لأنَّ الذي فاتته إنما هو أدرك ركعة من صلاة أُكْمِلَت حسب ما ابتدئت بالجماعة، وهذا الذي صلَّى ركعة، ثم هرب عنه الناس يكمل صلاة على غير ما ابتُدِئت عليه؛ لأنها ابتُدِئت بالجماعة وتُكمّلت بغير الجماعة[2]، فهذا [مُفْتَرَقٌ][3].

قال المازري: ومن صفة الخطبة أن يخطب بحضرة الجماعة[4].

قال أبو الحسن بن القصار: ليس لمالك نص في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد بهم الجمعة، وأصل مذهبه عندي يدل على أنها لا تصح إلَّا بحضور الجماعة، وبه قال

---

= ومواضع الصلاة، برقم (**607**) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) انظر: المنتقى، للباجي **2/ 131**.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 964** وما بعدها.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 984**.

الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنها تجزئ(1).

زاد عنه عبد الوهاب(2): وذلك أنَّ النبي ﷺ خطب بحضرة الصحابة، ولم يُنقَل عنه أنَّه خطب وحده، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، والاقتداء به واجب.

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا يجري على المذهب، ولم أرَ فيه نصًا لمالك ولا لمتقدمي أصحابه(3).

قال ابن العربي: والصحيح عندي أنها لا تجزئ؛ لأنَّ شروعه في الخطبة لم يكن للجمعة؛ لعدم الجماعة، ولأنَّها ذِكْرٌ جُعِل من شرط صحة الصلاة، فوجب أن يكون من شرطها العدد، كتكبيرة الإحرام(4).

وأما الدليل على اشتراط المسجد فقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ...﴾ الآية [**الجمعة: 9**] وسنة النداء في المدائن إنما هو في المساجد، وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قال في "الطراز": أمَّا المسجد فهو شرطٌ متفقٌ عليه، وبه اتصل العمل ولا يُؤْثَر فيه خلاف عن أحد، إلَّا عن أبي حنيفة(5)، فإنَّه قال: تصلَّى في مصلَّى العيد(6)، وهو قول انعقد الإجماع على خلافه، ولا أعلم من العلماء [من](7) يقول بقوله.

وإذا ثبت أنَّ المسجد شرطٌ في إقامة الجمعة، فهل ذلك في مسجد مخصوص، أو مسجد في الجملة؟

---

(1) قوله: (ليس لمالك نص في الإمام... تجزئ) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **1/ 418**.

(2) كلمتا (عبد الوهاب) يقابلهما في (ك): (عبد الحق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والكلام في الإشراف بنحوه.

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 332**.

(4) قوله: (ولأنه ذِكْرٌ جُعِل من شرط... كتكبيرة الإحرام) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 332**.

(5) في (ك): (ثور) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(6) لم أقف عليه في مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **2/ 336**.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

اختلف فيه، فقال الباجي: مِنْ شَرْطِ ما يُصلَّى فيه الجمعة البنيان المخصوص على صفة المساجد.

قال: والمراح الذي لا بنيان فيه، أو فيه ما لا يقع عليه اسم مسجد؛ فلا تصح الجمعة فيه.

قال: لأنَّ الشروط ههنا متعلقة بالاسم؛ ألا ترى أنَّ الإمام حكم له بحكم الجماعة[1] في سائر الصلوات، ولا يكتفى في الجمعة[2] بما حكم له من ذلك [ك: **156**/ أ] حتى يوجد الاسم مع الحكم[3].

قال المازري: ولأنَّ الأصل فرض الظهر، فلا يُزَال عنه إلَّا بدليل، وقد عُلِمَ أنَّ النبي ﷺ والأئمة بعده إنَّما أقاموا الجمعة في أبنية مخصوصة، فيجب ألَّا يتعدى مسلكهم في ذلك[4].

قال ابن رشد: وقد أفتى الباجي في أهل قرطبة في قوم انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له[5]، فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنهم لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه، ويصلون ظهرًا أربعًا، وهذا بعيد؛ لأنَّ المسجد إذا حصل مسجدًا لا يعود غير مسجد إذا انهدم؛ بل يبقى على ما كان عليه من التسمية أو الحكم، وإن كان لا يصح أن يسمَّى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدًا قبل أن يُبنى وهو فضاء[6].

قال الباجي: وللجامع صفة زائدة على كونه مسجدًا، فكل جامع مسجدًا، وليس كل مسجد جامعًا، وإنما وصف بكونه جامعًا؛ لاجتماع الناس فيه كلهم لصلاة الجمعة.

قال: وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد، ولا يصح أن تقام في

---

(1) في (ك): (الجمعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) في (ك): (الجماعة) وقد انفردت بهذا لموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: **2**/ **128** و**129**.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **970**.

(5) جملة (وبقي لا سقف له) يقابلها في (ك): (وهي الأسقف فيها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1**/ **222**.

غيره من المساجد [مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى][1]، يحكم له بذلك على التأبيد دون أن ينقل له ذلك في يومٍ بعينه.

قال: ولو أصاب الناس ما منعهم يوم الجمعة من الجامع؛ لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد [ذلك اليوم][2]، إلَّا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل حكم الجامع الأول إليه؛ فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول وينقل إلى الثاني[3].

قال ابن رشد: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّه مسجد وصلاة الجمعة فيه جائزة إذا تعذَّرت إقامتها بالمسجد الجامع، وإن لم تُنْقَل إليه على التأبيد، وقد أقيمت الجمعة في مسجد أبي عثمان[4] بالرباط الغربي والعلماء متوافرون.

قال: ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجدٍ من المساجد من غير عذر؛ لكانت الصلاة مجزئة[5].

قال الباجي: وقد سُئِل مالك عن إمام الفسطاط يصلي بناحية من العسكر يوم الجمعة، واستخلف من يصلِّي بالناس في المسجد الجامع، فقال: [لا أرى أن يصلوا إلَّا في المسجد الجامع][6]، وأرى الجمعة لمن صلَّى في المسجد الجامع، والإمام تركها في موضعها[7].

واحتجَّ -أيضًا- بقول مالك فيمن رعف في تشهده، فخرج فغسل الدم أنَّه يرجع إلى

(1) جملة (مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(2) كلمتا (ذلك اليوم) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 129.

(4) كلمتا (أبي عثمان) يقابلهما في (ك): (عثمان بن عفان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات والتوضيح، لخليل: 2/ 55.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 223.

(6) جملة (لا أرى أن يصلوا إلَّا في المسجد الجامع) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

(7) قوله: (وقد سُئِل مالك عن إمام الفسطاط... موضعها) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 151.

الجامع. قال: لأنَّ الجمعة لا تكون إلَّا في الجامع، فلو قام غيره [ك: 156/ ب] مقامه؛ لقال: يتمها في أقرب المساجد إليه(1).

والدليل على اشتراط الخطبة لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...﴾ الآية [الجمعة: 9] والذِّكر هو الخطبة، وإذا وجب السعي إليها كانت هي واجبة؛ إذ وجوبها أَوْلَى.

وقال أيضًا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا...﴾ الآية [الجمعة: 11] ذمهم على ذلك، ولا يذم إلَّا على ترك واجب(2)، ولأنه ﷺ ما صلَّى جمعة قط إلَّا بخطبة، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قال المازري: دليلنا على وجوبها أنَّ الله تعالى أمر بفعل الجمعة، وبيَّن -عليه الصلاة والسلام- هذا الأمر بفعله، فخطب فدلَّ على وجوبها.

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(3) [الجمعة: 10] وأول الذكر الخطبة، فيجب حمل الظاهر عليه، ولا يعدل به إلى الذكر المفعول في الصلاة إلَّا بدليل.

وأيضًا فإنَّ الله تعالى حرَّم البيع حين النداء، فلو كانت الخطبة غير واجبة؛ لم يحرم البيع إلَّا عند الدخول في الصلاة.

وأيضًا فإنَّها أقيمت مقام الركعتين، فوجب أن تكون فرضًا؛ ولهذا قال أصحابنا في الإمام يخطب قبل الزوال ويصلي بعده: إنَّه يعيد الخطبة والصلاة؛ لما رأوها تقوم مقام الركعتين، فراعوا الوقت فيها، كما يراعى [في](4) الركعتين.

وهذا(5) يَرُدُّ قياس من أنكر الوجوب قياسًا على سائر الخطب؛ لأنَّ هذه الخطبة

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 129.

(2) قوله: (وقال أيضًا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾... على ترك واجب) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 622.

(3) جملة (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) يقابلها في (ك): (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) حرف الجر (في) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من شرح تلقين المازري.

(5) في (ك): (ولهذا) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

جعلت عوضًا عن واجب، وغيرها من الخطب لم تُجعل عوضًا[1] عن واجب؛ ولهذا قال سحنون: إذا خطب جنبًا أعاد الصلاة، وسنتكلم على اشتراط الطهارة إن شاء الله[2].

وذهب ابن الماجشون: إلى أنَّها سنة، قاله عنه أبو زيد، ومن ترك الخطبة على أي وجه كان؛ فجمعته ماضية[3].

قال بعض المتأخرين: لأنها ذكر متقدمٌ للصلاة، فلم تكن واجبة؛ اعتبارًا بسائر الخطب.

وروى ابن حبيب عن مالك أنَّه يعيد أبدًا[4].

وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أنَّه قال: لا جمعة إلَّا بخطبة[5].

**(ولا تجوز الجمعة قبل الزوال)[6].**

وإنما قال ذلك؛ لما رُوي [ك: **155**/ أ] عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّي إذا زالت الشمس[7]، وهذا يوجب الاختصاص على ما اقتصر عليه النبي ﷺ في أول وقتها، وعلى هذا مضى فعل السلف رضوان الله عليهم.

قال الأبهري: ولأنَّ الجمعة بدَلٌ من الظهر، فلم يجز أن تصلَّى قبل الزوال، كما لا يجوز أن يصلى الظهر.

قال عبد الوهاب: ولأنها ظهر، فأشبهت الظهر في كل يوم، ويدل على أنها هي الظهر أنَّ كل واحدة منهما تسقط بالأخرى، وتنوب منابها إذا أديت على شرائطها[8].

---

(1) كلمتا (تجعل عوضًا) يقابلهما في (ك): (تجعل لها عوضًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 979**.

(3) قوله: (وذهب ابن الماجشون: إلى أنها... فجمعته ماضية) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 131**.

(4) قوله: (وروى ابن حبيب عن مالك: أنه يعيد أبدًا) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **2/ 131**.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 243**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 74**.

(7) يشير للحديث الذي رواه البخاري: **1/ 114**، في باب وقت الظهر عند الزوال، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (**541**) عن أبي برزة ﵁ أنه قال: «... وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(8) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 158**

قال المازري: ولأنَّ الجمعة إمَّا أن تكون ظهرًا قُصِرَت، أو بدلًا من الظهر، وكلا الأمرين يقتضي ألَّا تقدَّم قبل الزوال.

[وقال ابن حنبل: يجوز فعلها قبل الزوال][1].

واختلف أصحابه في وقتها، فمنهم من قال: أول[2] وقتها وقت صلاة العيد، ومنهم من قال: يجوز فعلها في الساعة السادسة، ودليلنا ما قدَّمناه.

قال المازري: ولا تعلق لابن حنبل بقول وكيع الأسلمي: شهدنا الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار[3]؛ لجواز أن يكون ظنَّ بأنَّ النهار لم ينتصف، وإن كانت الشمس زالت، وهذا مما لا يكاد أن يُحَقَّق[4] إلَّا بعد اعتبار الوقت.

وقد أشار بعض أصحابنا أنَّه لا يثبت عن أبي بكر أنَّه صلَّى قبل الزوال، [فإنَّ بعض رواته مجهول لا يُعْرَف][5]، ولا تعلق له -أيضًا- بقول أنس: كنا نقيل بعد الجمعة[6]، فإن محمله على أنهم كانوا يجعلون النوم بعدها بدلًا من قائلة الضحى[7].

**(ويستحب أن تؤخر عن الزوال قليلًا)[8].**

وإنما قال ذلك؛ رِفْقًا بالناس خوف أن تفوتهم.

قال ابن حبيب: السنة في وقت الجمعة في الشتاء والصيف أول الوقت وبعده

---

(1) جملة (وقال ابن حنبل يجوز فعلها قبل الزوال) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(2) في (ك): (إن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 444، برقم (5132) عن عبد الله بن سيدان السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(4) في (ك): (يتحقق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(5) جملة (فإن بعض رواته مجهول لا يُعْرَف) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(6) رواه البخاري: 7/ 7، في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من كتاب الجمعة، برقم (905) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 991 و992.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 74.

بقليل(1).

قال الباجي: في تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم.

وقد رُوي عن عثمان أنَّه صلَّى الجمعة بالمدينة، وصلَّى العصر بملل(2).

قال مالك: وذلك للتعجيل والتهجير، وسرعة السير.

قال ابن دينار: بينهما ثمانية عشر ميلًا.

قال الباجي: وهذا يقتضي أنَّه صلَّى الجمعة في أول وقتها؛ لأنَّه قد عُلِم من حال عثمان أنه إنما صلَّى في وقتها المختار(3).

**(ولها أذانان أحدهما: عند الزوال** [ك: 155/ ب]، **والآخر: عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما أوكد من الأول)**(4).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...﴾ الآية [**الجمعة: 9**]، وهذا النداء هو الذي إذا فرغ منه خطب الإمام، ولا خلاف أنَّه لا يخطب حتى يفرغ المؤذن.

ومن "المجموعة" قال مالك: ولا يُؤَذَّنُ للجمعة حتى تزول الشمس.

قال ابن شهاب عن السائب بن يزيد: إنَّ أول من زاد الأذان الذي يُؤَذَّنُ به قبل خروج الإمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن يُؤَذَّنُ على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يخرج،

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 446**.

(2) ياقوت الحموي: بالتحريك، ولامين، بلفظ الملل من الملال: وهو اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين، قال ابن السكيت في قول كثير:

سقيا لعزّة خلّة، سقيا لها... إذ نحن بالهضبات من أملال!

قال: أراد ملل وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة.اهـ.من معجم البلدان: **5/ 194**.

والأثر رواه مالك في موطئه: **2/ 13**، في باب وقت الجمعة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(18)** عن ابن أبي سليط رَحِمَهُ اللَّهُ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) المنتقى، للباجي: **1/ 235** و**236**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 74**.

ويجلس على المنبر، فيُؤَذِّن مؤذِّنٌ واحد على المنار[1].

قال الأبهري: لأنَّ الجمعة بدل من الظهر، فلما لم يجز الأذان للظهر قبل الزوال؛ كذلك الجمعة.

قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم أذَّن المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدًا بعد واحدٍ، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ يخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم أَمَر عثمان -لما كَثُرَ الناس- أن يؤذَّن[2] بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق؛ ليرتفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أذَّن المؤذنون على المنار، ثم إنَّ هشام بن عبد الملك في زمانه نقل الأذان الذي كان في الزوراء[3] إلى المسجد، [فجعله مُؤَذِّنًا واحدًا يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس][4] على المنبر، أذَّن المؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب.

والذي مضى من عمل النبي ﷺ أحق أن يُتبع[5].

قال القاضي عبد الوهاب: وإنما استحب مالك الأذان على المنار؛ لأنَّه كذلك كان يُفْعَل في عهد رسول الله ﷺ[6].

وقد جعله ابن عبد الحكم واجبًا لما يتعلق[7] به من الأحكام من وجوب السعي وتحريم البيع.

قال اللخمي: وقد يقع تحريم البيع ووجوب السعي لبعض الناس بالأذان الأول إذا

---

(1) في (ك): (المنبر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

قوله: (ومن "المجموعة" قال مالك:... المنار) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 467**.

(2) في (ك): (يؤذنوا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(3) في (ك): (الزوال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(4) جملة (فجعله مُؤَذِّنًا واحدًا... وجلس) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من النوادر والزيادات.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 467**.

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 165**.

(7) في (ك): (يتضمن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

كان بموضع بعيد إن سعى ذلك الوقت أدرك الإمام على المنبر[1].

**(والسعي إلى الجمعة أفضل من الركوب)[2].**

وإنما قال ذلك؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يمشي إليها، فاستحب الاقتداء به، ولأنَّ تحمل المشقة في أعمال الطاعة أفضل من الرفاهية ما لم يُعَذِّب الإنسان نفسه، ويخرج [ك: 154/ أ] عمَّا أُمِر به، ويدخل فيما قد نُهي عنه، ولأنَّ المشي إلى الجمعة طاعة، فكان أَوْلَى من الركوب؛ إلَّا ألَّا يقدر على ذلك، فيكون له عذر؛ ولهذا حثَّ رسول الله ﷺ على كثرة الخطى إلى المساجد، فقال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[3]، ولقوله ﷺ: «**إن أبعَدَكم دارًا أعظمكم أجرًا**، قالوا: لكثرة الخطا يا رسول الله؟ قال: **لكثرة الخطا**»[4]، وهذا للقادر على المشي من غير ضرورة تلحقه.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 576**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 75**.

(3) رواه مالك في موطئه: **2/ 224**، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، برقم **(169)**.

ومسلم: **1/ 219**، في باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من كتاب الطهارة، برقم **(251)** كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه مالك موقوفًا في موطئه: **2/ 44**، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(87)** عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 132**، في باب احتساب الآثار، من كتاب الأذان، برقم **(655)**، من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ».

ومسلم: **1/ 462**، في باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(665)**، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

فأمَّا إن منعه طين أو مطر، أو بُعد مكان، أو كان شيخًا كبيرًا، أو مريضًا؛ فله أن يركب[1].

**(وتجب الجمعة على أهل المصر كلهم؛ قاصيهم ودانيهم، وتجب على من كان منهم على ثلاثة أميال فما دونهما، ولا تجب على من بعد ذلك)**[2].

أمَّا من كان داخل المصر فإنه يجب عليه إتيانها ويسمع النداء.

وقال بعض أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الجمعة على من حواه المصر، سواء سمع النداء أو لم يسمعه[3]، إلَّا أن يكون له عذر يسقط به الوجوب للجمعة.

قال ابن رشد: وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة؛ كان بينه وبين المسجد الجامع ستة أميال أو أكثر، كذا روى ابن أبي أويس، وابن وهب عن مالك، وهو عندي تفسير للمذهب.

وقد اختلف متى يتعين الإتيان إليها؟

فقيل: إذا زالت الشمس، وقيل: إذا أذَّن المؤذن.

والاختلاف في هذا إنَّما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمَنْ أَوْجَبَ شهود الخطبة على الأعيان؛ أَوْجَبَ على الرجل الإتيان من أول الزوال ليدركها، ومن لَمْ يُوجِب شهود الخطبة على الأعيان؛ لم يوجب على الرجل الإتيان [إلَّا][4] بالأذان؛ لأنَّه معلومٌ أنه إذا لم يأت حتى يؤذن المؤذن أنه ستفوته الخطبة أو بعضها، وهذا لمن قرب موضعه من الجمعة.

وأما من بَعُد فلا يدرك الخطبة والصلاة إلَّا بالإتيان إليها قبل الزوال، فيلزمه الإتيان في

(1) من قوله: (وإنما قال ذلك؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يمشي إليها) إلى قوله: (أو مريضًا؛ فله أن يركب) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 159

(2) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 75.

(3) قوله: (وقال بعض أصحابنا: أجمعت الأمة على... لم يسمعه) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 340.

(4) حرف الاستثناء (إلَّا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من مقدمات ابن رشد.

الوقت الذي يغلب على ظنه أنَّه يدرك الخطبة والصلاة على الاختلاف في ذلك(1).

واختلفوا فيمن كان خارج المصر، فقال مالك في جماعة: الاعتبار ثلاثة أميال، [ك: **154**/ ب] واختاره الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: الاعتبار في خارج المصر سماع النداء.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على من كان خارج المصر.

وحجتنا قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [**الجمعة: 9**] وهذا عامٌ في حق من حضر في المصر، ومن هو خارج المصر.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانوا يأتون الجمعة من العوالي**»(2).

وخرَّج الترمذي أنَّ النبي ﷺ «**أمرهم أن يشهدوا الجمعة من قباء**»(3)، وهو العمل القائم في زمن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك غاية ما يسمع منه النداء إذا كانت الرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والمؤذِّن صيتًا، وذلك معلوم بالتجربة ممن جرَّبه واختبره.

وقد رُوي في الحديث: «**تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال**»(4).

قال الأبهري: وقد كان أصحاب النبي ﷺ ينزلون إلى الجمعة من هذا المقدار، منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واختلف في الثلاثة أميال هل هي حدٌّ لا يتجاوز أم لا؟

فقال مالك: ثلاثة أميال وزيادة يسيرة(5).

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 220** و**221**.

(2) تقدم تخريجه في باب غسل الجمعة من كتاب الطهارة: **366/1**.

(3) تقدم تخريجه في باب غسل الجمعة من كتاب الطهارة: **9/2**.

(4) من قوله: (واختلفوا فيمن كان خارج المصر، فقال مالك) إلى قوله: (من المصر على ثلاثة أميال) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 161** و**162**، والذخيرة، للقرافي: **2/ 340**.

والحديث حسن لغيره، رواه أبو يعلى في مسنده: **4/ 140**، برقم (**2198**).

والبيهقي في شعب الإيمان: **4/ 422**، برقم (**2752**) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُهَا» وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، وهذا لفظ أبي يعلى.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **80**.

وروى عنه أشهب في "العتبية": إنَّما يجب أن ينزل لها على ثلاثة أميال فأقل؛ لأنَّ ذلك مُنْتَهى أبعد العوالي إلى المدينة، ولم يعلم أن من كان أبعد إلى العوالي أتوا إلى الجمعة، ولا لزمهم الإتيان[1].

قال في "الطراز": يجوز أن يكون ذَكَرَ ذلك تحديدًا، ويجوز أن يذكره تفريقًا، فإن جعله حدًّا، فوجهه أن الحكم إنما هو متعلقٌ بالنداء، فلمَّا كان النداء يختلف مبلغه، فيزيد وينقص؛ وجب ضرب الحد فيه حصْرًا للحكم وقطعًا[2] للالتباس، وهذا كما كانت رخصة السفر تتعلق بالمشقة وهي تتخلف[3] حدَّدْنا السفر بحدٍّ مخصوص، وحدَّدنا الإقامة بأربعة أيام؛ تسهيلًا لمراعاة الحد، وتعليق الحكم به.

وإن قلنا: إن الثلاثة أميال تقريبٌ فما قاربها فله حكمها، فإن الصوت لا يقف مبلغه على حدِّ الثلاثة في العادة، إنما ذكرت من حيث الأغلب، وقد يزيد الصوت وقد ينقص، فكان ما قاربها في حكمها[4].

واختلف هل تراعى مسافة الأميال من طرف المصر أو الجامع؟

فقال مالك في "المجموعة": فيمن كان بموضع يسمع منه النداء على ثلاثة أميال.

قال اللخمي: وظاهر هذا إنما هو من المنار[5].

وقال القاضي عبد الوهاب: اعتبارًا أن تكون بينه وبين موضع [ك: **153**/ أ] النداء من المصر هذه المسافة، فلا يراعى أن تكون بينه وبين طرف المصر ثلاثة أميال، إذا كان بين طرف المصر وبين موضع النداء مسافة أخرى؛ لأنَّ اعتبار طرف المصر يؤدي إلى أن يجب السعي من خمسة أميال أو ستة، وذلك غير واجب[6].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1**/ **436** و**437**.

(2) في (ك): (وقطعوا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التحرير والتحبير.

(3) كلمتا (وهي تتخلف) يقابلهما في (ك): (ليتخلف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التحرير والتحبير.

(4) من قوله: (قال في الطراز: يجوز أن يكون ذكر) إلى قوله: (فكان ما قاربها في حكمها) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3**/ **243**.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **572**.

(6) المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **162** و**163**.

قال محمد بن عبد الحكم: إنما يُنظر إلى ثلاثة أميال من المصر، حيث يقصر المسافر[1] في خروجه، ولا يُنظر إلى المسجد، وقد يكون بين المسجد وبين آخر البلد أكثر من ثلاثة أميال[2].

يريد: فيؤدي اعتبار المنار إلى أن تسقط الجمعة عن بعض من حواه المصر، وعلى من كان منه على ثلاثة أميال.

وهل يجوز لمن كان عروسًا أن يتخلف عنها أم لا؟

فقال مالك في "المجموعة": لا يتخلف عنها ولا عن الصلوات الخمس في جماعة[3].

وما قاله مالك بيِّن، فإن هذا فرض عين ولا مشقة في حضوره، ولا مضرة على الغير؛ فلا وجه للتخلف[4].

قال المازري: وفي مختصر ابن شعبان: لا يتخلف الداخل على زوجته ليلة الجمعة عن الجمعة، ولا عن جميع الصلوات، ولم يتخلف عنها محمد أمير المؤمنين، وقد دخل ليلة الجمعة.

قال ابن شعبان: هو المهدي.

قال سحنون: قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حقٌّ للزوجة بالسُّنَّة[5].

قال عبد الحق: قول هذا القائل في الصلوات الخمس في الجماعة، فأمَّا حضور الجمعة، فلا يختلف القولان في ذلك، والله ﷻ أعلم[6].

قال ابن بشير: وأراد اللخمي أن يجعل القول بالسقوط على القول بأن الجمعة فرض

---

(1) كلمتا (يقصر المسافر) يقابلهما في (ك): (يقصر من المسافر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **80** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 572**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 456** و**457**.

(4) قوله: (وما قاله مالك بيِّن، فإن هذا... للتخلف) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 357**.

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1032**.

(6) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **38**/ ب].

على الكفاية لا على الأعيان، وهذا لا يقوله إلَّا بعض أصحاب الشافعي، وجمهور الأئمة على خلافه[1].

**فرع:**

وهل يتخلف لمريض يخاف عليه الموت أو ميت؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنَّه أجاز أن يتخلف عنها لجنازة أخ من إخوانه؛ لينظر في أمره.

قال ابن حبيب: وإن مات عنده ميت؛ فله التخلف عنها، والشغل بجنازته[2].

قال ابن رشد: ومعنى ذلك إذا لم يجد من يكفنه[3]، وخشي عليه [التغير إن][4] أخَّر ذلك إلى أن يصلِّي الجمعة[5].

وكذلك إن كان عنده [مَريض][6] يخشى عليه الموت ولم يكن له من يقوم به، وإن كان أجنبيًا.

قال ابن حبيب: قال بعض التابعين[7]: ولو بلغه وهو في الجامع أنَّ أباه أصابه [ك: 153/ ب] وجعٌ يُخشى عليه الموت؛ فله أن يخرج والإمام يخطب.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه دُعي إلى سعيد بن زيد بن نفيل، وقد كان احتضر،

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 634 و635.

(2) قوله: (فروى ابن القاسم عن مالك أنه... والشغل بجنازته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 456.

(3) كلمتا (من يكفنه) يقابلهما في (ك): (من مريض يكفنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(4) كلمتا (التغير إن) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 219.

(6) كلمة (مريض) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ك): (المتأخرين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد وشرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1034.

فمضى إليه إلى العقيق[1] وترك الجمعة[2].

**فرع:**

وهل يتخلف عن الجمعة خشية غرمائه؟

فقال مالك في "المجموعة": لا يتخلف لذلك[3].

قال في "الطراز": وهذا فيه تفصيل، فإن كان موسرًا فلا يتخلف، وبطؤه ظلم، وطلبه ليس بظلم، وإنما هو حق وعدل، فلا يمنع ذلك وجوب الصلاة، وإن كان معسرًا أو يخشى التعيب؛ فذلك عذر كعذر الظلم، وأخذ المال من سلطان بجور أو غيره.

قال المازري: وقال سحنون: إذا خاف من غرمائه الحبس؛ فلا عذر له في التخلف، وإن كان عديمًا.

قال: وقد تعقَّب بعض أشياخي قوله: وإن كان عديمًا، فكأنه رأى أنَّ المليء قادر على التخلص من الحبس بقضاء الدين، فلا يدفع بالتخلف ضررًا به[4].

**فرع:**

وهل يتخلف عنها في اليوم المَطِر؟

فقال في "الطراز": إن كان المطر ثجاجًا متصلًا، فمثل ذلك لا تُتَحمل مشقته وسيما فيمن كان خارج المصر، فإن كان ميزابٌ، فتارة سده وتارة رجع النظر إلى قُرب المسافة وبُعدها، فمن قربت داره من المسجد حتى لا يكون عليه كبير مشقة؛ يسعى إليها، ومن

---

(1) في (ك): (البقيع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 456** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **12/ 363** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 272**.

(2) من قوله: (وكذلك إن كان عنده مَريض) إلى قوله: (إلى العقيق وترك الجمعة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 456**.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **1/ 479**، برقم **(5525)** عن نافع رضي الله عنه أنه قال: إنَّ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ، غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ لَهُ شَكْوَاهُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 457**.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1034**.

بَعُدت منه وكبرت مشقته عليه؛ أجزأته صلاة الظهر، ويرجى أن تكون له في تخلفه عن الجمعة سعة.

قال ابن بشير: ومنها إذا اشتد المطر وكثر الوحل هل تسقط الجمعة بذلك أم لا؟

في المذهب قولان، وهما خلاف في حال، فإن كثر ذلك وبعدت الطريق حتى يكون في السعي إليها حرجٌ؛ سقطت، وإن كان الأمر بالعكس؛ لم تسقط[1].

قال ابن رشد: وعندي أنَّ قولهم في المطر ليس باختلاف قول، وإنما ذلك على قدر حال المطر، والله أعلم[2].

**فرع:**

وهل يتخلَّف عن الجمعة الأعمى؟

فقال ابن حبيب: ليست على الأعمى؛ إلَّا أن يكون له قائد[3]، وكأنَّه رأى أنَّ يوم الجمعة يكثر[4] الزحام في العادة، فيقع الأعمى في مشقة بالغة لاسيما في الأمصار الواسعة، ومن بَعُد منزله عن المسجد، فأمَّا أهل القرى وما قارب من المسجد؛ فذلك خفيف، والظاهر أنها لا تسقط عنه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله [ك: 152/ أ] أن يرخص له في بيته؛ فرخص له، فلمَّا ولَّى دعاه، فقال له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[5].

**فرع:**

وهل يتخلَّف المجذوم إذا كان قريبًا لا ضرر عليه في السعي؟

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 2/ 635.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 219.

(3) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 457.

(4) في (ك): (يكره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) رواه مسلم: 1/ 452، في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (653) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال ابن حبيب: الجمعة على الجذماء ممن يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وليس لهم مخالطة الناس في غيرها من الصلوات، وحكاه عن مطرِّف.

وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه في أهل البلايا يكونون في المصر على ميل أو أكثر، أو أقل أنه لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولا أرى أن يصلوا الجمعة بمصرهم، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بإقامة بغير أذان في موضعهم(1).

فوجه قول ابن حبيب عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [**الجمعة**: **9**]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»(2)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(3) فعمَّ.

ووجه قول سحنون: هو أنَّ حضورهم الجمعة ضرر بالناس؛ لشدة رائحتهم ونتنهم، [وقد أوجب النبي ﷺ على الناس الغسل للجمعة، ولأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم، فيؤذي بعضهم بعضاً بريحهم بنتن أعراقهم، والمجذوم أشد من ذلك](4)، ولأن صلاة الجمعة فرضٌ على الأعيان كسائر الصلوات، فوجب ألَّا يصليها المجذوم مع الناس كسائر الصلوات، ولما جاز أن يُفَرَّق بين المجذوم وبين امرأته؛ كان أحرى أن يُفَرَّق بينه وبين الناس في الجمعة، ولم يكن لهم أن يصلوها في موضعهم؛ لأنَّ الجمعة لا تصلَّى في المصر الواحد في موضعين(5).

---

(1) من قوله: (فقال ابن حبيب: الجمعة على الجذماء) إلى قوله: (بإقامة بغير أذان في موضعهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 457** و**458**.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: **1/ 278**، في باب من تجب عليه الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (**1056**).
والدارقطني في سننه: **2/ 311**، برقم (**1589**).
والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 247**، برقم (**5582**) جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) صحيح، رواه الشافعي في مسنده، ص: **61**.
والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 246**، برقم (**5579**) كلاهما عن رجل من بني وائل.

(4) جملة (وقد أوجب النبي ﷺ على الناس... من ذلك) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(5) من قوله: (فوجه قول ابن حبيب: عموم قوله تعالى) إلى قوله: (في المصر الواحد في موضعين) بنحوه في =

قال اللخمي: الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة أربعة، وهي: ما يتعلق بالنفس، والأهل، والدين، والمال.

فأمَّا ما يتعلق بالنفس فالمرض الذي يشق معه الإتيان إليها، أو عِلةٌ لا تُمَكِّنه اللبث في الجامع حتى تنقضي الجمعة، أو كان مقعدًا ولا يجد مركوبًا، أو أعمى ولا يجد قائدًا ولا يهتدي للوصول بانفراده.

فأما عذر الأهل فأن تكون زوجته أو ابنته أو جده أو أحد والديه قد اشتدَّ به المرض، أو احتضر أو مات؛ فيجوز له التخلف.

وأمَّا الدِّين فإن كان يخاف إنْ ظهر أن يلزمه بأمرٍ لا يجوز من قتل رجلٍ، أو ضربه، أو سبِّه[1]؛ جوز له التخلف، وهو قول مالك.

وأمَّا المال فإن كان يخاف سلطانًا إن ظهر أخذ ماله، أو يخاف أن يسرق بيته، أو يحرق شيء من ماله؛ جاز له التخلف[2].

**(ولا جمعة على عبدٍ ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر، ومن حضرها منهم؛ أجزأته عن فرضه، ونابت له عن ظهره)**[3].

[ك: 152/ ب] أما قوله: **(ولا جمعة على عبدٍ)** فهذا مما اختلف فيه، فالمشهور من مذهب مالك أنَّه لا جمعة عليه.

وفي موطأ ابن وهب: سُئل مالك عن العبيد هل عليهم جمعة أم لا؟

فقال: أما من قدر منهم؛ فنعم، ورأى أنَّ الأصل تساوي الحر والعبد في الصلوات، إلَّا ما خصه نصٌّ أو إجماعٌ، ولا حق للسيد في وقت الصلوات.

ورَوى أبو مصعب أنَّه قال: لا أحبُّ للمكاتب ترك الجمعة[4].

---

= الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 120.

(1) في (ك): (حبسه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 554 وما بعدها.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 230 و231 و(العلمية): 1/ 75.

(4) من قوله: (فالمشهور من مذهب مالك أنه لا) إلى قوله: (لا أحبُّ للمكاتب ترك الجمعة) بنصِّه في =

ووجه المشهور ما خرَّجه أبو داود أنَّ النبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(1).

واحتجَّ الأبهري بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾ الآية [**الجمعة**: **9**] قال: وهذا خطاب لمن يقدر أن يأتي الجمعة ويسعى، والعبد لا يقدر أن يتصرف فيما بيديه ويسعى إلَّا بإذن سيده، والآية لا يراد بها إلَّا من كان مطلقًا في السعي دون أن يكون ممنوعًا.

قال عبد الحميد الصائغ: قال بعض أهل العلم: أجمعوا على [أنَّ](2) العبد إذا منعه مولاه من حضور الجمعة أنه معذور بالتخلف عنها.

قال بعض علمائنا: وهذا دليلٌ على أنها ليست فرضًا عليه؛ إذ لو كانت فرضًا عليه؛ لم يمنعه السيد من فعلها، كالخمس، ولأنَّ الجمعة تشبه الحج من وجه، وهو أنها عبادة تعلقت بموضع مخصوص، والحج بهذه الصفة، ثم الحج لا يجب على العبد، وكذلك ما شابهه(3).

واختلف هل تنعقد بهم الجمعة؟

فقال أشهب: إذا نفر(4) الناس عن الإمام، ولم يبقَ إلَّا عبيد؛ صلَّى بهم الجمعة، وكذلك إن لم يبق معه إلَّا النساء، وكذلك على أصله إذا لم يبقَ معه إلَّا المسافرون.

وقال سحنون: لا يجمِّع إلَّا أن يبقى معه من الرجال جماعة دون العبيد والمسافرين والنساء(5)، وقد تقدَّم توجيه هذين القولين في شروط الجمعة(6).

---

التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 552**.

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **7/2**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) قوله: (وهذا دليلٌ على أنها ليست... شابهه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 945**.

(4) في (ك): (نفروا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(5) قوله: (فقال أشهب: إذا نفر الناس... والمسافرين والنساء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 455** و**456**.

(6) انظر النص المحقق: **14/2**.

وأما قوله: (ولا امرأة) فقال الخطابي: أجمعوا على أنه لا جمعة على امرأة[1].

قال ابن المنذر: لا خلاف أنَّ الجمعة ليست فرضًا على النساء، فإن حضرنها؛ أجزأتهن[2].

وقد رُوي أنَّ ابن مسعود كان يُخْرِج النساء من الجمعة، ويقول: "اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ"[3]، ولأنَّ هذه الصلاة من شرطها الاجتماع[4]، ففي وجوبها عليهن مشقة عظيمة؛ لما في ذلك بسبب كثرة الجمع، وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة في شروط الوجوب، فأغنى عن إعادته[5].

وأما قوله: (ولا صبي) فالأصل في ذلك ما قدمناه من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** [ك: 151/ أ] **فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[6].

واحتجَّ الأبهري بقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...، فذكر «**الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[7]، ولا خلاف في عدِّ البلوغ شرط في الوجوب.

قال سند: ويُستحب للصبي حضورها؛ لما فيه من الفضل، وليتعود ذلك.

وأما قوله: (ولا مسافر) فلأنَّ من شرطها الإقامة، وذلك معدومٌ في السفر، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان وقوفه في حجه يوم الجمعة ولم يجمِّع، وإنما صلَّى ظهرًا[8].

---

(1) معالم السنن، للخطابي: 1/ 243.

(2) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: 2/ 83.

(3) صحيح لغيره موقوف، رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 172، برقم (5201).
والطبراني في الكبير: 9/ 294، برقم (9475) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) في (ك): (اجتماع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(5) انظر النص المحقق: 10/2.

(6) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 7/2.

(7) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 141، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود، برقم (4403)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم (24694)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(8) قوله: (فلأن من شرطها الإقامة، وذلك... ظهرًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 1036.
لعله يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الحج، برقم =

وهذه مسألة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع أبي يوسف، وذلك أنَّ أبا يوسف قال لمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صلَّى رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة، وذلك أنَّه خطب وصلَّى ركعتين وهذه الجمعة؟ فقال له مالك: أجهر بها في القراءة أم أسر؟ فسكت أبو يوسف، ولم يقل شيئًا.

قال عبد الوهاب: وأجمعوا أنها لا تجب على المسافرين[1].

وأما قوله: **(ومن حضرها منهم أجزأته عن فرضه ونابت له عن ظُهره)** فهذا فيه تفصيل:

فأمَّا المرأة إذا حضرت الجمعة؛ فإنها تجزئها عن فرضها، ولا خلاف في ذلك، وكذلك العبد ولو أعتق في الوقت؛ لم يعد.

قال الأبهري: ولأنهما من أهل الصلاة سقطت عنهم الجمعة تخفيفًا، فمتى حضروها صاروا من أهلها وصلُّوا الجمعة وأجزأتهم كالمسافر ليس عليه أن يتم الصلاة، ومتى دخل في صلاة مقيم؛ وجب عليه أن يتم وأجزأه، وناب له ذلك عن فرضه عن الانفراد.

وأما الصبي فلا فرض عليه.

واختلف في المسافر إذا حضرها وصلَّاها مأمومًا، فقال عبد الملك بن الماجشون: لا تجزئه، وإن كانت صلاته الظهر ركعتين؛ لأنَّه صلَّاها على نية الجمعة.

وقال مالك: إن صلَّاها مأمومًا أجزأته، وهو أحسن قياسًا على المرأة، فإنَّ الجمعة ساقطة عنها وإن شهدتها أجزأتها عن أربع[2].

ويمكن الفرق بين العبد والمرأة والمسافر؛ فإن العبد المانع في حقه حق السيد وقد زال.

وفي حق المرأة إذا سقطت عنها؛ رفعًا للمشقة عليها، فإذا حضرت فقد احتملت المشقة وزال المانع.

---

(1218) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(1) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **147**.

(2) قوله: (واختلف في المسافر إذا حضرها وصلَّاها... عن أربع) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 958**.

أمَّا المسافر فالمنع من الوجوب في حقه قائم وهو السفر، ولم ينو إقامة تزول عنه بها حقيقة كونه مسافرًا، فقد أدَّى ما لم يجب عليه؛ فلا ينوب له عمَّا وجب عليه، بخلاف العبد والمرأة، فإن حضراها صارا من أهلها.

وقال ابن عبد الحكم [ك: **151**/ ب] في إمام نزل بقرية لا تجب فيها الجمعة، فجمَّع بهم وخلفه مسافرون وحضريون: إنها تجزئ الإمام والمسافرين، ويبني أهل الحضر على صلاتهم ظهرًا أربعًا[1]، وكأنَّه رأى الظهر لما كانت في حق المسافرين ركعتين، والجمعة ركعتين -أيضًا- فكأنه صلَّى الظهر بنية الجمعة، وذلك يجزئ، كمن صلَّى الظهر يوم الخميس بنية الجمعة؛ فلا يفسدها [جهله][2]؛ لأنَّه غير عابث، وإنما هو متأول فيُعْذَر.

**فرع:**

فإن صلَّاها إمامًا فقال ابن القاسم: لا يؤم المسافر ابتداءً ولا مستخلفًا[3].

قال مالك: فإن أحدث الإمام واستخلف مسافرًا؛ لم تجزهم[4]، ويعيدون الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت؛ أعادوا ظهرًا أربعًا[5].

قال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين وتجزئهم، ومنع ذلك مطرِّف وابن الماجشون في الابتداء، وقالا: يعيد ويعيدون، وإن كان مستخلفًا أجزأته وأجزأتهم؛ لأنَّه بالإحرام منعقدة عليه، وصار تمامها فرضًا عليه، ولأنَّه لما أحرم مع الإمام؛ لزمه حكمه، فصار استخلافه فيها بخلاف ما إذا لم يحرم معه[6].

إذا قلنا: لا تجب الجمعة على هؤلاء، فهل يستحب لهم حضورها؟

فأما النساء فيكره ذلك للشابة.

وأما العبد فإن أَذِن له سيده؛ استحب له ذلك؛ لما فيه من الفضل، وإن لم يأذن له؛ لم

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **87** و**88**.

(2) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(3) قول ابن القاسم بنصِّه في المنتقى، للباجي: **2/ 130**.

(4) في (ك): (يجزه) وما أثبتناه موافق لما في التبصرة، للخمي: **2/ 554**.

(5) قول الإمام مالك بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 554** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 235**.

(6) قوله: (قال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين... يحرم معه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 130**.

يستحب؛ لما فيه من تعطيل حق السيد لغير واجبٍ عليه[1].

وأما الصبي فيستحب له ذلك؛ لما فيه من الفضل، وليتعود ذلك.

وأما المسافر فإن كان لا مضرة عليه في حضورها [فإنه يحضر][2]، وإن كان عليه في ذلك ضرر؛ فهو بالخيار إن شاء حضر، وإن شاء ترك.

**(ويستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر)[3].**

اختُلف في المكاتب هل تجب عليه الجمعة أم لا؟

فقال المازري: ذهب إليه مالك أنها غير واجبة عليه، وذهب الحسن وقتادة إلى أنها واجبة عليه[4].

ودليلنا: ما خرجه أبو داود عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[5]، والمكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وإنما استحب له حضورها؛ لزوال حق السيد عنه بمقتضى عقد الكتابة، وذلك يتنزل منزلة الإذن في التصرف، فاستحب له حضورها؛ لما فيه من الفضل، كما لو أذن السيد لعبده.

وفارق المدبَّر من حيث أنَّه أخذ شبهًا من الأحرار؛ ولهذا المعنى [ك: 150/ أ] ارتفعت يد السيد عنه، فيبيع ويشتري، ويجب له الأرش إذا جني عليه، وتثبت له الشفعة فاستحب له لذلك حضورها بخلاف المدبَّر الذي لم يثبت له شيء من هذا.

قالوا: ومن ذلك أنَّ للسيد انتزاع العبد المدبَّر بخلاف المكاتب، ومن ذلك أنَّ المدبَّرة توطأ بخلاف المكاتبة، ومن ذلك أنَّ المدبرة تجبر على النكاح والمكاتبة لا تجبر، ومن ذلك أنَّ المدبَّر يلحقه الدين بخلاف المكاتب.

---

(1) قوله: (فأما النساء، فيكره ذلك للشابة... واجب عليه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 338.

(2) ما يقابل كلمتي (فإنه يحضر) بياض في (ك) وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 231 و(العلمية): 1/ 75.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 945.

(5) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 7/2.

**(والغسل للجمعة مسنون غير مفروض، ولا يغتسل لها قبل الفجر.**
**ومن اغتسل للجمعة في أوَّل النهار وغدا إليها في الحال؛ أجزأه غسله لها.**
**وإن اغتسل وتشاغل؛ أعاد الغسل عند رواحه إليها.**
**وإن أتى المسجد من غير غسلٍ، فإن كان الوقت واسعًا خرج فاغتسل، ثم عاد إلى المسجد، وإن كان الوقت ضيقًا صلَّى بالوضوء، ولا شيء عليه)[1].**

وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة في كتاب الطهارة، فأغنى عن إعادتها[2].

**(والاختيار في إتيان الجمعة التهجير دون التبكير)[3].**

اختلف في الوقت الذي يستحب فيه الرواح للجمعة، فذهب مالك في "العتبية" إلى استحباب التهجير دون التبكير، فقال: ولا يبكر بالتهجير[4] جدًّا، ولم يكن الصحابة يغدون [هكذا][5]، وأكره أن يفعل ذلك، وأخاف على من[6] فعله أن يدخله شيء ويعرف بذلك[7].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنهم يلحقهم في التبكير إليها ضرر من وجوه:

**أحدها** انقطاعهم عن أشغالهم.

**والثاني** أنَّ فيها زيادة رياء وسمعة.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 231 و(العلمية): 1/ 75.

(2) انظر النص المحقق: 1/78.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 231 و(العلمية): 1/ 75 و76.

(4) في (ك): (بالتكبير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 122.

(5) كلمة (هكذا) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 122.

(6) في (ك): (ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 465 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 389 و390.

**والثالث** أنَّه لا يأمن أمرًا يعترضه يحتاج فيه إلى خروج من المسجد بعد دخوله إليه من انتقاض وضوءه.

**والرابع** أنَّه تبطل الفائدة التي من أجلها شُرِع غسل الجمعة.

وذهب ابن حبيب إلى أنَّ التبكير أفضل، واحتجَّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**...» الحديث[1].

قال مالك: الذي يقع في قلبي أنَّ هذه الساعات[2] كلها في ساعة واحدة، وليست في ساعات النهار، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...﴾ الآية [**الجمعة: 9**] والسعي إنما يجب إذا نُودي للصلاة، [ك: **150**/ ب] ففي هذه الساعة يقع الفضل[3].

وقال بعض أصحابنا: الحديث يشهد لذلك من وجهين:

**أحدهما** أن الرواح لا يكون أول النهار، وإنما يكون عند الزوال وبقربه، ولا يستعمل الرواح أول النهار بوجه، وإنما يكون أول النهار لعذر.

**والثاني** أنَّه قسَّم وقت الرواح ستة أجزاء، فلما ذكر الجزء الخامس عقَّبه بخروج الإمام واستماع الذكر، وهذا يقتضي انقطاع الرواح في الساعة السادسة من النَّهار؛ لأنها ليست بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا وقت استماع الذِّكر، وإنما يتصور ذلك على ما قاله مالك.

قال ابن بشير: وهذا الذي قلناه من الرواح جاز في حق من يمكنه إدراك الجمعة إذا راح حينئذٍ، وأما من لا يمكنه إلَّا بالرواح قبل ذلك؛ فليجب عليه الرواح حين يعلم أنَّه لو أخر لفاتته، ولا تفوت عندنا إلَّا بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، لكن لا يجوز له التراخي إلى هذا المقدار[4].

---

(1) تقدم تخريجه في باب غسل الجمعة من كتاب الطهارة: **1/368**.

(2) في (ك): (الساعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 122**.

(4) التنبيه، لابن بشير: **2/ 626** و**627**.

واحتجَّ أصحاب الشافعي بقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ»[1]، والحديث لم يخرجه الصحاح.

**(وتصح إقامة[2] الجمعة بغير ولاية من السلطان)[3].**

اعلم أنَّه لا خلاف في اشتراط الإمام للجمعة، واختلف هل هي من شرطها السلطان حتى يقيمها بنفسه، أو والٍ من قِبَله؟ فالمشهور من قول مالك أنَّ إقامتها لا تفتقر إلى سلطان، وهو مذهب الشافعي.

وذهب الحسن البصري وأبو يوسف والأوزاعي إلى أنَّه شرط[4].

وقال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أنَّ الجمعة لا تقام إلَّا بثلاثة: المصر والجماعة والإمام الذي تُخاف مخالفته، فمتى عدم شرط من هؤلاء؛ لم تكن جمعة[5].

واحتجَّ أصحابنا بأنَّ عليًا جمَّع وعثمان محصور وهو الإمام وكان قادرًا على أن يستأذنه، ولم ينكر عليه أحد، وكان سعيد بن العاص أميرًا بالمدينة، وأخرجوه منها وصلَّى بهم أبو موسى الأشعري، وكان الوليد أميرًا بالكوفة، فلما تأخر تأخيرًا شديدًا تقدَّم ابن مسعود وصلَّى بالناس، ولم يُنقل في ذلك نكير.

واعتبارًا بسائر الصلوات، فإنَّها لا يشترط فيها السلطان ولا إذنه، ولأنها عبادة بدنية، فلم تتوقَّف صحتها على السلطان، كالحج والصوم وسائر العبادات البدنية[6] إذا ثبت أنَّ

---

(1) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: 3/ 95، في باب فضل غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1381).

وأحمد في مسنده، برقم (16172) كلاهما عن أوس بن أوس رضي الله عنه، أيضا بلفظه.

(2) في طبعة دار الكتب العلمية: (إمامة).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 231 و(العلمية): 1/ 76.

(4) قوله: (واختلف هل هي من شرطها... شرط) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 954.

(5) قول يحيى بن عمر بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 565 و566.

(6) من قوله: (واحتجَّ أصحابنا بأن عليًا جمع وعثمان محصور) إلى قوله: (كالحج والصوم وسائر العبادات البدنية) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 320 وما بعدها.

السلطان لا يشترط.

فإن تولاها السلطان [ك: 149/ أ] فلم يجز أن تقام دونه إلَّا إذا ضيَّعها.

قال مالك: إذا عطَّلها أو سافر عنها، وضربهم ونهاهم أن يصلوا، فإن أَمِنوا إذا أقاموها؛ فليقيموها.

وإن كان على غير ذلك، فصلَّى رجل الجمعة بغير إذن الإمام؛ لم يجزهم ويعيدوا(1).

قال سند: لأنَّه محل اجتهاد، فإذا نهج السلطان فيها منهجًا؛ فلا يُخالف ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء؛ فإنَّ حكمه ماضٍ غير مردود، ولأنَّ في الخروج عن حكم السلطنة سيف الفتنة والهرج، وذلك لا يحل، وما لا يحل فعله؛ لا يجزئ عن الواجب.

أمَّا إذا فرَّط السلطان فيها فلا يساعد في الخطأ، وتقام دونه إلَّا أن يَتَّقُوه، إذا ثبت أنَّ السلطان لا يشترط، وأَمِن الناس من جهته ولم يتركها هو؛ فهذا يُستحب أن يُستأذن في ذلك(2).

قال مالك في "المجموعة": هي بأمر الإمام(3).

قال سند: لأنَّه محل اجتهاد، فإذا أذن فيها صحت الصلاة إجماعًا(4).

واختلف فيها إذا صليت دونه، فكأنَّ وقوعها عن إذنه أحسن، فإن قدم لهم الإمام فمات ولم يستخلف، فهل يقدمون رجلًا يصلي بهم؟

فقال ابن القاسم: قال مالك في أهل مصر أو قرية يجمَّع في مثلها الجمعة مات واليهم، ولم يستخلف دونه، فبقي القوم بلا إمام قال: إذا حضرت الجمعة قدَّموا رجلًا يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة.

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 451** و**452**.

(2) لم أقف عليه في مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **2/ 334**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 451**.

(4) لم أقف عليه في مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **2/ 334**.

قال: وكذلك القرى التي[1] ينبغي لأهلها أن يجمِّعوا فيها الجمعة ولا يكون عليهم وال، قال: فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلًا يصلي بهم الجمعة[2].

**(وليس للجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة حد محصور)[3].**

اختُلف في الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة هل لها حد تنتهي إليه لا تجوز دونه، أم لا؟

فقال ابن حبيب: الثلاثون رجلًا وما قاربهم جماعة، وكذلك قال مطرِّف وابن الماجشون عن مالك.

قال ابن حبيب: وهو مثل قول النبي ﷺ: «**إذا اجتمع ثلاثون بيتًا؛ فليجمِّعوا الجمعة**»[4]، والبيت: مسكن الرجل الواحد.

قال الأبهري: لا حدَّ لهم.

وقال ابن القصار: ليس عند مالك للجماعة الذين تجب عليهم الجمعة حد محصور، غير أني رأيتُ لمالك نصًا: لا تقام بالثلاثة والأربعة.

قال أبو محمد عبد الوهاب: لا حدَّ لهم إلَّا أن يكونوا عددًا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية[5].

قال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي: ما علمت أحدًا ذكر عن [ك: **148**/ ب] مالك عدد القوم الذين تنعقد بهم الجمعة إلَّا ابن حبيب، فإنه قال: الثلاثون وما قاربهم جماعة، وكذلك روى مطرِّف وابن الماجشون عن مالك.

---

(1) كلمتا (القرى التي) يقابلهما في (ك): (القوم الذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 152** و**153**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 231** و(العلمية): **1/ 76**.

(4) ذكره سحنون في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 153**، وعزاه إلى ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ مرسلا.

(5) من قوله: (فقال ابن حبيب: الثلاثون رجلًا وما قاربهم) إلى قوله: (يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 566**.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بهم بأربعة.

وقال الشافعي: بأربعين، والإمام من جملتهم.

وقال الليث والثوري والأوزاعي وأبو يوسف: بثلاثة[1].

واحتجَّ أئمتنا بأنَّ الجمعة لمَّا كان من شرطها الإقامة؛ وجب أن يعتبر في وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، وذلك لا يمكن إلَّا في الأربعين ونحوها، ولأنَّ ما دون الأربعين يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية، فكانوا كالأربعين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً**»[2]، ولم يشترط عددًا.

قال: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[3]، ولأنَّ العدد لا يؤخذ إلَّا بالتوقيف، ولا توقيف في ذلك، وقد جمعها أنس رضي الله عنه بالبحرين باثني عشر رجلًا[4].

ورُوي أنَّه انفض الناس عن النبي ﷺ وهو قائم يخطب حتى لم يبقَ معه إلَّا اثنا عشر رجلًا[5].

وظاهر هذا جواز الاقتصار على هذا العدد؛ لأنَّه لم يُذْكَر أنَّ من انفض عنه أنه رجع إليه.

ورُوي عن النبي ﷺ أنَّه كتب إلى مصعب بن عمير: «**أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين، وأن يخطب قبلها، فجمَّع مصعب باثني عشر رجلًا**»[6].

---

(1) من قوله: (قال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي) إل قوله: (والأوزاعي وأبو يوسف: بثلاثة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 961** و**962**.

(2) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **7/2**.

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **32/2**.

(4) الأثر ذكره عبد الوهاب في المعونة: **1/ 160**.

(5) يشير للحديث الذي رواه مسلم: **2/ 590**، في باب قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: **11**]، من كتاب الجمعة، برقم (**863**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: **11**].

(6) رواه الطبراني في الكبير: **17/ 267**، برقم (**733**).

=

**(والخطبة شرط في صحَّة الجمعة، فإن صُلِّيت بغير خطبة لم تكن جمعة)[1].**

وقد تقدَّم الكلام في اشتراط الخطبة في الجمعة، وهل هي فرض أو سنة، وأنها لو صليت بغير خطبة لم تكن جمعة، فأغنى عن إعادته[2].

**(والاختيار: أن يخطب الإمام وهو على طهارة، فإن خطب على غير طهارة؛ فقد أساء والخطبة صحيحة)[3].**

اختلف في الطهارة هل هي من شروط الخطبة أم لا؟

فقال سحنون: الخطبة فرض، والطهارة لها فرض، ومن صلَّى بغير خطبة، أو بخطبة وهو على غير طهارة؛ لم تجزئهم [وأعادوا أبدًا][4].

قال[5] أبو محمد في "نوادره": ولبعض أصحابنا أنَّه إذا أحدث وتمادى في خطبته، واستخلف للصلاة؛ أجزأتهم[6].

قال في "الطراز": هذا هو المعروف من المذهب.

وقال سحنون: إذا خطب جنبًا أعادوا الصلاة أبدًا.

---

والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 176، برقم (3076)، وقال: صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام، عن أبي مسعود الأنصاري ﵁ أنه قال: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِهَا يَوْمَ جُمَعِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ» وهذا لفظ الطبراني.

(1) التفريع (الغرب): 1/ 231 و(العلمية): 1/ 76.

(2) انظر النص المحقق: 5/2.

(3) جملة (على غير طهارة؛ فقد أساء والخطبة صحيحة) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 231 و(العلمية): 1/ 76.

(4) كلمتا (وأعادوا أبدًا) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(5) كلمتا (أبدًا قال) يقابلهما في (ك): (أبدًا وأكره لهم ذلك، وأجزأتهم قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

أبو محمد: يريد وهو ذاكر[1].

ووجهه أنَّها ذِكرٌ شُرِطَ في صحة الصلاة، واشتُرط فيه الطهارة كالتكبير، وقد ذكر أنَّ الخطبة بدل من الركعتين الباقيتين من [ك: **147**/ أ] صلاة الظهر؛ ولذلك احتيج فيها إلى الطهارة؛ لكون الطهارة شرطًا فيما هي بدل منه.

ووجه المشهور هو أنَّها ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن من شرطه الطهارة، كالأذان.

قال اللخمي: لأنَّها ذكر لله ﷻ وثناء وصلاة على نبيه ﷺ ووعظ، ولا خلاف أنَّ هذا الصنف لا يفتقر إلى طهارة؛ فوجب أن يُرَدَّ ما اختُلف فيه من ذلك إلى ما أجمعوا عليه، ولا حجة في أنَّ الشأن كون الإمام في ذلك متطهرًا؛ لأنَّ ذلك للصلاة التي هي عقيب الخطبة، وليس بحسن أن يخطب، ثم يخرج للوضوء ويتوضأ في الجامع[2].

وإنما يستحب أن يكون فيها على طهارة؛ لأنَّ ذلك فِعل النبي ﷺ والسلف بعده، ولأنها آكد من الأذان؛ لأنها شرط في صحة الجمعة، والأذان ليس بشرط، فإذا استحب ذلك ففي الخطبة أَوْلَى[3].

**(وإن خطب وهو على طهارة، ثمَّ أحدث في أضعاف خطبته، أو بعد فراغه؛ أجزأته خطبته)**[4].

اعلم أنَّ الإمام إذا أحدث في الخطبة؛ فلا يتم بهم[5] بقيتها، ويستخلف عليهم من يتم بهم.

قال في "الطراز": أما النهي عن التمادي فيها فمتفقٌ عليه.

واختلف إذا تمادى بهم مُحْدِثًا هل تجزئه أم لا؟

فقال عبد الوهاب: إذا خطب بهم محدثًا كُرِهَ ذلك وأجزأتهم[6].

---

(1) قوله: (وقال سحنون: إذا خطب... ذاكر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 476**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 583**.

(3) قوله: (وإنما يستحب أن يكون فيها على... أَوْلَى) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 164**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 231** و(العلمية): **1/ 76**.

(5) في (ك): (بها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 332**.

قال سحنون: إذا خطب جنبًا أعادوا الصلاة أبدًا.

قال ابن أبي زيد: يريد: وهو ذاكر[1].

قال ابن العربي: وإنما أجزنا الخطبة بغير طهارة؛ لأنَّها ذِكْر يتقدَّم الصلاة، فلم تكن من شرطه الطهارة.

أصله: الأذان[2].

واختلف إذا أحدث في صلاة الجمعة، هل له أن يستخلف أم لا؟

قال مالك: يجوز أن يستخلف في الصلاة وفي الخطبة[3].

ودليلنا على ذلك هو أنَّ الخطبة قد أقيمت مقام الركعتين؛ ولهذا مُنِعَ الركوع معها كما منع من الصلاة، ومُنِعَ الكلام معها[4]، كما مُنِعَ من الصلاة، واشتُرِط أن تكون في المسجد كالصلاة، فإذا جاز الاستخلاف في الصلاة؛ جاز في الخطبة.

واختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في القديم: لا يجوز له أن يستخلف، وقال في الجديد: له أن يستخلف[5].

ودليلنا ما قدمناه.

**(ولو كبَّر وهلل ولم يخطب؛ أعاد الخطبة ما لم يصل، فإن صلَّى فلا شيء عليه، قاله ابن عبد الحكم.**

**وقال ابن القاسم: لا يجزئه إلَّا ما يقع عليه اسم خطبة عند العرب)[6].**

اختلف في الإمام يقصِّر في الخطبة، أو [ك: 147/ ب] ينسى بعضها، أو يدهش، ثم

(1) قوله: (وقال سحنون: إذا خطب... ذاكر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

(2) قوله: (وإنما أجزنا الخطبة بغير... أصله الأذان) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 332.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 126 و127.

(4) في (ك): (معًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(5) قوله: (واختلف قول الشافعي في ذلك... أن يستخلف) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 135 و136.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 231 و(العلمية): 1/ 76.

يصلِّي بالناس، فقال مالك: إذا قصَّر الإمام في الخطبة، [أو نسي][1] ولم يتكلم إلَّا بمثل: الحمد لله ونحوه؛ أعادوا[2] الخطبة والصلاة، وإن كان شيء له بال؛ أجزأهم[3].

وفي المختصر: إن سبَّح وهلَّل ولم يخطب؛ فليعد ما لم يصل، فإذا صلَّى؛ فلا إعادة عليه[4].

قال الأبهري: وإنما استُحبت له الإعادة قبل الصلاة؛ ليأتِ بها على وصف خطبة رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأنهم كانوا يخطبون على غير ذلك، فإن صلَّى فلا إعادة عليه؛ لأنه أتى بلفظ فيه تعظيم وتكبير لله تعالى.

وفي ثمانية أبي زيد عن مطرِّف: إذا صعد المنبر، فتكلَّم بما قلَّ أو كثر؛ فجمعتهم جمعة[5].

وقال أبو حنيفة: يجزئ في الخطبة التحميدة والتسبيحة[6].

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ أن يحمد الله تعالى ويصلِّي على نبيه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية من القرآن، وفي الثانية: يحمد الله تعالى ويصلِّي على نبيه ويدعو[7].

فوجه قول ابن القاسم أنَّه لا يجزئه إلَّا ما يقع عليه اسم خطبة عند العرب المتعلق بالمعتاد من فعل النبي ﷺ وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[8]، ولأنَّ الخطبة

---

(1) كلمتا (أو نسي) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تهذيب البراذعي.

(2) في (ك): (أعاد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) في (ك): (أجزأه)، وقول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 156** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 128**.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **81**.

(5) قوله: (وفي ثمانية أبي زيد عن مطرِّف... فجمعتهم جمعة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **2/ 143**.

(6) كلمتا (التحميدة والتسبيحة) يقابلهما في (ك): (التحميد والتسبيح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين وإكمال المعلم، لعياض: **3/ 258**.

(7) من قوله: (وقال أبو حنيفة: يجزئ في الخطبة) إلى قوله: (ويصلِّي على نبيه ويدعو) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 979 و980**.

(8) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **13/2**.

شرط في صحة الجمعة وفاقًا، والإجزاء يحصل بما يقع عليه اسم الخطبة، ولأنَّ ما لم يرد فيه تحديد [إنما][1] أمر به يجب أن يرجع فيه إلى العُرف، والتكبير والتهليل ليسا بخطبة عرفًا[2].

قال المازري: ولأنَّ الخطبة اسم يشار به في اللغة إلى كلام واقع على نظام مخصوص، فيجب ألَّا يُكتفى إلَّا بما تقع عليه هذه التسمية.

قال: ولو كان كل كلام يسمَّى خطبة؛ لكان كل أحد خطيبًا، ولو جاز الاقتصار على التسبيح؛ لجاز الاقتصار على القول: الله أكبر[3].

ووجه قول ابن عبد الحكم الذي ذكره ابن الجلَّاب هو أنَّه أتى بلفظ فيه تعظيم لله وتكبير، فأجزأه من الخطبة.

أصله: إذا أطاله ووصله بأمثاله، أو ضمَّ إليه موعظة[4].

واتفق الجميع على استحباب قِصَرِ الخطبة.

قال ابن حبيب: وكان النبي ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الآيات [الأحزاب: **70** و**71**].

قال ابن حبيب: وينبغي أن يقرأ في الخطبة بسورة تامةٍ من قصار المُفصَّل، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة بـ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ الآية [التكاثر: **1**]، وتارة بالعصر[5].

وهذا بيِّن؛ لأنَّ القراءة لمَّا كانت مشروعة فيها؛ [ك: **146**/ أ] استحب أن يقرأ فيها بسورة كاملة؛ اعتبارًا بالصلاة، وأن تكون قصيره؛ لأنَّ قِصَرَ الخطبة مستحب، وإن قرأ ببعض سورة طويلة جاز، وما رُوي أنَّه -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ بسورة؛ فمحمولٌ أنَّه يقرأ منها.

---

(1) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(2) قوله: (فوجه قول ابن القاسم: أنه لا... عرفًا) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1**/ **329**.

(3) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **980**.

(4) قوله: (ووجه قول ابن عبد الحكم الذي... موعظة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **164**.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **472** و**473**.

**فرع:**

فإن وقف في الخطبة فقال ابن حبيب: لا يُلَقَّن فيما تعايى من الخطبة، وأما ما يقرأ فيها من القرآن؛ فلا بأس[1].

وإنما فرَّق ابن حبيب بينهما؛ لأنَّ القرآن معروف، فإن فتح عليه في موضع وقوفه؛ تيسر عليه ما بعده بخلاف الخطبة، اللهمَّ إلَّا أن تكون له خطبة واحدة يكررها كل جمعة، فتكون على حكم القراءة، وإن كان غير ذلك، فلعل من يفتح عليه يقول له لفظًا لا يعاهده فيما جمع من خطبته[2].

قال المازري: إنما فرَّق بينهما؛ لأنَّ القرآن متعين لا يصح إبداله، والخطبة يصح إبدالها، فقد تماثل إذًا تعليله رد خطبته بلفظ آخر[3].

قال ابن حبيب: ويترك في تلجلجه، وليخرج إلى ما سهل عليه من الثناء على الله ﷻ ورسوله عليه الصلاة والسلام.

وأنت تراه كيف أشار إلى القدرة على الخروج والإبدال، على أن القرآن -أيضًا- لم يكن له أن يبدله -أيضًا- من تلقاء نفسه، ففي قدرته أن يقرأ بسورةٍ أخرى[4].

ويصلِّي في خطبته على النبي ﷺ ولا تجب[5].

**(وإذا أحدث بعد فراغه من خطبته؛ انتُظِر حتى يتوضأ إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا لم يُنْتَظر)**[6].

وإنما قال ذلك إذا كان قريبًا لم تنقطع الموالاة، وصارت الصلاة متصلة بالخطبة بخلاف البُعد، فإنَّ في البُعد تنقطع الموالاة بينهما، فتصير الصلاة بغير الخطبة.

---

(1) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 473.

(2) قوله: (وإنما فرَّق ابن حبيب بينهما... من خطبته) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 345.

(3) جملة: (فقد تماثل إذًا تعليله رد خطبته بلفظ آخر) يقابلها في شرح التلقين، للمازري: (فقد يورد إذا تعايى إبدال اللفظ).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 981.

(5) قوله: (ويصلِّي في خطبته على النبي... ولا يجب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1003.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 231 و232 و(العلمية): 1/ 76 و77.

وقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه **«أنَّ النبي ﷺ نزل عن المنبر، فتعرَّض له رجل في حاجة، فقام معه حتى قضى حاجته، ثم قام فصلَّى»**(1)، فدلَّ على أنَّ التفريق اليسير في ذلك غير مُؤثر.

**فرع:**

فإذا لم يستخلف هل يجوز أن يتوضأ في المسجد؟

فرُوي عن ابن القاسم أنَّه لا بأس أن يتوضأ في صحنه وضوءًا ظاهرًا.

وكرهه مالك وإن كان في طَسْتٍ(2).

واختلف هل يبني على خطبته أو يبتدئها؟

فقال ابن المواز: يبتدئها.

وقال أشهب: [لا](3) يبتدئها إن كان قريبًا، وإن تباعد فلا بأس(4).

وقال في "الواضحة": إن بَعُد فليستخلف من يتمها، أو يبتدئها(5)، فيخيره(6) بين الابتداء والبناء، والبناء أحسن.

فإن كان الأول قد جلس؛ فلا يأت [ك: 146/ ب] هذا الثاني إلَّا بخطبة واحدة(7).

وإن استخلف من يتم بهم الخطبة وعاد قبل [فراغها فالخليفة أولى بالخطبة](8)

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 292، في باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، من كتاب الصلاة، برقم (1120) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»، وقال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم.

(2) قوله: (فرُوي عن ابن القاسم أنه لا بأس... في طَسْتٍ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 124 و1258 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 195.

(3) حرف النهي (لا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(4) قوله: (فقال ابن المواز: يبتدئها... فلا بأس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 480.

(5) قوله: (إن بَعُد؛ فليستخلف من يتمها، أو يبتدئها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 477.

(6) في (ك): (فيجزئه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب، والله أعلم.

(7) قوله: (فإن كان الأول قد جلس... بخطبة واحدة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 586.

(8) يقابل ما بين المعكوفتين في (ك): (فراغها والمستخلف، ولا يتم الخطبة)، والمثبت من الذخيرة للقرافي: 2/ 343.

والصلاة؛ لأنَّه قد ثبت له حكم الإمامة كما في الصلاة.

ولو أنَّ الثاني نزل وخطب الأول؛ لجاز.

وكذلك لو تقدَّم الأول وصلَّى بهم؛ جاز.

**(وينبغي له أن يستخلف من يصلِّي بهم ممن حضر الخطبة، [فإن استخلف من لم يحضرها؛ أجزأتهم صلاتهم])[1].**

فلأنه ثبت له حكمه بسماعه إياها، ولأنَّ الجميع قد اتفقوا على أنَّه إذا استخلف من شهدها أنَّ صلاتهم صحيحة، فكان إيقاع صلاتهم على وجهٍ متفق عليه أوْلَى من إيقاعها على وجهٍ مختلف فيه.

وأما قوله: (**فإن استخلف عليهم من لم يحضرها؛ أجزأتهم صلاتهم**) فهذا مختلفٌ فيه، فقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أو غيره[2] من أهل العلم أنَّه كره أن يصلي بهم، قال: فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم[3]؛ لأنَّه إنما بنى على صلاة إمام قد خطب.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة.

[وقال الشافعي: لا يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة][4] إلَّا أن يحدث الإمام، وقد شرع في الصلاة، فيجوز استخلاف من أحرم معه، وإن لم يكن سمع الخطبة، ورأى أنه بالإحرام ثبت له حكم الجمعة، وإذا كان [لم][5] يحرم ولم يسمع الخطبة؛ لم يثبت له حكم الجمعة، وإذا سمع؛ ثبت له حكمها[6].

---

(1) جملة (فإن استخلف من لم يحضرها؛ أجزأتهم صلاتهم) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.
وانظر: التفريع (الغرب): **1/ 232** و(العلمية): **1/ 77**.

(2) كلمتا (أو غيره) يقابلهما في (ك): (وغيره) وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(3) قول ابن القاسم بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 155**.

(4) جملة (وقال الشافعي: لا يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(5) كلمة (لم) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا المضع من الكتاب وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(6) قوله: (وقال أبو حنيفة والثوري:... حكمها) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 986**.

**(فإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه؛ قدَّم المأمومون لأنفسهم رجلًا منهم يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذًا؛ صلوا ظهرًا[1] أربعًا)[2].**

أما قوله: **(فإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه قدَّم المأمومون رجلًا منهم)** فإنما قال ذلك؛ لأنَّ فرض الجمعة متوجب[3] عليهم لم يؤدوه بعد وهم قادرون على أن يؤدوه؛ فلذلك لزمهم أن يقدموا من يتم بهم صلاتهم.

وأما قوله: **(فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذًا؛ صلوا ظهرًا أربعًا)** فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الإمام من شرط الجمعة، فإذا لم يكن هناك إمام؛ رجع الفرض إلى أصله وهو الأربع، وإنما يجوز لهم أن يصلوها ظهرًا أربعًا إذا تعذَّر عليهم إقامة الجمعة في وقتها.

قال في "الطراز": قول ابن الجلَّاب ظهرًا أربعًا؛ فاسد؛ لأنَّ الظهر لا يكون يومئذٍ إلَّا بعد فوات الجمعة، والجمعة لم تؤدَّ بعد، فلا يجزئ هؤلاء أن يصلوا ظهرًا أربعًا؛ لأنهم تركوا فعل الصواب، وهو إقامة الجمعة في جماعة، وذلك فريضة الوقت.

قال: ولذلك صورتان:

**إحداهما** أن يكون خرج بعد عقد [ك: **145**/ ب] ركعة.

**والأخرى** أن يخرج قبل عقد ركعة.

فإن خرج قبل عقد ركعة فأتموا أفذاذًا؛ لم يُختلف أنه لا يجزئهم، وإن خرج بعد عقد ركعة، فقول المشهور: لا تجزئهم الجمعة.

وقال المزني: إذا أحدث بعد عقد ركعة؛ صلَّى المأمومون فرادى ركعتين، وإن صلَّى بهم أقل من ركعة؛ صلُّوا ظهرًا أربعًا، واحتج بالمسبوق فإنَّه إن أدرك ركعة؛ بنى عليها جمعة وإلَّا فلا.

ووجه المذهب بيِّن، فإنَّ هؤلاء يؤدون الجمعة فرادى قبل أن يصح في المصر جمعة، فأشبه ما لو أحرموا بها فرادى، وبه يفارق المسبوق، فإنَّ الجمعة في المصر أُديت على

---

(1) كلمة (ظهرًا) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 232 و(العلمية): 1/ 77.

(3) في (ك): (متوجه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

الصحة، وههنا لم تؤد في المصر جمعة وهم قادرون على الجمعة؛ فلا يجوز أن يصلوا أفذاذًا، فإن فعلوا؛ لم يجزئهم ذلك.

**فرع:**

واختلف إذا أتى الأمر بعزل الإمام، فقال مالك: وإذا خطب الإمام ثم قَدِم والٍ غيره؛ ابتدأ الخطبة(1).

وقال سحنون: فإن صلَّى بهم القادم بخطبة الأول؛ أعادوا أبدًا(2).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الثاني إذا قدم قبل الصلاة، أو قبل انقضائها؛ وجبت عليه، وإذا وجبت عليه وهو إمام؛ لم يجز لغيره أن يؤمَّ فيها من غير استخلافه، ويصير الثاني إذا صلَّى بهم كأنه صلَّى بهم جمعة من غير خطبة، ولا يجوز أن يصلِّي بهم جمعة بغير خطبة(3).

وقال ابن حبيب: إذا جاء الأمر بعزل الإمام وهو يخطب، أو بعد فراغه من الخطبة؛ فلا بأس أن يصلي الثاني بخطبة الأول، وقد قدِم أبو عبيدة على خالد بن الوليد بعزله، فوجده يخطب، فلما فرغ تقدَّم أبو عبيدة فصلَّى(4).

ولا خلاف أنَّه لو قدم الثاني بعد فراغ الأول من الصلاة أنها جائزة، ولا تعاد.

قال المازري: والخلاف بين ابن حبيب وبين من قدمنا ذكره من أصحابنا على اختلاف أهل الأصول في النَسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه؟ هل ببلوغه أو ببلوغ المكلفين؟ وكذلك ما اختلف فيه أصحابنا من إمضاء تصرف الوكيل وقد عُزِل ولم يُعلم بعزله(5).

قال ابن بشير: وإذا حقَّقنا هذا التعليل، وقلنا بطرده؛ لزم إعادة الصلاة وإن أكملها، على القول بأن النسخ من وقت النزول، وإنما حقيقة الأمر في هذه المسائل أن تجري على كون الخطبة كالجزء من الصلاة؛ فلا يصح أن يخطب إمام ويصلِّي غيره إلَّا عند الضرورة

---

(1) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 156 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 128.

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 480.

(3) قوله: (وإنما قال ذلك؛ لأن الثاني إذا... خطبة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 138.

(4) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 480.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 987.

التي توجب الاستخلاف، أو يقال: إنَّ الخطبة ذكر منفصل عن الصلاة، وكيف [ك: 145/ ب] ما حصل؛ أجزأ[1].

وإن لم يقدم هذا الثاني حتى لو صلَّى الأول بالقوم ركعة؛ فإنه يتم بهم الركعة الثانية ويسلم، وتعاد الخطبة والصلاة من أولها، ولا يجوز أن يصلِّي الثاني من الجمعة ركعة ولا أقل بلا خطبة؛ لأنَّ خطبة الأول باطلة.

قال عيسى عن ابن القاسم: فإن تمادى المعزول بعد معرفته بعزله وصلَّى بالناس؛ فليعيدوا وإن ذهب الوقت، فإن أذن له الوالي القادم فصلَّى بهم؛ كانت صلاتهم جائزة، إن كان[2] أذن له قبل الصلاة.

وقال يحيى عن ابن القاسم: وإذا ضعف الإمام عن الخطبة؛ فلا يصلِّي بهم هو ويخطب غيره، وليصل بهم الذي أمره بالخطبة، ويصلي الآمر خلفه، وكذلك يفعل في الأعياد.

وقال أشهب عن مالك في الذي يخطب يوم الجمعة ثم يقدم رجلًا يصلي بالناس: إنه لا بأس به، كما لو أصابه حدث أو رعاف[3].

**(ولا تصلَّى الجمعة إلَّا في المسجد ورحابه، والطرق المتصلة به، ولا تصلَّى في الحوانيت، ولا الدور، وإن كانت الصفوف متصلة بها)**[4].

أما قوله: **(ولا تصلَّى الجمعة إلَّا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به)** فلِمَا بيَّنَّا من أنَّ المسجد شرط الجمعة، فإذا ضاق وجب أن تصلَّى فيما اتصل بالجامع من الأمكنة؛ إذ هي في معنى الجامع من حيث أنها ليست بمحجورة.

قال المازري: فأمَّا صلاة الجمعة في الأفنية المباحة التي يتصرف فيها بغير إذن؛ فإنها

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 2/ 631.

(2) كلمتا (إن كان) يقابلهما في (ك): (وكأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 20.

(3) من قوله: (قال عيسى عن ابن القاسم: فإن تمادى) إلى قوله: (لو أصابه حدث أو رعاف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 479 و480.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 232 و(العلمية): 1/ 77.

[جائزة][1] إذا اتَّصلت الصفوف ودعت الضرورة إليها؛ لأنَّه[2] لا مندوحة عن الصلاة فيها إلَّا بترك الجمعة.

قال مالك: ولا بأس بالصلاة فيها لضيق المسجد.

فأمَّا الصلاة فيها لغير ضرورة، فقال ابن أبي زمنين من قول ابن القاسم: إنَّ من صلَّى في أفنية المسجد يوم الجمعة وهو يجد موضعًا يصلِّي فيه في المسجد أنَّ ذلك يجزئه.

وخالفه سحنون وقال: يعيد أبدًا؛ لأنَّ الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلَّا لضيق المسجد.

قال المازري: وكان سحنون يرى أنَّ أصلها في اشتراط الجامع يقتضي إبطال الصلاة؛ لإيقاعها في غير الجامع اختيارًا، وابن القاسم رأى أنَّ هذه الأفنية حكمها حكم الجامع لما كان الجامع المشروط موجودًا، وقد صلَّى فيه من صلَّى[3]، وكأنَّ المصلين في الرحاب والأفنية يعدون كالمصلين في الجامع[4].

وأجاز ابن الجلَّاب الصلاة في الرحاب والطرق، ولم يقيد ذلك بضرورة ولا غيرها، وكلامه محتمل التقييد. [ك: **144**/ أ]

واحتجَّ مالك في جواز الصلاة في خارج المسجد عن ضيقه بالعمل المتصل.

قال في "الطراز": والذي قاله بين، فإنَّ المسجد قد يضيق وتدعو الضرورة والحاجة إلى ما يتصل به.

وأمَّا اتصال الصفوف، فلا يشترط على قول مالك، وإنما يشترط في الجمعة المسجد، فإذا تعذَّر وضاق؛ جاز أن يصلَّى في خارجه؛ للعمل المتصل، وسواء اتصلت[5] الصفوف بمن في خارجه أو لم تتصل، كما لا يشترط اتصاله في داخله.

---

(1) كلمة (جائزة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(2) في (ك): (لأنها).

(3) كلمتا (من صلَّى) يقابلهما في (ك): (الإمام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **973** و**974**.

(5) في (ك): (اتصل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

وأما قوله: (**ولا تصلَّى الجمعة في الحوانيت ولا الدور وإن كانت الصفوف متصلة بها**) فهذا قد اختلف فيه قول مالك؛ إذا كانت مملوكة محجورة لم تصل فيها الجمعة؛ لأنَّ الجمعة إنما تصلَّى في المسجد، وما كان حكمه حكم المسجد.

فأما ما انفصل عنه وكان حكمه حكم الأملاك؛ لم يجز.

وقال مالك: ولا تصلَّى الجمعة في الحوانيت ولا الدور التي تُدخَل بإذن أهلها؛ للعلة التي ذكرنا.

وقال أبو حنيفة: تجوز الصلاة فيها في الجمعة وغيرها.

وقال الشافعي: لا تجوز الصلاة فيها في جمعة ولا في غيرها إلَّا أن تتصل الصفوف ويشاهدها[1].

واختلف إذا فعل، فقال ابن القاسم: إن فعل فعليه الإعادة وإن ذهب الوقت.

وقال ابن نافع: يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف؛ فلا بأس بذلك، واحتجَّ بالصلاة في حُجَر أزواج النبي ﷺ[2].

فوجه المذهب أن الجمعة إنما موضعها المسجد، فإذا ضاق وجب أن يعتبر ما اتصل بالجامع من الأمكنة كما قدَّمناه، وذلك لا يكون محجورًا من وجهين:

**أحدهما** أنَّ المسجد ليس بمحجور، وهذا الوصف ثبت للأماكن المتصلة كالأزقة ونحوها غير المحجورة.

**الثاني** أنَّ وجوب السعي شامل، فلو أجزنا الصلاة في الدور المحجورة؛ لأجزنا ذلك لأربابها، وكأن السعي سقط عنهم بخلاف الأزقة والأفنية، فإنَّ السعي قائم معها، كقيامه في حق المسجد.

واعتبر ذلك بحجر أزواج النبي ﷺ وهي كانت محجورة؛ لأنَّها لا تُدْخَل إلَّا بإذنهن.

---

(1) قوله: (وما كان حكمه حكم المسجد، فأما ما... الصفوف ويشاهدها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 974**.

(2) قوله: (فقال ابن القاسم: إن فعل؛ فعليه... حُجَر أزواج النبي ﷺ) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 131** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 570**.

وقال أهل العلم: لم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بُني المسجد.

قال مالك: [ك: **144**/ ب] وحدثني غير[1] واحدٍ من أهل العلم ممن أثق به أنَّ الناس كانوا يدخلون حُجَر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلُّون الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون[2] بها، وحُجَر [أزواج][3] النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة إلى المسجد، وهذا لأنَّ المسجد قد يضيق فتدعو الحاجة إلى ما اتصل به[4].

ويحتمل أن يجيب ابن القاسم عنها، ويفرق بين الحوانيت والدور وغيرها؛ أنَّ هذه أهلها، فكانت في حكم بيت المعتكف يكون في رحاب المسجد ويستخف ذلك للضرورة، فكانت كالتي تلي المسجد من الأفنية والأزقة.

قال المازري: وأمَّا صلاة[5] النساء[6] في حُجَر أزواج النبي ﷺ [فقد اعتذر الناس عن ذلك][7]، فقال ابن القاسم[8]: إنما جازت صلاة الجمعة [فيها][9]؛ لأنها لم تكن تُمنع من الناس.

---

(1) في (ك): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(2) في (ك): (فيتسعون) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة).

(3) كلمة (أزواج) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة (صادر/ السعادة).

(4) قوله: (وقال أهل العلم: لم يزل الناس... ما اتصل به) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 152** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 124**.

(5) كلمتا (وأمَّا صلاة) يقابلهما في (ك): (وأمَّا قوله صلاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) في (ك): (الناس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) جملة (فقد اعتذر الناس عن ذلك) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(8) كلمتا (ابن القاسم) يقابلهما في (ك): (النبي عليه الصلاة والسلام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(9) كلمة (فيها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

وقال سحنون: إنما جازت الصلاة فيها؛ لأنَّها كانت في المسجد، وإنما كانت هذه الحجر من جريد قد غطيت بمنسوج الشعَر، أخبرني من أدرك ذلك، فهي كالأخبية، وليست بمنزلة ما خرج من المسجد.

وفي "المبسوط": قال ابن مسلمة[1]: وإنما قال ذلك في الدور التي تُدخل بإذن لا يُصلى فيها بصلاة الإمام إذا كان الذي فيها غير متصل بصفوف المسجد؛ فأولئك لا ينبغي لهم ذلك؛ لأنهم ليسوا في مسجد ولا متصلين به، فأمَّا لو امتلأ الجامع ورحابه وأفنيته[2] حتى تتصل الصفوف من المسجد إلى تلك الدور؛ فلا بأس بذلك[3].

**فرع:**

إذا قلنا: لا تصلَّى في تلك الحوانيت والدور، فهل تصلَّى في أفنيتها التي تُدْخَل بغير إذن؟

فقال مالك: لا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة وغيرها بصلاة الإمام وإن لم تتَّصل الصفوف إذا ضاق المسجد، وقاله -أيضًا- إذا كان الطريق بينهما، وإن لم تتصل الصفوف أن صلاته في تلك الأمكنة تامة.

قال مالك: ولا أحب له أن يصلي في تلك الأفنية إلَّا من ضيق المسجد.

قال ابن القاسم: وإن صلَّى أجزأته[4].

**(ولا يصلَّى فوق سطح المسجد، ولا في بيت القناديل)**[5].

أما قوله: **(ولا يصلَّى فوق سطح المسجد ولا في بيت القناديل)**؛ فلأنَّ ذلك ليس

---

(1) كلمة (مسلمة) يقابلها في (ك): (أبي سلمة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس: 2/ 131 وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 163.

(2) كلمتا (ورحابه وأفنيته) يقابلهما في (ك): (ورحاب أفنيته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 975.

(4) قوله: (فقال مالك: لا بأس بالصلاة فيها... وإن صلَّى؛ أجزأته) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 151.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 232 و(العلمية): 1/ 77.

بمسجد.

واختُلف إذا صلَّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، فقال مالك: لا ينبغي أن يفعل؛ لأنَّ الجمعة لا تكون إلَّا في المسجد.

قال ابن القاسم: فإن فعل؛ أعاد وإن خرج الوقت أربعًا[1]. [ك: **143**/ أ]

وقال مالك ومطرِّف وابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: ولا إعادة عليه[2].

فرأى[3] ابن القاسم أنَّ هذا منفصل عن جميع أهل المسجد؛ إذ هو منهم بمعزل، ولو وقع على ظهر المسجد بناء؛ لكان مسجدًا فوق مسجد، ولأنَّ سطح المسجد غير مأذون فيه على الإطلاق، ولا وُضِع للصلاة ولا الاعتكاف، فأشبه بيت القناديل.

ورأى مطرِّف وابن الماجشون أنَّه أقرب إلى المسجد من الأفنية والأزقة؛ ألا ترى أنَّ من حلف ألَّا يدخل المسجد؛ حنث بدخوله ذلك.

وقال أصبغ: لا بأس بذلك، واحتجَّ بصلاة الناس بمكة على باب زمزم وغيرها، مثل جبل قعيقعان وأبي قبيس بحضرة أهل الموسم وأهل الآفاق.

وقد حمل حمديس المنع على حالة الاختيار، فقال: معنى المسألة إذا كان في داخل[4] المسجد سعة، كمن صلَّى في خارجه الجمعة من غير ضرورة؛ فعليه الإعادة احتياطًا.

قال المازري: وأصل هذا الاختلاف على ظهر المسجد، هل حكمه حكم باطنه، أو حكمه حكم ما خرج عنه وجاوره من الدور وغيرها؟

وقد جعلوا الخلاف أنَّ من حلف ألَّا يدخل بيتًا أنه يحنث بقيامه على ظهره، وأحلوا ظاهر البيت محل داخله، وهذا لأنَّ الحنث يكون بالأقل، ولا يعترض على الصلاة بهذا؛ لأنَّ مبنى الصلاة على الاحتياط؛ فهي تشبه البِرّ، فلو حلف ليدخل بيتًا؛ لم يَبرَّ بقيامه على

---

(1) قوله: (فقال مالك: لا ينبغي أن يفعل... الوقت أربعًا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **151**.

(2) قوله: (وقال مالك ومطرِّف... عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2**/ **132**.

(3) في (ك): (فروى) ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(4) في (ك): (ذلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

ظهره، ولم يجعل ظهره في البر كباطنه[1].

قال عبد الحق: والصلاة بالاحتياط بالبر أشبه، والله أعلم[2].

ولأنَّها صلاة قصد بها المباهاة والإعلان؛ ولهذا جهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار وجعل فيها الخطبة، فكل معنى تكمل به المباهاة فيها، ويزيد في بهاء الإسلام كان[3] الأولى أن يسلك.

ولا شكَّ أن المصلِّي على ظهر المسجد ليس هو مع الجماعة؛ ففيه نوع اختفاء، وليس فيه مقصود المباهاة بشيء، فوجب ألَّا يصح، وأشبه ما إذا كان في دور محجورة[4].

وهذا مقصور فيمن صلَّى في الأفنية.

إذا قلنا: تجزئه، فهل يكره ذلك؟

فالظاهر من المذهب كراهيته؛ لانقطاعه عن الاتصال بالناس، وأقل ما فيه الاختلاف في إجزائه.

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يصلِّي المؤذن على ظهر المسجد؛ [ك: **143**/ ب] لأنه موضع أذانه إذا صعد الإمام على المنبر[5].

قال بعض أصحابنا: هو أَوْلَى من الصلاة في غير المسجد.

وأما بيت القناديل، فلأنَّه لما كان محجورًا فلا يُدخل إلَّا بإذن[6]، فأشبه الحوانيت والدور.

وظاهر كلام ابن الجلَّاب أنَّه لا يُصلى فيه عند ضيق المسجد ولا عند سعته.

---

(1) من قوله: (وقال أصبغ: لا بأس بذلك، واحتجَّ بصلاة) إلى قوله: (ظهرها في البر كباطنها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **971** و**972**.

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **37**/ ب].

(3) جملة (بهاء الإسلام كان) يقابلها في (ك): (بهائها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) قوله: (ولأنها صلاة قصد بها... محجورة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **972**.

(5) قول ابن الماجشون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **569**.

(6) في (ك): (بآذان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال في "الطراز": وهذا فيه نظر، فإنَّ أصل هذا الموضع من أصل المسجد، وإنما قصر على بعض مصالح المسجد، فهو أخف من الصلاة في حجر أزواج النبي ﷺ[1].

• **(ومن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر؛ لم يصلِّ تحية المسجد، ولا يبتدئ أحدٌ ممن في المسجد نافلة إذا جلس الإمام على المنبر)[2].**

اختلف فيمن دخل يوم الجمعة والإمام على المنبر هل يصلي تحية المسجد أم لا؟

فقال مالك وأبو حنيفة: يجلس ولا يركع.

وقال الشافعي: يركع تحية المسجد[3].

وتعلَّق الشافعي بما خرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ [يخطب][4] فجلس، فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[5].

ودليلنا: ما خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: [أَنْصِتْ][6]، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[7].

---

(1) لم أقف عليه في مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **2/ 337**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 232** و(العلمية): **1/ 77**.

(3) قوله: (اختلف فيمن دخل... المسجد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 24** و**25**.

(4) كلمة (يخطب) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم: **2/ 597**.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 12**، في باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، من كتاب الجمعة، برقم (**930**).

ومسلم: **2/ 597**، في باب التحية والإمام يخطب، من كتاب الجمعة، برقم (**875**)، واللفظ له، كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) كلمة (أنصت) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح البخاري ومسلم.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 13**، في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب =

واللغو: ما لا يجوز من الكلام، فلا شكَّ أنَّ اشتغاله بالركعتين أكثر من اشتغاله بقوله: (**أنصت**)، وفي قوله: (**أنصت**) من القربة والعبادة ما لا في الصلاة؛ لأنَّ ذلك أمرٌ بمعروف ونهي عن منكر، فإذا منع من لفظةٍ وهي أمر بمعروف، فما فوق ذلك أَوْلَى بالمنع، وهذا ما لا جواب عنه[1].

قال ابن العربي: وحديثنا أَوْلَى؛ لأنَّ عمل أهل المدينة اتصل به.

على أنَّ قضية سليك مشهورة، وذلك أنَّه دخل يطلب شيئًا يُتَصَدَّق به عليه، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين؛ ليفطن به فيُتَصدَّق عليه[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ في ذلك ذريعة إلى التشاغل عن الإمام والتهاون بخطبته، وترك للإنصات، ولأنَّ الراكع لا يمكنه الإنصات؛ لما يلزمه [ك: **142**/ أ] من القراءة[3].

قال سند: ولأنها حالة تمنع الداخل من الركوع، فوجب أن تمنعه إذا دخل الخطبة.

واحتجَّ المازري على منع النفل حينئذٍ بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ والإمام يخطب؛ فَلاَ صَلاَةَ ولاَ كَلاَمَ، حَتَّى يَفْرُغَ**»[4].

وأيضًا فإنَّ رجلًا دخل المسجد [يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة][5]، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[6] وأمره بالجلوس، فدلَّ على أن المشروع تركه.

=

الجمعة، برقم (**934**).

ومسلم: **2**/ **583**، في باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (**851**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (فلا شكَّ أن اشتغاله بالركعتين أكثر... عنه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **813**.

(2) قوله: (على أن قضية سليك مشهورة،... عليه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **1010**.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **166**.

(4) رواه الطبراني في الكبير: **13**/ **75**، برقم (**13708**)، والهيثمي في مجمع الزوائد: **2**/ **184**، برقم (**3118**)، وقال: فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) جملة (يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود: **1**/ **292**.

(6) صحيح، رواه أبو داود: **1**/ **292**، في باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (**1118**).

=

وعضد أصحابنا ما تعلَّقوا[1] به بأنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2]، فإذا كان تغيير المنكر ممنوع؛ لكونه حينئذٍ شاغلًا؛ كانت الصلاة أَوْلَى؛ لأنها[3] أشد شاغلًا، ولأنَّ الصلاة لا تنقضي إلَّا وقد شرع في الخطبة، فيكون حينئذٍ منشغلًا بالصلاة عن الخطبة.

واعتضدوا -أيضًا- بأنَّ الاستماع فرضٌ، والتحية نفل، فلا يُتْرَكُ فرض لنفل، وهذا يقتضي أن من ذكر صلاة الصبح، فإنه يصليها، وإلى هذا أشار بعض أصحابنا البغداديين، وقال: لأنه يترك الاستماع لما هو أوجب منه[4].

وإذا شرع في النافلة مَنْ نهيناه عنها، فهل يقطع أم لا؟

اختلف فيه، فقيل: يقطع، وقيل: يتمادى، وهما مراعاة الخلاف، فمن لم يراعه أمره بالقطع، ومن راعاه أمره بالتمادي.

وحمل أصحاب أبي حنيفة حديث سليك على أنَّه منسوخ، وقالوا: هذا حين كان الكلام مباحًا؛ ولهذا ترك النبي ﷺ الخطبة وتكلَّم.

ورُوي أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ذلك الوقت[5].

وقد سلَّم الشافعي بأنَّ من دخل والإمام في آخر الخطبة أنَّه لا يركع[6].

ورَوى مالك عن ابن شهاب أنَّ ثعلبة بن مالك القرظي أخبرهم أنَّهم كانوا في زمن

=

والنسائي: 3/ 103، في باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1399) كلاهما عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(1) في (ك): (تعلَّق)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 62/2.

(3) في (ك): (لأنه)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1010 و1011.

(5) لعله يشير للحديث الذي رواه مسلم: 1/ 568، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (831) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

(6) قول الشافعي بنحوه في الأم: 1/ 227.

عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذَّن المؤذنون، قال ثعلبة: وكنَّا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام[1] عمر يخطب أنصتنا، ولم يتكلم منا أحد[2].

قال ابن شهاب: خروج الإمام يخطب يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[3]، وهذا يوضح أنَّ سيرهم إنما كانت ترك النفل عند خروج الإمام.

واختُلف إذا دخل قبل خروج الإمام، ثم خرج قبل أن يحرم، [ك: 142/ ب] فقال مالك في "المدونة": إذا دخل بعد ما خرج الإمام، أو دخل قبل خروج الإمام، ثم خرج الإمام قبل أن يحرم؛ فليجلس ولا يصلِّي[4].

وقال في "المختصر": التنفل للناس يوم الجمعة جائز حتى يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس فلا صلاة[5].

قال في "الطراز": فعلى هذا إن قدر أن يركع بعد ما خرج الإمام قبل أن يجلس على المنبر؛ جاز ذلك.

قال سند: ووجهه هو أنَّ المؤذِّنين لا يؤذنون حتى يجلس الإمام على المنبر، حينئذٍ يجب الأخذ في شأن الجمعة والسعي إليها، وأما قبل ذلك لا يعمل بغير أسبابها.

قال: ووجه الأول هو أنَّ الإمام رجلٌ من أهل الجمعة وهو ممنوعٌ من الركوع حينئذٍ، وكذلك غيره؛ لاستواء الجميع في أحكام الجمعة.

واختُلف فيمن أحرم والإمام جالس حين الأذان، فقال سحنون[6] عن مالك: إذا أحرم سهوًا أو جهلًا؛ فلا يقطع، وإن قام الإمام يخطب.

---

(1) في (ك): (وكان)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الموطأ.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 143.

(3) قول ابن شهاب بنصِّه في الموطأ، للإمام مالك: 2/ 144.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 148.

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 80.

(6) في (ك): (أشهب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 470، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 367، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 126.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يقطع(1).

فوجه الأول أنَّه وقت ليس فيه اشتغال بفعل واجب، وإنما كان المنع من التنفل حينئذٍ أن يشغله عن الخطبة، فإذا وقع ولم يكن فيه تفويت واجب؛ وجب أن يصح.

ووجه الثاني أنه كان ممنوعًا منه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما قوله: (**ولا يبتدئ أحدٌ ممن في المسجد نافلة إذا جلس الإمام على المنبر**) فهذا مما لا خلاف فيه، ذكره صاحب "الطراز".

**(ومن افتتح نافلة قبل جلوس الإمام على المنبر؛ أتمها ولم يقطعها.**
**ولا يتكلم أحدٌ ممن في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر، ولينصتوا له ويستمعوا منه مَنْ قَرُب منهم ومن بَعُد)**(2).

أما قوله: (**ومن افتتح نافلة قبل جلوس الإمام على المنبر؛ أتمها ولم يقطعها**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّه قد شرع في الصلاة في وقت يجوز له الشروع فيه، فلزمه إتمامها.

قال سند: هذا مما اتَّفقوا عليه مالك والشافعي وأبو حنيفة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية [محمد: 33] وهذا عملٌ ابتدأه على الصحة.

واختُلف إذا دخل عليه وهو في التشهد، فهل له أن يشتغل بالدعاء إلى أن يقوم الإمام يخطب أم يُسلِّم ولا يتربص؟

فقال مالك في "العتبية": يسلم ولا يتربص يدعو إلى أن يقوم(3) الإمام(4).

قال ابن حبيب: لا بأس أن يُطيل في دعائه ما أحب(5).

فرأى مالك أنه مشتغلٌ بالصلاة في وقت يُكْرَه له ذلك؛ فلذلك أمره أن يسلم ولا

---

(1) قوله: (واختلف فيمن أحرم والإمام جالس حين الأذان... في المختصر: يقطع) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 367**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 232** و(العلمية): **1/ 77** و**78**.

(3) جملة (إلى أن يقوم) يقابلها في (ك): (القيام إلى)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في البيان والتحصيل.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 313**.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 471**.

يتربص، ورأى ابن حبيب أنَّه لو سلَّم لكان له أن يدعو إلى أن يخطب [ك: **141**/ أ] الإمام، وهو ألَّا يزيد على الدعاء الذي كان يشتغل به في ذلك الوقت.

وأما قوله: (**ولا يتكلم أحدٌ ممن في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر**) فهذا مما اختلف فيه، فذهب مالك والشافعي إلى أنَّ الكلام لا يَحْرُم إلَّا بالخطبة لا قبل الخطبة.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام خرج الكلام في الوقت الذي يحرم فيه التنفل[1]، وهو ظاهر كلام ابن الجلاب.

قال سند: وليس هو مذهب مالك، وإنما هو مذهب أبي حنيفة.

وأمَّا مالك فإنَّ مُبتَدأ تحريم الكلام عنده إذا قام الإمام يخطب[2].

قال في "المدونة": وإذا قام الإمام يخطب؛ فحينئذٍ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك[3].

فوجه المذهب حديث ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه المتقدم ذكره[4].

قال ابن شهاب: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك: أنَّ جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[5].

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ...﴾ الآية [الأعراف: **204**]: إنما نزلت في هذا[6].

ووجه ظاهر كلام ابن الجلَّاب ما خرجه أبو داود والنسائي عن سلمان الفارسي أنَّه قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[7]،

---

(1) قوله: (فذهب مالك والشافعي إلى أن الكلام... التنفل) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 331**.

(2) قوله: (وأما مالك فإن مبتدأ تحريم... الإمام يخطب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1003**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 123**.

(4) قوله: (فوجه المذهب: حديث ثعلبة... المتقدم ذكره) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1003**.

(5) قوله: (قال ابن شهاب: أخبرني ثعلبة... يقطع الكلام) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 148**.

(6) قوله: (وقد قال بعض المفسرين في قوله... نزلت في هذا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 127**.

(7) رواه البخاري: **2/ 8**، في باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (**910**)، والنسائي: =

فعلَّق الإنصات بخروج الإمام[1].

وخرَّج الترمذي عن علقمة أنه قال: «**كان النبي ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا**»[2]، فلأنَّه إذا نهى عن الركوع في ذلك، فالكلام أَوْلَى.

واختلف في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر قبل أن يفتتح الصلاة، فقال مالك: لا أرى بالكلام بأسًا بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة[3].

وبه قال الشافعي.

وكرهه أبو حنيفة.

فوجه المذهب ما خرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «**رأيت النبي ﷺ نزل عن المنبر، فتعرَّض له رجل في حاجة، فقام معه حتى قضى حاجته، ثم قام فصلَّى**»[4].

ولأنَّ الكلام[5] إنما مُنِع من أجل الخطبة، ولا خطبة في ذلك الوقت[6].

**فرع:**

وهل يُقْبِل الرجل على الذِّكْر والإمام يخطب؟

فقال مالك: إن كان شيئًا خفيفًا سرًا في نفسه؛ فلا بأس به.

قال: وأحب إليَّ أن ينصت ويستمع[1]، فهو مما يستحب تركه.

---

/3 **104**، في باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (**1403**)، والدارمي: /2 **965**، في باب فضل الجمعة والغسل والطيب فيها، من كتاب الصلاة، برقم (**1582**)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: **1/ 382**، برقم (**479**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن سلمان رضي الله عنه.

(1) قوله: (ووجه ظاهر كلام ابن الجلَّاب: ما خرجه... بخروج الإمام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1004**.

(2) صحيح، رواه الترمذي: **2/ 383**، في باب استقبال الإمام إذا خطب، من كتاب الصلاة، برقم (**509**) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 149**.

(4) قوله: (وبه قال الشافعي، وكرهه أبو حنيفة... فصلَّى) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1004**. والحديث تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **51/2**.

(5) في (ك) وقد انفردت بهذ الموضع من الكتاب: (الإنصات).

(6) قوله: (ولأن الإنصات إنما مُنِع من... ذلك الوقت) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 118**.

ومنه ما تعلق بالخطبة في حكم الجواب، فهذا مما اختُلف فيه.

فروى ابن نافع عن [ك: 141/ ب] مالك إذا ذكر الإمام الجنة والنار؛ فليستجيروا ويُسِروا في أنفسهم، وكذلك في الصلاة على النبي ﷺ.

وقال أشهب: الإنصات أحب إليَّ، فإن فعلوا فسرًا في أنفسهم.

وأجاز ابن حبيب أن يؤمِّن الناس على دعاء الإمام المرة بعد المرة، ويجهروا بذلك جهرًا ليس بالعالي، ولا يكثروا منه[2].

وخالف هذا القسم الأول من حيث أنَّ من خاطبه الإمام فردَّ جوابه؛ لا بأس به.

والخطيب[3] إذا ذكر الله تعالى فقصده أن يوحدوه[4]، وإذا ذكر الرسول ﷺ فقصده أن يصلوا عليه، فإذا دعا فقصده أن يؤمنوا على دعائه، فكأنه أذن لهم.

قال الباجي: لا خلاف في جواز ذلك، وإنما الخلاف في صفة النطق به من سرٍ أو جهرٍ.

وقال بعض المتأخرين: ما كان من الكلام ليس بعبادة؛ مُنِع وإن قلَّ، وإن كان عبادة مُنِع كثيره؛ لأنَّه مُشغِلٌ[5] عن الخطبة وهي مما تفوت[6].

وأما يسيره فإن كان يختص بالمتكلم؛ كحمد الله عند العطاس، والتعوذ من النار عند ذكرها؛ فخفيف؛ لأنَّه لا يشغل[7] عن الإصغاء، وإن كان لا يختص به مثل التشميت للعاطس؛ فممنوع.

---

(1) قوله: (وهل يُقْبِل الرجل على الذِكْر... ينصت ويستمع) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 149، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 123.

(2) من قوله: (فروى ابن نافع عن مالك إذا ذكر الإمام) إلى قوله: (ليس بالعالي، ولا يكثروا منه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 474 و475.

(3) في (ك): (والخطبة)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(4) في (ك): (يوحده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ك): (مشتغل)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ك): (يقرب)، ويشهد لما أثبتناه ما في شرح التلقين.

(7) في (ك): (يشتغل)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال ابن شعبان في "مختصره": وإذا قرأ الإمام يوم الجمعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: 56] فلا بأس أن يصلِّي[1] عليه الناس ولا يرفعوا بذلك أصواتهم.

قال ابن شعبان: وقال أبو حنيفة وأصحابه: السكوت من الصلاة عليه إذا صلَّى الإمام عليه على المنبر.

قال: ومذهب الشافعي أنَّ الإمام إذا قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: 56] جاز لمستمع الخطبة أن يصلِّي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ويرفع بها صوته[2].

**فرع:**

وهل يحمد الله من عطس؟

وقال مالك: ومن عطس والإمام يخطب؛ حَمَدَ الله سرًا في نفسه.

قال في "الطراز": ولا يُعْرَف فيه خلاف؛ لأنَّ ذلك خفيف ولا يشغله عن الاستماع، ويفارق الذكر يُقْبِل عليه في نفسه أن تحميد العاطس سُنَّة للعاطس، فكأن العاطس في تحميده يقيم سنة مأمورًا بها ولا يكون لاغيًا، بخلاف الإقبال على الذِّكْر، فإنَّه لا يقيم به سنة، ويُكْرَه الجهر بذلك؛ لأنَّه من الاشتغال عن الخطبة [والاستماع لها][3].

واختلف هل يُشمَّت العاطس؟

فقال مالك: لا يُشمَّت العاطس والإمام يخطب[4].

وبه قال أبو حنيفة.

واضطرب فيه قول الشافعي، فقال في القديم: لا يشمته.

وقال في الجديد: يشمته[5]. [ك: 140/ أ]

---

(1) في (ك): (يصلُّوا)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) من قوله: (لا خلاف في جواز ذلك، وإنما الخلاف) إلى قوله: (الخطبة أن يصلِّي على النبي عليه الصلاة والسلام ويرفع بها صوته) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1002 و1003.

(3) ما بين المعكوفتين في (ك): (واستدعاء)، والمعنى مُشْكِل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 149، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 123.

(5) قوله: (وبه قال أبو حنيفة، واضطرب... الجديد: يشمته) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: =

فوجه المذهب ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1].

واللغو: الإثم بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ الآية [المؤمنون: 3].

قال مالك: والتشميت أشد من قوله: (**أنصت**).

قال المازري: وإذا نُهي عن النطق[2] لتغيير المنكر؛ كان النهي عن تشميت العاطس وَرَدُّ السلام أَوْلَى.

قال بعض أصحابنا: ولأنَّ الاستماع واجب، والرد والتشميت مسنونان، ولا يترك واجب لمسنون[3].

وذكر مالك في "الموطأ" أنَّ رجلًا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمَّته رجل إلى جانبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك وقال: لا تَعُد[4].

**فرع:**

إذا قلنا: إنَّه لا يشمته جهرًا، فهل يشمته سرًا؟

فقال ابن [حبيب][5]: لا يشمته سرًا ولا جهرًا[6]، وهذا بيِّن؛ لأنَّ التشميت سقط لحق الخطبة، كما يسقط في حق المصلي، فإذا امتنع جهرًا؛ امتنع سرًا كما في الصلاة.

والتشميت: بالسين والشين، والشين المعجمة أفصح.

والتشميت: الدعاء، يقال: شمَّتَه إذا دعا له[7].

كما يُمْنَع من التشميت يُمْنَع من الدعاء على المسلم.

---

= 1/ 419 و420، والاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 22 و23.

(1) قوله: (فوجه المذهب: ما خرجه... لغوت) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1001.

والحديث تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 62/2.

(2) في (ك): (النظر)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1001 و1002.

(4) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 145.

(5) كلمة (حبيب) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(6) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 474.

(7) قوله: (والتشميت: بالسين... دعا له) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 230.

**فرع:**

فمن سمع كلام متكلم حال الخطبة؛ فلا ينهه مطلقًا؛ لما جاء في النهي عنه؛ لأنَّه يشاركه في الكلام والكلام ممنوع، وهل يسبح به؟

فقال في "المبسوط": لا بأس أن يسبِّح به ولا يرفع صوته(1).

وكأنَّه رأى أنَّ التسبيح ليس في معنى خطاب الآدمي، وقد أباحه الشرع في الصلاة، وعليه في حال الخطبة أن يكون كحاله في الصلاة.

وهل يحصبه؟

قال في "العتبية": لا يحصبه.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب، فحصبهما أنِ اصمتا(2).

قال عيسى بن دينار: وليس العمل على تحصيب من تكلَّم(3)، ويعضد هذا قوله ﷺ: «**من حرك الحصباء؛ فقد لغا**»(4).

قال بعض المتأخرين: لعلَّ ابن عمر رضي الله عنهما حصبهما؛ لينظرا إليه، فيشير إليهما بالصمت.

وهل يشير إلى من يتكلم؟

فقال في "المبسوط": لا بأس أن يشير إليهما بيده أو ليغمزهما.

وقال طاووس: تُكره(5) ..................................................

---

(1) قوله: (فقال في "المبسوط": لا بأس... يرفع صوته) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 579.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 286.

والأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 145، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب السهو، برقم (346) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) قول عيسى بن دينار بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 117.

(4) جزء من حديث رواه مسلم: 2/ 588، في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (857) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

(5) في (ك): (ترك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

الإشارة إليهما[1].

قال الباجي: مقتضى مذهب مالك ألَّا يشير إليهما.

قال: لأنَّ الإشارة إليهما أن اصمتا بمنزلة قوله لهما: اصمتا[2].

قال بعض أصحابنا: والذي قاله في "المبسوط" بيِّن. [ك: **140**/ ب]

فإن الخطبة غايتها أن يكون لها حرمة الصلاة، والصلاة تجوز الإشارة فيها للحاجة، وكذلك الخطبة.

وأما قوله: (**ولينصتوا له**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الإنصات واجب، والدليل على وجوبه قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا...﴾ الآية [**الأعراف: 204**].

قيل: نزلت في الخطبة يوم الجمعة[3].

واحتجَّ المازري على وجوب الإنصات بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[4]، فقيل معناه: قد قلت اللغو الذي هو الإثم، فإذا نُهي عن مثل هذا الكلام الذي هو تغيير منكر؛ فنهيه عمَّا سواه من الكلام المباح جنسه أوْلَى، فلا يصح[5] أن يقال: يحتمل أن يكون المراد لغوت إذا أمرت بالإنصات من [لا][6] يجب عليه؛ لأنَّ الإنصات مأمور به، ولو كان الكلام مباحًا والتشاغل به عن الإمام سائغًا؛ لم يكن للخطبة معنى؛ إذ لا فائدة في خطاب من[7] لا يفهم ما يقال له.

---

(1) من قوله: (قال بعض المتأخرين: لعلَّ ابن عمر) إلى قوله: (الإشارة إليهما) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1005 و1006**.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: **2/ 117**.

(3) قوله: (لأن الإنصات واجب، والدليل... الجمعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 127**.

(4) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **62/2**.

(5) كلمتا (فلا يصح) يقابلهما في (ك): (فلا يصلح يصح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) حرف النفي (لا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح تلقين المازري.

(7) في (ك): (ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

والإنصات [عندنا للخطبة واجب، والكلام حينئذٍ محرم، وبه][1] قال عثمان وابن عمر وابن مسعود وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي في القديم، ورأى -في الجديد- أنَّ الإمساك عن الكلام مستحب وليس بواجب، ودليلنا ما قدمناه[2].

وأما قوله: (**وليستمعوا له**) فلا خلاف فيه عند من يمنع الكلام.

قال مالك: يجب الإنصات على من لا يسمع الإمام، مثل ما يجب على من يسمعه[3].

وخرَّج مالك في "الموطأ" عن عثمان أنَّه كان يقول في خطبته -قَلَّ ما يَدَعُ ذلك إذا [خطب-: إذا][4] قام الإمام يخطب فاستمعوا وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع[5].

قال ابن حبيب: وعلى من يرى الإمام -ممن في المسجد، وممن [في][6] خارجه ورحابه- أن ينصت، وحكاه عن مالك[7]، ورأى أنَّ حكم الجمعة شامل للكل.

قال مالك: والسنة أن يستقبل الناسُ الإمامَ إذا خطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها[8].

قال سند: ولا أحفظ وجوبه عن أحد.

ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام يخطب استقبلناه**

---

(1) جملة (عندنا للخطبة واجب، والكلام حينئذ محرم. وبه) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1000**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 149** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 123**.

(4) كلمتا (خطب إذا) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من الموطأ.

(5) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 144**.

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(7) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 474**.

(8) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 154**.

بوجوهنا»(1)، ولأنَّ ذلك عون لهم على الاستماع وحضور الذهن(2).

قال علي عن مالك: وله أن يلتفت، وأن يحول ظهره إلى [القبلة](3).

سند: لأنه دون الإنصات في الرتبة(4).

**(ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة؛ فقد أدرك الجمعة كلها، وليضم إليها أخرى)(5).**

اختلف العلماء بماذا(6) يدرك الجمعة؟

فقال عطاء [ك: 139/ أ] وطاووس ومجاهد ومكحول: لا يدرك الجمعة إلَّا بإدراك الخطبتين، ومن لم يدركهما؛ لم يدرك الجمعة.

ومذهبنا: أنَّه يدرك الجمعة بإدراك الركعة منها، وبه قال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن أدرك التشهد فقد أدركها.

ودليلنا: ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى**»(7).

وفي "الموطأ" عن ابن شهاب أنَّه قال: من أدرك ركعة من الجمعة؛ فليضف إليها

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 68/2.

(2) لم أقف عليه في مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 3/ 246 و247.

(3) كلمة (القبلة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 474.

(4) لم أقف عليه في مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 3/ 247.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 232 و(العلمية): 1/ 78.

(6) كلمة (بماذا) يقابلها في (ك): (في ماذا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) من قوله: (اختلف العلماء بماذا يدرك) إلى قوله: (فليضف إليها أخرى) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1015 و1016 والحديث رواه الدارقطني في سننه: 2/ 321، برقم (1606).

أخرى.

وقال: هي السنة، وعلى ذلك أدركتُ أهل العلم ببلدنا.

واحتجَّ على ذلك بأن قال: وذلك أنَّ الرسول ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»(1).

ولا خلاف بين الأئمة أنَّ من أدرك ركعة من سائر الصلوات أنه قد أدرك الصلاة؛ فينبغي أن تكون الجمعة كذلك.

إذا ثبت هذا، فمن أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الجمعة.

قال مالك: فإن سَلَّم الإمام قام فقضى ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابًا، فقال ابن القاسم: ولم يره مالك واجبًا(2).

يريد أنَّ ذلك دون وجوب السنن؛ لأنَّ سنن الصلاة يسجد في تركها، وهذا لا يسجد في تركه.

وقد روى ابن نافع عن مالك أن قيل له: قراءة سورة الجمعة سنة؟

قال: ما أدري ما سنة، ولكن من أدْرَكناه كان يقرأها في الأولى(3).

وأما الجهر فمجمعٌ عليه، وإنما استحب له مالك أن يقرأ في ركعة القضاء بسورة الجمعة؛ لأنَّ المسبوق وإن كان ما أدرك فهو أول صلاته إلَّا أنه في القراءة يقضي مثل الذي فاته، والإمام يُسْتَحَب في حقه أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة.

وقد روَى مالك أنَّ الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**»(4).

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **14/2**.

(2) قوله: (قال مالك: فإن سَلَّم الإمام... مالك واجبًا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 147**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 122**.

(3) قوله: (وقد روى ابن نافع عن مالك... في الأولى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 477**، والمنتقى، للباجي: **2/ 141**.

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 154**، في باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، من كتاب السهو، برقم **(108)**.

=

وقوله: على إثر سورة [الجمعة][1]؛ دليلٌ على أنَّ قراءتها كانت مشهورة مجمعٌ عليها بينهم.

قال العبدي في شرح "الرسالة": وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع، قال: صلَّى بنا أبو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون، [ك: 139/ ب] فقلت له: قرأت سورة كان علي رضي الله عنه يقرأ بها في الكوفة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا**»[2].

ورَوى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «**كان يقرأ بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون**»[3].

واختلف إذا ذكر الإمام بعد سلامه أنَّه نسي سجدة من التي أدركها المسبوق، فقال أشهب: يسجد سجدة ويأتي بركعة، وتصح له جمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ**»[4].

وهذا بناءً على أصله أنه يعتبر في إدراك الوقت مقدار الركعة بركوعها دون سجودها، فجعل المسبوق كذلك.

وقال ابن القاسم: لا تصح له جمعة؛ لأنَّ الركعة لم تتم إلَّا بعد سلام، فقد صارت ركعة بلا إمام، والجمعة لا تكون إلَّا بإمام، وليبن عليها ثلاث ركعات وتتم له ظهرًا، كمن

=

وأبو داود: 1/ 293، في باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1123) كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(1) كلمة (الجمعة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من الموطأ.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 293، في باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1124).
والترمذي: 2/ 396، في باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، من أبواب الجمعة، برقم (519) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (1993).
وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 180، برقم (5234).
وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 472، برقم (5454) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) ضعيف، رواه مالك موقوفًا في موطئه: 2/ 15، في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (23).
ورفعه الطبراني في الأوسط: 4/ 252، برقم (4119) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جاء يوم الخميس يظنه يوم جمعة؛ فلا يضره إحرامه بنية الجمعة إذا كانت ظهرًا؛ لأنَّ الجمعة ظهر وهي صلاة حضر(1).

**(وإن أدرك أقل من ركعة؛ صلَّى ظهرًا أربعًا)(2).**

اختلف فيمن أدرك الجلوس مع الإمام يوم الجمعة هل يصح أن يبني عليه جمعة أم لا؟

فقال مالك: لا يكون مدركًا للجمعة بإدراك الجلوس، وهو قول كافة الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: يكون مدركًا للجمعة.

ودليلنا: ما رَوى أبو هريرة ﵁ أنَّه قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة؛ فقد أدرك الجمعة وليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها؛ صلَّى ظهرًا أربعًا**»(3)، ونحوه عن ابن مسعود(4) وابن عمر(5) ﵃، وعن جماعة من التابعين.

ولأنَّ المأموم لا يعتد به فعل مع الإمام جمعة، فإذا قام بعد سلام الإمام، فأتى بالجمعة ركعتين؛ أتى بهما منفردًا، والجمعة لا تصح للمنفرد(6).

ومما يدل على أنَّه لا يكون مدركًا بإدراك التشهد ما رواه أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّى**

---

(1) من قوله: (واختلف إذا ذكر الإمام بعد سلامه) إلى قوله: (ظهر وهي صلاة حضر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 399**، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 124**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 232** و(العلمية): **1/ 78**.

(3) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: **2/ 320**، برقم **(1601)** عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ»، أَوْ قَالَ: «الأُولَى».

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **3/ 235**، برقم **(5477)**.

والطبراني في الكبير: **9/ 309**، برقم **(9546)** كلاهما عن عبد الله بن مسعود ﵁.

(5) رواه الدارقطني في سننه: **2/ 321**، برقم **(1606)** عن ابن عمر ﵄.

(6) من قوله: (وقال أبو حنيفة: يكون مدركًا للجمعة) إلى قوله: (والجمعة لا تصح للمنفرد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1005** و**1006**.

أَرْبَعًا»(1)، قال: ولأنه لا يعتد بالتشهد؛ بل عليه أن يعيده.

قال: فلو كان مدركُ التشهد في إدراك الجمعة كمدرك ركعة؛ لاعتدَّ بما أدرك ركعةً.

قال: ومخالفنا في هذه المسألة يقول: لو أدرك من وقت الجمعة مقدار التشهد؛ لم يكن عليه أن يصلي الجمعة، ولو أدرك من الوقت بقدر ركعة [ك: **138**/ أ] لكان عليه أن يصليها، وكذلك يجب أن يكون إدراكه من صلاة الإمام؛ لأنَّه لا فصْلَ في الجمعة بين الوقت والإمام؛ لأنهما لا تصح إلَّا بهما(2).

**(ويبني على تكبيرة الإحرام إن شاء، والاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للإحرام)**(3).

اختُلف فيمن أدرك مع الإمام من الجمعة أقل من ركعة، هل يبني على تكبيرة الإحرام ويصلي ظهرًا أربعًا أم يبتدئ تكبيرة الإحرام؟

فذكر ابن العربي أنَّ ابن القاسم اختلف قوله في ذلك، فتارة قال: يتم عليها ظهرًا أربعًا، وبه قال سحنون، وتارة قال: يقطع ويبتدئ ظهرًا أربعًا.

فوجه القول بأنَّه يبني على إحرامه فلأنَّ إحرامه قد انعقد على فضل الجماعة، وذلك فيه فضل كبير، فلو أمرناه بالقطع؛ لأدَّى إلى أن يفسد عليه ما صحَّ له من فضيلة التشهد، ولأن الجمعة ظهر؛ ولهذا يصليها من لا تجب عليه الجمعة وتجزئه(4).

ووجه القول بأنَّه يقطع فلأنه أدرك ما لا يعتد به، فلا حاجة تدعوه إلى أن يُدْخِل في صلاة عملًا من غير جنسها، فيقطع ويبتدئ الصلاة سالمة من الخلل متوالية الأركان والأفعال.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 319، برقم (1600).

والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 287، برقم (5736) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»، وهذا لفظ الدارقطني.

(2) قوله: (لو أدرك من وقت الجمعة مقدار... إلَّا بهما) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 88.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 232، و(العلمية): 1/ 78.

(4) قوله: (فوجه القول بأنه يبني على إحرامه... الجمعة وتجزئه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 87.

ووجه ما اختاره ابن الجلَّاب هو أنَّ ابتداء الظهر بنية تخصها أوْلَى من أن تؤدى بنية لم تُوضع لها.

**(ومن فاتته صلاة الجمعة فلا يصلِّ الظهر في جماعة، إلَّا أن يكون له عذر في التأخر عنها، كالمريض والمسافر والمحبوس)[1].**

اختلف فيمن فاتتهم الجمعة ولا عذر لهم يمنعهم من إتيانها وهي واجبة عليهم، هل لهم أن يجمِّعوا أم لا؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنَّهم لا يجمِّعون ويصلون الظهر أفذاذًا، وهو قول أبي حنيفة.

وروى ابن نافع وأشهب أنَّه قال: لا بأس أن يصلوا[2] الظهر جماعة، واستحبه الشافعي[3].

فوجه القول الأول النظر للذرائع، وأنَّ في هذا تطرقًا لأهل البدع أن يَدَعُوا الصلاة في جماعة المسلمين، ويصلون خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة، وهذا بخلاف من له عذر، فإن عذره يصدقه في أنَّه لم يقصد تركها[4].

ووجه القول الثاني ما جاء في الندب إلى الجمع[5] عمومًا من غير تخصيص، واعتبارًا بسائر المكتوبات، فإن الجَمْعَ لا يكره في أدائها ولا في قضائها.

واختُلف في أصحاب الأعذار، فقال مالك: يجمِّعون ظهرًا بإمام[6].

وقال أبو حنيفة: يكره لهم ذلك[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 232 و233 و(العلمية): 1/ 78.

(2) في (ك): (يصلي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(3) قوله: (اختلف فيمن فاتتهم الجمعة ولا عذر... واستحبه الشافعي) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1031 و1032.

(4) قوله: (فوجه القول الأول: النظر للذرائع،... تركها) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 327.

(5) في (ك): (الجمعة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(6) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 461.

(7) قول أبي حنيفة بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1031.

وفي الواضحة عن ابن القاسم [ك: 138/ ب] أنَّه قال: لا يجوز للمرضى ولا للمحبوسين الجمع في جماعة إذا فاتتهم الجمعة.

قال أبو محمد: والمعروف غير هذا(1).

ودليلنا عموم قوله ﷺ: «[صَلاَةُ الجَمَاعَةِ](2) **تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(3).

وفي "الموطأ": «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ، وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**»(4).

هل إنما قصد بالحديث الأول صلاة في المسجد، وفي الثاني فضيلة صلاة الجماعة في غير المساجد في السوق والبيت، ويكون بينهما فضيلة الخطى إلى المساجد، وفضيلة انتظار الصلاة فيه، وفضيلة المقام في المصلَّى بعد الصلاة ولأنهم ليس ممن عليهم فرض الجمعة فتخلفوا عنها، ثم جمعوا لأنفسهم، ولأنَّ عذرهم ظاهر يُعْلَم به أنهم لم يتعمدوا قصد خلاف المسلمين، ولا نيتهم ترك الصلاة معهم؛ فجاز أن يجمعوا لذلك.

واختُلف -بعد القول أنهم يجمعون ذلك- هل يُسْتَحب لهم تأخير الظهر حتى تصلَّى

---

(1) قوله: (ابن القاسم أنه قال: لا يجوز للمرضى... والمعروف غير هذا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 461، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 502.

(2) كلمتا (صلاة الجماعة) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من صحيح البخاري.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 176، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (129).

والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، برقم (645).

ومسلم: 1/ 450، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (650) جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 177، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (130).

والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة... من كتاب الأذان، برقم (648).

ومسلم: 1/ 449، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (649) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجمعة أم لا؟

فظاهر الكتاب الإباحة من غير تقييد.

وروى ابن القاسم في "الواضحة": لأنَّ للمرضى والمسافرين أن يجمعوا إذا فاتتهم الجمعة(1).

فوجه **القول الأول** هو أنَّ فرض الجمعة لمَّا سقط عنهم لم يكن للتأخير فائدة تقصد، كمن كان على يقين من عدم إدراك الماء في الوقت.

ووجه **القول الثاني**: هو أنَّ فرض الجمعة عام، والظهر فرض خاص لأهل الأعذار، فكأنه تبع لفرض الجمعة، وربما زال عذره فصلَّى الجمعة.

**(ومن صلَّى الظهر في بيته ولم يأت الجمعة؛ لم تجزئه صلاته إذا صلَّى قبل صلاة الإمام، وإن صلَّى بعده أجزأته صلاته.**

**وإن صلَّى في وقت لو أتى الجمعة فيه لأدرك منها ركعة؛ لم تجزه صلاته، إلَّا أن يكون بعد فوت الجمعة كلها، وسواء شرع في إتيان الجمعة، أو لم يشرع في إتيانها)**(2).

اختُلف فيمن صلَّى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل صلاة الإمام، هل تجب عليه إعادة أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا تجزئه؛ لأنَّ الظهر إنما يكون لمن فاتته الجمعة، هذا هو المعروف من المذهب(3).

قال أشهب وعبد الملك: وسواء صلَّاها سهوًا أو مجمعًا على تركها، إذا كان في وقت لو مضى لأدركها، أو أدرك منها ركعة من غير تقصير ولا تفريق في مشي، وإن كان لا يدركها؛ فلا يعيدها، وسواء صلَّاها والإمام أحرم، أو قبل أن يحرم.

قال ابن نافع [ك: **137**/ أ] في كتاب ابن سحنون: إن صلَّاها في بيته قبل الإمام ولا يريد

---

(1) قوله: (وروى ابن القاسم في «الواضحة»... فاتتهم الجمعة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 461**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 233** و(العلمية): **1/ 79**.

(3) قول ابن القاسم بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 157**.

الرواح؛ فلا يعيد.

قال: وكيف: يعيد أربعًا، وقد صلَّى أربعًا[1]!

واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال في الجديد: لا تصح، وبه قال أحمد وإسحاق وزفر.

وقال في القديم: تصح صلاته، ويجب عليه حضور الجمعة، وإذا صلَّى الجمعة؛ احتسب الله بأيتهما شاء، فإن فاتته الجمعة؛ أجزأته الظهر التي صلَّى.

وقال أبو حنيفة: تصح صلاته، وإن سعى إلى الجمعة؛ بطلت، وإن لم يسع إلى الجمعة؛ أجزأته.

وقال صاحباه: تصح وتبطل بالإحرام بالجمعة.

وسبب الاختلاف هل الفرض حينئذٍ الظهر ويسقط بالجمعة؟ أو الفرض الجمعة، فإن فاتته؛ انتقل إلى الظهر؟

فإن قلنا: الفرض الظهر، فيلزم إسقاطها بالجمعة صحة الصلاة ههنا.

وإن قلنا: الفرض الجمعة؛ لم تصح الصلاة ههنا.

قال المازري: فمن يقول: إن الفرض الظهر يحتج[2] بالقياس على سائر الأيام، وبدليل أنَّ الجمعة إذا فاتت انتقل إلى الظهر، فلو لم يكن الوقت للظهر؛ لما انتقل إليه.

قال: ومن يقول: الفرض الجمعة يحتج بالإجماع على أنَّ المكلَّف غير مخير بين فعل الظهر والجمعة إذا تكاملت فيه شروط الجمعة؛ بل هو منهي عن فعل الظهر.

قال: ومن المحال أن يكون ما نُهي عنه واجبًا[3] -كما قدَّمناه- إنما هو بعد فوات الجمعة وهي لم تفت بعد؛ لأنَّه بإدراك ركعة منها يدركها، فكما أنَّ من صلَّى قبل صلاة

---

(1) قوله: (قال أشهب وعبد الملك: وسواء صلَّاها... وقد صلَّى أربعًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 462**.

(2) في (ك): (يختص) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) من قوله: (واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال في الجديد) إلى قوله: (يكون ما نُهي عنه واجبًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1038 و1039**.

الإمام بالكلية لم تصح صلاته[1]؛ لأنَّه لو أتى لأدرك منها ركعة؛ لأنَّه بها يكون مدركًا للجمعة.

وأما قوله: (**إلَّا أن يكون بعد فوت الجمعة كلها**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّه لا يقدر حينئذٍ على فعل الجمعة، وإنما يقدر على فعل الظهر بعد ما خوطب به وأجزأته صلاته، ويبني في ذلك على غلبة ظنه؛ لأنَّ غلبة الظن في الشريعة معمولٌ بها، وقد كان الصحابة ومن بعدهم من الأئمة يقلدون المؤذنين في أوقات الصلوات[2]، ولا تفيد أخبار الواحد إلَّا غلبة الظن، وقد جاز التعويل على غلبة الظن في أمر الصلوات، وكذلك هذا المأموم غلب على ظنه أنَّه لا يدرك الجمعة أصلًا؛ جاز له التعويل في إنشاء صلاة الظهر. [**137**/ ب]

ومن "النوادر" قال ابن وهب: ومن صلَّى الظهر في بيته والإمام يخطب؛ فليمض وليصل الجمعة معه، فإن جاء وقد فرغ الإمام؛ أجزأته صلاته التي صلَّاها إلَّا أن يكون صلاها قبل الزوال[3].

وأما قوله: (**وسواء شرع في إتيان الجمعة، ثم رجع، أو لم يشرع في إتيانها**) فإنما قال ذلك على مذهب أبي حنيفة، فإنَّه يقول فيمن صلَّى الظهر في بيته، ثم سعى إليها: إذا تشاغل بالسعي إليها فقد تركها مختارًا للجمعة؛ بطلت صلاته، وإن لم يسع صَحَّت[4].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ الصلاة قد وجبت بالزوال، فأمر بالسعي إليها، فإذا تشاغل بالسعي مختارًا [فأدركها أو ركعةً منها فلا تجزئه، ويعيدها أبدًا][5].

قال سند: لأنَّ فرض الوقت في هذا اليوم الجمعة إذا وجدت شرائطها، وإنما يُعْرَف الواجب من غيره بأنَّ الواجب يُعَاقب على تركه، ولا خلاف أنه يُعَاقب على ترك الجمعة، ويُنْهَى عن فعل الظهر؛ فوجب أن يكون فرضه ما أُمِر بفعله لا ما نُهي عنه، كسائر

---

(1) في (ك): (صلاة)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(2) قوله: (وقد كان الصحابة ومن بعدهم من... أوقات الصلوات) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 34**.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 462**.

(4) قوله: (أبي حنيفة، فإنه يقول فيمن... صحت) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1038**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: **1/ 326**.

الصلوات في سائر الأوقات.

وأما قوله: (**وإن صلَّى في وقت لو أتى الجمعة فيه لأدرك منها ركعة؛ لم تجزه صلاته**) فإنما قال ذلك: لأنَّه ما دام يدرك من الجمعة ركعة؛ فهو في بقية وقتها، وإذا كان وقتها باقيًا؛ تعيَّن عليه فِعلها[1]، ولم يدخل وقت الظهر بعد؛ لأنَّ [وقتها لن يكون][2] ما بقي عنه واجبًا.

**(ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلِّي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألَّا[3] يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلِّي الجمعة)[4].**

أما قوله: (**ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلِّي الجمعة**) فهذا قول مالك، وبه قال الشافعي وابن حنبل إلَّا في الجهاد.

وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأنَّ كل صلاة يجوز السفر بعدها يجوز قبلها كسائر الصلوات.

ووجه المذهب: هو أنَّ الجمعة قد وجبت؛ فلا يجوز أن يشتغل بما يؤدي إلى تركها، كاللهو والتجارة، وتخالف سائر الصلوات من جهة أنَّ سائر الصلوات يفعلن في السفر، فلم يمنع منه بخلاف الجمعة[5].

قال الأبهري في توجيه ذلك: لأنَّ الجمعة قد وجبت بالزوال، وذلك وقت إقامتها لا ما قبل ذلك، فإذا وجبت لم يجز أن يخرج حتى يصليها؛ لأنه قد صار من أهلها الذين قد أُمروا بها.

واختلف في السفر يوم الجمعة قبل الزوال [ك: **136**/ أ] فروى ابن القاسم عن مالك أنه

---

(1) قوله: (لأن ما دام يدرك من الجمعة ركعة... فِعلها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 168**.

(2) كذا في (ك) والمعنى مُشْكِل.

(3) في طبعة دار الكتب العلمية: (أن).

(4) التفريع (الغرب): **1/ 233** و(العلمية): **1/ 79**.

(5) من قوله: (ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال) إلى قوله: (فلم يمنع منه بخلاف الجمعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1021**.

مكروه، وهو قول الشافعي في الجديد.

وزاد فقال: من طلع عليه الفجر فلا يجوز أن يسافر حتى يصلِّي الجمعة إلَّا عن عذر[1].

ورُوي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2].

وهو استحسان جماعة من أصحابنا، وهو اختيار ابن الجلَّاب.

وروى علي بن زياد عن مالك أنَّه قال: لا بأس به.

وهو قول الشافعي في القديم وأبي حنيفة وأصحابه، واحتجوا بما رَوى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ وَجَدَ زينب بنت خارجة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في جيش، فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: «**مَا خَلَّفَكَ؟**» قَالَ: الْجُمُعَةُ، فقال النبي ﷺ: «**لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» فَرَاحَ مُنْطَلِقًا[3].

ورُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**الْجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ مُسَافِرًا**»[4].

والأحسن ترك السفر؛ تحصيلًا لفضيلة الجمعة، ولا يجب ذلك؛ لأنَّ الجمعة لا تجب بعد.

قال المازري: وقد اضطرب المذهب عندنا فيمن كان بعيد الدار حتى يفتقر إلى أن يسعى قبل الزوال بالساعتين؛ فلأصحابنا فيه جوابان:

أحدهما أنَّ الفرض [لا يتعين إلَّا بالزوال، فيجوز لهذا السفر قبل ذلك.

---

(1) قوله: (واختلف في السفر يوم الجمعة... الجمعة إلَّا عن عذر) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 327، وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 417.

(2) ضعيف، رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، ص: 389، برقم (790) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ».

(3) قوله: (وروى علي بن زياد عن مالك أنه قال: لا بأس به... فراح منطلقًا) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 327 وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 417.

والحديث رواه الطبراني في الكبير: 11/ 388، برقم (12081) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 250، برقم (5537).

والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 262، برقم (5638) كلاهما عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والآخر أن الفرض][1] يتعلق بتقدير الوصول عند الزوال، فعلى هذا يمنع من السفر عند وقت [تَعيُّنِ][2] السعي.

قال: وهذا الاضطراب الذي حكيناه عن أصحابنا لا يتصور في إيجاب السعي عليه؛ لأنَّ شروط الجمعة قد كملت فيه، وإنما يتصور عندي ما صوروه لأجل ما قد يتوقع من الإشكال، وذلك أنَّ السفر إنما منع بعد الزوال؛ لأنَّه وقت وجوب الصلاة في حق كل أحد، وإذا كان قبل الزوال بالساعتين؛ فليس بوقتٍ لوجوب الصلاة على كل أحد؛ لأنَّ هذا يتعين عليه السعي إلى الصلاة، وذلك عبادة ثانية غير الصلاة، فهل يُعلق حكم السفر على حكم ما ينفرد به هذا في الوجوب؟ أو يُعلق بالوجوب [العام لسائر][3] الأشخاص؟

والأظهر أنَّ هذه التي قبل الزوال تكون في حق هذا، كما بعد الزوال في حق جميع الناس؛ لأنَّ أحكام الصلاة يعتبر فيها كل إنسان في نفسه وأحواله المختصة به، لا الصفات التي تعم الجميع، إلَّا فيما ورد الشرع من مراعاة صفات الجميع.

قال: وإذا أبحنا السفر قبل الزوال، فسافر وسمع النداء وبينه وبين موضع الجمعة من المسافة ما يلزم السعي منه إلى الجمعة على حسب ما قدمناه [ك: **136**/ ب] في اعتبار الثلاثة أميال؛ فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع؛ لأنَّه قد نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة، وبموضع يلزم منه إتيان الجمعة[4].

قال سند: وهذا فيه نظر؛ لأنَّه ليس من أهل الجمعة بعد، وقد كان له أن يقصر الظهر من حين فارق بيوت قريته قبل أن تزول الشمس، فما دخل عليه الزوال إلَّا وهو مسافر من أهل التقصير والترخيص.

---

(1) جملة (لا يتعين إلَّا بالزوال... أن الفرض) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(2) كلمة (تعين) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(3) كلمتا (العام لسائر) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح تلقين المازري.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1**/ **3**/ **1020**.

(والبيع يوم الجمعة في أول النهار جائز قبل الزوال وبعده[1]، وفي آخره بعد صلاة الجمعة.

ولا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر حتى تصلَّى الجمعة[2].

ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيعه)[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...﴾ الآية [الجمعة: 9].

قال اللخمي: وهذا فيمن كان قريب الدار إذا سَعَى بعد النداء أدرك الجمعة، فإن كان بعيد الدار وجب عليه أن يسعى قبل ذلك بما يعلم أنه إذا سعى أدرك الجمعة، ويمنع البيع والشراء حينئذٍ، وليس من هو في طرف المدينة كمن هو في وسطها، ولا المدينة الكبيرة كالصغيرة[4].

ولا خلاف في منع البيع إذا صعد الإمام على المنبر وأذَّن المؤذنون[5]، ولأنَّ السعي متعلق بالذكر وهو الخطبة، والخطبة إنما تكون عند الأذان الثاني، وذلك الأذان هو المعهود في زمن النبي ﷺ وعليه نزل الخطاب.

إذا ثبت هذا، فهل المنع في حق من تلزمه الجمعة خاصة، أو في حق سائر الناس؟

أما من تلزمه الجمعة فلا خلاف في منعه منه، وأما من [لا][6] تلزمه الجمعة، فقال مالك: يمنعون منه، فإن وقع لم يفسخ[7].

قال سند: لأنَّ الكراهية في ذلك من باب الذريعة.

---

(1) كلمة (وبعده) زيادة انفردت بها نسخة دار الغرب.

(2) جملة (ولا يجوز البيع من وقت... تصلَّى الجمعة) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 233 و(العلمية): 1/ 80.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 573.

(5) قوله: (ولا خلاف في منع البيع... وأذَّن المؤذنون) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 154.

(6) حرف النفي(لا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من المدونة (صادر/ السعادة).

(7) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 154.

وقال المغيرة: لا أجيز لهم ذلك في سوق المسلمين، ولهم ذلك في غير الأسواق[1].

قال سند: وكأنَّه رأى أنَّ اشتغالهم بذلك في الأسواق ذريعة لمعاملة الأحرار لهم، وكذلك الصبيان.

وأما قوله: (**ومن باع في ذلك الوقت؛ فسخ بيعه**) فهذا مما اختلف فيه.

فقال مالك: وإن تبايع في ذلك الوقت اثنان ممن تلزمهما الجمعة أو أحدهما؛ فسخ بيعهما.

ورَوى علي عن مالك أنَّه قال: بئس ما صنع، وليستغفر الله، ورآه ماضيًا[2].

فوجه القول بالفسخ قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ...﴾ الآية [**الجمعة: 9**]، وهذا النهي ظاهره التحريم.

قال سند [ك: **135/ أ**]: ولأنَّا إذا لم نفسخ البيع [قدَّم][3] الناس الرغبات في الدنيا، وفرطوا في واجب السعي، وقد أوجبت الصحابة -رضوان الله عليهم- الضمان في المتاع، وإن كان أصل عقد الإجارة أمانة، لكن قالوا: لا يصح للناس إلَّا ذلك، فالفسخ ههنا مع ما فيه من ارتكاب النهي أعظم مصلحة، وهو أهم من الدنيا.

ووجه القول بعدم الفسخ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا...﴾ الآية [**البقرة: 275**] فهذا عام، ولأنَّ البيع ما مُنِع لعينه، وإنما مُنِع؛ لما فيه من ترك السعي، فأشبَّه البيع في سائر الصلوات إذا ضاق الوقت، وكان الاشتغال بالبيع تفويت.

وذكر عن أبي عمران في الذي يفرط في صلاة الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار إلَّا مقدار خمس ركعات إنه إن باع حينئذٍ فسخ بيعه، كمن باع أو اشترى[4] في يوم الجمعة في الوقت المنهي عنه، وقاله القاضي إسماعيل[5].

---

(1) قول المغيرة بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 469**.

(2) قوله: (فقال مالك: وإن تبايع في ذلك... ورآه ماضيًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 573**.

(3) ما بين المعكوفتين مطموس في (ك).

(4) كلمتا (أو اشترى) يقابلهما في (ك): (واشترى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) قوله: (وذكر عن أبي عمران في الذي... وقاله القاضي إسماعيل) بنحوه في الجامع، لابن يونس =

قال الأشياخ: ومما ينخرط في هذا المسلك الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال، وهذا [الذي] قالوه [ظاهر][1] ما لم تَدْعُ إلى الشرب ضرورة[2].

قال أبو محمد: ومن انتقض وضوءه وقت النداء، فلم يجد الماء إلَّا بثمن؛ فلا بأس أن يشتريه ولا يفسخ شراؤه وإنما منع من لا تلزمه الجمعة؛ لاستبدادهم بالبيع في ذلك الوقت دون الساعين إلى الجمعة، فيدخل على الساعين في ذلك مضرة، فمنعوا منه؛ لصلاح العامة[3].

إذا قلنا: يُفسَخ البيع في حق من تلزمهم الجمعة أو أحدهم، وذلك ما لم يفت، واختلف بعد القول بأنه إذا فات مضى ولم يُفسَخ، هل يمضي بالقيمة أو بالثمن؟

فقال المغيرة وسحنون: يمضي بالثمن.

وقال ابن القاسم وأشهب: يمضي بالقيمة.

واحتجَّ الباجي للمغيرة وسحنون بأنَّ الفساد في العقد لا في العرض، وذلك يقتضي أن يمضي بالمسمَّى إذا فات كالنكاح الفاسد لعقده؛ فإن فيه المسمَّى[4].

قال ابن بشير: ولأنَّه لا فساد في ثمنه ولا في مثمونه، وإنما يُرجَع إلى القيمة؛ لأنها عوض من عينه، فالرجوع إلى ما تراضوا به من الثمن أَوْلَى.

وابن القاسم أجراه مجرى البياعات الفاسدة، فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة؛ لأنَّا متى أمضيناه بالثمن كنا متهمين للبيع الفاسد، والقيمة جعلها الشرع عوض [ك: **135**/ ب] ردِّ العين.

واختلف في القيمة متى تكون؟

---

= (بتحقيقنا): **2/ 135**.

(1) عبارة (وهذا الذي قالوه ظاهر) يقابلها في (ك): (وهذا قالوه) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) قوله: (قال الأشياخ: ومما ينخرط... الشرب ضرورة) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 628**.

(3) قوله: (قال أبو محمد: ومن انتقض وضوءه... لصلاح العامة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 135**.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: **2/ 126**.

فقال ابن القاسم: حين قبضَها مشتريها، واعتبره بالبيع الفاسد، ويقدر جواز البيع حينئذٍ.

وقال أشهب: قيمتها بعد صلاة الجمعة وحين يحل البيع، فراعى وقت جواز البيع؛ إذ لا قيمة شرعية في وقت النداء إلى انقضاء الصلاة.

قال ابن بشير: وثمرة الخلاف لو اختلفت الأسواق فيما بين الوقتين(1).

قال ابن حبيب: وبقول أشهب أقول، وهو كما إذا بيع من الثمرة قبل أن يحل بيعها، ثم تفوت فلا يعرف كيلها، فتلزم المبتاعَ قيمتُه يوم يحل بيعها.

قال: ولم يُختلف في هذا.

قال محمد: وإنما يصح هذا إذا قبضه بعد أن جذه، وأما لو جذه وقبضه قبل أن يحل بيعه؛ لم يكن عليه إلَّا قيمته يوم قبضه، فصحَّ أن قول ابن القاسم أبين، وحجة ابن حبيب فاسدة(2).

ولعبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إن كان قوم اعتادوا البيع في ذلك الوقت؛ فسخ البيع، وإن لم تكن لهم عادة زجروا عن ذلك، ولم يفسخ البيع(3).

واختلف بعد القول أنَّ البيع يمضي إذا كان ثمَّ ربح، هل يحل له أكله أم لا؟

فرُوي عن مالك أنه قال: الربح للمشتري ولا أراه [عليه](4) حرامًا، وكأنَّه رأى أنَّه بالقيمة ملك السلعة، فيُباح له الربح.

وقال ابن القاسم: لا يأكل الربح، وأحبُّ إليَّ أن يتصدَّق به، وقاله أصبغ، وكره أن ينتفع بالربح؛ لاشتغاله به عن العبادة(5).

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 627.

(2) قوله: (قال ابن حبيب: وبقول أشهب أقول... ابن حبيب فاسدة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 133 و134.

(3) قول ابن الماجشون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 573 و574.

(4) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

(5) قوله: (فروي عن مالك أنه قال: الربح للمشتري... عن العبادة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 468 و469.

وقد فعل مثل ذلك سليمان -عليه والسلام- لمَّا اشتغل بالخيل عن صلاة العصر قتَلَها ولم ينتفع بها[1].

**(والإجارة والنكاح في ذلك الوقت[2] بمنزلة البيع، والله أعلم)[3].**

أمَّا الإجارة فالظاهر أنَّ حكمها حكم البيع؛ لأنها ضرب منه، وقد ورد النص في البيع، فما ضارعه كان مثله، ولأنَّ كل شرط في البيع موجود في الإجارة؛ لأنَّ ما لا يجوز بيعه لا تجوز الإجارة به، ولأنها تدخلها المشاحة والمغابنة والأرباح، فكانت كالبيع.

وقد يفرق بين الإجارة والبيع في الفسخ بأنَّ الأسواق تقام للبيع ولا تقام للإجارة.

واختلف في النكاح، فقال ابن القاسم: يمضي بالعقد ولا يفسخ، ولم يُفَرِّق بين أن يكون دخل أو لم يدخل.

وقال أصبغ: يفسخ[4].

قال القاضي عبد الوهاب: وليس يُحفَظ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في النكاح نصٌ.

واختلف متأخروهم [ك: 134/ أ] فيه، فذهب ابن بكير إلى قول ابن القاسم أنَّه يصح، وفرَّق بين النكاح والبيع بأنَّ البيع يكثر وقوعه في كل الأحوال وهو عادة أكثر الناس، فيكثر وقوعه في كل الأحوال، وربما كان معظم اشتغالهم، فيشغلهم عن الصلاة، وليس كذلك النكاح؛ لأنَّه نادر يقل وقوعه، فتوجَّه النهي إلى البيع ونحوه؛ لأنَّه هو المشغل لهم كثيرًا، وسُومِح في النكاح؛ لقلة وقوعه في وقت صلاة الجمعة.

وكان الشيخ أبو بكر يذهب إلى قول أصبغ، ويرى وجوب فسخ النكاح؛ اعتبارًا

---

(1) قوله: (وقد فعل مثل ذلك سليمان... ولم ينتفع بها) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 574.

والأثر رواه الطبراني في الأوسط: 7/ 108، برقم (6997) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: 33] قَالَ: «قَطَعَ أَعْنَاقَهَا وَسُوقَهَا»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير.

(2) كلمة (الوقت) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 233 و(العلمية): 1/ 80.

(4) قوله: (واختلف في النكاح، فقال ابن القاسم... وقال أصبغ: يفسخ) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 575.

بالبيع؛ لأنَّه عقد معاوضة كالبيع وفيه شغل عن الصلاة[1].

وحكى ذلك أبو بكر عن القاضي أبي الحسن بن منتاب، وأبي العباس الطيالسي من أصحابنا قال: وإنما ورد النص في[2] البيع؛ لأنَّه الغالب من العقود وقوعًا، وفيه تنبيهٌ على غيره من العقود فرأى ابن القاسم أنَّ القياس يقتضي ألَّا يفسخ في البيع؛ لأنَّ الأصل فيه الحل، وإنما منع مراعاة للفظ البيع، وذلك معدومٌ في النكاح.

ورأى أصبغ أنَّ النكاح في معنى البيع؛ لأنَّه عقد معاوضة ولا يَشْغل عن السعي كالبيع[3].

قال عبد الحق: وأعرف في التفريق بين ذلك أنَّ البيع يكثر وقوعه، والنكاح وغيره نادر، فلم يغلظ في أمره كما غلظ في البيع الذي يكثر نزوله، والاشتغال به ذريعة عن الاشتغال عن السعي، فيُفسخ البيع تغليظًا، وحماية للذريعة[4].

واختلف فيما لا يتكرر نزولُه كالشركة والإقالة والأخذ بالشفعة، فالظاهر من المذهب أنَّ ذلك لا يفسخ.

وقال ابن عبد الحكم: يفسخ ذلك؛ لأنَّه بيع من البيوع[5].

واختلف في الهبة والصدقة، فقال ابن القاسم: الهبة والصدقة نافذة[6].

وقال عبد الوهاب: يدخل [في هذا][7] الاختلاف في الهبة والصدقة؛ لقلة[8] التشاغل

---

(1) قوله: (واختلف متأخروهم فيه، فذهب ابن بكير... شغل عن الصلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1009.

(2) في (ك): (من)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (فرأى ابن القاسم أن القياس يقتضي... السعي كالبيع) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 134، والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 575.

(4) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 37/ ب].

(5) قوله: (واختلف فيما لا يتكرر نزوله... البيوع) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 575.

(6) قول ابن القاسم بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 134.

(7) حرف الجر واسم الإشارة: (في هذا) ساقطان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس.

(8) في (ك): (لعلة)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

بذلك كالنكاح.

قال ابن يونس: والصواب ألَّا يدخلهما ذلك؛ لأنَّ البيع إنما فسخ لكونه ملازمًا لأكثر الناس، فلو تُرِكوا وذلك لاستبدَّ بعضهم بالبيع [دون بعض][1]، وجعل الضرر على الساعين، وليس كذلك الهبة ولا الصدقة[2].

قال اللخمي: ولأنَّ البيع إذا فسخ ردَّ إلى كل واحد ماله ولا يلحقه في ذلك ضرر، بخلاف الهبة والصدقة؛ لأنهما شيئان[3] من غير عوض، فلو فسخناهما؛ لأبطلناهما[4] عليه[5].

قال: وأما المرأة [ك: **134**/ ب] فإن ألزمت نفسها الجمعة، فأحبُّ إليَّ أن يلزمها ما يلزم الرجل في ذلك[6].

**(ولا تصلَّى الجمعة فِي مصرٍ[7] واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك؛ فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق)[8].**

اختلف في الجمعة، هل يجوز أن تقام في مسجدين فأكثر كسائر الصلوات أم لا يجوز أن تقام إلَّا في مسجدٍ واحدٍ؟

فقال مالك: لا يجوز أن تقام إلَّا في مسجدٍ واحدٍ[9].

قال ابن عبد الحكم: أمَّا الأمصار العظام مثل مصر وبغداد؛ فلا بأس أن يُجمِّعوا في

---

(1) كلمتا (دون بعض) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من جامع ابن يونس.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 134** و**135**.

(3) كلمتا (لأنهما شيئان) يقابلهما في (ك) (لأنه شيء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمتا (فسخناهما؛ لأبطلناهما) يقابلهما في (ك) (فسخناه؛ لأبطلناه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 575**.

(6) قوله: (قال: وأما المرأة فإن ألزمت... ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 469**.

(7) في طبعة دار الكتب العلمية: (وقت).

(8) التفريع (الغرب): **1/ 233** و(العلمية): **1/ 80**.

(9) قول الإمام مالك بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 976**.

جامعين؛ للضرورة إلى ذلك.

قال: وقد فُعِل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه[1].

وقال أبو يوسف: إذا كان البلد ذا جانبين جاز أن تقام في كل جانب جمعة، وإليه ذهب ابن القصار من أصحابنا.

فوجْه قول مالك ما رُوي أنَّ النبي ﷺ لم يكن يجمع في زمانه إلَّا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء من بعده؛ ولأنَّ الجمعة إنما سميت جمعة بهذا الاسم لاجتماع الناس فيها فينبغي ألَّا يتفرقوا.

قال المازري: ولأنها صلاة غُيِّرت من فرض إلى فرض، وخُصَّت بشروط فيجب اقتفاءُ أثر النبي ﷺ فيها ولم يقمها النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده إلَّا في مسجدٍ واحدٍ، ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزةً؛ لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة ليُشعِرَ بالجواز[2].

قال سند: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تقام الجمعة إلَّا في مسجدٍ واحدٍ الأكبر الذي يصلِّي فيه الإمام[3]، ولا يعرف له مخالف.

وقد تقدَّم احتجاج ابن عبد الحكم لنفسه.

قال اللخمي: إقامتها في مسجدين أوْلَى إذا كثُر الناس، ويعيد من صلَّى في الأفنية من الجامع؛ [لأنَّ صلاتهم حينئذٍ][4] لا يأتون بها على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع.

ووجه ما قاله ابن القصار من أنَّ البلد إذا كان ذا جانبين؛ جاز أن تقام في كلٍّ جمعةٌ؛ فلأنه يصير في حكم المِصْرَين[5].

---

(1) قول ابن عبد الحكم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 453 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 350 و351.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 976.

(3) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 4/ 392، برقم (6574) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) جملة (لأن الصلاة لهم حينئذ) يقابلها بياض في (ك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 571.

وأما قوله: (**فإن فعلوا ذلك؛ فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق**) فاعلم أنَّ المسألة لها ثلاث صور:

**إحداها** أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة.

**الثانية** أن يكون هو المسبوق.

**الثالثة** أن تكون صلاتهما معًا.

فإن كان المسجد العتيق هو السابق؛ فلا خلاف بين أصحابنا وأصحاب الشافعي أنَّ الجمعة لهم، وأنَّ مَنْ عَداهم يصلون ظهرًا أربعًا.

واختلف في الصورتين الباقيتين؛ فعندنا أنَّ الصلاة لأهل المسجد العتيق على كل حال، وبه قال بعض الشافعية(1).

وقال بعضهم: السابق.

فوجه المذهب هو أنَّا لو قلنا: لا يعتبر ذلك؛ لأدَّى إلى أنَّه متى [ك: **133**/ أ] شاء جماعة تنعقد بهم الجمعة أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم؛ أمكنهم ذلك بأن يجمِّعوا ويعقدوا الجمعة.

واختلف أصحابنا على من يُعَدُّ من أهل المصر من أهل القرى وغيرهم، هل يتخذوا مسجدًا أم لا؟

فقال سند: أما إذا كانوا على أقل من ثلاثة أميال؛ فلا خلاف أنهم لا يقيمون.

وأمَّا إذا كانوا على أكثر فقال ابن حبيب: لا يتخذوا بقريتهم جامعًا حتى يكونوا من المصر على بريد(2) وأكثر(3)، وكأنَّه رأى أنَّ ما قارب الشيء وإن كان أكثر من ثلاثة أميال أنَّه(4) في حكم المصر، ........................................

---

(1) في (ك): (الشافعي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، ومن قوله: (إحداها: أن يكون المسجد العتيق) إلى قوله: (وبه قال بعض الشافعية) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ **354**.

(2) الجوهري: البَريدُ: اثنا عشر ميلًا.اهـ.من الصحاح: **2**/ **447**.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في المنتقى، للباجي: **2**/ **129**.

(4) كلمتا (أميال أنه) يقابلهما في (ك): (أميال إلَّا أنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب =

ويبدأ بإتيان[1] بعضهم لبعض، وإنما سقط عنهم السعي رخصة ومسامحة، فيبقون[2] على فريضة الظهر ولا[3] يؤدوها جمعة في غير مصرهم حتى إذا بعِدُوا وانقطعوا بالكلية منه؛ [كان لهم حكم الاشتغال دونه والاستغناء عنه في السوق وغيره][4].

وقال الباجي عن زيد بن بشير: إنهم يتخذون جامعًا إن كانوا على أكثر من فرسخ.

قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنَّ كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم عنها، وكملت فيه شروط الجمعة؛ لزمتهم إقامتها في موضعهم كأهل المصر، والله ﷻ أعلم[5]. [11/ ب]

## [ز: 12/ أ] **باب[6] صلاة العيدين**

**(وصلاة[7] العيدين مسنونة، وهي ركعتان)[8].**

الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2].

قال جمهور المفسرين: المراد به صلاة العيد[9].

---

= ما أثبتناه.

(1) ما يقابل كلمتا (ويبدأ بإتيان) غير قطعي القراءة في (ك).

(2) في (ك): (فيقوى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ك): (فلا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كذا في (ك)، والمعنى مُشْكِل.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 129.

ههنا انتهى السقط الطويل المشار إليه آنفًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز) والمقدر بنحو سبعين لوحة.

(6) في (ز): (كتاب).

(7) كلمتا (أصل وصلاة) يقابلهما في (ز): (أصل: قال: وصلاة).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 233 و(العلمية): 1/ 80.

(9) في (ك): (العيدين).

انظر: الوجيز، للواحدي، ص: 1236، وتفسير البغوي: 5/ 316، وتفسير القرطبي: 20/ 218.

وأما السُّنة فما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه صلَّاها وجمع لها، وأمر بها[1] وحضَّ عليها، وخطب فيها[2].

وأما الإجماع فلا خلاف[3] بين الأمة فيها.

واختلف الناس؛ هل هي سنةٌ أو واجبة؟

فذهب مالك والشافعي إلى أنها سنة[4].

وقال أبو حنيفة: إنها واجبة[5].

وقال أحمد بن حنبل: إنها فرضٌ على الكفاية[6].

ودليلنا على عدم وجوبها حديث الأعرابي حين سأل رسول الله ﷺ عمَّا افتُرِض عليه من الصلوات، فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**»، قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» روى الحديث مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود[7].

---

(1) كلمتا (وأمر بها) زيادة انفردت بهما نسخة (ك).

(2) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 2/ 18، في باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، من أبواب العيدين، برقم (961).
ومسلم: 2/ 603، في كتاب صلاة العيدين، برقم (885) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ...» وهذا لفظ البخاري.

(3) ما يقابل كلمتا (فلا خلاف) مطموس في (ز).

(4) انظر: موطأ مالك: 2/ 248، والأم، للشافعي: 1/ 86.

(5) قول أبو حنيفة بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 1/ 165.

(6) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني: 1/ 113.

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 245، في باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (188).
والبخاري: 1/ 18، في باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (46).
ومسلم: 1/ 40، في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (11).
وأبو داود: 1/ 106، في باب فرض الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (391).
والنسائي: 1/ 226، في باب كم فرضت في اليوم والليلة، من كتاب الصلاة، برقم (458) جميعهم بألفاظ متقاربة من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
والترمذي: 3/ 5، في باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، من أبواب الزكاة، برقم (619) من =

قال المازري: وهذا يُثْبت نفيَ الوجوب في الصلاة[1] الخارجة عن الصلوات الخمس، ولأنها صلاةٌ ذات ركوع وسجود لم يُشرع لها أذانٌ ولا إقامة بحال، فلم تكن واجبة بالشرع ابتداء كسائر النوافل.

قال: ولا ينتقض قياسنا هذا بصلاة الجنائز؛ لأنها ليس فيها ركوع، ولا بصلاة [ك: 133/ ب] من لا يُسَن له الأذان والإقامة؛ كالمرأةِ تُصلي الفرض منفردةً؛ لأنَّا قلنا: (بحال) وصلاة المرأة لو أوقعتها في جماعة؛ لسُنَّ لها الأذان والإقامة، ولا بالنافلة المنذورة[2]؛ لأنها لم تجب ابتداءً بالشرع[3].

قال ابن العربي: فإن احتُجَّ علينا بأنها[4] شرعت فيها خطبة، وتتعلَّق بوقت معيَّن فكانت واجبةً كسائر الصلوات وكالجمعة[5]!

قلنا: يَبطل هذا بركعتي الفجر، فإن لهما وقتًا معينًا وليستا بواجبتين[6]، وبصلاة الكسوف فإن فيها الخطبة وليست بواجبة[7].

وإنما قال: إنها سنة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ صلَّاها وأمر بها وحثَّ عليها.

قال الأبهري: فصارت سنَّة لا ينبغي تركها -أعني: ترك جماعة المسلمين لذلك- من غير عذر.

وإنما قال: (وهي ركعتان)؛ لأنَّ رسول ﷺ صلاَّها ركعتين[8].

---

= حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) الجار والمجرور (في الصلاة) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(2) في (ز): (المندوبة) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) من قوله: (واختلف الناس هل) إلى قوله: (ابتداءً بالشرع) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1056 و1057.

(4) في (ز): (بأنه).

(5) في (ك): (وبالجمعة).

(6) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 371.

(7) جملة (وبصلاة الكسوف فإن فيها الخطبة، وليست بواجبة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) قوله: (لأنَّ رسول ﷺ صلاَّها ركعتين) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 18.

ولعله يشير للحديث الذي رواه البخاري: 2/ 19، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب أبواب العيدين، =

كذلك رَوَتْه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا [1] وجماعة من الصحابة، ولأنَّ الخلفاء بعده لم يصلُّوها إلا كذلك؛ فدلَّ [على][2] أنه إجماع.

## [صلاة العيد في المصلى]

**(والاختيار أن تُصلَّى في المصلَّى دون المسجد؛ إلَّا أن يكون قومٌ لا مُصلَّى لهم؛ فلا بأس أن يصلوها في المسجد)[3].**

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصليها[4] في المصلَّى، وداوم على ذلك[5].

قال المازري: ولا يداوِم إلا على [ز: 12/ ب] فعل الأفضل[6].

قال سند: ولأنَّه المعهود في سائر الأعصار، وهو عمل أهل[7] المدينة ينقلونه خلفًا عن سلفٍ.

وروى أبو داود عن بكر بن مبشر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلَّى يوم الفطر والأضحى"[8].

---

برقم (964) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

(1) لعله يشير للحديث الذي رواه أحمد في مسنده، برقم (24362) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا، وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 233 و234 و(العلمية): 1/ 80.

(4) ما يقابل عبارة (أنه كان يصليها) مطموس في (ز).

(5) يشير للحديث الذي رواه البخاري: 2/ 17، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من أبواب العيدين، برقم (956).

ومسلم: 2/ 605، في كتاب صلاة العيدين، برقم (889) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ...».

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1063.

(7) ما يقابل عبارة (وهو عمل أهل) مطموس في (ز).

(8) كلمة (والأضحى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

والأثر ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 301، في باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، من

وخرَّج البخاري في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان النبي ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى.

ولأنَّ القصد من العيد إعلان جمال الإسلام[1] وزينته وإظهار عساكره، وذلك إنما يتبين[2] في الفضاء والصحراء[3].

وإذا ثبت[4] هذا فقال مالك: السُّنَّة أن يخرج أهل كل مصر في العيدين[5] إلى المصلَّى فيصلون فيه؛ لخروج النبي ﷺ بالمدينة في العيدين إلى المصُلَّى؛ إلا أهل مكة، فإن السُّنة[6] أن يصلوا العيدين في[7] المسجد الحرام، ولا يخرجون منه إلى غيره[8].

ولأنها صلاة عيد[9]؛ فوجب أن يكون لها موضع مخصوصٌ منسوبٌ إليها كالجمعة[10].

قال ابن بشير: وسنتها أن تُقام في موضعٍ واحدٍ، ولا تقام في موضعين ولا أكثر؛ لأنَّ المطلوب[11] المباهاة بها وإظهار شرف الإسلام وقوة شوكته[12].

=

كتاب الصلاة، برقم (1158).

والحاكم في مستدركه: 1/ 436، في كتاب صلاة العيدين، برقم (1100) كلاهما عن بكر بن مبشر رضي الله عنه.

(1) جملة (إعلان جمال الإسلام) يقابلها في (ك): (الإعلان للإسلام) وما يقابل كلمتا (جمال الإسلام) مطموس في (ز) وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(2) في (ك): (يتهيأ).

(3) كلمتا (الفضاء والصحراء) يقابلهما في (ك): (الصحراء والفضاء) بتقديم وتأخير.

قوله: (ولأنَّ القصد من العيد...الفضاء والصحراء) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 345**.

(4) ما يقابل كلمة (ثبت) مطموس في (ز).

(5) الجار والمجرور (في العيدين) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(6) ما يقابل كلمة (السنة) مطموس في (ز) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) في (ك): (إلى).

(8) قوله: (فقال مالك: السنَّة أن ... إلى غيره) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 631**.

(9) ما يقابل كلمة (عيد) مطموس في (ز).

(10) قوله: (ولأنها صلاة عيد... كالجمعة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 178**.

(11) في (ك): (المقصود).

(12) التنبيه، لابن بشير: **2/ 657**.

قال المازري: قالت الشافعية: الأفضل[1] أن يصلي الناس صلاة العيد في المسجد؛ إلا أن [ك: **132**/ أ] يضيقَ بهم فيخرجون إلى الصحراء[2].

ودليلنا ما قدَّمناه.

قال ابن الجلَّاب: (**إلا أن يكون قوم لا مصلًّى لهم؛ فلا بأس أن يصلوها في المسجد**)[3].

لأنَّا بين أمرين؛ إما نأمرهم بالصلاة أو نمنعهم منها.

فإنْ منعناهم لأجل عدم المُصلَّى؛ كان في[4] ذلك ترك إقامةِ سُنةٍ سنَّها رسول الله ﷺ وشعيرةٍ من شعائر الإسلام، وذلك فاسد.

وإن أمرناهم بصلاتها أوقعوها على ذلك، فكان أَوْلى من تركها.

قال الأبهري: ولأنَّ ذلك عذرٌ يجوِّز لهم الصلاة في المسجد إذا لم يكن لهم موضعٌ غيره من قِبَل أنهم لا يجوز لهم ترك صلاة العيد.

قال ابن حبيب: وإذا كان المطر والطين، ولم يستطع الناس أن يخرجوا إلى مصلَّاهم لصلاة العيد فيه؛ فلا بأس أن يصلوا العيد في مسجدهم الجامع على سنة العيد في المصلَّى[5].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ"[6].

---

(1) في (ز): (أفضل).

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1063**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 233** و**234**، و(العلمية): **1/ 80**.

(4) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه، ولكن نقله عنه وعزاه إليه الحطَّاب في مواهب الجليل: **2/ 579**.

(6) ضعيف، رواه أبو داود: **1/ 301**، في باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، من أبواب الجمعة، برقم (**1160**).

والحاكم في مستدركه: **1/ 435**، في كتاب صلاة العيدين، برقم (**1094**) بإسناد قال عنه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» أبو يحيى التيمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه، وتعقبه الذهبي: علي =

قال ابن حبيب: ولا يُزيَّنُ المصلَّى يوم العيد بالريحان ولا بغير ذلك من الزينة، ولا[1] تشهد بالسلاح؛ إلا أن يكون زمن[2] خوف، أو يكون ثغر من الثغور[3] [ز: 13/ أ] فيخافون من العدو.

فإذا ثبت ذلك وأنها تصلى في المصلى ففي أيِّ وقت يكون الخروج إليها؟

فقال مالك: الذي أدركتُ عليه أهل العلم وغيرهم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلَّى عند طلوع الشمس.

قيل لابن القاسم: من المسجد أو من داره؟

قال: لا أحفظه، وذلك عندي سواء[4]، وهذا قول الجمهور.

وقال الشافعي: يغدون إذا صلوا[5] الصبح[6].

وفي "الموطأ" عن مالك أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصُلَّى[7] بعد أن يصلي الصبح، وقبل طلوع الشمس[8].

ورُوي عن مالك في "المجموعة" أنه قال[9]: ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس به[10].

واحتجَّ مالك بعمل أهل[11] المدينة في ذلك؛ ..............................

=

شرطهما.

والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 433، برقم (6257)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) ما يقابل كلمة (ولا) مطموس في (ز).

(2) عبارة (يكون زمن) يقابلها في (ز): (يكونوا في زمان).

(3) ما يقابل عبارة (ثغر من الثغور) مطموس في (ز).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 167.

(5) ما يقابل كلمة (صلوا) مطموس في (ز) وما أثبتناه موافق لما في الأم.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 265 و266.

(7) ما يقابل الجار والمجرور (إلى المصلى) مطموس في (ز) وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك.

(8) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 252.

(9) ما يقابل كلمتا (أنه قال) مطموس في (ز) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(10) قوله: (ورُوي عن مالك... بأس به) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 632.

(11) كلمة (أهل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

لأنَّ ذلك[1] نُقِلَ بالتواتر نقلوه خلفًا عن سلف[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: وغدو المصلِّي إلى المصلَّى[3] بحسب قُرب منزله وبُعْدِه[4].

## [صفة صلاة العيدين]

**(وليس لها أذانٌ ولا إقامة)**[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري ومسلم عن جابر [بن عبد الله ﵄] قال: شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[6].

ولأنها صلاة نفل فلم يُشْرَع لها أذان ولا إقامة[7] كسائر النوافل.

قال القاضي عبد الوهاب: [والخطبة فيها بعد الصلاة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ بدأ فيها بالصلاة قبل الخطبة، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃][8] وما ذكر فيهما من الخلاف فقد انقطع وتقرَّر الإجماع بعده[9].

واختُلف في أول من أحدث الأذان والإقامة لصلاة العيد فقيل: أول من أحدثه[10] [ك: 132/ ب] معاوية، وقيل: أول من أحدثه ابن الزبير، وقيل: أول من أحدثه هشام[11].

---

(1) ما يقابل كلمة (ذلك) مطموس في (ز).

(2) جملة (نقلوه خلفًا عن سلف) يقابلها في (ز): (نقله سلفًا عن خلف) بتقديم وتأخير.

(3) الجار والمجرور (إلى المصلى) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك) وهما في المعونة.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 177.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 80.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 18، في باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، من كتاب أبواب العيدين، برقم (960).

ومسلم: 2/ 603، في كتاب صلاة العيد، برقم (885)، واللفظ له، كلاهما عن جابر بن عبد الله ﵁.

(7) كلمتا (ولا إقامة) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من المعونة؛ ليتضح بها السياق.

(9) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 179 وانظر شرح التلقين للمازري: 1/ 3/ 1081.

(10) كلمة (أحدثه) يقابلها في (ك): (أحدث الأذان).

(11) قوله: (واختُلف في أول... من أحدثه هشام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1080، =

واحتجَّ مالك لنفسه في "الموطأ" بأنه سمع غير واحدٍ من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى[1] نداءٌ ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

وقال مالك: وتلك السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا[2].

قال الباجي: ولأنَّ الأذان والإقامة إنما شُرعا للفرائض، وصلاة العيدين من جملة النوافل[3].

## [وقت صلاة العيدين]

**(ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها)[4].**

والدليل على ذلك ما رُوِيَ أن النبي ﷺ كان يصلِّيها إذا أشرقت الشمس[5].

قال الباجي: ووقتها إذا ارتفعت الشمس وحلَّت السُّبْحَةُ[6]، وفوق ذلك قليلًا.

قال: لأنها صلاة نافلة فوجب أن يُتخير لها جواز التنفُّل بعد طلوع الشمس، ويزاد[7] على ذلك بقدرِ تمكن الوقت، واجتماع الناس وَوُرودِ من بَعُدَ ومَن له عذر.

قال: ووقت العيدين سواء[8].

وقال اللخمي في وقتها: هو أن ترتفع الشمس وتَبيضَّ، وتذهبَ عنها الحُمرة.

=

والمسالك، لابن العربي: 3/ 261.

(1) عبارة (ولا في الأضحى) يقابلها في (ز): (والأضحى) وما اخترناه موافق لما في موطأ مالك.

(2) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 248.

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 350.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 80.

(5) لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: 1/ 295، في باب وقت الخروج إلى العيد، من كتاب الصلاة، برقم (1135).

وابن ماجة: 1/ 418، في باب وقت صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1317) كلاهما عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أنه خرج مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ وهذا لفظ أبي داود.

(6) عياض: السُّبْحة: صلاة النافلة.اهـ. من التنبيهات المستنبطة (بتحقيقنا): 1/ 212.

(7) في (ز): (وزاد) وما أثبتناه موافق لما في المنتقى.

(8) المنتقى، للباجي: 2/ 363.

قال: وفي[1] النسائيُّ عن النبي ﷺ في الوقتِ الذي تَحِلُّ فيه النافلة «**أن تشرق الشمس وترتفع قدر رمح**»[2].

يريد: رمحًا [ز: **13**/ ب] من رماح العرب، وهذه هي[3] القناة، وهذا أول وقتها، وآخره الزوال[4].

ولا تُصلَّى بعد الزوال؛ لأنَّ ذلك وقتٌ لصلاة أخرى، فلم يكن وقتًا لصلاة العيد.

أصله: ما[5] قبل الفجر.

ولأنَّ[6] النبي ﷺ لم يصلها بعد الزوال ولا أحدًا من الأئمة، والإجماع على ذلك[7].

قال المازري: وأما منتهى وقت صلاة العيد فزوال شمس ذلك اليوم.

قال مالك: إذا لم يثبت أنه يوم العيد[8] إلا بعد الزوال؛ فلا يخرجوا إليها، ولا يصلوها، ولا في الغد، وإن كان قبل الزوال؛ فذلك عليهم[9].

وقال الشافعي في أحد قوليه: تُقْضى في غد يوم العيد[10]؛ لما خرَّجه النسائي أنَّ قومًا رأوْا الهلال، وأتوا النبيَّ ﷺ فأمرهم أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد[11].

---

(1) في (ز): (وروى).

(2) رواه النسائي في سننه الكبرى: **1/ 211**، في كتاب الصلاة، برقم (**335**) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: نُحِبُّ أَنْ نَعْلَمَهَا، قَالَ: " كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ -يَعْنِي: مِنْ مَطْلَعِهَا- قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ....

(3) كلمتا (وهذه هي) يقابلهما في (ك): (وهي هذه) بتقديم وتأخير.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 633**.

(5) كلمتا (أصله ما) يقابلهما في (ك): (كما).

(6) في (ك): (فلأن).

(7) من قوله: (ولا تُصلَّى بعد الزوال) إلى قوله: (والإجماع على ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 169**.

(8) في (ك): (عيد).

(9) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 500**.

(10) انظر: الأم، للشافعي: **2/ 103**.

(11) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1061**.

والحديث صحيح، رواه النسائي: **3/ 180**، في باب الخروج إلى العيدين من الغد، من كتاب صلاة =

قال اللخمي: وبه آخذ[1].

قال المازري: وأجاب أصحابنا عن الخبر بأنه يحتمل أن يكون أَمَرَهم بالخروج وإظهار الزينة والمباهاة من غير صلاة.

ولو كانت هذه الصلاة مما تُقضى في غدِ يومها؛ لقُضيَت بعد زوال الشمس من يومها؛ لأنها أقرب لوقتها، ولقضيت -أيضًا-[2] في اليوم الثالث والرابع كما تُقضى الخمس في ذلك، هكذا احتجَّ أصحابنا.

ورأيتُ بعض أصحاب الشافعي قال: إذا ثبت العيد بعد الزوال[3] ففيه قولان:

**أحدهما** لا تُقضى، وهو قولُ مالك وأبي ثور والمُزني.

**والثاني** أنها [ك: **131**/ أ] تُقضى، وهو قول أحمد[4].

وقال أبو حنيفة: تُقضى في الفطر في اليوم الثاني، وفي الأضحى في اليوم الثالث والثاني[5].

ولنا -أيضًا- أنها صلاة شرعت فيها الخُطبة والجماعة[6]، فلم تقض في غدِ يومها كما لا تُقضى صلاة يوم الجمعة يوم السبت[7].



=

العيدين، برقم (**1557**) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 633**.

(2) كلمة (أيضًا) زيادة انفردة بها نسخة (ك).

(3) كلمة (الزوال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) كلمة (أحمد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(5) جملة (وقال أبو حنيفة... الثالث والثاني) يقابلها في (ز) و(ك): (وأبي حنيفة) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) في (ك): (والجمعة) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1061، 1062**.

## [تكبيرات العيدين]

**(والتكبير فيها سبعٌ في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمسٌ في الثانية سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود)[1].**

اختَلَفَ الناس في عدد التكبيرات فقال مالك: هي[2] إحدى عشرة تكبيرة؛ يُكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام[3].

وقال أبو حنيفة: التكبير ستُّ تكبيرات؛ ثلاثٌ في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وثلاثٌ في الثانية[4].

وقال الشافعي: التكبير اثنتا عشرة تكبيرة؛ يكبر في الأولى سبعًا غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام[5].

ودليلنا ما رواه مالك عن نافع أنه قال: شهِدْتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكبَّر في الركعة الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبْل القراءةِ، وفي الآخرة خمسَ تكبيراتٍ.

قال: وهو الأمر عندنا[6].

وخرَّج أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسًا[7] [ز: 14/ أ] سوى تكبيرة[8] الركوع.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 80 و81.

(2) في (ز): (هم).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 169 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 134.

(4) قوله: (التكبير ستُّ تكبيرات... وثلاثٌ في الثانية) بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 372 و373.

(5) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 270 و271.

وقوله: (هم إحدى عشرة... تكبيرة القيام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1070.

(6) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 251، 252.

(7) كلمة (خمسا) يقابلها في (ك): (خمس تكبيرات) وما يقابل قوله: (خمسًا) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 299، في باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة، برقم (1149). والدارقطني في سننه: 2/ 383، برقم (1721) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(8) في (ز): (تكبير).

قال المازري: فرأى مالك أن تقييدها بالخمس في الثانية سوى تكبيرة الإحرام[1] يُشعِر بأن السبع الأولى محسوبٌ فيها تكبيرة الإحرام؛ إذ لو لم تحسب فيها لنبَّهَت[2] على ذلك بأن تقول: سوى تكبيرة الإحرام؛ كما قالت[3] في الثانية: سوى تكبيرة الركوع[4]، ولأنه عمل أهل المدينة الذي لا اختلاف بينهم فيه نقلوه خلفًا عن سلف، وذلك في حكم النقل المتواتر.

واختُلف في التكبير؛ متى يكون؟ أقبل القراءة؟ أم بعدها؟

فقال مالك: إنَّ التكبير في الركعتين قبل القراءة[5]، وهو مذهب الشافعي[6].

وقال أبو حنيفة: أمَّا في الأولى فقَبْل القراءة، وأما في الثانية فبعد القراءة[7].

فوجه المذهب ما خرَّجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ كبَّر في الفطر سبعًا في الأولى قبل القراءة، وخمسًا في الآخرة قبل القراءة[8]، صحح البخاري هذا الحديث[9]، ولأنه عمل أهل المدينة المتصل.

واختُلف في رفع الأيدي مع التكبير، فقال مالك: لا يرفع يديه في شيء من التكبير؛ إلَّا في الأولى[10].

---

(1) جملة (قال المازري... تكبيرة الإحرام) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (لنبه).

(3) في (ز) و(ك): (قال) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1071**.

والأثر رواه أبو داود: **1/ 299**، في باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة، برقم **(1150)** موقوفًا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) جملة (أو بعدها...قبل القراءة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 134**.

(6) الأم، للشافعي: **1/ 270**.

(7) قوله: (أما في الأولى...الثانية فبعد القراءة) بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 372** و**373**.

(8) حسن صحيح، رواه أبو داود: **1/ 299**، في باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة، برقم **(1152)** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(9) انظر: الأحكام الصغرى، لعبد الحق الإشبيلي: **1/ 297**.

(10) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 169**.

قال[1] المازري: لأنها تكبيرات في أثناء[2] الصلاة، فلم يَستحبَّ فيها رفع اليدين كسائر التكبيرات.

وروى عنه علي أنه مُخَير.

ورَوى عنه مطرِّف وابن كنانة أنه استحبَّ رفع اليدين فيها مع كلِّ تكبيرة.

ووجهه[3] ما رُوي عن عمر أنه كان يرفع يديه في صلاة الجنازة والفطر والأضحى ولأنها تكبيرات لا يتصل طرفها بسجود فأشبهت تكبيرة الافتتاح، ولأنه تكبيرٌ نوى به قبل القراءة، فشُرِعَ فيه رفع اليدين كتكبيرة الإحرام [ك: **131**/ ب].

**فرع**[4]:

إذا زاد الإمام في تكبير[5] العيدين تكبيرةً ساهيًا؛ سجَدَ بعد السلام؛ لأنها زيادة، ذكره ابن شعبان.

**فرع**[6]:

وإذا[7] جاء المأموم وقد كبَّر الإمام بعض التكبير؛ كبَّر تكبيرةً ولم يقض ما فاته؛ لأن التكبير الذي فاته بمنزلة القراءة في الصلاة[8]، فكما لا يقضي القراءة؛ فكذلك التكبير[9].

قال أشهب: وإن زاد الإمام في التكبير فلا يُتَّبع[10].

---

(1) كلمتا (الأولى قال) يقابلهما في (ز): (الأولى قال: لا تكبير قال).

ومن قوله: (واختُلف في التكبير متى يكون) إلى قوله: (التكبير إلَّا في الأولى) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ **358**.

(2) في (ك): (أضعاف).

(3) في (ز): (ووجه).

(4) كلمة (فرع) ساقطة من (ز).

(5) في (ك): (تكبيرة).

(6) كلمة (فرع) ساقطة من (ز).

(7) كلمتا (ابن شعبان، وإذا) يقابلها في (ك): (ابن شعبان فرع فإذا).

(8) الجار والمجرور (في الصلاة) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1073** وما بعدها.

(10) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 504**.

**(وليس بين التكبيرتين قولٌ، ولا للسكوت بينهما حدٌّ؛ إلَّا بقدر[1] ما ينقطع تكبير من خلفه)[2].**

اختُلف في التكبير هل يواليه؟ أو يفصل بينه؟

فقال مالك: وليس بين التكبيرتين صمتٌ[3] إلَّا بقدر ما يكبر الناس.

قال ابن حبيب: يقف بين كل تكبيرتين هنيهة قدر ما يكبِّر الناس[4]، وليس بين التكبير دعاء[5].

قال المازري: وقول ابن حبيب: ليس بين التكبير دعاء إشارة إلى ما ذُكِرَ من الخلاف.

وقد قالت الشافعية: يقفُ بين كل تكبيرتين قدر قراءة آيةٍ لا طويلة ولا قصيرة يُهَلِّل ويحمد، ثم اختلفوا في صفة ما يفعله؛ فمنهم من يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ومنهم من[6] يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل [ز: 14/ ب] شيءٍ قدير.

وقال أبو حنيفة: يأتي بالتكبيرات متواليات[7].

فوجه المذهب هو أنَّ العناية قد انصرفت إلى ما فَعَلَه النبي ﷺ فنُقِل عنه أنه كان يأكل قبل أن يخرج إلى المصلَّى[8].

---

(1) في (ك): (قدر).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 81.

(3) في (ك): (قول).

(4) جملة (قال ابن حبيب...ما يكبر الناس) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (فقال مالك: وليس بين... التكبير دعاء) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: 82 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 501.

(6) مايقابل كلمتا (ومنهم من) مطموس في (ز) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1074.

(8) في (ك): (الفطر).

وكذلك نُقِلَ عنه عدد تكبيره وصفة قراءته وصلاته وخطبته[1] ووقت خروجه واختلاف طرقه[2].

ولو كان في صلاة العيد ذِكْر مسنون؛ لنُقِلَ عنه -عليه الصلاة والسلام- كما نُقِلَ غيره، ولأنه عمل أهل المدينة المتصل ينقلونه خلفًا عن سلف، ولأنَّ ذلك لو استُحِبَّ في أثناء التكبير؛ لاستُحِبَّ بين[3] تكبيرة الإحرام والتكبيرة الثانية؛ لأن الجنس واحد، وقد وافقنا[4] المخالف في ذلك.

قال ابن العربي: وإنما[5] جعل الحد بين[6] التكبيرتين انقطاع تكبير من خلفه؛ لأنه أُمِر ألَّا يكبر ثانية حتى يفرغ[7] من معه من اتِّباعه في الأولى، فيحصل لهم الاقتداء به على التمام، ولأنَّه إذا لم يفعل كذلك خلَّط على مَن خلفه، فيمهل عليهم قدر[8] ما يغلب على ظنه أنهم فرغوا.

**فرع:**

ومن لم يسمع تكبير الإمام فلا يوالي بين التكبير وليتحرَّ تكبير الإمام فيكبر بتكبيره -وقاله[9] ابن حبيب- لأنَّه متبعٌ للإمام؛ فوجب أن يتحرى -كما في تكبير الركوع وغيره من أفعال الصلاة- إذا لم يتبين[10].

---

= يشير للحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: 2/ 427، في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من أبواب العيدين، برقم (543) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّى».

(1) كلمتا (وصلاته وخطبته) يقابلهما في (ز): (وخطبته وصلاته) بتقديم وتأخير.

(2) في (ك): (طريقه).

(3) في (ز): (في).

(4) ما يقابل كلمة (وافقنا) مطموس في (ك).

(5) كلمة (وإنما) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (الحد بين) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) في (ز): (يخرج).

(8) في (ك): (بقدر).

(9) في (ز): (وقال).

(10) قول ابن حبيب بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 358.

وأما من يصلي وحده فإنه يوالي التكبير ويتابعه[1].

## [القراءة في صلاة العيدين]

**(والقراءة فيها جهرًا، وقدْرُ قراءتها بفاتحة[2] الكتاب وسورة من قصار المفصَّل في كل ركعة، مثل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾، [ك: 130/ أ] وما أشبه ذلك من السور)[3].**

أما قوله: (والقراءة فيها جهرًا) فهكذا وردت الأخبار عن النبي ﷺ[4]؛ أنَّه جهر فيهما بالقراءة.

وإنما نبَّه ابن الجلاب على الجهر بالقراءة؛[لأنه][5] لَمَّا كان الأصل في صلوات[6] النهار إسرار القراءة فيها، فنبَّه أنَّ هذه ليست جاريةً على الأصل.

قال المازري: ونقل المسلمون أنَّ الجهرَ بالقراءة فيها فِعلٌ منهم[7] بذلك في سائر الأمصار على مرور الأعصار[8].

قال القاضي في "شرح الرسالة": ولا خلاف في ذلك[9].

---

(1) في (ك): (متابعة).

(2) في (ك): (فاتحة).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 81.

(4) يشير للحديث الذي رواه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (878).

وأبي داود: 1/ 293، في باب ما يقرأ في الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1122) كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» وهذا لفظ مسلم.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ز): (صلاة).

(7) كلمتا (فِعلًا منهم) يقابلهما في (ك): (معمولًا بينهم) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) من قوله: (لَمَّا كان الأصل) إلى قوله: (مرور الأعصار) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1079.

(9) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 20.

واحتجَّ الأبهري على الجهر بالقراءة فيها بما خرَّجه مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ[1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى[2] والفطر؟

قال: كان يقرأ فيها بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[3].

فلولا أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ فيهما بالقراءة لَمَا سأله[4] [ز: 15/ أ] عمر رضي الله عنه.

قال القاضي: ولأنها صلاة يخطب فيها الإمام، فكانت قراءتها مجهورة.

أصلها[5]: الجمعة والاستسقاء.

ولا يلزم عليها صلاة الخسوف؛ لأنها لا خطبة فيها، وإنما هو وعظ[6].

وأما قدر قراءتها فالمشهور من قول مالك أن يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوها، وهو مرويٌّ عن النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

واستحبَّ ابن حبيب أن يقرأ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وهو قول الشافعي[7]، وهو مرويٌّ -أيضًا- عن النبي ﷺ في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، والحديثان عند أبي داود، و"صحيح مسلم"، و"الموطأ".

---

(1) في (ك): (عن).

(2) في (ك): (والضحى).

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 251، في باب ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين، من كتاب العيدين، برقم (193).

ومسلم: 2/ 607، في باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، من كتاب صلاة العيدين، برقم (891).

وأبو داود: 1/ 300، في باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، من كتاب الصلاة، برقم (1154)، جميعهم عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(4) ما يقابل عبارة (فيهما بالقراءة لما سأله) مطموس في (ز).

(5) في (ز): (أصله).

(6) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 69.

(7) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 272.

ومن قوله: (وأما قدر قراءتها) إلى قوله: (وهو قول الشافعي) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1079.

قال الباجي: ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ ذلك على التخيير[1].

قال سند: ويترجَّح ما اختاره مالك؛ لأنَّ[2] أعدل الأمور أوساطها، ولأنَّ خطبة العيد غير مطولة، فكانت قراءتها غير مطولة.

قال المازري: وقال أبو حنيفة: وليس في قراءة العيد قراءة معينة[3].

## [ما يُستحب لصلاة العيدين]

**(ويستحبُّ الغسل والطيب والزينة لصلاة العيدين)[4].**

اختُلف في الغسل هل هو مسنونٌ؟ أم لا؟

فذهب جمهور أهل العلم أنه مسنون.

وذهب بعض الناس إلى أنه فِعلٌ حسن، والطيب مجزئ[5] منه، حكاه الباجي[6].

فوجه قول الجمهور ما رواه مالك عن الزهري عن ابن السَّبَّاق رضي الله عنه أنَّ[7] النبي ﷺ قال في جمعةٍ[8] من الجمع: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»**[9].

---

(1) المنتقى، للباجي: 2/ 356.

(2) في (ز) و(ك): (أن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وليس في قراءة العيد قراءة معينة) بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 377 و378.
وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1079.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 81.

(5) في (ك): (يجزئ).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 351.

(7) في (ز): (عن).

(8) الجار والمجرور (في جمعةٍ) يقابلهما في (ك): (في الجمعة جمعةٍ).

(9) صحيح، رواه مالك مرسلًا في موطئه: 2/ 88، في باب ما جاء في السواك، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (55) عن ابن السباق رحمه الله.
ووصله ابن ماجة: 1/ 349، في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1098) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فأمر [ك: 130/ أ] بالغسل في[1] يوم الجمعة، وعلَّل ذلك بأنه[2] يوم عيد، فلولا أن الغسل في يوم العيد لما صحَّ هذا التعليل؛ ولأنَّ ذلك عمل أهل المدينة المجمع عليه بينهم، ولأنه يوم يجتمع فيه الناس للصلاة؛ فسُنَّ فيه الغُسل كالجمعة.

وكذلك سُنَّ فيه الطيب والزينة[3].

وقال معاذ: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى بأن نغتسل"[4].

قال القاضي: ولأنَّ المعنى الذي استُحبَّ له الغسل في الجمعة[5] موجودٌ في العيدين، وهو إزالة الوسخ والدَّرَن والروائح الكريهة[6] عن البدن؛ فوجب أن يستويَ مع الجمعة في استنان الغسل[7].

قال مالك في "المدونة": (وغسل العيدين حسنٌ، وليس كوجوبه في الجمعة[8]).

محمد[9]: لأنَّ الجمعة فريضة والعيدين سُنة، فما كان بسبب الفريضة آكد مما كان

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ز)، التي انفردت به (ك).

(2) كلمة (بأنه) يقابلها في (ك): (بأن هذا).

(3) من قوله: (فأمر بالغسل) إلى قوله: (فيه الطيب والزينة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 351.

(4) قوله: (فوجه قول الجمهور: ما رواه مالك... إلى المصلى بأن نغتسل) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 53 و54 والمعونة، لعبد الوهاب: 1/ 175 و176.

والأثر لم أقف عليه لمعاذ ﵁ بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 3/ 90، برقم (2756).

والحاكم في مستدركه: 4/ 256، في كتاب الأضاحي، برقم (7560) بإسناد قال عنه: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة، وأقره الذهبي.

والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 289، برقم (3442)، جميعهم عن الحسن بن علي ﵄ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ... الأثر وهذا لفظ الطبراني.

(5) الجار والمجرور (في الجمعة) ساقطان من (ز) ويقابلهما في (ك): (والجمعة) وما اخترناه موافق لما في شرح الرسالة.

(6) في (ز): (الكرهة).

(7) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 52.

(8) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 167، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 133.

(9) في (ز): (قال).

بسبب السُّنة[1].

قال معاذ: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن [ز: 15/ ب] نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب".

قال ابن يونس: لأنَّ ذلك زينةٌ للإسلام وجمالٌ للشرع، وإعظامٌ للدين وإرهابٌ للعدو.

وقال مالك في "المختصر": ويستحب الغُسل والطيب والزينة في كل عيد[2].

قال سند: وهذا متفق عليه.

**(ولا بأس أن يغتسل لها قبل الفجر)**[3].

اختُلِف هل يغتسل للعيدين قبل الفجر؟ أم لا؟

فقال مالك في "المختصر": الغسل للعيدين قبل الفجر واسع[4].

قال ابن حبيب: والأفضل أن يغتسل لها بعد صلاة الصبح[5].

وإنما جوَّزنا الغسل للعيدين قبل الفجر؛ لأنَّا لو راعينا وقت الرواح -وهو وقت الغُدو- لضاق وقت الغسل؛ بخلاف وقت الرواح للجمعة فإنه متَّسع[6].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ وقت صلاة العيد غدوة، فيقرُب من وقت الاغتسال، وصلاة الجمعة بعد الزوال، فلو أَجَزْنا الاغتسال لها[7] قبل الفجر؛ لبَعُد ما بينه

---

(1) ما يقابل قوله: (السنة) مطموس في (ز) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: 81 و82.

ومن قوله: (قال: لأن الجمعة فريضة) إلى قوله: (في كل عيد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 162.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 81.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: 82.

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 498.

(6) كلمتا (فإنه متَّسع) يقابلهما في (ك): (فإنه وقت متَّسع).

(7) كلمة (لها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وبين الصلاة وزال[1] معنى تعليقه بالرواح[2].

وقال الأبهري: لأنَّ الغسل في العيدين ليس له تأكيد الغسل في الجمعة؛ فجاز أن يتقدم قبل الفجر.

قال الباجي: ولأنَّه لا[3] تذهب آثار الغسل قبل الغدو ولا تتغير نظافته.

وإنما استحب ابن حبيب أن يكون بعد الفجر؛ لأنَّ سنته الاتصال بالغدو إليها؛ فلذلك استحبَّ أن يكون بعد الفجر؛ لأنه أقرب[4].

## [صلاة العيدين على من؟]

**(وهي على أهل المصر كلهم قاصيهم ودانيهم.**
**وعلى مَنْ كان منه[5] على ثلاثة أميال، وليست على مَنْ[6] بَعُد عن ذلك)[7].**

اتفق أصحابنا على أنَّ صلاة العيد سُنَّة في حق من تجب عليه الجمعة.

واختُلِفَ فيمن لا تجب عليه الجمعة[8] كالنساء والعبيد والصبيان؛ فقال مالك: لا يؤمرون بالخروج إليها، فإن خرجوا لم يُمنعوا[9].

وفي "العتبية": [ك: 129/ أ] إنما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة[10]، فعلى هذا تسقط عن المسافرين.

---

(1) في (ك): (وزوال).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 175.

(3) كلمتا (ولأنه لا) يقابلهما في (ك): (لأنه) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 351.

(5) في (ز): (منهم).

(6) في (ك): (عن).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 81.

(8) كلمة (الجمعة) زيادة انفردت بها (ك).

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 134.

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 497.

وقال مطرِّف وابن الماجشون: صلاة العيدين سُنَّة لجميع المسلمين من[1] النساء والعبيد والمسافرين ومن عَقَل الصلاة من الصبيان، فيلزم هؤلاء أن يُصلُّوها في بيوتهم وإن لم يشهدوها في جماعة[2].

وبالأول قال الجمهور.

ولأنَّ العبيد والنساء لا تجب عليهم الجمعة، أما العبيد فلأنهم محبوسون لحق[3] السادات.

وأما النساء فلما في ذلك من الكشفة لكثرة الرجال[4].

ولأنها صلاة عيد؛ فلا تجب إلا على من تجب عليه الجمعة.

ولأنها[5] صلاة يجمع لها الناس بموضع واحد[6] يُجهر فيها بالقراءة ويخطب لها؛ فلم يخاطب بها[7] المسافر والعبد والمرأة [ز: 16/ أ] والصبي كالجمعة.

ومحمل حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الأمر بخروج النساء[8] على الندب؛ بدليل الأمر للحُيَّض، ولا يُختَلف أن ذلك غير واجب عليهن[9].

قال سند: ولأنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ العيدين بمنًى كما لم يصل الجمعة[10].

ولأنها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجتماع والخطبة فأشبهت الجمعة.

---

(1) حرف الجر (من) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) من قوله: (واختلف فيمن لا تجب) إلى قوله: (يشهدوها في جماعة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 627.

(3) في (ز): (تحت).

(4) قوله: (وبالأول قال الجمهور... الرجال) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 417.

(5) كلمتا (الجمعة ولأنها) يقابلهما (ك): (الجمعة كالجمعة ولأنها).

(6) كلمة (واحد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمة (بها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) كلمتا (بخروج النساء) يقابلهما في (ك) و(ز): (للنساء) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) من قوله: (ولأنها صلاة يجمع لها الناس) إلى قوله: (غير واجب عليهن) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 629.

(10) قوله: (ولأن النبي ﷺ لم... الجمعة) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 418.

ووجه قول مطرف وابن الماجشون: ما خرَّجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ[1]، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ[2] وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ! قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[3].

ولأنهما رأيا أنها في الأمر بها كالصلوات الخمس، فكل من أُمر بالصلوات الخمس أُمر بصلاة العيد، وإن كان[4] الأمر يختلف[5].

وأما قوله: (**وعلى من كان منه[6] على ثلاثة أميالٍ، وليس على من بَعُد عن ذلك**)؛ لأنها صلاة عيد أُمر بالسَّعي إليها، فوَجَبَ تقدير ذلك لمَنْ هو خارج المصر بثلاثة أميال؛ كالجمعة[7].

وإذا خرج النساء فليخرجن في ثياب بِذْلَةٍ[8]، ولا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيَّبن؛ لخوفِ الافتتان بهنَّ، والعجوز وغيرها في ذلك سواء.

وقال ابن نافع: لا بأس أن تخرج المتجالَّة[9] إلى العيدين والجمعة، وليس

---

(1) جملة (فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ) يقابلها في (ك): (وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين).

(2) جملة: (فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وهي في صحيح مسلم: **2/ 606**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 72**، في باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، من كتاب الحيض، برقم (**324**).

ومسلم: **2/ 606**، في باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، من كتاب صلاة العيدين، برقم (**890**)، واللفظ له، كلاهما عن أم عطية رضي الله عنها.

(4) كلمتا (وإن كان) يقابلهما في (ز): (وأن).

(5) قوله: (ولأنهما رأيا... يختلف) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1060**.

(6) في (ك): (منه).

(7) قوله: (لأنها صلاة... أميال كالجمعة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 176**.

(8) في (ك): (البذلة).

والبِذْلَةُ والمِبْذَلَةُ: ما يمتهن من الثياب في الخدمة والشغل. انظر: الصحاح: **4/ 1632** ومشارق الأنوار، لعياض: **1/ 82**.

(9) في (ك): (المتجالات).

=

بواجب[1].

ولأنَّ المتجالَّة لا يُخشى على الرجال منها فتنة، وإنما يُخَاف عليهم ذلك من خروج الشابَّة.

واختُلِفَ في النساء إذا لم يشهدن العيد هل يصلِّين العيد في بيوتهن؟ وهل يُستَحبُّ لهن فعلها؟

قال مالك: يصلِّين مثل صلاة الإمام يكبرن كما يكبر سبعًا وخمسًا، واستحبَّ لهنَّ فعل ذلك[2]. [ك: 129/ ب]

وقال أبو حنيفة: لا يصليْنَ بناءً على أنَّ صلاة العيد لا تقام عنده؛ إلا جماعة، ولا تقام إلا في موضعٍ تُقام فيه الجمعة[3].

فوجه المذهب أنها صلاة نفلٍ، فلم تكن من شرطها الجماعة كصلاة الكسوف[4] وغيرها من النوافل، وإذا لم يكن من شرطِها الجماعة جاز فعلها للمرأة.

## [سُنن المشي إلى العيدين]

**(والمشيُ إلى العيدين أفضل من الركوب)**[5].

والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي: "أن النبيَّ ﷺ ما ركب في عيدٍ ولا جنازة"[6].

---

=

ابن منظور: تجالَّت: أي أسنت وكبرت، وفي حديث أم صبية: كنا نكون في المسجد نسوة قد تجاللن أي كبرن.

يقال: جلَّت فهي جليلة، وتجالَّت فهي متجالة.اهـ. من لسان العرب: 11/ 116.

(1) قول ابن نافع بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 499.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 168.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة: لا يصلين... فيه الجمعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1060.

(4) في (ك): (الخسوف).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 82.

(6) لم أقف عليه عند الترمذي، والذي وقفت عليه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 5/ 57، برقم (6834) عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدَيْنِ مَاشِيًا"[1].

ورُوي أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عُمَّاله: "مَن استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل"[2]، ولأنَّه أقرب للخشوع والخضوع.

[ز: **16**/ ب] قال الأبهري: ولأنَّ المشي إلى العيدين عملٌ يُتقرَّب به إلى الله سبحانه، فاستُحبَّ أن يفعله الإنسان ولا يركب، ولأنَّ المشي مندوب إلى الصلاة على ما وردت به الأخبار[3] من قوله ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ!**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ**»[4].

وكان رسول الله ﷺ يمشي إلى العيدين والجمعة[5]، فاستُحب للإنسان أن يقتدي به ﷺ إلا أن يكون له عذرٌ من علةٍ أو بُعدِ مكان يشق[6] عليه فيه المشي؛ فيجوز له أن يركب حينئذٍ.

قال في "الطراز": واتفق الكافَّة على استحباب المشي إلى المصلَّى.

فإذا ثبت ذلك فقال مالك: يأتي الإمام العيدين ماشيًا مُظهِرًا للتكبير حتى يدخل قِبلة مُصلَّاه فيُحرِم بالصلاة[7].

---

(1) حسن، رواه الترمذي: **2/ 410**، في باب المشي يوم العيد، من أبواب العيدين، برقم (**530**) عن علي رضي الله عنه.

(2) قوله: (وروي أنَّ عمر... للخشوع والخضوع) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 171**.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **1/ 486**، برقم (**5605**) عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(3) كلمتا (به الأخبار) يقابلهما في (ك): (الأخبار به) بتقديم وتأخير.

(4) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **24/2**.

(5) كلمتا (العيدين والجمعة) يقابلهما في (ك): (الجمعة والعيدين) بتقديم وتأخير.

ويشير إلى الحديث الحسن الذي رواه ابن ماجة: **1/ 411**، في باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (**1294**) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا».

(6) في (ك): (فشق).

(7) قول مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: **82**.

قال ابن حبيب: إن مالكًا استحبَّ المشي إلى العيدين والجمعة لمن قوِيَ عليه.

قال: ومن بَعُد فلا شيء عليه أن يركب[1].

قال اللخمي: وهذا في الذهاب إلى الـمُصلَّى بخلاف الرجوع؛ لأنه في الأول عبدٌ ذاهب[2] إلى ربه ليتقرَّب إليه، فينبغي أن يذهب راجلًا متذللًا، وهو حال العبد مع مولاه بخلاف الرجوع[3].

**(ويخرج الخارج من طريقٍ، ويرجع من غيرها)**[4].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج يوم العيد من طريق رَجَعَ من غيرها، والحديث في البخاري، ومسلم[5].

قال مالك: وأدركتُ الأئمة يفعلون ذلك[6].

قال الأبهري: فاستُحبَّ للإنسان أن يفعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ.

قال مالك: وإني أستحسنُ ذلك[7]، ولا[8] أراه لازمًا للناس[9].

وبه قال الشافعي[10]، وهو قول الجمهور.

قال سند: لأنَّ بعضَهم كان يرجع ........................................

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من واضحته، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 499.

(2) في (ز): (ذهاب).

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 630 و631.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 82.

(5) لم أقف عليه عند مسلم، ورواه البخاري: 2/ 23، في باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من كتاب أبواب العيدين، برقم (986) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(6) قول مالك بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 41.

(7) جملة (اقتداءً بالنبي... أستحسنُ ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) في (ك): (وما).

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 168.

(10) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 267.

من طريقه[1] الأولى، ولا[2] يُنْكَر [ك: 128/ أ] ذلك عليه[3].

يدل على ذلك ما خرَّجه أبو داود في "سننه" عن ابن مبشِّر قال: "كُنْتُ أَغْدُو مَعَ الصحابة إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بُطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعَ مِنْ بَطْنِ بُطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا"[4].

واختُلِفَ في تعليل[5] ذلك؟

فقيل: فعل ذلك؛ لأنَّ الزحام كان في الطريق الأعظم، فأراد أن يخفف على الناس.

وقيل: أراد كثرة الآثار[6] التي[7] تشهد له الطريق بذلك.

وقيل: أراد أن يسوِّي بين الطريقين في التبرُّك به؛ لينال أهل الطريق الثانية من النظر إليه والتبرك به والسلام عليه[8] وسؤاله مثل [ز: 17/ أ] ما نال أهل الطريق الأول.

وقيل: أراد مباهاة الكفار، وأن يأتي على طريق يشاهده[9] فيه[10] من لم يشاهده في[11] الأول، فتعظم بذلك هيبته ﷺ في قلوبهم.

وقيل: إنما فعل ذلك؛ ليعمَّ بصدقته فقراء[12] الطريقين، فإنه كان ﷺ يتصدَّق في ذهابه ورجوعه.

وقيل: إنما فعل ذلك؛ لأنَّ الملائكة تقف على أفواه الطرق تكتُب المصلين، فأحبَّ

---

(1) في (ك): (الطريق).

(2) ما يقابل قوله: (ولا) مطموس في (ز).

(3) الجار والمجرور (عليه) ساقطان من (ك).

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب صلاة العيدين: **100/2**.

(5) كلمة (تعليل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ك): (الانتشار).

(7) في (ك): (الذي).

(8) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) في (ز): (وشاهده).

(10) كلمة (فيه) يقابلها في (ز) و(ك): (في الطريق) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(11) عبارة (من لم يشاهده في) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(12) في (ز): (بين).

أن تكتب أمته ملائكةُ الطريقَيْن.

قال المازري[1]: وهذه كلها أسباب يمكن أن يكون كل واحدٍ منها هو[2] الغرض الباعث على ما فعل، وقد تجتمع منها أسبابًا تكون جميعًا باعثًا على ذلك، وقد يعدم بعضها في بعض البلاد وبعض الأزمان.

وقد يلوح منها ارتفاع الاستحباب[3] عند ارتفاع[4] سببه إذا قيل بزوال الحكم لزوال علته[5]، وهذا مما لم[6] ينقل عن أصحاب المذهب ولا عن هؤلاء المعللين.

قال المازري: ولأجل هذا -وكون هذه التعاليل لم يقُم عليها دليلٌ- أشار القاضي أبو محمد إلى ضعفها، فقال: وهذه كلها دعاوى فارغة، والمعتمد فيها إنما هو على الاتِّباع[7].

## [حكم التنفل قبل صلاة العيدين]

**(وتُكرَه صلاة النافلة في المصلَّى قبل الصلاة وبعدها.**
**ولا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها)**[8].

أما قوله: (**وتُكرَه صلاة النافلة في المصلَّى قبل الصلاة وبعدها**) فهذا قول مالك[9] وابن حنبل[10].

---

(1) كلمة (المازري) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز) و(ك): (هي) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) في (ك): (الأسباب).

(4) كلمة (ارتفاع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمتا (لزوال علته) يقابلهما في (ز) و(ك): (لعلته).

(6) كلمتا (مما لم) يقابلما في (ك): (مما قيل لم)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) قول القاضي عبد الوهاب بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 176**.

ومن قوله: (واختلف في تعليل ذلك) إلى قوله: (على الاتباع) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1069**.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 234** و(العلمية): **1/ 82**.

(9) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 134**.

(10) انظر: مسائل الإمام أحمد، للسجستاني: **1/ 87** و**88**.

وأما الشافعي فإنه قال: لا يكره ذلك لغير الإمام، وأما الإمام فكُرِه[1] له ذلك قبل الصلاة وبعدها[2].

وقال أبو حنيفة: يتنفَّل بعدها، ولا يتنفَّل قبلها[3].

ودليلنا ما خرَّجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما"[4].

قال الأبهري: فوجب الاقتداء به عليه الصلاة والسلام. [ك: 128/ ب]

ورُوي عن ابن شهاب أنَّه قال: لم يبلغني أنَّ أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يُصلِّي يوم الفطر ولا يوم النحر[5] قبل الصلاة ولا بعدها[6].

ورأى علي -كرم الله وجهه- رجلًا يصلي في المصلى يوم عيدٍ، فقال: "ما هذه البدعةُ التي أحدثتم؟! ما كنَّا على عهد النبي ﷺ نصلي قبل الصلاة ولا بعدها"[7].

ويعضد هذا عمل أهل المدينة، واتصال العمل به.

قال القاضي عبد الوهاب في "الإشراف": ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنه فَعَلَه[8].

---

(1) عبارة (وأما الإمام فكره) يقابلها في (ز): (والإمام يكره).

(2) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 268.

(3) قوله: (ينتفَّل بعدها، ولا ينتفَّل قبلها) بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 157.

(4) من قوله: (فهذا قول مالك وابن حنبل) إلى قوله: (ولا بعدهما) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 345 و346 وشرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1082.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 24، في باب الصلاة قبل العيد وبعدها، من أبواب العيدين، برقم (989).

ومسلم: 2/ 606، في باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، من كتاب صلاة العيدين، برقم (884) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ك): (الأضحى).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 170.

(7) رواه البزار بنحوه في مسنده: 2/ 129، برقم (487)، وقال: ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلًا.

والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 203، برقم (3236) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(8) من قوله: (وروي عن ابن شهاب) إلى قوله: (السلف أنه فعله) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 346.

قال الباجي: ولأنها صلاة لحقها التعيين وسُنَّ[1] لها البروز، فلم يُتنفَّل قبلها ولا بعدها كصلاة الجنازة[2]، وبهذا تفارِق صلاة الاستسقاء، فإنها تقام على سُنة سائر النوافل لا تغيير [ز: 17/ب] فيها.

وفي "مختصر ابن شعبان": وأحبُّ إليَّ ألَّا يتنفلوا قبل الصلاة، ولا بأس به بعدها.

وقاله ابن وهب.

وذكر ابن شعبان بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج يوم عيد[3]، فجعل يهتف بصوته، يقول: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي يَوْمِكُمْ هذَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ"[4].

وذكر -أيضًا- بسنده: أنَّ عليًّا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس، فخرج في يوم عيدٍ، فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي يَوْمِكُمْ هذَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ "[5].

وأما قوله: (**فلا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها**) فهكذا قال مالك[6]، وهو قول الجمهور.

وفي "الواضحة": يتنفَّل فيه بعدها، ولا يتنفل فيه قبلها[7].

ورواه أشهب وابن وهب عن مالك.

ورَوى ابن القاسم عن مالك أن له أن يتنفل في المسجد قبلها[8].

---

(1) في (ك): (وشرع).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 360.

(3) كلمتا (يوم عيد) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(4) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: 2/ 387، برقم (1177) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(5) من قوله: (وفي مختصر ابن شعبان: وأحبُّ) إلى قوله: (يصلي الإمام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1082، والأثر صحيح، رواه النسائي: 3/ 181، في باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد، من كتاب صلاة العيدين، برقم (1561) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 134.

(7) كلمتا (فيه قبلها) يقابلهما في (ز): (قبلها فيه) بتقديم وتأخير.

قول ابن حبيب في الواضحة لم أقف عليه، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه المازري في شرح التلقين: 1/ 3/ 1082.

(8) قوله: (ورواه أشهب وابن وهب... المسجد قبلها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 504.

قال في "الطراز": وظاهر هذه الرواية أنه لا يتنفل في المسجد بعدها[1].

وفي "المبسوط": إذا صلَّى الإمام العيدين[2] في المسجد، فلا أرى أن يصلي فيه أحدٌ قبل الصلاة ولا بعدها؛ بذلك مضت السُّنة[3].

قال بعض أصحابنا: يريد أنه لا يتنفل يوم عيد لا قبلها ولا بعدها، ولا فَرْق بين[4] أن يصلي في المصلَّى أو في المسجد[5].

فوجه قول مالك (إنَّ[6] التنفل جائزٌ قبلها وبعدها) هو أنَّ المساجد لم تُبنَ لصلاةٍ مخصوصة، وإنما بنيت لجنس الصلاة، فإذا كان الوقت وقتًا للتنفل؛ جاز فعلها فيه كما يجوز في الدُّور؛ بل المساجد أولى، فإن المساجد خير البقاع وأطهرها[7].

قال ابن العربي: والفرق بين المسجد وبين المصلَّى[8] هو أنَّ المسجد لم يُجعل ولم يُقصد لصلاة[9] مخصوصة؛ فلذلك جاز التنفل فيه قبل صلاة العيد وبعدها، بخلاف المصلَّى فإنه لم يقصد إلا لصلاةٍ مخصوصة؛ فلذلك لم يتنفل فيه قبل الصلاة[10] ولا بعدها[11].

هذا في حق المأمومين.

وأما الإمام فإنَّ من سننه إذا أتى أن يبدأ بصلاة العيدين، ولم يكن له أن يتنفَّل قبلها

---

(1) في (ك): (قبلها).

(2) في (ك): (العيد).

(3) قوله: (وفي المبسوط: إذا... السُّنة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1082.

(4) كلمة (بين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (يريد: أنه لا يتنفل يوم عيد... المسجد) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 634.

(6) كلمة (إن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ك) و(ز): (أطهر) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

قوله: (فوجه قول مالك... البقاع وأطهرها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1082 و1083.

(8) كلمتا (وبين المصلَّى) يقابلهما في (ك): (والمصلى).

(9) كلمتا (يُقصد لصلاة) يقابلهما في (ك): (يُقصد إلا لصلاة).

(10) عبارة (وبعدها بخلاف... الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(11) انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي: 3/ 136 و137.

ولا بعدها وإن قَدِم قبل الوقت.

وليس ذلك -أيضًا- بوقتٍ للتنفل.

ووجه رواية أشهب وابن وهب هو أنَّ ما قبل [ك: 127/ أ] صلاة العيد وقتٌ لذكر شُرع للعيد[1] وهو التكبير، فلم يكن له أن يشتغل بالتنفل عنه ويتركه كوقتِ الخطبة، بخلاف ما بعد الصلاة وبعد الخطبة؛ لأنَّه وقتٌ لذكرٍ يتعلق بالخطبة، فأشبه سائر الأوقات المطلقة.

ووجه رواية ابن القاسم -وهو جواز التنفل قبلها فقط- هو[2] أنَّ الإمام سنته في صلاة العيد الانصراف بعد الخطبة كما في سائر الخطبة، ويُستحب للناس موافقته في ذلك بخلاف ما قبل الصلاة، فإنهم يغدون [18/ أ] قبله ولا يكونون معه حتى يوافقوه.

واختُلف هل يتنفل في بيته يوم العيد؟

فذهب الجمهور إلى جواز ذلك من غير كراهية.

وقال قومٌ: صلاة العيد سُبحةُ[3] ذلك اليوم، فليقتصر عليها إلى الزوال.

وجنح إلى[4] ذلك ابن حبيب.

قال: أحبُّ إليَّ أن تكون صلاة العيد حظَّه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر[5]، وهذا مذهبٌ مردودٌ باتفاق أهل المذاهب[6] في سائر الآفاق[7].

وروى مالكٌ -أيضًا- عن هشام بن عروة أنَّ أباه كان يُصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد[8].

قال سند: يريد أنه كان يركع في مسجده قبل خروجه إلى المصلَّى.

---

(1) كلمة (للعيد) يقابلها في (ك): (لصلاة العيد).

(2) في (ز): (سببه).

(3) في (ك): (سنة).

(4) كلمتا (وجنح إلى) يقابلهما في (ك): (واحتج على).

(5) قوله: (وقال قومٌ: صلاة العيد... صلاة الظهر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 504.

(6) في (ز): (المذهب).

(7) في (ز): (الأوقات).

(8) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 253.

واختُلِفَ في التنفل يوم الاستسقاء، وقد روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق "أن أباه كان يتنفَّل قبل أن يغدو إلى المصلى"[1].

واختُلِفَ في التنفل يوم الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها فقال ابن القاسم في "المدوَّنة": (ولا بأس أن يتنفل في المصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها)[2].

وقال ابن حبيب: كرِهَه ابن وهب، وبه أقول[3].

قال مالك في "الطراز": اعتبره ابن وهب بصلاة العيد.

وفرَّق مالك بينهما؛ لأنَّ صلاة العيد نسكٌ مخصوص بيومه ومحله، وهو شعيرةٌ[4] من شعائر الدين، فكان اختصاص[5] محلها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما مقصوده الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على الذكر والإكثار من فعل الخير؛ ولهذا استحب فيها التعبد[6]، والصوم والتذلل والخشوع والدعاء، فكان التنفل فيه[7] أليق وأحسن.

وإنما ذكر ابن الجلاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلاة[8] الاستسقاء في هذا الموضع؛ ليبين أنها مخالفةٌ لصلاة العيد.



(1) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 253.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 167، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 132.

(3) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 2/ 160.

(4) كلمتا (وهو شعيرةٌ) يقابلهما في (ك): (وشعيرة).

(5) في (ز): (اختصاصه).

(6) كلمتا (فيها التعبد) يقابلهما في (ك): (فيه العتق).

(7) في (ك): (به).

(8) في (ك): (مسألة).

## [في تكبير العيدين]

**(والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة.**
**ويبدأ به من وقت غُدوه إلى أن يأتي المصلَّى)**(1).

والكلام في التكبير في مواضع أربعة(2):

**أحدها** في شروعه.

**والثاني** في أول وقته.

**والثالث** في آخر وقته.

**والرابع** في تعيينه وإطلاقه.

فأما شروعه فهو قول كافَّة أهل العلم إلا ما يُحكى عن إبراهيم النخعي، فإنه قال: إنما [ك: 127/ ب] يفعل ذلك الحواكون(3).

والإجماع متقدم على هذا القول، ولعله أَرَادَ رفع الصوت به زائدًا على الحدِّ.

قال المازري: وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: لا يُستحب التكبير(4).

وقال داود: هو واجبٌ.

قال المازري: ودليلنا أنه مأمورٌ به [في](5) قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 185].

قال الشافعي: سمعتُ بعضَ أهل العلم بالقرآن [ز: 18/ ب] يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني: صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عند كماله ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾(6).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 82.

(2) كلمتا (مواضع أربعة) يقابلهما في (ك): (أربعة مواضع) بتقديم وتأخير.

(3) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 14/ 40، برقم (5428) عن ابراهيم النخعي رحمه الله.

وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 287.

(4) قول أبو حنيفة بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 1/ 170 و171.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) الأم، للشافعي: 1/ 264.

ولأجل هذا الظاهر أوجب داود التكبير[1].

ومما يدل على أنه مشروعٌ ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ "أنه كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتكبير"[2].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّه عمل السلف بعده، ولأنَّه يومٌ يُصلى فيه العيد، فأشبه الأضحى[3].

قال المازري: ومن قدَّمنا مخالفته لنا في تكبير الفطر فإنه يوافق[4] مذهبنا في تكبير الأضحى، وذلك مما نوقض[5] به.

وإذا وضح[6] ما قلناه في التكبير فمتى مبدؤه؟

فاختلفوا فيه قال مالك: حين يغدو إلى المصلَّى عند طلوع الشمس[7].

وهو أحد قولي أبي حنيفة[8].

قال مالك: وعليه أدركتُ أهل العلم ببلدنا.

قيل لابن القاسم: أمن المسجد؟ أم من داره؟

قال: ذلك سواء[9].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1066.

(2) صحيح، رواه الدارقطني في سننه: 2/ 380، برقم (1714).

والحاكم في مستدركه: 1/ 437، في كتاب صلاة العيدين، برقم (1105) بإسناد قال عنه: حديث غريب الإسناد، والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة، وتعقبه الذهبي: هما متروكان.

والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 395، برقم (6131)، جميعهم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى» وهذا لفظ الدارقطني.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 177.

(4) في (ز): (وافق).

(5) في (ك): (نوقضوا).

(6) في (ك): (صح) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 133، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1066 و1067.

(8) قوله: (وهو أحد قولي أبي حنيفة) بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 1/ 170 و171.

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 167 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 133.

وقال ابن حبيب: لا يكبر حتى يُسفِر.

وقال في "المبسوط": تكبير العيدين[1] بعد صلاة الصبح.

وهو قول ابن حنبل فإنه يُعلِّقُه بيوم الفطر من غير تفصيل[2].

قال ابن الماجشون: وكنَّا رأينا ذلك؛ لأنَّ رميَ الجمار بعد الفجر.

وقال محمد بن مسلمة في "المبسوط": التكبير من حين يغدو الإمام يُتحرى غدوُّه فيُكبِّر[3].

وقال الشافعي: يكبَّر من الليل في الفطر والأضحى[4].

وروي ذلك عن عروة وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن[5].

فوجه المذهب ما أخرجه[6] الدارقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى**».

ولأنَّه عمل أهل المدينة ينقلونه عملًا متصلًا خلفًا عن سلف[7].

واختُلف فيمن خرج قبل طلوع الشمس هل يكبِّر؟ أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم في "العُتبية"، وعلي في "المجموعة" عن مالك: إنَّ من غدا إليها قبل طلوع الشمس؛ فلا يكبر حتى تطلع الشمس[8].

وهذا هو الأصل؛ لأنَّه ذكرٌ شُرِع لأجل صلاتها، فوجب ألا يُؤْتى[9] به حتى يدخل

---

(1) كلمتا (تكبير العيدين) يقابلهما في (ك): (تكبر للعيدين).

(2) انظر: مسائل أحمد بن حنبل، لابنه عبد الله: **1/ 129**.

(3) من قوله: (وقال ابن حبيب: لا) إلى قوله: (غدوه فيكبر) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 632**، وشرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1067** و**1068**.

(4) انظر: الأم، للشافعي: **1/ 275**.

(5) قوله: (وروي ذلك... عبد الرحمن) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 167**.

(6) في (ك): (خرجه).

(7) قوله: (فوجه المذهب: ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر... عن سلف) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 177**.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 368** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 163**.

(9) في (ز): (يأتي).

وقتها؛ كالأذان لسائر الصلوات، وإنما خرج الأذان للصبح بدليلٍ خصَّه(1).

وقيل: يكبِّر.

قال ابن بشير: لأنَّ المشروع التكبير في الطريق إليها.

وقيل: يكبِّر إذا أسفر لا قبله اقتداءً بأهل المشْعَر الحرام(2).

واختُلف في آخر وقت التكبير فقال مالك: يكبر إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج قَطَع.

يريد: خروجه في المصلى لا خروجه من داره، [ك: 126/ أ] قاله سحنون.

قال ابن القاسم: لا يكبر إذا رجع(3)؛ ألا ترى [ز: 19/ أ] أنه إذا خرج الإمام انقطع(4) التكبير؛ فجعل خروج الإمام غايةً لمنتهى أمد التكبير.

وروى أشهب عن مالك أنه يكبر إلى أن يرقى الإمام المنبرَ، ثم إذا كبَّر في خطبته كبَّر معه(5).

فوجه قول مالك هو أنَّ خروج الإمام يمنع من نوافل الصلاة، كما أنَّ خروجه في الجمعة يمنع(6) من الركوع، وهذا التكبير من نوافل العيد؛ فامتنع بخروج الإمام.

ووجه قول أشهب هو أنَّ خروج الإمام لا يمنع(7) الكلام فلا يمنع التكبير.

واختُلف في صفة التكبير فمذهب مالك أنه لا يحدُّ في هذه الأشياء حدًّا؛ لأنَّ(8) الأمر جاء بالتكبير من غير حدٍّ، ولم يرد فيه تخصيصٌ ولا تقييد(9).

---

(1) من قوله: (قال ابن القاسم في العُتبية) إلى قوله: (بدليلٍ خصَّه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 361.

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 657.

(3) من قوله: (فقال مالك: يكبر إلى) إلى قوله: (إذا رجع) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 163.

(4) في (ك): (يقطع).

(5) رواية أشهب بنصِّها في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 499.

(6) في (ز): (يمنعه).

(7) في (ك): (يحرم).

(8) كلمة (لأن) يقابلها في (ك): (إلا أن).

(9) قوله: (فمذهب مالك أنه... تخصيصٌ ولا تقييد) بنحوه في المنتقى، للباجي: 4/ 82 و83، والتنبيه، لابن بشير: 2/ 661.

قال ابن حبيب: وأحبُّ إليَّ من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الآية [البقرة: **185**][1].

قال سند: وما قاله فيه نظر، وأنَّ قوله: (اجعلنا لك من الشاكرين) دعاءٌ، وليس في الآية أمرٌ بدعاء؛ بل بذكرهم وبقولهم -ولله الحمد- يكونون شاكرين.

وكان[2] أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال[3]: وما زدت، أو نقصت، أو قلت غيره؛ فلا حرج.

قال ابن حبيب: ومن السُّنَّة أن يجهرَ بالتكبير -في طريقه- والتهليل والتحميد جهرًا يُسمع نفسه ومن يليه، وفوق ذلك شيئًا.

قال مالك في "العتبية": تكبيرًا وسطًا لا خفضًا ولا رفعًا[4].

وهو قول الجمهور.

قال ابن وهب: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجهر بالتكبير إذا غدا إلى المصلَّى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره.

ورواه عن جماعةٍ من التابعين[5].

واستحب الشافعيُّ أن يرفع صوته به[6].

ووجه المذهب أنَّ الأصل في الذكر الإخفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1/ 500** وشرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1067**.

(2) في (ز) و(ك): (وقال) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) كلمة (قال) زيادة انفردت بها (ك)

(4) في (ك): (رفع).

انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 368**.

ومن قوله: (وكان أصبغ يزيد) إلى قوله: (ولا رفعًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 500**.

(5) قول ابن وهب بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 168**.

(6) انظر: الأم، للشافعي: **1/ 265**.

بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ الآية [الإسراء: 110].

قال سند: ولأنَّ الأدب مع الناس معتبرٌ[1] فكيف مع الله سبحانه؟!

واعتبارًا بتكبيرهم في صلاة العيد.

وما وَرَدَ من رفعِ الصوت فهو محمولٌ على الجهر الخارج عن السِّر[2]، وذلك بأن يَسمَعَه مَنْ قَرُب منه.

## [خطبة العيدين]

**(وخطبة العيدين بعد الصلاة)[3].**

والأصل في ذلك ما رَوى مالك في "الموطأ" أن النبيَّ ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى، ثم يخطب، وأنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك[4].

وفي "الصحيحين" [ز: 19/ ب] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "شهدتُ العيد مع النبيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ"[5].

قال مالك في "المبسوط": والسُّنة أن تُقدَّم الصلاةَ، وبذلك عمل رسول الله ﷺ [ك: 126/ ب] وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدرًا من خلافته[6].

وروى مالكٌ -أيضًا- عن ابن شهاب عن أبي عبد الله أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلَّى ثم انصرف فخطب الناس، قال: "ثم شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فصلَّى ثم خطب الناس، قال: ثم شهدتُ العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان محصورٌ، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس"[7].

---

(1) كلمة (معتبر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (التكبير).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 234 و(العلمية): 1/ 82.

(4) رواه مالك في مالك في موطئه: 2/ 249، في باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، من كتاب العيدين، برقم (191) عن مالك عن ابن شهاب رحمه الله.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب العيدين: 104/2.

(6) قول مالك بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 383، والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 640.

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 249، في باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، من كتاب العيدين، برقم =

قال سند: وهذا مما اتفق عليه فقهاء الأمصار أنَّ الصلاة قبل الخطبة[1].

قال القاضي عبد الوهاب: وما ذكر في ذلك من الاختلاف فقد انعقد الإجماع بعده[2].

والخطب أربعٌ؛ خطبتان قبل الصلاة وخطبتان بعد الصلاة؛ فخطبة الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وخطبة العيدين والاستسقاء بعد الصلاة.

والفرقُ بين صلاة العيدين والجمعة من أوجهٍ:

**أحدها** أنَّ الجمعة فرضٌ والعيد نفلٌ، فخولف بين خطبتيهما؛ لاختلاف رتبتيهما.

**الثاني** أنَّ خطبة الجمعة شرطٌ في الصلاة، ولا تثبت الصلاة حتى يتحقق ثبوت شرطها بخلاف العيد.

**الثالث** أن وقت صلاة العيد[3] أضيق من وقت صلاة الجمعة[4]، والسعي إليها بعد الزوال فرضٌ، فقُدمت الخطبة؛ ليتكامل الناس لها بخلاف العيد.

وأما خطبة عرفة فليست للصلاة، وإنما هي تعليمٌ للحاج، فقُدِّمت ليعرف الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه، وليكون تشاغلهم عقيب[5] صلاتهم بالدعاء لاستماع الخطبة[6].

واختَلَف الناس في أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد[7] ففي البخاري أنَّ أول من أحدث ذلك مروان بن الحكم[8].

=

---

**(192)** عن مولى ابن أزهر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1) قوله: (وهذا مما اتفق عليه فقهاء الأمصار أنَّ الصلاة قبل الخطبة) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطات الطراز، ولكن نقله عنه بنصِّه الفاكهاني في شرح رياض الأفهام: **3/ 40**.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 179**.

(3) في (ك): (الجمعة).

(4) عبارة (من وقت صلاة الجمعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ز): (بحسب).

(6) من قوله: (والفرقُ بين صلاة) إلى قوله: (بالدعاء لاستماع الخطبة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 421** و**422**.

(7) الجار والمجرور (في العيد) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(8) انظر: صحيح البخاري: **2/ 17**.

وذكر ابن القاسم أنَّ مالكًا أخبره أنَّ مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه إلى المصلَّى يوم العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر، فأخذ أبو سعيد بردائه، وقال: الصلاة -يريد: الصلاة أول- فقال له مروان: قد تركت[1] ما هنالك يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخيرٍ منها[2]، والأثرُ في "الصحيحين"[3].

وقيل: إنه كان يتكلم في خطبته بما لا يجوز ويؤذي الناس، فلما امتَنَع الناس من حضور خطبته جَعَلَها قبل الصلاة؛ لئلا ينصرفوا عنه.

قال اللخمي: ولا ينبغي أن يؤتى للصلاة إذا كان يُفعَل ذلك، ومن قدر أن [ز: **20**/ أ] يأتي بعد[4] فراغ الخطبة؛ فحسنٌ[5].

قال العبدي: ورُوي أنَّ أبا سعيد لم يصلِّ معه؛ بل انصرف.

وروى ابن نافع عن مالك في "المبسوط" أنَّ أول من فعل ذلك عثمان بن عفان.

قال: وإنما فعله ليدرك الناس الصلاة[6].

وذكر الباجي عن يوسف بن عبد الله بن سلام [ك: **125**/ أ] أنه قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر[7] عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا رأى الناس ينفضون إذا صلى، فحبسهم للخطبة.

---

(1) في (ز): (ترك).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 169**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 17**، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من أبواب العيدين، برقم (**956**).

ومسلم: **2/ 605**، في كتاب صلاة العيدين، برقم (**889**) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) في (ك): (قبل) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) من قوله: (وقيل: إنه كان يتكلم) إلى قوله: (الخطبة؛ فحسنٌ) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 640** و**641**.

(6) قوله: (وروى ابن نافع عن مالك... الصلاة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 640**.

(7) جملة (قبل الصلاة يوم الفطر) يقابله في (ز): (يوم الفطر قبل الصلاة) بتقديم وتأخير.

فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ أُمر بإعادتها بعدها لتقع[1] موقعها، فإن لم يُعدها فقد أساء وتجزئه.

وقاله أشهب. وهو بيِّنٌ.

لأنَّ الخطبة لو كانت شرطًا في صحة الصلاة لكانت مقدمة عليها؛ لأنَّ ما جُعل شرطًا في صحة عبادة لا تتقدَّم الصحة على شرطها، كالطهارة والخطبة في الجمعة، ولمَّا كان من سنة العيد أن يؤتى بالخطبة بعد الصلاة، فإذا أتى بها قبلها؛ كان بمنزلة من لم[2] يخطب فتصح الصلاة، ويؤمر بإعادة الخطبة ليوقعها في محلها[3].

واختُلف هل يجلس في أول الخطبة كما يفعل في خطبة يوم الجمعة؟

فقال: يجلس[4] الإمام في خطبة العيدين في أولها ووسطها.

وقال في "المبسوط": لا يجلس في أولها[5]؛ لأنَّ الجمعة إنما كان الجلوس في أولها[6]؛ لانتظار المؤذن، وفي العيدين لا ينتظر فيهما مؤذنٌ؛ فيخطب ولا يجلس[7].

ووجه ما ذهب إليه مالك هو أنَّ الجلوس شُرِعَ أهبةً للخطبة، فصار من سننها[8] ليستريح من يخطب ويتأهَّب الناس لاستماعه؛ لأنهم مأمورون باستقباله والدنو منه، فإذا جلس أخذوا مجالسهم، فإذا قام يخطب استمعوا منه على طمأنينة، وإذا بدأ بالخطبة من غير جلوس فَاتَهُم بعض الخطبة، وهو ما بدأ به قبل أخذهم لمجالسهم.

قال القاضي[9]: وهذه الرواية أولى[10].

---

(1) في (ك): (ليوقعها).

(2) كلمة (لم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 352.

(4) كلمتا (فقال يجلس) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(5) قوله: (يجلس الإمام في خطبة... في أولها) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 218، والجامع، لابن يونس: 2/ 166.

(6) في (ك): (فيها).

(7) قوله: (لأن الجمعة إنما كان... يجلس) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 628.

(8) في (ك): (سببها).

(9) في (ك): (الباجي)، وما أثبتناه موافق لما في شرح الرسالة.

(10) من قوله: (ووجه ما ذهب) إلى قوله: (وهذه الرواية أولى) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

قال العبدي: وأما الجلسة بين الخطبتين فلم يختلف فيها.

وكذلك روي في صفة خطبته ﷺ[1].

## [في التكبير أثناء الخطبة]

**(ويُستحب للإمام أن يكبِّر في أضعاف خطبته.**

**ويكبِّر الحاضرون بتكبيره، ويُنصتون له فيما سوى ذلك من خطبته)**[2].

أما قوله: (**ويُستحب للإمام أن يكبِّر في أضعاف خطبته**) فالدليل عليه[3] ما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك[4]، وفَعَل ذلك السلف من بعده.

قال ابن حبيب: من السُّنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير[5].

وروى أبو سهيل [ز: **20**/ ب] نافع بن مالك عن مالك بن أنس رضي الله عنه عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا صعد الإمام على المنبر فليكبِّر.

قال أبو سهيل: وذلك الذي أدركتُ عليه الناس.

وروى معن بن عيسى عن بلال بن أبي مسلم قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز بدأ بالتكبير حين صعد المنبر؛ فلهذا قال مالك: إنه يُكبَّر في أول الخطبة وفي أضعافها[6].

---

(1) لعله يشير للحديث المنكر الذي رواه ابن ماجة: **1/ 409**، في باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (**1289**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ».

(2) التفريع (الغرب): **1/ 234** و**235** و(العلمية): **1/ 82** و**83**.

(3) الجار والمجرور (عليه) يقابلهما في (ز): (على ذلك).

(4) يشير للحديث الضعيف الذي رواه ابن ماجة: **1/ 409**، في باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (**1287**).

والطبراني في الكبير: **6/ 39**، برقم (**5448**).

والحاكم في مستدركه: **3/ 703**، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم (**6554**)، جميعهم عن سعد القرظ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

(5) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1/ 505**، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 166**.

(6) من قوله: (وروى أبو سهيل نافع) إلى قوله: (وفي أضعافها) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 46**.

واختُلِفَ هل في التكبير حدٌّ؟ أم لا؟

فقال ابن حبيب: ليس في ذلك [ك: 125/ ب] حدٌّ[1].

وقال في "المبسوط": يكبِّر في الأولى تكبيرًا كثيرًا، وفي الثانية أكثر من الأُولى[2].

قال القاضي: لأنَّ الروايات عن التابعين في عدده مختلفةٌ[3]، ولم يرِد فيه نصٌّ ولا حكاية فعل ثابت دائم، فمَهْما كبَّر أجزأه[4].

وقال مطرِّف وابن الماجشون: اشتهر الأمرُ عندنا أنه يُكبر في الأولى تسع[5] تكبيراتٍ، وفي مبتدأ الثانية[6] سبع تكبيرات، ويوالي بينهما ثم يمضي في خطبته[7].

قال العبدي: وقد روى سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: "من السُّنة أن يُكبِّر الإمام على المنبر في العيدين تسعًا[8] قبل الخطبة وسبعًا بعدها"[9]، يكبر في خطبته[10] الثانية[11].

وقال ابن حبيب: يستفتح الأولى بسبع تكبيراتٍ تباعًا، ثم إذا مضت كلماتٌ كبَّر ثلاثًا ثلاثًا[12]، وكذلك الثانية إذا استفتحها، وإذا مضى في خطبته[13].

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1/ 505**، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 166**.

(2) قوله: (وقال في المبسوط: يكبِّر... من الأولى) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 639**.

(3) عبارة (في عدده مختلفةٌ) يقابلها في (ك): (مختلفة في عدده) بتقديم وتأخير.

(4) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 46**.

(5) في (ز): (سبع) وما أثبتناه موافق لما في جامع، ابن يونس.

(6) عبارة (تسع تكبيراتٍ، وفي مبتدأ الثانية) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) قوله: (وقال مطرّف وابن الماجشون: اشتهر... في خطبته) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 166**، والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 301**.

(8) في (ز) و(ك): (سبعًا) وما أثبتناه موافق لما في مصنف ابن أبي شيبة وشرح الرسالة.

(9) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 9**، برقم **(5866)** عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود.

(10) في (ك): (الخطبة).

(11) قول عبيد الله بن عتبة بن مسعود بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 46** و**47**.

(12) كلمة (ثلاثًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(13) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه اللخمي في

وأما قوله: (**ويكبِّر الناس بتكبيره**) فهذا مما اختُلِفَ فيه، فقال: (يكبر في أضعاف خطبته، ويكبر الحاضرون بتكبيره) إلا أنهم يُسرونه ويجهر به الإمام، وينصتون له إذا انقطع التكبير.

وقال المغيرة: لا يُكبِّرون معه، وينصتون له في حال التكبير، ورأى أنَّ التكبير من الخطبة.

فوجه قول مالك قوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ الآية [**الحج: 34**]، وهذا عامٌّ في الإمام والمأمومين، ولأنَّ ذلك مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يُعرف له مخالف، فكان اتباع قوله أَوْلَى.

وروى معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع الناس يكبرون والإمام يخطب، فقال: ما للناسِ كبَّروا! أَكبَّرَ الإمامُ؟ فقلت: لا، فقال: "أمجانينٌ الناسُ!"[1].

قال القاضي: فدلَّ هذا على أنهم يكبرون إذا كبَّر إمامهم، قال: ولأنَّ التكبير في هذا اليوم مشروعٌ في الكافة، فكأنَّ الإمام إذا كبَّر استدعى ذلك من الناس؛ كاستدعائه التأمين إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. [ز: **21**/ أ]

قال: ووجه قول المغيرة هو أنَّ شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلامَ جملةً[2] كما قَطَعَه في غير التكبير.

قال: وقول مالك أَوْلى لما ذكرناه[3].

وأما قوله: (**ويُنصتون له فيما سوى ذلك من خطبته**) فهذا هو المأمور به الذي اتصل

=

التبصرة (بتحقيقنا): **2/ 639**.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **1/ 488**، برقم (**5630**).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار: **14/ 40**، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) كلمة (جملة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) من قوله: (وقال المغيرة: لا يُكبرون معه) إلى قوله: (لما ذكرناه) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 47** و**48**.

العمل بنقله، ولأنه لو لم يقع الإنصات[1] للخطبة؛ لم تكن لها فائدة؛ لأنَّ المطلوب منها[2] تذكير الناس أمر دينهم، فلو أَبَحْنا الكلام فيها لزالت فائدتها.

قال الأبهري: ولأنَّ عليهم أن يستمعوا إليها، وليس يصحُّ استماعهم إلا بعد الإنصات.

قال: وقد نهي أن يتكلَّم الإنسان في حال الخطبة يوم الجمعة، وكانت الخطبة كلها بمنزلةٍ واحدة؛ لوجوب الاستماع لها.

## [فيمن فاتته صلاة العيدين]

**(ومن فاتته صلاة العيدين فليس عليه قضاؤها.**
**وإن أحبَّ أن يصليها صلَّاها وحده، وكبَّر فيها سبعًا وخمسًا كما ذكرناه)**[3]. [ك: **124**/ أ]

اختُلِفَ فيمن[4] فاتته صلاة العيد[5] هل يقضيها[6]؟ أم لا؟

فقال مالك: إن شاء صلَّى، وإن شاء لم يُصل.

قال ابن القاسم: ورأيته يَستحِبَّ[7] له أن يصلي.

قال عنه علي: ولم يبلغنا أن أحدًا صلَّى بعد انصراف الإمام، فمن فعل ذلك فليكبِّر سبعًا وخمسًا[8]؛ لأنَّ هذه الصلاة تأكدَ الاجتماع[9] لها، ولهذا شُرعت فيها الخطبة، فمن فاتته لم يمكنه فعلها على سنتها، فسَقَطَ تأكيدها في حقه للعجزِ عن إقامتها على ما شُرعت؛ إلا أنه يُستحب له صورة الفعل؛ نظرًا لأصل النفليَّة.

---

(1) في (ك): (الاتصال).

(2) في (ك): (بها).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 235** و(العلمية): **1/ 83**.

(4) كلمتا (اختُلِفَ فيمن) يقابلهما في (ز): (اختَلَفَ الناس فيمن).

(5) في (ك): (العيدين).

(6) في (ك): (يقيضهما).

(7) في (ك): (استحب).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 169**.

(9) في (ك) و(ز): (الإجماع) ولعل الصواب ما أثبتناه.

واختُلِفَ في الوقت الذي تُقْضَى فيه، فظاهر قول مالك أنها لا تقضى؛ إلا إلى الزوال.

وقال أبو حنيفة: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني، ولا تقضى بعد ذلك، وتقضى صلاة الأضحى في اليوم الثاني والثالث، ولا تقضى في اليوم الرابع[1].

ودليلنا أنَّ القضاء عبادة أخرى، ولا تجب إلا بأمرٍ جديد، ولأنها صلاة لا تقضى في يومها فلا[2] تقضى بعد ذلك.

أصله: صلاة الجمعة[3].

وأما قوله: (**فإن أحبَّ أن يصليها صلَّاها وحده، وكبَّر فيها سبعًا وخمسًا كما ذكرنا**)، فهذا قول مالك[4].

وجاء[5] عن ابن مسعود أنه قال: "يُصليها أربعًا"[6].

قال ابن المنذر: سنَّ النبيُّ ﷺ صلاة العيد ركعتين، وكل من صلاَّها فإنما صلاها ركعتين كما سنَّ النبي ﷺ ولا يصح حديث ابن مسعود رضي الله عنه[7].

واختُلِفَ فيمن فاتته هل يصليها جماعه؟ أم لا؟

فقال ابن حبيب: من فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفرٍ من أهله[8].

وقال سحنون في أهل مدينةٍ حَضَرهم العيد، فأصابهم مطرٌ شديد، فلم يقدروا على

---

(1) قوله: (تقضى صلاة الفطر... في اليوم الرابع) بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: **1/ 166**.

(2) في (ك): (فلم).

(3) من قوله: (واختلف في الوقت الذي تقضى فيه) إلى قوله: (صلاة الجمعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1061** و**1062**.

(4) قول مالك بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 397**.

(5) في (ز): (وحكي).

(6) منقطع، رواه عبد الرزاق في مصنفه: **3/ 300**، برقم **(5713)**.
وابن أبي شيبة في مصنفه: **2/ 4**، برقم **(5800)**.
والطبراني في الكبير: **9/ 306**، برقم **(9532)** وانقطاعه لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(7) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: **2/ 178**.

(8) قول ابن حبيب لم أقف عليه في واضحته، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1/ 500**.

الخروج، فصلُّوا في المسجد فلم يحملهم المسجد ولا الأفنية.

[ز: **21**/ ب] قال: لا أرى لمن بَقِيَ أن يجتمعوا للصلاة، وإن أحبوا صلُّوا أفذاذًا(1).

ورأى(2) سحنون أنَّ صلاة العيد تجري مجرى الجمعة، بدليل شروع الاجتماع لها والخطبة فيها، ولئلا يجعل ذلك أهل البدعة سببًا لانقطاعهم عن جماعة السُّنة، وإقامة الجماعة خلف من يقتدون به في البدعة.

ورأى ابنُ حبيب أنها سنةٌ لازمةٌ مشروعةٌ للمنفرد والجماعة، بخلاف الجمعة(3).

وأما قوله: (**وكبر فيها سبعًا وخمسًا كما ذكرناه**) فلأنه إذا أقامَهَا أقامها على سننها وإلا لم تكن صلاةَ عيد.

**فرع:**

فإذا قلنا: يصليها، فأين يصليها؟

فقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": ولا بأس أن يصلي الذي تفوته صلاة العيد في المصلَّى وفي غيره(4)، فإن صلَّاها في المصلَّى فلينتظر حتى يفرغ الإمام من خطبته(5).

قال الأبهري: لأنَّ عليه أن يستمع لخطبة الإمام، [ك: **124**/ ب] كما أن عليه أن يصلي بصلاته.

وقال ابن شعبان: لا يصلي من فاتته صلاة العيد في المصلَّى(6).

ووجهه خوف تذرُّع أهل البدع إلى تفويت الصلاة خلف أَئِمتنا ويدَّعون الفوات(7).



(1) قول سحنون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ **638**.

(2) في (ك): (وروى).

(3) من قوله: (ورأى سحنون أن صلاة) إلى قوله: (بخلاف الجمعة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ **423**.

(4) كلمتا (وفي غيره) يقابلهما في (ز): (وغيرها).

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: **82**.

(6) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **210**.

(7) جملة (وقال ابن شعبان...ويدَّعون الفوات) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

## [التكبير في أيام التشريق]

**(ويكبِّر أهل الآفاق خلف الصلواتِ في أيام التشريق)[1].**

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية [البقرة: 203].

قال ابن المنذر: كان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين يقولون: إنها أيام التشريق، وبه قال مالك[2].

قال مالك: ويُكبِّر كلُّ أحدٍ من المسلمين خلف الصلوات في أيام التشريق[3].

وقال أبو حنيفة: لا يُكبِّر المسافر والمنفرد والمرأة[4].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية [الحج: 28]، وهذا خطاب للجميع، ولأنه سُنَّة تُفعل عقيب[5] الصلاة، فاستوى فيها جميع المسلمين؛ كسجود السهو الذي بعد السلام[6].

وأما السُّنة فما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»[7].

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأُمَّة في مشروعيته في أيام الذَّبح في الجملة، وإنما وَقَعَ

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 235 و(العلمية): 1/ 83.

(2) الإشراف، لابن المنذر: 2/ 181.

(3) جملة (وبه قال مالك... في أيام التشريق) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
و المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 172 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 136.

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: 1/ 197.

(5) في (ز): (عقب).

(6) من قوله: (قال مالك: ويُكبِّر كل) إلى قوله: (السهو الذي بعد السلام) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 348.

(7) رواه مالك في موطئه: 3/ 550، في باب ما جاء في صيام أيام منى، من كتاب الحج، برقم (390)، من حديث عبد الله بن حذافة.
ومسلم: 2/ 800، في باب تحريم صوم أيام التشريق، من كتاب الصيام، برقم (1141)، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

الخلاف في تفاصيله.

وأصل موضع[1] التكبير دبر الصلوات[2] لأهل منى، وذلك متفقٌ عليه، فجعل التكبير لأهل الآفاق عقيبَ صلواتهم؛ لمكانِ ما هو لأهلِ منى عند جمراتهم.

واختُلِفَ هل يُكبر أهل[3] الآفاق في أيام منى في غير دبر الصلوات؟

فقال مالك: أما الذين أدركتُهم وأقتدِي بهم فلم يكونوا يكبِّرون إلا في دبر الصلوات.

قال: وهو الأمر عندنا[4].

وذكر اللخمي أنَّ مالكًا قال في موضعٍ آخر: [ز: 22/أ] لا بأس بتكبير أهل الآفاق في أيام منى في غير دبر الصلوات.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ تكبيرَ الناس في الآفاق إنما كان كتكبير أهل منى، وأهل منى يكبرون تلك الأيام دبر الصلوات وغيرها، فلا وَجْه للاقتداءِ بهم في بعض ذلك دون بعض[5].

قال في "الطراز": وهذا القول إنما يُعْرَف من قول ابن حبيب حين قال: وينبغي لأهل منى -الإمام وغيره- أن يكبِّروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس، ثم بالعشي. وكذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وأما أهل الآفاق وغيرهم ففي خروجهم إلى المصلَّى، ثم في دبر الصلوات.

قال: ويكبِّرون في خلال ذلك ولا يجهرون به.

والحاج يجهر به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر [والعصر][6] بالمحصَّب، ثم ينقطع التكبير[7].

---

(1) كلمة (موضع) يقابلها في (ك): (ما وضع).

(2) في (ز): (الصلاة).

(3) كلمة (أهل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 172.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 643.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(7) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد =

ووجه قول مالك الأول -وهو الذي عليه الجماعة وعليه العمل- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الآية [البقرة: **200**]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الآية [النساء: **103**]، وليس ثَمَّ ذِكرٌ[1] يجب غير هذا، ولأنه إجماعٌ من أرباب المذاهب في سائر الآفاق قبل أن يكون ابن حبيب، فلا يُنظر لخلافه.

قاله سند.

واختُلِفَ هل يختص بالمكتوبة أم لا؟

فقال مالك: إنه دبر الصلوات المكتوبات[2].

وبه قال أبو حنيفة[3]، وجمهور أهل العلم.

واختَلَفَ أهل الشافعي عنه، فمنهم من قال: يجوز ذلك [ك: **123**/ أ] خلف الفرض والنفل قولًا واحدًا، ومنهم من قال: في النافلة قولان[4].

ودليلنا أنه ذكرٌ[5] مشروع يُؤتَى به منفصلًا عن الصلاة المفروضة، فلا يُؤتَى به في النافلة[6] كالأذان والإقامة، ولأنَّه لو كان يُعْمَل به[7] لنُقِلَ، وعدم نقلهِ دليلٌ على عدم العمل به.

وأما قوله: (**أيام التشريق**) فقال ابن أبي زمنين: التشريق: صلاة العيد، وإنما سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ وقتَها حين تشرق الشمس، ومنه قول النبي ﷺ: «**من ذبح قبل التشريق** =

---

في النوادر والزيادات: **1/ 506**.

(1) كلمة (ذكر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 172**.

(3) قول أبي حنيفة بنصِّه في الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني: **1/ 310**.

(4) قوله: (واختلف أهل الشافعي... قولان) بنحوه في المجموع، للنووي: **5/ 31**.

ومن قوله: (واختلف هل يختص بالمكتوبة) إلى قوله: (النافلة قولان) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1086** و**1087**.

(5) في (ك): (قول).

(6) الجار والمجرور (في النافلة) يقابلهما في (ك): (للنافلة).

(7) كلمتا (يُعْمَل به) يقابلهما في (ك): (عمل).

**أعاد»**[1]، وسُمِّيَت الأيام كلها تشريق[2]؛ لأنها تبعٌ ليوم النحر[3].

وقال عياض: وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الناس يشرقون فيها ضحاياهم؛ أي: ينشرونها؛ لئلا تتغير[4].

وأما قوله: (يبدؤون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق) هذا موضعٌ اخْتَلَف الناس [ز: 22/ ب] في مبدأ التكبير ومنتهاه.

فقال مالك: يبدأ به عقيب صلاة الظهر من يوم النحر[5].

واختُلِفَ في ذلك قول الشافعي، فقال مرة كقولنا: إنه الظهر من يوم النحر[6]، وقال: من المغرب من يوم النحر، وقال مرة: إنه يُكبِّر من الصبح من[7] يوم عرفة[8].

وقال أبو حنيفة: يبدأ به بعد صلاة الصبح من يوم عرفة[9].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: 200]، ويوم عرفة لم يقض فيه شيءٌ من المناسك، ولأنَّ ذلك فعل ابن عمر[10] ..........

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 102، في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، من كتاب الأضاحي، برقم (5561).
ومسلم: 3/ 1554، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1962) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ».

(2) في (ك): (التشريق).

(3) قول ابن أبي زمنين لم أقف عليه في منتخبه، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 2/ 172.

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 347.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 172.

(6) جملة (واختلف في ذلك...من يوم النحر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) حرف الجر (من) ساقط من (ز).

(8) قول الشافعي بنحوه في الحاوي الكبير، للماوردي: 2/ 498.

(9) جملة (من يوم عرفة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
قول أبي حنيفة بنحوه في الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني: 1/ 310، ومن قوله: (فقال مالك: يبدأ به) إلى قوله: (يوم عرفة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1083 و1084.

(10) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 391، برقم (1739)، موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[1]، ولا يفعلون ذلك إلا توقيفًا، ولأنه يومٌ لم يُسَن فيه رميٌ؛ فلم يُسن فيه تكبيرٌ، كيوم التروية[2].

ولأنَّه عمل أهل المدينة ينقلونه خلفًا عن سلف، واتَّصَلت الأعصار بعصر النبي ﷺ والدار دار المهاجرين والأنصار، فلو كانت سنةً بين الصحابة؛ لاستمرت واتصلت بالأبناء والذرية، فدلَّ فعلهم[3] على أنه[4] هو السُّنة التي كانت بين أصحاب النبي ﷺ.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

وأما آخر التكبير فقال مالك: يُكبِّر في الصبح من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع[5].

وهو المشهور من قول الشافعي[6].

وقال أبو حنيفة: يكبر ثمان صلوات، يكبر عقب الصبح من يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر[7].

وقال سحنون: وبعض أصحابنا يَرَوْن التكبير بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ويحتجُّون[8] بالرمي[9].

=

بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، آخِرُهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 489، برقم (5637) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(2) من قوله: (اختلف الناس في مبدأ التكبير) إلى قوله: (فلم يُسن فيه تكبيرٌ، كيوم التروية) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 347 و348.

(3) في (ك): (تعلمهم).

(4) كلمة (أنه) يقابلها في (ك): (أن ذلك).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 249.

(6) الأم، للشافعي: 7/ 197.

(7) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 384، وعيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 156.

(8) في (ز): (ويختمون).

(9) قول سحنون بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 642 و643.

ووجه المذهب ما تقدَّم من عمل أهل[1] المدينة، واعتبارًا بأهل منى، فإن الناس تبعٌ للحاج، والحجاج يكبرون مع الرمي، فأول صلاة بعد الرمي[2] هي الظهر، وآخر صلاة يصلونها بمنى هي الصبح من آخر أيام التشريق[3].

وقال المازري: وإنما قطع في الصبح؛ لأنَّ الناس بمنى آخر صلاتهم بها الصبح، وإذا زالت الشمس رموا ونفروا[4].

## [فيمن ترك التكبير في أيام التشريق]

**(ومن ترك التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق؛ كبَّر إن كان قريبًا. وإن تباعد فلا شيءَ عليه)**[5].

أما قوله: **(كبَّر إن كان قريبًا)** [ك: **123**/ ب] فهذا مما لا اختلاف[6] فيه، ولأنَّ التكبير إنما شُرِع تابعًا للصلاة كسجود السَّهو، فإن ذَكَرَه بالقرب؛ أتى به لأنَّ ذلك لا يَقطع الإلحاق، ويقع على الوجه المشروع، وإذا تباعد انقطعتِ التبعية؛ لانقطاع الإلحاق.

وأما قوله: **(فإن تباعد فلا شيءَ عليه)** فهذا مما اختُلِف فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُكبِّر[7].

وقال [ز: **23**/ أ] الشافعي: يكبر[8].

**فرع:**

وما حدُّ الطول في ذلك؟

---

(1) كلمة (أهل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) كلمة (الرمي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) قوله: (واعتبارًا بأهل منى، فإن... أيام التشريق) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 348**.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1084** و**1085**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 235** و(العلمية): **1/ 83**.

(6) في (ك): (خلاف).

(7) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 388**.

(8) الأم، للشافعي: **1/ 276**.

فقال مالك: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام منه فلا شيء عليه[1].

قال الأبهري: لأنه إذا كان في مجلسه ومصلاه فقد اتصل تكبيره بالصلاة[2] من غير عمل يحللها، فإذا قام فلا شيء عليه من التكبير؛ لأنَّه ليس بفرض يُقْضَى وإنما هو مستحبٌّ، وإذا كان سنَّة فلا يُقْضَى بعد ذهاب الوقت.

وقال أبو حنيفة: إذا تكلم أو خرج من المسجد؛ فلا شيء عليه[3].

قيل لابن القاسم: فإذا ذهب الإمام ولم يكبر والقوم جلوسٌ هل يكبر الناس؟

قال: نعم[4].

وهذا بيِّنٌ؛ لأنَّ التكبيرَ مشروع في حق الجميع، فإذا أسْقَطه بعضهم لم يَسْقط عن الباقين، كسجود السهو؛ إلا أنهم إذا سلَّم إمامهم فيُعلمونه بذلك، فإن لم يُعْلموه بذلك تربَّصوا قليلًا رجاء أن يتذكَّر ويرجع، فإن ذهب عنهم كبَّروا، ولو رجع بعد ما كبَّروا أجزأهم الأول.

## [متى تكبِّر النساء؟]

(ويكبِّر النساء خلف الصلوات في أيام التشريق)[5].

اختُلِفَ في التكبير أيام التشريق هل هو على النساء وعلى من صلَّى وحده وأهل القرى والمسافرين أم لا؟

فقال الجمهور: ذلك واجبٌ على كل من كان من أهل الصلاة.

وقال مالك في "المختصَر": لا تكبر النساء دبر الصلوات، واعتبَره بالإقامة[6].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 172.

ومن قوله: (فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُكبر) إلى قوله: (فلا شيء عليه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1088.

(2) كلمتا (تكبيره بالصلاة) يقابلهما في (ز): (بأمر الصلاة).

(3) قول أبي حنيفة بنصِّه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 388.

(4) قوله: (وقال أبو حنيفة... قال: نعم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1088.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 235 و(العلمية): 1/ 83.

(6) قوله: (فقال الجمهور: ذلك واجبٌ... واعتبره بالإقامة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 4/ 82.

قال سند: ولأنهن لا[1] يكبرن قبل الصلاة فلا يكبرن بعدها، بخلاف الرجال.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر المنفرد ولا المرأة[2].

ووجه المذهب عموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية [البقرة: **203**]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية [البقرة: **200**]، ولم يفصِّل، ولأنها سُنة تُفْعل عقيب الصلاة فاستوى فيها كل الناس؛ كسجود السهو[3].

قال الأبهري: ولأنَّ حكم النساء [والرجال][4] في الفرائض والسُّنن واحد إلا في المواضع التي[5] فُرِّق بينهم فيها، ولم يُفَرَّق بينهم في هذا الموضع؛ فكان عليهنَّ أن يكبرن.

## [فيمن فاته بعض تكبير الإمام]

**(ومن أدرك بعض صلاة الإمام فإنه يكبِّر إذا قضى ما فاته)[6].**

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ التكبير إنما شُرِعَ بعد السلام، فإذا[7] أتى به الإمام، أُمِرَ[8] المأموم أن يؤخِّرَه[9] إلى محله، كما في سجود السهو بعد السلام، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ولم يخالف فيه إلَّا سفيان، فإنه[10] قال: يكبر معه.

وإن كان عليه سجود سهو بعد السلام؛ [ز: **23**/ ب] فلا يكبر حتى يفرغ من سجوده؛ لأنَّ السجود آكد؛ إذ شرع في عموم الأوقات [ك: **122**/ أ] بخلاف التكبير.

قال عبد الحق: ولأنَّ الفريضةَ وإن كانت قد كملت وزالت عن ذمته، فسجود السهو

(1) حرف النفي (لا) ساقط من (ك) وقد انفردت بها (ز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 386**.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة: لا يكبر... كسجود السهو) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 348**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) كلمتا (المواضع التي) يقابلهما في (ز): (الموضع الذي).

(6) التفريع (الغرب): **1/ 235** و(العلمية): **1/ 83**.

(7) في (ز) و(ك): (ثم).

(8) في (ز) و(ك): (فأمر).

(9) جملة (المأموم أن يؤخره) يقابلها في (ز): (المأمومون أن يؤخروه).

(10) كلمة (فإنه) زيادة انفردت بها (ك).

بعدها إنما هو لأجلها، فإذا كَمُلَت وكمل ما هو بسببها[1]، فحينئذٍ يكون التكبير الذي عقيبها، فاعلم ذلك!

وإن نسِي صلاةً من أيام التشريق فذَكَرها بعد خروجها؛ فقال ابن سحنون: لا يكبر إذا قضاها؛ لأنَّ التكبير سنةٌ لا يجب قضاؤه[2]، فلا يثبت في الذمَّة؛ إذ ليس بفرض يجب قضاؤه وإنما يَثبت في الذمة، ويُقضى ما كان فريضة.

وقال غيره: إن ذَكَرها في أيام التكبير صلَّاها وكبَّر عقيبها، ورأى أن أيام التكبير باقية.

وذُكِرَ عن أبي عمران أنه قال: لا يكبر؛ لأنَّ وقت التكبير قد فات، وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد[3].

واختُلِفَ إذا كانت عليه صلاة من غير أيام التشريق[4]، فقضاها في أيام التشريق؛ فظاهر المذهب أنه لا يكبِّر؛ لأنَّ التكبير مختصٌّ بصلاة أيام التشريق المعينة لا بجنس الصلاة[5].

ونقل عبد الحميد الصائغ في تعليقته أنه يكبر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا**»[6].

---

(1) في (ز): (سببها).

(2) عبارة (لا يجب قضاؤه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) من قوله: (وإن نسي صلاةً من أيام التشريق) إلى قوله: (لم تخرج بعد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1087**.

(4) عبارة (لم تخرج بعد... غير أيام التشريق) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) قوله: (واختلف إذا كانت عليه صلاة... بجنس الصلاة) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 289**.

(6) قوله: (واختلف إذا كانت... وقتها) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): **2/ 89**.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 122**، في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من كتاب موقيت الصلاة، برقم **(597)**.

ومسلم: **1/ 477**، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(684)** كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا =

وقال الشافعي: يكبر[1].

**[في صيغ التكبير]**

**(ولفظ التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر[2] ولله الحمد، وذلك ست كلمات.**

**وإن اقتصر على ثلاثِ تكبيراتٍ متواليات؛ أجزأه، والأول أفضل)[3].**

اختُلِفَ في التكبير أيام التشريق هل له حدٌّ أم لا؟

فَرَوى ابن القاسم عن مالك أنه لا حدَّ فيه، واستَحْسَن ثلاث تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[4].

قال مالك: وهو الأمرُ عندنا[5].

قال القاضي عبد الوهاب: والتكبير نسقٌ[6].

ونقل عبد الحق في "تهذيب الطالب" عن ابن حبيب أنه قال في تكبير العيد: يقف بين كل تكبيرتين هنيهةً قدْر ما يكبر الناس، وليس بين التكبيرتين دعاءٌ[7].

قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: وأما تكبير أيام التشريق فما يُسْتحسن[8] فيه شيئًا من التربُّص، وكأنَّه رأى أنه ليس مثل العيدين.

---

= ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وهذا لفظ مسلم.

(1) قول الشافعي بنحوه في نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: 2/ 625 ونقله عنه وعزاه إليه الفاكهاني في التحرير والتحبير (بتحقيقنا): 3/ 289.

(2) كلمتا (الله أكبر) انفردت بهما (ك).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 235 و(العلمية): 1/ 83 و84.

(4) قوله: (فروى ابن القاسم عن مالك... الله أكبر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 506.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 172.

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 53.

(7) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 501.

(8) كلمتا (فما يستحسن) يقابلهما في (ز) و(ك): (فاستحسن) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي.

يريد: لأنه في العيدين[1] متى تابع التكبير خلَّط على القوم، وأما تكبير التشريق فكل إنسانٍ يُكبِّر لنفسه، وليس يُعْتَبَر فيه الإمام؛ ألا ترى لو[2] تركَه الإمام لكبَّر المأموم.

وأما تكبير العيد[3] فلا يكبروا إلا بتكبيره؛ لأنهم في الصلاة معه فلا يخالفونه[4]. [ز: 24/ أ]

وفي "الواضحة": سُئل مالك عن قول الرجل في العيدين لأخيه[5]: تقبَّل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك؟

فقال: ما أعرفه ولا أُنكره.

قال ابن حبيب: لم يعرفه سُنَّةً، ولم يُنكره؛ لأنَّه قولٌ حسنٌ، ورأيتُ من أدركت من أصحابه لا يبدءون به، ولا ينكرونه على مَن قاله لهم، ويردون عليه مثله.

وقال: لا بأس عندي أن يبتدئ [ك: 122/ ب] به[6].

وفي "مختصر ابن شعبان": لا بأس أن يقول الرجل لأخيه: تقبَّل الله منا ومنك.

وقاله واثلة[7] بن الأسقع وأبو أمامة الباهلي[8].

---

(1) في (ز): (العيد).

(2) كلمتا (ترى لو) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(3) كلمتا (تكبير العيد) يقابلهما في (ك)و (ز): (تكبيره).

(4) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [40/ ب].
ومن قوله: (قال القاضي عبد الوهاب: والتكبير) إلى قوله: (معه فلا يخالفونه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1086**.

(5) جملة (في العيدين لأخيه) يقابلها في (ك): (لأخيه في العيدين) بتقديم وتأخير.

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في نوادره: **1/ 509**.

(7) كلمتا (وقاله واثلة) يقابلهما في (ك) (وقاله وأنكره واثلة) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) قوله: (وفي مختصر ابن شعبان... وأبو أمامة الباهلي) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1089**.
والأثر رواه الطبراني في الدعاء، ص: **288**، برقم (**928**) عن راشد بن سعد رضي الله عنه أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رضي الله عنهما لَقِيَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَا: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ».
ورفعه البيهقي في سننه الكبرى: **3/ 446**، برقم (**6294**) عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال: لَقِيتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: "نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ"، قَالَ وَاثِلَةُ: لَقِيتُ
=

واستحبَّ في "المختصر" أن يقول كما ذكر ابن الجلاب.

وأخذ به أشهب وابن عبد الحكم[1].

وكذلك رُوِيَ عن النبي ﷺ[2].

قال: الأبهري: وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة أنهم كانوا يكبرون كذلك[3].

قال القاضي: ولأنَّه مشتملٌ على زيادة التحميد والتهليل فكان أفضل[4].

قال المازري: وقالت الشافعية: التكبير ثلاثًا، وما زاد فحسن.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد.

ونُقِلَ -أيضًا- عن أبي حنيفة وابن حنبل أنه يُكَبِّر مرتين، ومن زاد أو نقص فلا حرج.

وفي "مختصر" ابن شعبان: يكبِّر ما شاء -إن شاء ثلاثًا وإن شاء خمسًا- ليس في ذلك شيءٌ موصوف؛ لأنَّ التحديد يحتاج إلى توقيف، وما ورد في ذلك عن الماضين مختلفٌ، ولم يُرْو أنَّ أحدًا أنكر على أحدٍ؛ فدلَّ على أنَّ الكل سائغ[5].

❁❁❁

=

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ: « نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ ».

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: 82.

وقوله: (وأخذ به أشهب وابن عبد الحكم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 170.

(2) لعله يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 487، برقم (5621) عن الزهري رَحِمَهُ اللهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ».

(3) كلمة (كذلك) ساقطة من (ك)، التي انفردت بها (ز).

(4) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 49 و50.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1085 و1086.

## باب صلاة خسوف الشمس والقمر

والأصل في ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ الآية [فصلت: **37**].

فلمَّا ذكر سبحانه الآيات، وخصَّ آية الشمس والقمر بذكر السجود؛ اقتضى ذلك سجودًا يتعلَّق[1] بالشمس والقمر، وليس إلا صلاة الخسوف.

وأما السُّنة فما خرَّجه مالكٌ في "الموطأ" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس"، فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»[2].

وفي رواية أبي داود[3]: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[4].

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في شروع صلاتها، وإنما وقع الخلاف في صفتها.

وأما الكلام فيها من حيث اللغة فقال بعض العلماء: يقال: الخسوف والكسوف؛ غير أن الكسوف: تغير لون الشمس، [ز: **24**/ ب] والخسوف: الظُّلمة التي في القمر[5].

---

(1) كلمة (يتعلق) يقابلها في (ك): (لا يختص).

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 260**، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب الكسوف، برقم (**199**).

والبخاري: **4/ 108**، في باب صلاة الكسوف جماعة، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (**1052**).

ومسلم: **2/ 626**، في باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (**907**) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) كلمتا (أبي داود) زيادة انفردت بها (ك).

(4) رواه البخاري: **2/ 38**، في باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، من أبواب الكسوف، برقم (**1058**).

وأبو داود: **1/ 305**، في باب صلاة الكسوف، من أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (**1177**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (قال بعض العلماء... في القمر) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 152**.

وقال ابن العربي: أما الكسوف فمِنْ كُسِفَ الشيء إذا ذهب ضوءُه، يقال: نجمٌ كاسفٌ، وكَسَفَت الشمس سائر الكواكب إذا ذهبت بضوئها.

وأما الخسوف فالغيوب، يقال: خسفت الأرض وانخسفتِ البئر إذا انخرق قعرها. [ك: **221**/ أ]

وقال أبو حاتم الرازي: إذا ذهب بعضها فهو الكسوف، وإذا ذهبت[1] كلها فهو الخسوف[2].

قاله ابن حبيب.

قال العبدي: وقال قومٌ: كسفت الشمس وخسف[3] القمر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ الآية [القيامة: **8**].

قال سند: ولا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس.

واختُلِف في استعمال الكسوف، فذهب قومٌ إلى منعِه، وصار إلى ذلك بعض السلف، ورَوَوْه عن عروة.

وقال الأكثرون: يقال: خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر، وهو ذهاب ضوئهما.

قال عياض: وقيل: لا يقال في القمر إلا بالكاف، ولا للشمس إلا بالخاء، والقرآن يردُّ على قائله.

قال ابن دريد: يقال: خسف القمر وانكسفت الشمس.

وقال غيره: يقال: خَسَفَت الشمس وخَسَفَ[4] القمر بالفتح فيهما، فقد جاء: خُسف القمر[5] بالضم على ما لم يُسَمَّ فاعله.

وقال بعضهم: لا يقال: انكسفت الشمس، إنما يقال: كَسَفت، فهي كاسِفة، وكسفت

---

(1) في (ك): (كسفت).

(2) قوله: (إذا ذهب بعضها فهو... الخسوف) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ **647**.

(3) في (ز): (وخسفت).

(4) في (ك): (وكسف).

(5) كلمة (القمر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

فهي مكسوفة، وكسَفَها الله ﷻ، وقد جاءت الأحاديث الصحاح بجميع هذه الألفاظ[1].

**(وصلاة الخسوف مسنونةٌ، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان)**[2].

أما قوله: (**وصلاة الخسوف مسنونةٌ**) فهذا قول الجمهور.

وأبو حنيفة يصفها بالوجوب على أصله حيث يُفرِّق بين الواجب والفرض[3].

ونحن لا نتحاشى أن نصفها بالوجوب على معنى وجوب السُّنن المؤكَّدة؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّاها في جماعةٍ وأَمَرَ بها[4].

وهي من شعائر الدِّين التي تجبُ الطهارةُ لها[5]، وهي غير مفروضة؛ لما بينَّاهُ من أنه لا مفروض إلَّا خمس صلوات.

ومما يدلُّ على ذلك -أيضًا- قوله عليه الصلاة والسلام: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**[6]**، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ**[7]**، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ**[8] **الْجَنَّةَ**»[9].

---

(1) من قوله: (واختلف في استعمال) إلى قوله: (بجميع هذه الألفاظ) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 336** و**337**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 235** و(العلمية): **1/ 84**.

(3) قوله: (وأبو حنيفة يصفها... والفرض) بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: **1/ 181** و**182**.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 36**، في باب طول السجود في الكسوف، من أبواب الكسوف، برقم (**1051**).

ومسلم: **2/ 627**، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (**910**) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا، وهذا لفظ البخاري.

(5) كلمتا (الطهارةُ لها) يقابلهما في (ك) (إظهارها).

(6) كلمتا (اليوم والليلة) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) جملة (أن يُدخله... عند الله عهدٌ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) جملة (وإن شاء أدخله) يقابلها في (ك): (أو أدخله).

(9) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 169**، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (**123**).

=

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**فرض الله لكم خمسًا وسننت[1] لكم خمسًا: العيدين، والخسوف، والاستسقاء، والوتر**».

إذا ثبت هذا فقال ابن حبيب: [ز: 25/ أ] صلاة الكسوف سُنة على الرجال والنساء[2] ومن عَقَل الصلاة من الصبيان والمسافرين[3] والعبيد[4].

قال مالك في "المدونة": (ويصلِّيها أهل القرى والحضر[5] والمسافرون، إلا أن يعجل بالمسافرين السير فيصليها المسافر وحده، والمرأة في بيتها)[6].

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم.

وحُكِيَ عن الثوري ومحمد بن الحسن أنها إنما تُصلَّى مع الإمام، واعتبروها بصلاة الجمعة[7].

ووجه ما عليه الجمهور[8] عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[9]، ولأنَّها صلاةٌ ليس من شرطِها البنيان ولا الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة كسائر النوافل.

---

= وأبو داود: 2/ 62، في باب فيمن لم يوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1420) كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(1) في (ز): (وسن).

(2) كلمتا (الرجال والنساء) يقابلهما في (ك): (النساء والرجال) بتقديم وتاخير.

(3) كلمتا (الصبيان والمسافرين) يقابلهما في (ك)و(ز): (الصبيان والرجال والمسافرين) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في نوادره: 1/ 510.

(5) كلمتا (القرى والحضر) يقابلهما في (ك): (الحضر).

(6) انظر: المدونة(صادر/ السعادة): 1/ 164، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 131.

(7) كلمتا (بصلاة الجمعة) يقابلهما في (ك): (بالجمعة)

وقوله: (وحكي عن الثوري ومحمد بن الحسن... بصلاة الجمعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1097.

(8) في (ز): (الجماعة).

(9) تقدم تخريجه في باب صلاة خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: 158/2.

[ك: **121**/ ب] قال الباجي: ولأنها صلاةٌ مسنونة لم تُشرع لها خطبة، فاستوى فيها الرجال والنساء كالوتر(1).

قال الأبهري: ولأنَّ الناس كلهم مندوبون إلى صلاة الكسوف(2) ومأمورون بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»(3)؛ فوَجَبَ على كل إنسان أن يصلي في جماعة أو منفردًا في الحضر أو في السفر أو البادية، ولأنها سُنَّة والناس يشتركون في السنن.

قال المازري: وقال(4) أبو محمد عبد الحق في قوله في "المدونة": (تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها(5)) ولم يقل ذلك في العيدين إن ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، وهذا خطابٌ عام يقتضي الرجال والنساء؛ لأنها صلاة رهب شُرِعَت لحدوث آية من آيات الله، فأُمِرَ بها كل مكلف(6) -من رجل أو امرأة- وصلاة العيدين إنما هي شكرٌ ومباهاة، فطريقهما مختلفة، فافْتَرق الحكم فيها بين الرجال والنساء(7).

**فرع**(8):

قال مالك: ومن فاتته صلاة الخسوف مع الإمام فليس عليه أن يصلِّيها(9)، فإن فَعَل ما دامت الشمس على حالها؛ فلا بأس(10).

قال الأبهري: يعني أنه ليس عليه -فرض- أن يصلي، فأمَّا على وجه الاختيار فعليه

---

(1) المنتقى، للباجي: 2/ 378.

(2) في (ك): (الخسوف).

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: 158/2.

(4) كلمة (وقال) يقابلها في (ك): (وقد قال).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 164.

(6) في (ز) (مؤمن).

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1096 و1097.

(8) في (ك): (مسألة).

(9) في (ز): (يصلي).

(10) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 510.

أن يصلي على[1] ما ذكرناه.

وأما قوله: (**وهي ركعتان[2] في كل ركعة ركوعان**) فهذا مما اخْتَلَف الناس[3] فيه، فقال مالك وأكثر أهل العلم: إنها ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وبه قال الشافعي[4].

وقال[5] أبو حنيفة: ركعتان طويلتان كصلاة الصبح[6].

ودليلنا[7] ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ[8] الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ [ز: 25/ ب] فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[9].

والأحاديث في هذا الباب -كثيرة[10]- تدل على أربع ركعات وأربع سجدات، ولأنَّ ذلك عمل أهل المدينة المتصل نقلوه خلفًا عن سلف، وهم ذريةُ الصحابة وأبناء

---

(1) حرف الجر (على) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) كلمتا (وهي ركعتان) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(3) كلمة (الناس) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) انظر: الأم، للشافعي: **1/ 277**.

(5) عبارة (ركوعان، وبه قال الشافعي وقال) يقابلها في (ز) و(ك): (ركوعان، وقال) وما أثبتناه موافق لما في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **1/ 435** والاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 412** وشرح التلقين، للمازري.

(6) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 443**.

وقوله: (فقال مالك وأكثر... كصلاة الصبح) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1090 و1091**.

(7) كلمتا (الصبح ودليلنا) يقابلهما في (ز) و(ك): (الصبح، وبه قال الشافعي، ودليلنا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) عبارة (القيام، ثم ركع فأطال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وهي في الحديث.

(9) رواه مالك في موطئه: **2/ 259**، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب صلاة الكسوف، برقم **(198)**.

والبخاري: **2/ 38**، في باب صلاة الكسوف في المسجد، من أبواب الكسوف، برقم **(1056)** كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(10) كلمة (كثيرة) زيادة انفردت بها (ك).

المهاجرين والأنصار؛ فدلَّ على أنَّه سنة من الآباء والأجداد متلقاة من النبي ﷺ.

## [موضع صلاة الكسوف]

**(وتُصلَّى في المسجد دون المصلَّى)[1].**

اختُلف في صلاة الكسوف هل مِنْ[2] سننها المسجد أم لا؟

فحكى القاضي عبد الوهاب عن مالك أنَّ ذلك من سننها[3].

وقال ابن حبيب عن أصبغ: [ك: 120/ أ] يُصلون في المسجد إن شاؤوا، أو في صحنه، أو يبرزون لها إلى البَراز، كل ذلك واسعٌ[4].

وقال الشافعي: يصليها الإمام حيث يصلي الجمعة[5].

ووجه المذهب ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ"، وذكرت صلاته[6]، ولأنَّه هو المعروف من فِعْلِه -عليه الصلاة والسلام- وفِعْلِ السلف بعده، ولم يروِ أحد[7] عنه أنه خرج في ذلك[8] إلى المصلَّى[9].

قال الباجي: ولأنها صلاة نفل لا يُجهر فيها بالقراءة، فلم يسن لها البروز كسائر النوافل[10].

والفرق بينها وبين صلاة العيد والاستسقاء هو أنَّ وقت صلاة الخسوف يتعلق بحال

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 235 و(العلمية): 1/ 84.

(2) كلمتا (هل من) يقابلهما في (ز): (هل هي من).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 181 والمنتقى، للباجي: 2/ 378.

(4) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الصلاة)، ص: 121.

(5) قول الشافعي بنحوه في المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/ 229.

(6) رواه مسلم: 2/ 619، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901) عن عائشة رضي الله عنها.

(7) في (ز): (واحد).

(8) كلمتا (في ذلك) يقابلهما في (ز): (كذلك).

(9) قوله: (ولأنَّه هو المعروف... المصلَّى) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 181.

(10) المنتقى، للباجي: 2/ 378.

الخسوف، وربما إذا خرجوا إلى الفضاء تجلَّت الشمس؛ ولهذا لم يُشرع النزول لها من ثلاثة أميال، بخلاف العيد والاستسقاء[1]، فإن وقتهما متسعٌ لا يُخْشَى فواته بالخروج إلى الفضاء.

ووجه قول أصبغ هو أنَّ هذه صلاة[2] لا خطبة لها[3]، والمسجد إنما يتعين لما فيه خطبة كالجمعة، فلمَّا لم تكن في هذه الصلاة خطبة؛ لم يتعيَّن لها موضعٌ مخصوص[4].

قال اللخمي: أما المصْرُ الكبيرُ فلا ينبغي أن يعدو[5] بها المسجد؛ لوجهين:

**أحدهما** تكليف الناس الخروج، وقد يشق ذلك على كثيرٍ منهم.

**الوجه الثاني** أنَّ النبي ﷺ أمَرَنا بالمبادرة إلى الصلاة، وإذا خرجوا إلى الصلاة في البَرَاز مضى صدرٌ مما أُمروا أن يكونوا فيه في صلاة، وقد تنجلي قبل البلوغ إلى البراز.

وإن كان البلد صغيرًا كان ذلك واسعًا؛ لأنَّ الشأن[6] في [ز: **26**/ أ] السنن التي يجتمع الناس لها أن تُقام خارجًا[7].

قال ابن بشير: قياسًا لها على العيدين والاستسقاء كسائر النوافل، فأينما أرادوا أن يُصلوها جاز[8].



---

(1) جملة (هو أن وقت... والاستسقاء) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (الصلاة).

(3) كلمة (لها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) قوله: (ووجه قول أصبغ: هو أنَّ هذه... موضعٌ مخصوص) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3**/ **299**.

(5) في (ز): (يتعدى) وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(6) في (ك): (السنة).

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **612** و**613**.

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: **2**/ **648**.

## [الأذان والإقامة لصلاة الكسوف]

**(وليس لها أذانٌ ولا إقامة)[1].**

والأصل في ذلك ما ورد عن الرسول ﷺ أنه صلاَّها بغير أذانٍ ولا إقامة[2].

قال القاضي: ولأنَّه لم يُروَ أنه أُذِّن لرسول الله ﷺ في غير الفرائض[3].

قال شيخنا: ولأنَّ وقتها منحصرٌ مقيدٌ بانجلائها[4]، فلو شرع لها الأذان والإقامة لأدَّى ذلك إلى أن[5] تنجلي قبل الصلاة في وقت الأذان والإقامة، ولأنَّ كل خبرٍ ورد في الكسوف لم يُذكر فيه أذانٌ ولا إقامة، ولأنَّ السُّنة كذلك وَرَدَت.

ولا بأس أن يُنادى لها: الصلاة جامعة؛ لِمَا رَوى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

قال صاحب اللباب[6]: وخرَّجه مسلم والبخاري أيضًا[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 235 و(العلمية): 1/ 84.

(2) لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 2/ 34، في باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، من أبواب الكسوف، برقم (1045).

ومسلم: 2/ 627، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (910) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» واللفظ لهما.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 186.

(4) في (ز): (بانحلالها).

(5) في (ك): (ألا).

(6) في (ز): (الكتاب).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 40، في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1066).

ومسلم: 2/ 620، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901).

وأبو داود: 1/ 310، في باب ينادى فيها بالصلاة، من أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (1190جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

## [صفة تكبير صلاة الكسوف]

**(والتكبير فيها** [ك: 120/ ب] **كالتكبير في سائر الصلوات)**[1].

والأصل في ذلك ما[2] وَرَد عن النبي ﷺ أنه صلَّاها وكبَّر فيها[3] كما كبرَّ في سائر الصلوات، فيجب علينا اتباع أفعاله، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4].

والسُّنة إذا وردت لم يُزَد فيها ولم يُنقص.

وإنما نبَّه بقوله: **(والتكبير فيها كالتكبير في سائر الصلوات)** لأنَّ الصلوات في الشريعة منها ما لا ركوعَ فيها ولا سجود، كصلاة الجنازة، ومنها[5] ما فيها زيادة تكبيرٍ كصلاة العيدين، فتبيَّن أن هذه الصلاة لم تخالف الصلاة المكتوبة في التكبير كما خالفتها[6] صلاة الجنازة وصلاة العيدين.

## [صفة القراءة في صلاة الكسوف]

**(والقراءة فيها سرًّا)**[7].

اختُلِفَ في صلاة خسوف الشمس هل القراءة فيها سرًّا أو جهرًا؟

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 235 و(العلمية): 1/ 84 و85.

(2) عبارة (في ذلك ما) يقابلها في (ز): (فيما).

(3) يشير للحديث الذي رواه مسلم: 2/ 620، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901) عن عطاء قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

(4) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 13/2.

(5) جملة (ما لا ركوعَ فيه ولا ...، ومنها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ز): (خالفها).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 235 و(العلمية): 1/ 85.

فقال مالك[1] والشافعي[2] وأبو حنيفة[3]: القراءة فيها سرًّا.

وقال أحمد بن حنبل: القراءة فيها جهرًا[4].

ودليلنا ما خرَّجه مالك في "الموطأ" عن ابن عباس ﵄ أنه قال: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ"[5].

وهذا يقتضي أنه أسرَّ القراءة؛ إذ لو جهر بالقراءة لعُرِفَ ما قرأ به، ولم يَفتَقِر إلى التقدير[6].

قال المازري: وقد[7] رُوي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله[8] ﷺ وكنتُ إلى جنبه، فما سمعت له حرفًا"[9].

وفي سنن أبي داود [ز: 26/ ب] عن عائشة ﵂ أنها قالت: "حزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت قراءته في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بسورة آل عمران"[10].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 130**.

(2) قول الشافعي بنحوه في مختصر المزني، لأبي إبراهيم المزني: **8/ 126**.

(3) قول أبي حنيفة بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: **1/ 182**.

(4) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج: **2/ 36**.

وقوله: (فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة... فيها جهرًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1093**.

(5) رواه مالك في موطئه: **2/ 260**، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب صلاة الكسوف، برقم **(199)**.

والبخاري: **7/ 31**، في باب كفران العشير وهو الزوج -وهو الخليط من المعاشرة- من كتاب النكاح، برقم **(5197)** كلاهما عن ابن عباس ﵄.

(6) من قوله: (اختلف في صلاة خسوف الشمس هل) إلى قوله: (ولم يفتقر إلى التقدير) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 62**.

(7) كلمة (وقد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) جملة (فصلى رسول الله) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) رواه أحمد في مسنده، برقم **(2673)**.

والطبراني في الدعاء، ص: **614**، برقم **(2241)** كلاهما عن ابن عباس ﵄ قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ" وهذا لفظ أحمد.

(10) حسن، رواه أبو داود: **1/ 309**، في باب القراءة في صلاة الكسوف، من كتاب أبواب صلاة الاستسقاء =

وفي سنن أبي داود -أيضًا- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد وصف صلاة النبي ﷺ في صلاة الخسوف- قال: "فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا"(1).

ولقوله ﷺ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»(2).

ولأنَّه إجماع أهل المدينة ولم يُعرَف بينهم خلاف في الإسرار بقراءتها.

وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك أنه قال: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

قال(3) المازري: وهو اختيار بعض أشياخي؛ لما(4) خرَّجه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ "أنه جهر(5) بالقراءة فيها"(6)، ولأنَّ السُّنن المقامة بالنهار -كالعيدين =

---

وتفريعها، برقم (1187).

والحاكم في مستدركه: 1/ 482، في كتاب الكسوف، برقم (1239) -بإسناد قال عنه: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث الزهري وهشام بن عروة بلفظ آخر- كلاهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 308، في باب من قال أربع ركعات، من أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (1184).

وأحمد في مسنده، برقم (20178) كلاهما عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(2) الحديث لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 2/ 492، برقم (4199) عن الحسن، وبرقم (4200) عن مجاهد، وبرقم (4201) عن أبي عبيدة بن مسعود، وقال النووي في خلاصة الأحكام: 1/ 394، برقم (1243)، باطل لا أصل له.

(3) كلمتا (الكسوف قال) يقابلهما في (ز): (الكسوف بالقراءة قال) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) في (ز): (ما).

(5) كلمتا (أنه جهر) يقابلهما في (ز): (أنه قال: جهر) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 40، في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من أبواب الكسوف، برقم (1065).

ومسلم: 2/ 620، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي =

والاستسقاء- يُجْهَر فيها[1] بالقراءة، وكذلك هذه السُّنة الأخرى[2].

## [صفة صلاة الكسوف]

**(ويقرأ في كل ركعة مرتين ويركع فيها ركوعين؛ يقرأ في أول ركعة[3] بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع بطول قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع بطول قراءته،** [ك: 119/ أ] **ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده[4]، ثم يسجد سجدتين تامتين غير مطولتين.**

**قاله ابن عبد الحكم.**

**وقال ابن القاسم: يطوِّل السجود كما يطوِّل الركوع.**

**ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة النساء ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة المائدة[5]، ثم يركع بطول[6] قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين على ما بينَّاه من اختلاف القولين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقبل على الناس فيعظهم ويُذكِّرهم، ويأمرهم بالصلاة والصدقة والصيام)[7].**

---

= رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وهذا لفظ البخاري.

(1) في (ز): (فيهما).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1093 و1094.

(3) عبارة (مرتين، ويركع... في أول ركعة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(4) جملة (ثم يرفع رأسه، ويقول سمع الله لمن حمده) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) في (ك): (النساء).

(6) في (ك): (مثل).

(7) كلمة (والصيام) ساقطة من طبعة دار الغرب، وجملة (ويسلم، ثم يقبل على الناس فيعظهم ويُذكِّرهم، ويأمرهم بالصلاة والصدقة والصيام) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

=

والأصل في ذلك: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى النبي ﷺ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دَوُنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا[1] وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ[2] سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ"، خرَّجه مالك[3].

قال [ز: 27/ أ] الباجي: ووصفه القيام الثالث والرابع بأنه دون القيام الأول.

يريد: الذي يليه.

ووجه ذلك أنَّ وَصْفَه بأنه دون القيام الذي يليه أبين في وصفِه؛ لأنَّا إنْ صرفناه إلى أول قيامه لم نَعلَم هل كان تقدير[4] الثاني أكثر منه أو أقل، فكانت إضافته إلى[5] الذي يليه أَوْلَى[6].

إذا ثبت هذا، فقال اللخمي: اختُلِفَ في هذه الصلاة في أربعة مواضع:

**أحدها**: هل الطول فيها محدود أم لا؟

**الثاني**: في قراءة أمِّ القرآن في الثانية والرابعة هل تعاد فيهما أم لا؟

**الثالث**: في السجود هل هو مطوَّل أم على[7] المعتاد في غيرها من الصلوات؟

**الرابع**: هل يجهر فيها بالقراءة أم لا؟

=

التفريع (الغرب): 1/ 235 و236 و(العلمية): 1/ 84 و85.

(1) جملة (فقام قيامًا طويلًا... ركوعًا طويلًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) عبارة (قيامًا طويلًا، وهو... الأول، ثم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) تقدم تخريجه في باب خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: 158/2.

(4) في (ز): (بقدر) وما أثبتناه موافق لما في المنتقى.

(5) حرف الجر (إلى) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) المنتقى، للباجي: 2/ 376.

(7) كلمتا (أم على) يقابلهما في (ز): (أم لا على) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

أما الطول فقال مالك في "المختصر": يُطيل أول ركعة قدر سورة البقرة، والثانيةَ قدر سورة آل عمران، والثالثةَ قدر سورة النساء، والرابعةَ قدر سورة المائدة، ويمكث في الركوع في كل ركعة قدر قيامه فيها[1].

وقال عبد الوهاب: يُستحب تطويلها[2] ما لم يضر بمن خَلْفَه[3]، ولم يحُدَّ في ذلك حدًّا[4].

قال ابن بشير: وعدَّ اللخمي هذا خلافًا، والظاهر أنه ليس بخلاف، ولا ينبغي أن يُطيل إذا أضرَّ، ولا يقصِّر إذا لم يضر، وعلى أي حال كانت قراءتُه فإنه يركع الركوع الأول [ك: 119/ ب]، ويكبر له ثم يطيله ويجعل طوله طول قراءته[5].

واختَلَفَت الأحاديث في ذلك فلم يُرْوَ في أكثرها حدٌّ في القيام.

ورُوي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أن النبيَّ ﷺ قام في الأولى بنحو سورة البقرة، ثم دون ذلك في الثانية"[6]، ولم يُرْوَ عنه في الركوع حدٌّ[7].

واختُلِفَ في افتتاح القيام الثاني في كل ركعة منها بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

فقال محمد بن مسلمة: ليس عليه ذلك[8]، ورأى أنَّ كل ركعتين مقام ركعة واحدة؛ ولهذا من أدرك أحد الركوعين فقد أدرك الركعة[9]، وإذا كانت الركعتان مقام ركعة واحدة؛ فالركعة الواحدة لا يُقْرَأ فيها بأمِّ القرآن مرتين.

ووجه قول مالك أنها قراءةٌ يعقبها ركوع؛ فوجبَ أن يقرأ فيها بأمِّ القرآن[10] كسائر

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 83.

(2) كلمتا (يستحب تطويلها) يقابلهما في (ز): (يستحب له تطويلها) وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1 / 181.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 609 و610.

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 649.

(6) تقدم تخريجه في صفة القراءة صلاة الكسوف من كتاب الصلاة: 168/2.

(7) قوله: (واختلفت الأحاديث... الركوع حدٌّ) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 610.

(8) كلمتا (عليه ذلك) يقابلهما في (ك): (ذلك عليه) بتقديم وتأخير.

(9) في (ك): (الجمعة).

(10) كلمتا (بأم القرآن) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

الصلوات[1].

قال ابن بشير: ولأنه قيامٌ بعد ركوع، فأشبه القيام إلى الركعة الثانية[2].

قال الباجي: ولأنها قراءة لركعة؛ فوجبَ أن تُستفتَح بأمِّ القرآن كالأُولى[3].

ولأنَّ الركوع قد حال بين القراءتين، [كما لو حال بين القراءتين][4] ركوعٌ وسجود[5]، ولا فَرْق بين أن يحول بينهما ركوع بانفراده أو ركوع وسجود[6]، ولأنَّه في كل ركعة مستأنِف للقراءة[7] فليبتدئها[8] بأمِّ القرآن[9].

واختُلِفَ هل يطوِّل السجود كما يطوِّل الركوع أم لا؟

فقال ابن القاسم: يطوِّل السجود كما [ز: 27/ ب] يطوِّل الركوع[10].

وقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم": يسجد سجدتين تامَّتين غير مطوَّلتين[11].

وهو اختيار ابن حبيب[12].

فوجه القول بتطويل السجود ما خرَّجه أبو داود في حديث الكسوف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد[13] وَصَف صلاةَ رسول الله ﷺ قال فيه: "ثُمَّ سَجَدَ، ..................

---

(1) قوله: (ووجه قول مالك: أنها قراءةٌ... كسائر الصلوات) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 182.

وقوله: (وقال محمد بن مسلمة... كسائر الصلوات) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 153 و154.

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 649.

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 372.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

(5) قوله: (ولأنَّ الركوع قد حال بين... وسجود) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1095.

(6) جملة (ولا فرق بين... ركوع وسجود) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمة (للقراءة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) في (ز): (فليعيدها).

(9) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 372.

(10) جملة (أم لا؟ فقال ابن القاسم... الركوع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وقول ابن القاسم بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 266.

(11) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: 83.

(12) قوله: (وهو اختيار ابن حبيب) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 373.

(13) كلمة (وقد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ"[1].

قال سند: ولأنَّه ركنٌ من أركان الصلاة فشرع تطويله في الخسوف كالقيام[2] والركوع.

قال المازري: ورُوي[3] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "ما سجدتُ سجودًا قط أطول منه" خرَّجه البخاري ومسلم[4].

ولأنَّ السجود من حقِّه أن يكون بمثابة الركوع اعتبارًا بسائر الصلوات[5].

ووجه القول الثاني ما رواه مالك في موطئه عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلٌّ يذكر إطالةَ الركوع ولم يذكر في السجود أكثر من أن يقول: "ثم سجد"[6].

ولأنَّ التغيير دخل في صلاة الكسوف من وجهين[7]:

تطويل وتكرير، فما كُرِّرَ طوِّل بدليل القراءة ودليل الركوع، وما لا يُكرَّر[8] لا يطوَّل

---

(1) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: **1/ 310**، في باب من قال: يركع ركعتين، من أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم **(1194)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(6483)** كلاهما عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) في (ك): (والقيام).

(3) كلمة (وروي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 36**، في باب طول السجود في الكسوف، من أبواب الكسوف، برقم **(1051)**.

ومسلم: **2/ 627**، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم **(910)** كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1095**.

(6) في (ز): (يسجد).

والحديث رواه مالك في موطئه: **2/ 260**، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب صلاة الكسوف، برقم **(199)**، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا"، وبرقم **(200)**، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا".

(7) الجار والمجرور (من وجهين) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(8) في (ك): (يتكرر).

بدليل الجلوس والتشهد، والسجود فيها لم يكرر زيادةً على ما في غيرها؛ فوجب ألا يُطوَّل، ولأنَّ الفصل بينهما لا يطوَّل[1] بالإجماع، فلو طُوِّل السجود لطُوِّل الفصل منه، كالركوع، فلمَّا لَمْ يطوِّل الفصل[2] دلَّ على أنَّ السجود غير مطوَّل.

**فرع:**

إذا قلنا: يُسَنُّ طول السجود فمن سها عن تطويله سجد[3] لذلك؛ لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبه تكبيرات العيد في صلاة العيد، ويفارق تطويل القراءة في الصبح؛ لأنَّ ذلك من فضائلها.

فإن قلنا: لا يطوَّل، فطوَّله[4] [ك: 118/ أ] فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ ذلك لا يفسد الصلاة عَمْدُهُ، وما لا يفسد الصلاة عَمْدُهُ فلا شيء[5] فيه إذا تركه على وجه السَّهو.

وأما الاختلافُ في الجهر فقد تقدَّم الكلام عليه[6].

وأما قوله: (**ثم يقبل على الناس فيعظهُم ويُذكرهم ويأمرهم بالصلاة والصدقة**) فالدليل عليه ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه فَعَلَ ذلك، ولم يُنْقَل عنه أنه خطب، وإنما وَعَظَهم وذكَّرهم أمْرَ الآخرة عند فراغه من غير كلامٍ مرتب[7].

---

(1) عبارة (ولأنَّ الفصل بينهما لا يطوَّل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ك): (ذلك).

(3) في (ز): (يسجد).

(4) في (ك): (فطول).

(5) عبارة (عليه؛ لأن ذلك... عمده فلا شيء) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) انظر النص المحقق: 171/2.

(7) قوله: (فالدليل عليه ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه فعل ذلك... كلامٍ مرتب) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 155.

يشير للحديث الذي رواه مسلم: 2/ 618، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه أنه قَال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّروا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

**(وليس لها خطبةٌ قبل الصلاة ولا بعدها)**[1].

اختُلِفَ في صلاة الكسوف هل لها خطبةٌ أم لا؟

فقال مالك: ليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها.

قال سند: وهو قول أبي حنيفة وابن حنبل وجماعة.

وقال الشافعي: يخطب لها بعد الصلاة[2].

ودليلنا ما روي عن[3] ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما ذكر صلاةَ النبي ﷺ قال: ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس، فقال: «**إِنَّ** [ز: 28/ أ] **الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»، رواه مالك في "الموطأ"[4].

وقوله: (ثم انصرف) دليلٌ على أنه ما خطب ولا قال غير ذلك، ثم أخذ معهم في الحديث يُسْأل ويُجِيب، ولو كان ثَمَّ صعودُ منبرٍ وخطبةٌ لنُقِل، ولأنَّه عَمَل أهل المدينة المتَّصل لا يَخْتلف فيه اثنان، نقلوه[5] خلفًا عن سلف عن أصحاب النبي ﷺ.



---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 236 و(العلمية): 1/ 85.

(2) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 277.

وقوله: (فقال مالك: ليس لها خطبة... بعد الصلاة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 417 و418.

(3) حرف الجر (عن) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 260، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (199).

والبخاري: 2/ 37، في باب صلاة الكسوف جماعة، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1052).

ومسلم: 2/ 626، في باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، برقم (907) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ك): (ينقلونه).

## [وقت صلاة الخسوف]

**(وفي وقتها عنه ثلاث روايات:**

**إحداهنَّ أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء.**

**والثانية[1] أنه من طلوع الشمس إلى غروبها كصلاة الجنائز.**

**والثالثة أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر كصلاة النافلة، ولا تصلَّى بعد ذلك)[2].**

اختُلف في الوقت الذي تُصلَّى فيه صلاة الخسوف، فقال مالك في "المدوَّنة": (ولا أرى للناس -إمامًا كان أو غيره- أن يُصلوا صلاة الكسوف بعد زوال الشمس، وسنتها أن تُصَلَّى من ضحوة إلى الزوال) وَجَعَلها كالعيدين والاستسقاء.

ورَوى ابن وهب أنها تصلَّى في وقت صلاةٍ وإن كان بعد الزوال إلى صلاة العصر[3].

وقال مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ في "الواضحة": تصلَّى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة[4].

وقد بيَّن ذلك العبدي في "شرح الرسالة" فقال: إلى أن يصير الظل مِثْلَيه.

وقال ابن بشير: ما لم تصفر الشمس[5].

وذكر ابن الجلَّاب [ك: 118/ ب] قولًا آخر أن وقتها النهار كله[6].

وذكره القاضي عبد الوهاب -أيضًا[7]- وهو قول الشافعي[8].

---

(1) في (ك): (والأخرى).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 236 و(العلمية): 1/ 85.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 163.

(4) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الصلاة)، ص: 124.

وقوله: (وقال مطرِّف وابن الماجشون... تحرم الصلاة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 511.

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 650.

(6) قول ابن الجلاب بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 427.

(7) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 64.

(8) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 278.

فوجه رواية ابن القاسم هو أنَّ الأصل في التوقيت إنما هو للفرائض، والنوافل إنما شُرِعَت تبعًا للفرائض، فكان ما وقع من النوافل في وقت فريضةٍ تبعًا للفريضة، ولَمَّا كان في الصلوات النوافل ما هو مقصودٌ غير تابع لغيره وليس بواجبٍ؛ ضُرِبَ[1] له وقتٌ لا يكون مستحقًا لغيره حتى يتميَّز عمَّا هو تبعٌ لغيره من النوافل.

والأوقات مستغرقة الاستحقاق إلا من طلوع الشمس إلى الزوال، فإنه شاغر[2] لم يوقَّت لفرض، فضَرَبه[3] الشرع وقتًا للسُّنن المعيَّنة المخصوصة، بدليل صلاة العيدين والاستسقاء، فإنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ وقتهما مختصٌّ[4] بذلك الوقت، وصلاة الخسوف من هذا الباب؛ فوجب أن تختصَّ بذلك الوقت[5].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّها إلَّا في ذلك الوقت فلا يتعدَّى بها إلى غيره، ولأنها صلاةُ نفْلٍ يعقبها ذكرٌ وعِظَة، فكان وقتها ما لم تزل الشمس [ز: **28**/ ب].

أصله: صلاة العيدين والاستسقاء.

قال[6] سند: هذا متفقٌ عليه إلَّا عند الشافعي، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[7].

وهل عليهم أن يقفوا ويدعوا؟

قال في "الواضحة": ولا تُصَلَّى في طلوع الشمس قبل أن تبرز وتحلَّ الصلاة؛ ولكن يقفون للدعاء والذكر، فإن تمادت صلَّوها، وإن تجلَّت حمدوا الله ولم يُصلُّوها[8].

---

(1) كلمة (ضرب) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ز): (ساعة).

(3) في (ك): (فصرفه).

(4) في (ك): (يختص).

(5) جملة (وصلاة الخسوف... بذلك الوقت) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (والاستسقاء قال) يقابلهما في (ز) و(ك): (والاستسقاء وتأتي وقت صلاة النافلة قال)، والمعنى بإثبات الزيادة مشكل.

(7) رواه البخاري: **3**/ **43**، في باب صوم يوم النحر، من كتاب الصوم، برقم (**1995**) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(8) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الصلاة)، ص: **125**.

قال مالك في "المختصَر": ولا قيام عليهم ولا استقبال، ولو صنعه أحدٌ لم أر بذلك بأسًا[1].

فظاهر ما في "الواضحة" أنَّ ذلك مسنونٌ مندوبٌ إليه، وظاهر "المختصر" أنه[2] غير مسنون إلا أنه جائز، ولا يُعَد بدعةً، ولم يزل الناس في هذه الآيات يتضرعون ويدعون[3] ويذكرون الله قيامًا وقعودًا[4] مستقبلين ومبتهلين، لا يُنكِر القائم على الجالس، ولا الجالس على القائم، ولا الداعي على الساكت، ولا الساكت على الداعي.

**فرع:**

إذا قلنا: تصلَّى بعد العصر، فانكسفت قبل الغروب وغابت منكسفة؛ فلا[5] تُصلَّى إجماعًا[6]؛ لأنَّ وقتها قد فات -وهو النهار- وإنما كانت الصلاة رغبةً ليُرَدَّ ضوؤها إلينا وتعود منفعتها علينا.

وهذا المعنى يذهب بفقد الشمس رأسًا، فسقط حكمها بفقدها.

ووجه القول بمراعاة صلاة العصر قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[7]، وهذا عامٌّ في سائر الأوقات، فيجب فعلُ ذلك في سائر الساعات إلا ما خصَّه دليل[8].

وقد اختص ما بعد العصر بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[9]، [ك: 117/ أ] فخَرَجَ ذلك من العموم، وبقِيَ ما عداه على حكم العموم،

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: 83.

(2) كلمة (أنه) يقابلها في (ك): (أن ذلك).

(3) كلمة (ويدعون) زيادة انفردت بها (ك).

(4) كلمة (وقعودًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمتا (منكسفة لا) يقابلهما في (ز): (كاسفة؛ فلا).

(6) كلمتا (تُصلَّى إجماعًا) يقابلهما في (ز): (تُصلَّى بعد العصر إجماعًا).

(7) تقدم تخريجه في باب صلاة خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: 158/2.

(8) في (ك): (الدليل).

(9) صحيح، رواه النسائي: 1/ 278، في باب النهي عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت، برقم (567). وابن ماجة: 1/ 395، في باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة =

ولأنها صلاة نفلٍ، فكانت ممنوعة في هذه الأوقات كسائر النوافل[1].

قال الأبهري: فلأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلُع الشمس[2]، وهذا النهي على[3] عمومه، فلا يجوز أن يُصلى فيه لخسوفٍ ولا لغيره إلا ما قامت عليه الدلالة[4] من وجوب قضاء ما ينساه الإنسان من الفرائض[5] إذا ذَكَرَ في هذين الوقتين، ولأنها متعلقةٌ بسببٍ، فلا يختص سببها بما قبل الزوال؛ فجاز فعلها بعد الزوال كصلاة الجنازة.

قال المازري: ووجه ما قال مطرف وابن الماجشون هو أنها صلاة متعلقة بسبب؛ فوجبَ أن تُصلَّى عند وجود سببها ما لم يمنع من ذلك مانعٌ، ويخصِّص عموم الحديث مخصص.

وورود[6] النهي عن الصلاة في الوقت الذي أشار [ز: 29/ أ] إليه مانعٌ[7] من صلاة[8] الكسوف ومخصصٌ[9] لعموم حديثها[10].

ووجه ما حكاه ابن الجلَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ من عموم الإباحة هو أنها متعلِّقة بسببٍ لا يختص بوقتٍ، فإذا لم تُفْعَل بعد العصر فاتت، فأشبهت صلاة الجنازة[11] إذا خشي عليها؛ فإنها تُصَلَّى في جميع النهار.

=

فيها، برقم (1249) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) من أول كلام سند إلى هنا نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الحطَّاب في مواهب الجليل: 2/ 590.

(2) كلمة (الشمس) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمتا (النهي على) يقابلهما في (ك): (النهي هو على).

(4) كلمتا (عليه الدلالة) يقابلهما في (ك): (الدلالة عليه) بتقديم وتأخير.

(5) في (ك): (الفرض).

(6) كلمة (وورود) يقابلها في (ز) و(ك): (وقد ورد) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) عبارة (ويخصص عموم... إليه مانعٌ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) كلمة (صلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) في (ز): (وتخصيص).

(10) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1097.

(11) في (ز): (الجنائز).

ولقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[1]، فَعَمَّ، ولأنها خالَفت سائر النوافل في البِنْيةِ[2]؛ فجاز أن تخالفها في الوقت[3].

قال العبدي: ولأنها صلاةٌ سُنَّت بسبب الكسوف، فمتى كان الكسوف باقيًا كانت الصلاة باقيةً؛ لوجود العلة فيها.

قال أبو الحسن: وقول مطرف وابن الماجشون أحسن؛ لأنها صلاةٌ أُمر بها عند حادث يحدث؛ فوجب أن تُصَلَّى عنده ما لم يكن الوقت متأخِّرًا منهيًّا عنه[4].

**[الاجتماع لصلاة الخسوف]**

**(وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع.**
**ويصليها الناس في منازلهم فُرَادى ركعتين كسائر النوافل)**[5].

اختُلِفَ في صلاة خسوف القمر في ثلاثة مواضع:

في صفتها، وفي الجمع لها، وفي الموضع الذي تُصلَّى فيه.

فأما صفتها فقال مالك في "المدونة": (تُصلَّى ركعتين كسائر النوافل، ولم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الخسوف التي فيها ركوعان وقراءتان إلَّا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلادنا فيما سمعنا[6] وأدركنا إلا بذلك[7]).

قال سند: يريد أنَّ صلاة خسوف القمر إنما هي[8] كسائر النوافل ركعتان كل ركعةٍ بركوع وسجود.

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: **158/2**.

(2) في (ك): (النية) وما أثبتناه موافق لما في المعونة.

(3) قوله: (فإنها تُصَلَّى في... الوقت) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 183**.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 612**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 237** و(العلمية): **1/ 86**.

(6) في (ز): (سمعناه).

(7) ما يقابل قوله: (بذلك) بياض في (ك).

وانظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 164** و**165**.

(8) كلمتا (إنما هي) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

وفي "المدونة" عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة -يعني: صلاة[1] خسوف القمر- لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[2].

قال عبد الحق في نكته عن بعض شيوخه: [ك: **117**/ ب] إن معنى ذلك أنَّا نُصلِّيها وحدانًا على سُنة صلاة الخسوف في الجماعة[3].

وهو قول الشافعي أنَّ صلاة خسوف القمر كصلاة خسوف الشمس، واحتجَّ أصحابه في ذلك بما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: خسف القمر وابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة، فصَلَّى بنا[4] ركعتين في كل ركعةٍ ركوعان، فلما فرغ قال: "إنما صليتُ لأني رأيتُ النبي ﷺ يصلي كذلك"[5].

فنقول: مثل هذا لا يخفى على أصحاب رسول الله ﷺ وأهل مسجده، وكان النبي ﷺ سَنَّه[6] لهم، وأبناء الصحابة بالمدينة مجمعون على خلافه، فلا يصح منهم التواطؤ على هَجْرِ سنةٍ معهودة.

وما رووه [ز: **29**/ ب] لم يخرِّجه أحدٌ من محصِّلي المحدثين في صلاة خسوف القمر، فذلك[7] يقتضي أنها باقيةٌ[8] على مشروعية النوافل.

---

(1) كلمتا (يعني صلاة) يقابلهما في (ك): (في).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 165**، والحديث تقدم تخريجه في باب صلاة خسوف الشمس والقمر من كتاب الصلاة: **158/2**.

(3) النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 74**.

(4) في (ك): (لنا).

(5) قوله: (وهو قول الشافعي أن صلاة خسوف... يصلي كذلك) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1099 و1100**.

والأثر رواه الشافعي في مسنده، ص: **351**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 470**، برقم **(6358)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) في (ك): (بينه).

(7) كلمتا (القمر، فذلك) يقابلهما في (ك): (القمر شيئًا فذلك).

(8) في (ك): (نافلة).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ**[1] **مَثْنَى مَثْنَى**»[2]، وصلاة القمر من صلاة الليل، ولأنَّ زيادة ركوع في الصلاة عمدًا قصدها[3] في أصل موضوعها، فلا يرجع عن هذا الأصل إلا بنصٍّ ثابت، ولا نصَّ يَثْبُتُ في الباب؛ فوَجَبَ البقاء على الأصل.

وأما الجمع لها فقال مالك في صلاة خسوف القمر: (يصلون ركعتين كسائر النوافل يدعون ولا يُجمعون، وليس في صلاة خسوف القمر سُنَّة ولا جماعة)[4].

وبه قال أبو حنيفة[5].

قال مالك: (ولم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالجماعة إلا في صلاة[6] خسوف الشمس، فقد خسف القمر على عهد رسول الله ﷺ مراتٍ، فلم يُنقل أنه[7] جمع فيه)[8].

وفي "الواضحة" عن ابن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "خُسف القمر على عهد رسول الله ﷺ فلم يجمعنا إلى الصلاة كما فعل في خسوف الشمس، فرأيته صلَّى ركعتين فأطالهما، وما رأيته صلَّى نافلةً بطولهما ثم انصرف"[9]، ولأنَّ خسوف القمر لا يكون إلا ليلًا، فلو كُلِّف الناس الاجتماع إليها؛ للحقتهم فيه مشقَّة بخلاف صلاة[10] خسوف الشمس.

---

(1) في (ك): (النافلة).

(2) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 168**، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم **(122)**.

والبخاري: **2/ 24**، في باب ما جاء في الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم **(990)**.

ومسلم: **1/ 516**، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم **(749)** جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ز) و(ك): (فقصدها).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 164**.

(5) قول أبو حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 443**.

(6) كلمة (صلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمة (أنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 164** و**165**.

(9) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الصلاة)، ص: **127** و**128**.

(10) كلمة (صلاة) زيادة انفردت بها (ك).

واختلف هل يُمنعون من الجمع أم لا؟

فقال مالك: (لا يجمعون)[1].

قال ابن بشير: لاستمرار العمل عليه[2].

قال سند[3]: الأصل في كل صلاة لا أذان لها أنه ليس من سنتها الجماعة؛ لأنَّ الأذان إنما شُرع لاجتماع الناس، فحيث لا يُشْرَع الأذان لا يكون ثَمَّ اجتماعٌ، فما ثبت فيه جمعٌ من السُّنن على غير قياس فلا يقاس عليه؛ بل[4] يجب القياس على عامة التطوُّعات -ما تأكد منها كالوتر وما لم يتأكد- كالصلاة عند الآيات من الزلازل والرياح الشديدة.

قال أشهب: والصلاة حسنةٌ في غير الخسوفين[5] من ريح شديدةٍ أو ظُلمة، [ك: 116/ أ] فإن جمعوا أجزأهم[6]؛ لأنَّ سائر النوافل إذا وقعت جماعةً صحَّت، وإنما الخلاف هل من سنتها الجماعة أم لا؟

قال سند: قول مالك: (ليس في صلاة خسوف القمر سُنَّة)[7] يقتضي أنها لا تفتقر إلى نية مخصوصةٍ بخلاف صلاة خسوف الشمس فإنها تفتقر إلى نيةٍ مخصوصة[8]؛ لأنها على صفةٍ مخصوصة، وصلاة خسوف القمر من باب التنفُّل فلم تفتقر إلى نيةٍ تخصُّها كسائر النوافل.

[ز: 30/ أ] فإن طَلَعَ القمر مكسوفًا بدءوا بصلاة المغرب، وذلك متفقٌ عليه، فإذا فرغوا منها ركعوا.

وإن انكشف لطلوع[9] الفجر لم يُصلوا.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 164.

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 651.

(3) جملة (لاستمرار العمل عليه قال سند) يقابلها في (ك): (لأن).

(4) في (ز): (بأن).

(5) في (ك): (الخسوف).

(6) قول أشهب بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1100.

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 164.

(8) جملة (بخلاف صلاة... نيةٍ مخصوصة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) الجار والمجرور (لطلوع) يقابلهما في (ك): (بعد طلوع).

وهو قول الشافعي في "القديم"، وقال في "الجديد": يُصلُّون[1].

ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ**»[2]، ولأنَّ القمر آيةُ الليل وقد خرج الليل، ولأنَّ المقصود من الصلاة إنما هو الرغبة في ردِّ ضوئه؛ لِمَا للناس فيه من المصلحةِ، وبطلوع الفجر لا حاجة إليه، فهو كما لو[3] طلعت الشمس وكشف القمر، سلَّم الشافعي أنه لا يصلَّى له.

وأجاز أشهب الجمع[4].

قال اللخمي: وهو أبين؛ لأنَّ المنع من إلزامهم الخروج إنما هو لأجل المشقة، فإذا صاروا إلى الجامع؛ لم يُمنعوا قياسًا على خسوف الشمس.

وأما الموضع الذي تُصلَّى فيه فقال مالك في "المجموعة": يفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون فيه أفذاذًا ويكبرون ويدعون[5].

وقال ابن الجلَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يصليها الناس في منازلهم فرادى**).

وهذا هو المعروف من المذهب أنَّ الناس يصلونها في بيوتهم ولا يُكلَّفون الخروج إليها؛ لمشقَّة ذلك عليهم[6].

وبه قال أبو حنيفة[7].

ووجه الأول هو أن عادتهم إنما كانت في هذه الآيات أن يفزعوا إلى المساجد.

---

(1) قول الشافعي بنحوه في البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني: **2/ 669** و**670**.

(2) صحيح، رواه الطبراني في الأوسط: **1/ 249**، برقم **(816)**.

والهيثمي في مجمع الزوائد: **2/ 218**، برقم **(3309)** كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) كلمة (لو) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) من قوله: (قال سند: قول مالك: ليس في صلاة) إلى قوله: (لا يصلَّى له وأجاز أشهب الجمع) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 430** و**431**.

(5) من قوله: (وأجاز أشهب الجمع) إلى قوله: (ويكبرون ويدعون) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 614** و**615**.

(6) قوله: (وهذا هو المعروف من المذهب... ذلك عليهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 615**.

(7) قول أبي حنيفة بنحوه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: **1/ 282**.

قال أنسٌ ﷺ: "إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ" خرَّجه أبو داود[1].

## [فيمن فاته شيء من صلاة الخسوف]

**(ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة خسوف الشمس؛ فقد أدرك الصلاةَ كلها ولا يقضي شيئًا منها.**

**وإن فاتته الركعة الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية؛ قضى ركعةً فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها الثاني)[2].**

اختُلِفَ فيمن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى، أو أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية، فقال مالك: (يجزئه، ولا قضاء عليه)[3].

ووجهه هو أنَّ الركوع الأصلي هو الركوع الثاني بدليل أنه يتصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود، وهذا موضع الركوع في الأصل، والركوع الأول [ك: **116**/ ب] شُرِعَ في أثناء القراءة، فكان هو الركوع الزائد لا الركوع[4] الأصلي، فَمَن أَدْرك الركوع الثاني؛ أدرك الركوع الذي هو ركنُ الصلاة، وركن القراءة محمولٌ عن المأموم إجماعًا، ولمَّا كان الركوع الأول في أثناء القراءة المحمولة عن المسبوق؛ وجب أن يكون محمولًا[5].

قال الأبهري: ولأنَّ حكم [ز: **30**/ ب] الركوعين كركوعٍ واحد، فلمَّا كان المدرك

---

(1) قوله: (ووجه الأول: هو أن عادتهم... أبو داود) بنصِّه في مواهب الجليل، للحطَّاب: **2/ 588**.

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: **1/ 311**، في باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، من أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (**1196**) عن أنس بن مالك ﷺ.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 236** و**237** و(العلمية): **1/ 85** و**86**.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 164**.

(4) ما يقابل كلمة (الركوع) بياض في (ك).

(5) قوله: (ووجهه: هو أنَّ الركوع الأصلي... يكون محمولًا) نقله بنحوه وعزاه إلى سند الحطَّاب في مواهب الجليل: **2/ 591**.

لبعض الركوع مع الإمام مدركًا للركعة كلها، فكذلك المدرك في صلاة الخسوف لأحد[1] الركوعين مدركٌ[2] للركوع[3] الذي قبله؛ فلا يقضي شيئًا.

قال ابن العربي: ولا خلاف في المذهب -فيما أعرفه- أن من[4] أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة ولا يقضي شيئًا[5].

وأما قوله: (**وإن فاتته الركعة الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية؛ قضى ركعةً فيها ركوعان وقراءتان**) فكلامٌ ظاهرٌ؛ إذِ الركعة الأولى بكمالها قد[6] فاتته، فيجب عليه قضاؤها، والركعة الثانية لم يفته منها إلا الركوعُ الأول، وقد قدَّمنا أنَّ الركوع الأول في حكم القيام؛ فلذلك لم[7] يقضه.

وذهب الشافعي إلى أنَّ الركعة تفوتُ بفوت ركوعها الأول[8].

ودليلنا ما قدَّمناه.

**فرع:**

فإن سها عن أحد الركوعين نظرتَ؛ فإنْ كان سهوه عن الركوع الأول وركع بنية الركوع الثاني فهذا يسجد قبل السلام؛ لأنَّ[9] الركوع الأول هو المسنون وليس بركنٍ، ولهذا تدرك الصلاة بدونه، وإن كان إنما ركع بنيَّة الركوع[10] الأول، ثم رفع فقرأ وسها عن الثاني، أو سها عن القراءة الثانية والركوع الثاني؛ فههنا يكون حكمه حكم من ترك

---

(1) في (ك): (ولإحدى).

(2) في (ز) و(ك): (بمدرك).

(3) في (ك): (الركوع).

(4) في (ز): (لمن).

(5) قوله: (أن لمن أدرك الركوع الثاني... يقضي شيئًا) بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 267**.

(6) كلمة (قد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) حرف الجزم (لم) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(8) قول الشافعي بنحوه في البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: **2/ 667**.

(9) جملة (فهذا يسجد قبل السلام؛ لأن) يقابلها في (ك): (فههنا يكون حكمه حكم من ترك الركوع فإن).

(10) كلمة (الركوع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

الركوع، فإن ذكر قبل أن يعقد الثانية[1] رجع إلى ركعته الأولى، وإن عقد الثانية بنى عليها وسجد في الوجهين بعد السلام؛ لمكان[2] ما زاد.



(1) كلمة (الثانية) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (لمكان) يقابلها في (ز): (ثم كان).

## باب صلاة الخوف

والأصل في صلاة الخوف الكتابُ والسُّنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: **102**] فبيَّن الله تعالى لنبيِّه ﷺ كيفية صلاة الخوف في هذه الآية، فدلَّ على أنَّها مثبتة في[1] الشرع.

وأما السُّنة فما رواه[2] سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه "أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع سنة خمسٍ من الهجرة"[3].

والرقاع: جبلٌ فيه سوادٌ وبياض يقال له: الرقاع[4].

قال ابن القصَّار: وذُكِر أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الخوف في عشرة مواضع.

والذي استقرَّ عند الفقهاء ثلاثة مواضع: موضعٌ ببطن النخيل، وموضع [ك: **115**/ أ] بعُسفان، وموضع بذات الرقاع[5].

واختُلِفَ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هل [ز: **31**/ أ] ذلك مستمرٌّ بعد موت رسول الله ﷺ أم ذلك في حقِّه خاصة؟

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم: إنَّ حكمها مستمرٌّ يُعْمل بها بعد موتِ النبي ﷺ.

وقال أبو يوسف: إن ذلك مختصٌّ بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فَشَرَطَ كونه فيهم.

---

(1) عبارة (أنَّها مثبتة في) يقابلها في (ز): (أن مثبته).

(2) في (ك): (روى).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **5/ 113**، في باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، برقم (**4129**).
ومسلم: **1/ 575**، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**842**) كلاهما عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(4) قوله: (والرقاع: جبلٌ فيه سوادٌ وبياض، يقال له: الرقاع) بنصِّه في الواضحة، لابن حبيب، ص: **129**.

(5) قوله: (والرقاع: جبلٌ فيه سوادٌ... بذات الرقاع) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: **2/ 145** و**146**.

واحتجَّ لذلك المزني من أصحاب الشافعي، قال[1]: ولا حاجة لتغيير هيئة الصلاة ومخالفة وضعها[2]، وهم يمكنهم إقامة الصلاة جماعةً بأن يجمع هؤلاء بإمامٍ، ثم هؤلاء بإمام[3].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ الآية [الأعراف: **158**]، والأمة قاطبة مأمورةٌ باتباعه والاقتداء به.

وخرَّج أبو داود عن سعيد بن العاص، وكان أميرًا على الجيش في حرب طَبَرستان[4]، فقال سعيد: "أيُّكم صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فقدَّمه فصلَّى بهم صلاة الخوف"[5].

قال المازري: ولم يَذْكر أحدٌ من الصحابة خلافًا في ذلك، فصار كالإجماع[6].

ورُوي عن[7] علي [رضي الله عنه] -أيضًا- أنَّه لما اشتدَّ به القتال صلَّاها بالمسلمين، وقال: "أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ" فصلَّاها[8]، ..............................

---

(1) في (ز): (قالا).

(2) في (ز): (موضوعها) وفي (ك): (موضعها).

(3) من قوله: (واختلف في قوله تعالى: وإذا كنت) إلى قوله: (ثم هؤلاء بإمام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1041** و**1042**.

(4) طَبَرِستان -بفتح الطاء والباء وكسر الراء- هو إقليم عرفه العرب والفرس باسمه منذ القرون القديمة، وهو يَقع في شمال دولة إيران اليوم ويَمتد في مُعظمه على الساحل الجنوبي لبحر قزوين عبر سلسلة جبال ضخمة أعطته هيبة عند قدماء العرب، وتسمَّى هذه السلسلة الآن سلسلة جبال ألبروز وهيَ تمتد عبر أقاليم مازندران وكلستان وشمال سمنان. وكان يُسمي الفرس حاكم إقليم طبرستان بـ"الأصبهبذ". انظر: البلدان، لليعقوبي: **1/ 91**، ومعجم البلدان، للحموي: **4/ 13** و**14**.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 16**، في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، من كتاب تفريع صلاة المسافر، برقم (**1246**).

والنسائي: **3/ 167**، في كتاب صلاة الخوف، برقم (**1529**) كلاهما عن حذيفة رضي الله عنه.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1042**.

(7) حرف الجر (عن) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(8) رواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه: **2/ 507**، برقم (**4244**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 358**، برقم (**6008**) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة(1).

فلو كانت الآية مخصوصة في حق(2) النبي ﷺ لما خفيت عن علي رضي الله عنه، ومعه من الصحابة ما لا يحصى كثرة(3).

إذا ثبت ذلك فإقامة هذه الصلاة رخصة ليست بسُنة ولا فريضة.

وهكذا قاله ابن الموَّاز، قال: هي توسعة، ولو صلوا بإمام واحدٍ وبعضهم لنفسه لجاز(4).

قال بعض أصحابنا: والذي قاله صحيح، فإن ذلك لو كان واجبًا لكان شرطًا، ولا كان يجزئُ غيره.

ولا خلاف أنَّ الصلاة إذا وقعت على خلاف هذا الترتيب المذكور في صلاة الخوف أنها تجزؤهم(5).

ولو كانت الصلاة على تلك الحالة واجبةً لم يجز غيرها، ولو كانت سُنَّة لأعيدت في الوقت؛ لتحصيل السُّنَّة كما يفعل المسافر إذا أتمَّ الصلاة وخالف سنته، فلمَّا لم يُعِد في الوقت ولا بعده لم يكن ذلك واجبًا ولا مسنونًا، فثبت أنه توسعةٌ ورخصة.

إذا ثبت هذا فتجوزُ صلاة الخوف في كل قتالٍ -فرضًا أو مباحًا- لأهل الكفر والبغي وقطَّاع الطريق.

[ز: **32**/ ب](6) والقتال على ثلاثة أضرُب: واجبٌ ومباحٌ ومعصية.

فالواجب: قتال أهل الشرك وأهل [ك: **115**/ ب] البغي(7) ومن يريدُ الدم.

---

(1) قوله: (ورُوي عن علي أيضًا أنه لما... من الصحابة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 146**.

(2) في (ز): (خوف).

(3) في (ز): (كثرته).

(4) قول ابن المواز بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 599**.

(5) قوله: (والذي قاله صحيح، فإن... أنها تجزؤهم) نقله عن سند وعزاه إليه الحطاب في مواهب الجليل: **2/ 561**.

(6) ##جاءت هنا لوحة رقم: **31**/ ب، و**32**/ أ في النسخة المرموز لها بالرمز (ز) ولكن مكانها خطأ أخرناها في مكانها الصحيح، وهو بعد: **40**/ أ.

(7) كلمتا (وأهل البغي) يقابلهما في (ك): (والبغي).

والمباح: دفع من يريد المال.

واختُلِفَ في دفع من يريد الدم، فقيل: هو واجب؛ لأنَّ دمَه محقونٌ فيجب عليه الدفع عنه بخلاف المال الذي يدخله البدل.

وقيل: إن له ألَّا يدفع عن نفسه كما فعل عثمان ﵁ إلا أنَّ حكم المباح والواجب في رخصة صلاة الخوف سواء؛ لأنَّ كل رخصةٍ تعلَّقت بالواجب تعلَّقت بالمباح، كرُخَص السفر من القصر والفطر.

وأما المحظور من القتال فكقتال الإمام العادل فلا تجوز فيه صلاة الخوف؛ لأنَّ ذلك يجب تركه فلا يحتاج إلى معونةٍ عليه، فتكون معونةً على معصية[1].

## [في كيفية صلاة الخوف]

**(وصلاة الخوف في السفر بأذانٍ وإقامة)[2].**

وإنما قال ذلك؛ لأنها صلاة سفرٍ تصلَّى في جماعة، ويجتمع إليها الناس، فافتقرت إلى أذانٍ وإقامة كسائر الصلوات التي تُصلَّى في غير خوف.

**(ويقسم الإمام من معه طائفتين ويُصَلِّي بكل طائفةٍ ركعةً، ثم تُتمُّ الطائفة الأولى لأنفسهم[3] ركعةً أخرى[4]، ثم يسلمون[5] وينصرفون، والإمام قائمٌ ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته، ثم يسلِّم، ثم يقومون فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثم يُسلمون.**

---

(1) في (ك): (المعصية).

من قوله: (والقتال على ثلاثة أضرُب) إلى قوله: (معونةً على معصية) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 437.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 237 و(العلمية): 1/ 86.

(3) في (ك): (لأنفسها).

(4) كلمة (أخرى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمتا (ثم يسلمون) يقابلهما في (ك): (ويسلمون).

**وقد قيل: إنَّ الإمام إذا انقضت صلاته انتظر الطائفةَ الثانية حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يُسلم بهم)**[1].

تقدَّم الكلام على الاستدلال في مشروعية صلاتها جملةً، وبَقِيَ الكلام على صفتها تفصيلًا.

وصفة صلاتها ما ذكره سهل بن حثمة الأنصاري [رضي الله عنه]، وكان [صلَّى][2] مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، فذكر «**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا**[3] **وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**» خرَّجه أبو داود.

وهو في "الموطأ" و"صحيح مسلم" عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع النبي ﷺ[4].

ورواه -أيضًا- مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن[5] [ز: 33/ أ] ابن خوَّات عن سهل أنه ذكر صفة صلاة الخوف، فذكر نحوه، إلا أنه قال: "ثم[6] يُسلِّم ثم يقومون

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 237 و(العلمية): 1/ 86.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أدرجناه؛ ليستقيم به السياق.

(3) كلمتا (ثبت جالسًا) يقابلهما في (ز): (جلس).

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 255، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف، برقم (194).

والبخاري: 5/ 113، في باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، برقم (4129).

ومسلم: 1/ 575، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (842).

وأبو داود: 2/ 13، في باب من قال: إذا صلى ركعة «وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام»، من كتاب صلاة المسافر، برقم (1238) جميعهم بألفاظ متقاربة عن صالح بن خوات.

(5) حرف الجر (عن) ساقط من (ك)، التي انفردت به (ز).

(6) كلمة (ثم) زيادة انفردت بها (ك).

ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يُسلِّمون"[1].

ورُوِي [عن][2] ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "صَلَّى بنا النَّبي ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، والْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، [ك: 114/ أ] وَجَاءَ أُولَئِكَ فصَلَّى بِهِمِ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ[3] النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً"[4].

**فرع[5]:**

اختلف النـاسُ في المختـار في صـلاة الخـوف، فـذَهَبَ مالـكٌ رضي الله عنه إلـى أنَّ الإمـام يصلي[6] بكل طائفةٍ شطر الصلاة -ركعتين إن كانت حضرًا، أو ركعةً إن كانت سفرًا- ويُتمُّون لأنفسهم بقيَّة صلاتهم والإمام قائمٌ ينتظر إتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين، فإذا أتت الطائفة الثانية صلَّى بهم الإمام ما بقي من صلاته[7].

واختَلَف قوله: هل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم فيسلِّم بهم؟ أو يسلِّم ثم يقضون

---

(1) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 256، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف، برقم (195).

وأبو داود: 2/ 13، في باب من قال: إذا صلى ركعة «وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام»، من كتاب صلاة المسافر، برقم (1239) كلاهما عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ك): (أتى).

(4) كلمتا (وهؤلاء ركعة) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك) وهما في الحديث.

والحديث رواه مسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (839).

وأبو داود: 2/ 15، في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، من كتاب صلاة السفر، برقم (1243).

والترمذي: 2/ 453، في باب ما جاء في صلاة الخوف، من أبواب السفر، برقم (564) جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) كلمة (فرع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمة (يصلي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز): (صلاتهم).

بعد سلامه؟

وذهب أبو حنيفة أنَّ الطائفة الأولى إذا صلَّت ركعةً مع الإمام انصرفوا إلى جهة العدو وهم في الصلاة، وأتت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم ركعةً وسلَّم، ثم تنصرف هذه الطائفة إلى العدو، وتعود الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتصلي ركعةً ثم يسلم[1]، ثم تنصرف إلى العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام وتصلي ركعة وتُسلِّم.

وأما الشافعي فإنه اختلف قوله، فأخذ مرةً في الطائفة[2] الأولى بمذهب مالك في أنها تُكمل صلاتها قبل فراغ الإمام، وأخذ مرةً أخرى بأنها لا تُكمل إلا بعد الفراغ كطريقة أبي حنيفة.

قال بعض البغداديين من أصحابنا: وبه يقول أشهب.

قال المازري: وسبب هذا الخلاف اختلاف الأحاديث، فقد رُويت في ذلك أحاديث كثيرة مشتملة على صفاتٍ كثيرة مختلفة[3].

قال غيره: فمنها ما خرَّجه أبو داود في "سننه" عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري -وكان صلَّى[4] مع النبي ﷺ يوم[5] ذات الرقاع صلاة الخوف-: «**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**»[6].

وهو في "الموطأ" و"صحيح مسلم" عن يزيد بن [ز: **33**/ ب] رومان عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ.

---

(1) كلمتا (ثم يسلم) يقابلهما في (ك): (ويسلم بهم).

(2) الجار والمجرور (في الطائفة) يقابلهما في (ك): (بالطائفة).

(3) من قوله: (اختلف الناسُ في المختار في صلاة الخوف) إلى قوله: (صفاتٍ كثيرة مختلفة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1045** و**1046**.

(4) كلمة (صلَّى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمة (يوم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) تقدم تخريجه في باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة: **193/2**.

وروى مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات أن سهل بن أبي حثمة حدَّثهم، فذكر نحوه؛ إلا أنه قال: "ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ"[1].

قال المازري: وعلى هذا الأثر عوَّل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

قال الأبهري: وحديث القاسم أشبه بالأصول، وأَوْلَى بالتحرُّز [ك: **114**/ ب] من العدو.

وروي [عن][3] ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: "صَلَّى بنا النَّبي ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، والْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فصَلَّى بِهِمِ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً"[4].

وبهذا الأثر أخذ أبو حنيفة وأشهب.

قال المازري: وقد رجَّح أصحابنا ما تعلَّقوا به بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: **102**] وظاهر هذا أنهم إنما يكونون من وراء الإمام إذا سجدوا سجودًا ينفردون به، ولا يتصور ذلك إلا بما قلناه من أنهم[5] يكملون الصلاة قبل الانصراف.

ولو كان المراد انصرافهم قبل الإكمال -كما قال أبو حنيفة- لقال: "فإذا[6] سجدت، أو إذا[7] سجدوا معك فليكونوا من ورائكم"، فالعدول[8] عن هذا إلى ما يقتضي ظاهره

---

(1) تقدم تخريجه في أول باب صلاة الخوف، من كتاب الصلاة: **189/2**.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1047**.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

(4) كلمتا (وهؤلاء ركعة) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

تقدم تخريجه: **194/2**.

(5) عبارة (يكونون من...قلناه من أنهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (لقال: فإذا) يقابلهما في (ك): (فقال: وإذا) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) كلمتا (أو إذا) يقابلهما في (ز): (وإذا).

(8) في (ك): (فلعدوله).

سجودًا ينفردون به يُرجِّح ما تعلَّق به مالك من الآثار[1].

وقال الباجي: حديثنا أَوْلَى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: 102]، وهذا يقتضي إفرادهم بالسجود، ولو سجد بهم الإمام لقال: "فإذا سجدتَ بهم".

وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾ يقتضي أن طائفةً صلَّت وقضت أمر صلاتها.

وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ يقتضي أن تكون صلاة الطائفة الثانية معه[2].

قال أحمد بن المعذَّل: ولأنَّ انصراف الطائفة الأولى[3] التي قد صلَّت ركعةً مع الإمام إلى مكان العدو، فإنما هي للحفظ والحراسة، فوقوفها غير مُصلِّية أمكن في التحرُّز[4].

قال اللخمي: ولأنهم قادرون على أن يأتوا ببقيَّة الصلاة، وإذا كان كذلك؛ فالأخذُ به أَوْلَى من أن ينصرفوا، فيفعلوا ما يُضادُّ الصلاة قبل تمامها[5].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنهم ربما احتاجوا في التحفُّظ إلى كلامٍ[6] وصياح وغير ذلك من العمل الذي تبطل الصلاة بكثرته، فيزول ما بني عليه أمر صلاة الخوف من التحفظ للصلاة[7].

قال اللخمي: ورجَّح أشهب حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المأموم لا يأتي بما بقي عليه من صلاته من قضاء وبناء [ز: 34/ أ] حتى يخرج من حكم الإمام[8].

قال سحنون: وما علمتُ أحدًا من أصحابنا ذهب مذهب أشهب في هذا[9].

---

(1) من قوله: (ورَوى عن ابن عمر أنه قال: صلَّى بنا) إلى قوله: (تعلق به مالك من الآثار) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1047.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 365.

(3) كلمة (الأولى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) قول أحمد بن المعذَّل بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 147.

(5) التبصرة، لللخمي (بتحقيقنا): 2/ 603.

(6) في (ك): (الكلام).

(7) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 339.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 603 و604.

(9) الجار والمجرور (في هذا) زيادة انفردت بها (ك).

وليس ما اعتلَّ به من قضاء الطائفة الأولى لأنفسها الصلاة قبل إتمام إمامها بشيءٌ من قِبَل أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من ولَّى وجهه عن القبلة في غير صلاة الخوف [أن صلاته باطلة، فلو كانت سُنَّة صلاة الخوف][1] مثل غيرها؛ للزم إبطال صلاة الطائفة الأولى؛ لانحرافها عن الإمام إلى مكان الطائفة التي لم تُصلِّ.

وفيما ذكرناه دليلٌ على أنَّ صلاة الخوف مخصوصةٌ بأحكام [ك: **113**/ أ] ليست كغيرها من الصلوات.

واختُلف في الإمام إذا قام إلى الباقية[2] هل يقرأ أو يدعو؟

فقيل: يقرأ الفاتحة، وقيل: لا يقرؤها حتى يأتيَ الآخرون.

قال المازري: وهو أصوَب؛ لأنه ذُكر في الحديث: «**وجاءت الطائفة الثانية فصلَّى بهم**»، وظاهره أنه قد[3] قرأ بهم، ولو قرأ قبل مجيئهم لقال: ثم أتت الطائفة الثانية فركع بهم[4].

قال سند: ولأنَّ الإمامَ قد قرأ بالطائفة الأُولَى، فينبغي أن يؤخِّر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية، فيكون قد سوَّى بينهما، فإن قرأ[5] جاز؛ لأنَّ القراءة قد صادفتْ محلَّها -وهو القيام- فوجب أن تجزئ، ويركع بهم إذا أتوا، ويدركون الركعة بإدراك ركوعها، ولو ركع قبل أن يأتوا لأجزأه كما لو صلَّى صلاة أمنٍ[6].

قال المازري: والإمام والمأموم[7] سِيَّان في عدد ركعات الصلاة.

وقال الحسن ومجاهد وطاوس: يصلي الإمام ركعتين، وتصلي كل طائفة ركعة.

---

= قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 483**.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ك): (الثانية).

(3) كلمة (قد) زيادة انفردت بها (ك).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1049**.

(5) في (ك): (صلى).

(6) قول سند لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في ذخيرته: **2/ 439**.

(7) في (ك): (والمأمومون).

ورُوي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودليلنا الأخبار الواردة في صلاة الخوف، وقد تضمَّنت صلاة كل طائفة ركعتين.

وأيضًا فإن الإمام والمأموم لا يختلفان في شروط الصلاة، وكذلك[1] عدد الركعات.

فإن قيل: فإن صلاة السفر لما رُدَّت إلى النصف من صلاة الحضر لمشقَّة السفر، فكذلك صلاة الخوف[2] ترد إلى نصف صلاة المسافر لمشقَّة الخوف!

قيل: قد أثبت الشرع لمشقة الخوف[3] تخفيفًا، وهو تغيير الهيئة فلم تعْر[4] مشقَّة الخوف[5] من إثبات تخفيف بسببها كما أثبت لمشقة السفر تخفيفًا بسببها، وإذا كان هذا هكذا، وجعل الشرع[6] التخفيف لمشقة السفر في العدد، فالتخفيف لمشقة الخوف في الهيئة، وليس لنا أن نقدح عليه، وهذا يرد ما قالوه[7].

واختُلف هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟

فالذي ذهب إليه مالك أنه لا يجب وبه قال أبو حنيفة وابن حنبل وقاله الشافعي مرة.

وقال داود: يجب ذلك، وهو قول الشافعي الثاني[8].

[34/ ب] ولا خلاف أن الصلاة تصح بدونه، ولو وجب حمل السلاح لتعلَّقت الإعادة بتركه كالسُّتَر[9]، وإنما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: 102] إحضارهم؛ إلا أن تكون محمولة عليهم، واعتبارًا بالرمح الطويل والدرع الثقيل[10]

---

(1) في (ك): (فكيف)، وما رجَّحناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) كلمتا (صلاة الخوف) ساقطتان من (ز)، التي انفردت بهما (ك).

(3) عبارة (قيل: قد أثبت الشرع لمشقة الخوف) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وهي في شرح التلقين.

(4) في (ك): (تغير).

(5) كلمة (الخوف) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) عبارة (مشقة السفر...وجعل الشرع) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1044 و1045.

(8) قوله: (هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف... الشافعي الثاني) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1051 و1052.

(9) في (ز): (كالسترة).

(10) ما يقابل قوله: (الثقيل) غير قطعي القراءة في (ز).

والبيضة ذات الأنف.

**فرع:**

ولو نظروا إلى سواد فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة الخوف ثم تبيَّن أنه ليس بعدو؛ اختُلِف فيه فقال أشهب: صلاتهم تامة.

وقال ابن المواز: أحب إليَّ أن يُعيدوا[1].

فوجهُ [ك: **113**/ ب] قول أشهب أن الصلاة مرتبطةٌ بالخوف، وهذه الصلاة ما وقعت إلا مع وجود الخوف منهم؛ فوجب أن تجزِئهم.

ووجه القول الثاني هو أنَّ الخلل قد[2] وقع في الشرط -وهو الحذر[3]- فأشبه ما إذا ظن طهارة الماء ثم تبيَّن أنه نجسٌ بعد ما تطهَّر به وصلى[4]؛ فإنه يعيد.

إذا ثبت هذا فاختلف الناس في صفة صلاة الخوف في مواضع، بعد أن اتفقوا على أن الإمام يقسم القوم طائفتين:

**إحداها** هل يُحْرِم بهم جميعًا أو يُحْرِم بطائفة ويترك طائفة وجاه العدو؟

**الثانية** إذا صلَّى الإمام بمن معه ركعةً في السفر ورفع من سجودها، هل يقضي مَنْ معه الركعة الباقية من صلاة الإمام؟ أو يخرجون وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام، فإذا فرغ الإمام قضى كل واحدٍ من الطائفتين الركعة الباقية عليهم من صلاته؟

**الثالث** أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية هل يقرأ أو يدعو؟

**الرابع** أن الإمام إذا انقضت صلاته هل يسلم ويمضي؟ أم ينتظر الطائفة الثانية إلى أن يقضوا الركعة الباقية عليهم[5] ثم يسلم الإمام ويسلمون بسلامه؟

فأما الأول فاختلف فيه، فالذي عليه الجمهور -من قول مالك وغيره- أنَّ الإمام يقسم القوم قسمين، ويصلي بكل طائفةٍ ركعة.

---

(1) قوله: (ولو نظروا إلى سواد فظنوه عدوًّا... أن يُعيدوا) بنصِّه في التبصرة، للخمي: **2/ 608**.

(2) كلمة (قد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) في (ك): (العدد).

(4) كلمة (وصلى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) جملة (من صلاته...الركعة الباقية عليهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وقال الثوري: إذا كان العدو من القبلة أحرم الإمام بالجميع وقد صفَّهم صفَّين، فإذا ركع ركع الجميع وإذا سجد سجد الصف[1] الذي يلونه، وقام الآخر يحرسهم، فإذا قاموا من السجدتين سجد الذين كانوا يحرسونهم، وتقدَّم الصف الآخر وتأخر الصف[2] المقدَّم وصلَّى الجميع.

[ز: 35/ أ] فإذا ركع؛ ركعوا جميعًا، فإذا سجد؛ سجد معه الذين كانوا يحرسون أولًا وحرس الآخرون، فإذا جلس الصف الذي يليه؛ سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلَّم بهم.

وقاله الشافعي -أيضًا- بشرط أن يكون العدو من جهة القِبْلَة والمسلمون فيهم كثرة، ولا يحول بينهم وبين العدو حائلٌ يمنعهم النظر إليهم؛ إلَّا أنه قال: يتقدم الذين يحرسون على الآخرين[3].

يريد: لأنهم يسترونهم عن السلاح وعن أعين[4] الكفار، وهذه الصلاة مرويةٌ عن النبي ﷺ بعُسفان[5].

واعلم أنَّ الأخبار في هذا الباب مختلفةٌ، ومهما فعل الإمام شيئًا من ذلك أجزأه، فلا يُعترض عليه إلا أنَّ الكلامَ في الترجيح.

ووجه المذهب حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، وقد تقدَّم ذكره[6].

وكذلك[7] ..........................................................

---

(1) في (ك): (النصف).

(2) عبارة (الآخر وتأخر الصف) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) من قوله: (إذا كان العدو من القبلة أحرم) إلى قوله: (يتقدم الذين يحرسون على الآخرين) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1052.

(4) كلمتا (وعن أعين) يقابلهما في (ك): (وعين).

(5) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: 2/ 11، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافر، برقم (1236).

والنسائي: 3/ 176، في كتاب صلاة الخوف، برقم (1549) كلاهما عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه.

(6) تقدم تخريجه في أول باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة: 189/2.

(7) في (ز): (ولمالك).

حديث القاسم بن محمد[1]، ولأنَّ ذلك أسعد[2] بظاهر القرآن وأحوط للصلاة وللحرب.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: **102**]، وهذا يردُّ قول من قال: يُحْرِم بالجميع.

ثم قال تعالى في هؤلاء [ك: **112**/ أ] الذين يقومون معه: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾، فأفردهم بالسجود ولم يقل[3]: (فإذا سجدتم)، ولا: (فإذا سجدتَ[4] بهم)، فاقتضى ذلك أن يسجدوا لأنفسهم[5].

ثم قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وهذا يردُّ قول من قال: يقرأ بالجميع، ويركع بالجميع، ويسجد بأحد الصفَّين، ثم يسجد الصف الآخر.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ يقتضي أن طائفة قد صلَّت وقضت أمر صلاتها.

وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يقتضي أن تكون صلاة[6] الطائفة الثانية معه، وذلك لا[7] يتم إلا على قول[8] من يقول: إنهم يُحرمون خلفه ويُسلمون بسلامه.

فأما الاحتياط للصلاة فعلى قولهم: ينصرفون[9] وهو في الصلاة، فإمَّا أن يمشي وإمَّا أن يركب، وهو عملٌ كثير لا تحتمله الصلاة في وضعها، ويستدبر القبلة وهو في الصلاة، وذلك مما يُفسد الصلاة في وضعها، وربما دهمهم العدوُّ بالصياح[10] والكلام، وذلك مما يفسد الصلاة.

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة: **196/2**.

(2) في (ك): (أقعد).

(3) ما يقابل كلمة (يقل) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(4) في (ك): (سجد).

(5) كلمة (لأنفسهم) يقابلها في (ز): (لا بعضهم).

(6) كلمة (صلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمة (لا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) كلمة (قول) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) في (ك): (ينصرف).

(10) الجار والمجرور (بالصياح) يقابلهما في (ز): (فيبدر الصياح).

ففي قوله تقريرها لا احتياط لها.

وأما الاحتياط للحرب فبأن يتفرَّغ الذين يحرسون لها ويتمكَّنون من الكلام، [ز: 35/ ب] ومن متابعة الضرب إن احتاجوا إليه، فيكون أهل الصلاة بصدد صلاتهم، وأهل الحراسة بصدد حراستهم، فتكمل المصلحة ويتم النظام.

وعلى قول المخالف يستعمل الجميع فلا تكمل لخصوصية صلاة الخوف[1] فائدة، فكان ما قلناه أضبط وأحوط.

وأما الموضع الثاني وهو هل تقضي الطائفة الأولى قبل أن يتم الإمام سلامَه أو بعد سلامه؟

فقال جماعةٌ من أصحابنا: إن الإمام إذا صلَّى بالطائفة الأولى ركعةً؛ فإنها تصلي الركعة الباقية من صلاتها وتُسلم، وتمضي وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثم يقومون فيقضون الركعة التي بقيت من صلاتهم[2].

وقال أشهب: يصلي الإمام بالطائفة الأولى[3] ركعةً ثم تنصرف وجاه العدو، وهي باقية على حكم الصلاة[4]، ثم تأتي الطائفة [الأخرى][5] إلى الإمام فتصلي معه الركعة الباقية من صلاته، فإذا سلَّم الإمام؛ رجعت هذه الطائفة وجاه العدو وهي في الصلاة ثم تأتي الطائفة[6] الأولى[7] إلى موضع الإمام فتصلي الركعة الثانية منفردة.

وبه قال أبو حنيفة[8].

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(1) عبارة (يستعمل الجميع ... الخوف) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) الجار والمجرور (من صلاتهم) يقابله في (ك): (عليهم).

(3) كلمة (الأولى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) جملة (وهي باقية على حكم الصلاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمة (الأخرى) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(6) عبارة (إلى الإمام فتصلي...ثم تأتي الطائفة) ساقطة من (ز) وقد انفردت به (ك).

(7) في (ز): (الأخرى) وما رجحناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(8) من قوله: (إن الإمام إذا صلَّى بالطائفة) إلى قوله: (وبه قال أبو حنيفة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1045 و1046.

قال نافع: ولا أرى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حدَّثه؛ إلا عن النبي ﷺ.

وذكر البخاري حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا [ك: **112**/ ب] عن النبي ﷺ بهذه الصفة التي ذكرناها[1].

ووجه قول مالك -والذي عليه الجمهور- ما قدَّمناه من حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، وكان صلَّى مع النبي ﷺ صلاةَ الخوف يوم ذات الرقاع.

قال سحنون: وما[2] علمتُ أحدًا من أصحابنا ذهب مذهب أشهب في هذا[3].

وليس ما اعتُلَّ به من قضاء الطائفة الأولى لأنفسها الصلاة قبل إتمام إمامها بشيء؛ من قِبَل أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من ولَّى وجهه عن القبلة في غير صلاة الخوف أن صلاته باطلة، فلو كانت سُنَّة صلاة الخوف مثل غيرها؛ للزم إبطال صلاة الطائفة الأولى؛ لانحرافها[4] عن الإمام إلى مكان الطائفة التي لم تُصلِّ.

وفيما ذكرنا دليلٌ على أنَّ صلاة الخوف مخصوصةٌ بأحكامٍ ليست كغيرها من الصلوات.

وأما الثالث وهو أن[5] الإمام إذا قام في الثانية هل يقرأ أو يدعو؟

فقال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرِّف وأصبغ: هو مخيرٌ بين ثلاثة أحوال: إن شاء سكت، وإن شاء قرأ، وإن شاء دعا بما يعلم أنه لا يتمه[6].

وهو ظاهر قول ابن حبيب؛ لأنه قال: إذا قام الإمام لانتظار [36/ أ] الطائفة الثانية فلا بأس أن يشغل نفسه بالدعاء، وإن شاء قرأ ما كان منتظرًا لهم قراءةً طويلة يعلم أنه يُدرَك[7]

---

(1) رواه مالك في موطئه: **2/ 256**، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف، برقم (**196**).

والبخاري: **6/ 31**، في باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم (**4535**) كلاهما عن نافع رَحِمَهُٱللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(2) في (ز): (ولا).

(3) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 483**.

(4) في (ك): (لانصرافها).

(5) كلمة (أن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) ما يقابل كلمة (يتمه) بياض في (ك).

(7) في (ز): (مُدرَكٌ).

فيها[1].

فلا يقرأ في قيامه في المغرب إذا قام ينتظرهم؛ لأنه لا يقرأ بغير أم[2] القرآن فخالفت غيرها[3].

قال ابن بشير: وقال بعض الأشياخ: أما حيث لا تكون القراءة إلا بفاتحة الكتاب؛ فينبغي أن يسبح؛ لأنه إن لم يفعل ذلك فاتتِ القراءة جملةً، وأما حيث تكون القراءة بفاتحة الكتاب[4] وسورة؛ فيفتتح بأم القرآن؛ لأنهم يدركون بعضها[5].

وقال محمد بن مسلمة: لا ينبغي له أن يقرأ؛ لأنه إذا قرأ فاتتهم القراءة، ومن فاتته قراءة أم القرآن، فقد فاته خيرٌ كثير[6].

**فرع:**

فلو قرأ جاز؛ لأنَّ القراءة صادفت محلها -وهو القيام- فوجب أن تجزئ، ويركع بهم إذا أتوا ويدركون الركعة بإدراك ركوعها، ولو ركع قبل أن يأتوا؛ لأجزأه كما لو صلَّى صلاة أمنٍ.

وأما الموضع الرابع وهو أنَّ الإمام إذا انقضتْ صلاته هل يُسلم ويمضي؟ أم ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي، ويسلم ويسلمون بسلامه؟

فهذا مما اختُلف فيه، فكان مالك يقول: يثبُتُ الإمام جالسًا[7] حتى يُتمو لأنفسهم، ثم يسلم بهم.

واحتجَّ على ذلك بحديث يزيد بن رومان رضي الله عنه وقد تقدَّم[8].

---

(1) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الصلاة)، ص: **132**.

(2) كلمتا (بغير أم) يقابلهما في (ز): (بأم).

(3) قوله: (فقال ابن القاسم... غيرها) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 366** و**367**.

(4) عبارة (فينبغي أن يسبح... بفاتحة الكتاب) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) التنبيه، لابن بشير: **2/ 643**.

(6) لم أقف على قول محمد بن مسلمة، وإنما وقفت على قول لأبي هريرة يقول فيه: (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) انظر: الموطأ، للإمام مالك: **2/ 15**.

(7) كلمة (جالسًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) تقدم تخريجه في كيفية صلاة الخوف من كتاب الصلاة: **193/2**.

وروى عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي، عن مالك أنه قال: أحب إليَّ من ذلك[1] حديث يزيد بن رومان رضي الله عنه، وفيه: "ثم ثبتَ جالسًا، وأتموا لأنفسهم"، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وهو أنه صلى الله عليه وسلم سلَّم عند إكمال صلاته[2] ولم ينتظرهم.

قال ابن القاسم: وهذا الحديث [ك: 111/ أ] أحبُّ إليَّ[3].

قال سند: والنظر في ذلك يرجع إلى الترجيح.

فوجه[4] ترجيح حديث يزيد بن رومان -وهو اختيار الشافعي- ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: 102]، وهذا يقتضي من حيث الظاهر وقوع صلاتهم كلها معه، ولأن الصلاةَ لها طرفان وإحدى الطائفتين وافقوا[5] الإمام في أحدها، وهو التحريم، وكذلك تَتْبَعه الأخرى في الطرف الآخر، وهو التحليل.

ووجه ترجيح حديث القاسم بن محمد -وهو اختيار ابن حنبل- ما وقع في حديث ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سلَّم[6] قبل أن يُتمَّ مَن خلفَه الركعةَ التي بقيت عليهم [36/ ب]، ولأنَّ ذلك له أصلٌ في وضع الشريعة وهو المسبوق في سائر الصلوات لا ينتظر الإمامُ فراغه مما سُبِقَ فيه، وهذا مسبوقٌ فلا ينتظر فراغه، ولا تأثير للخوف في ذلك، والخوف تأثيره إنما هو في تغيير الصلاة للضرورة، فإذا لم تكن ضرورة بقيت الصلاة على حكم أصلها، ولا ضرورة بالإمام إلى انتظارهم بالتشهُّد ولا فائدة فيه؛ لأنهم يتمون لأنفسهم، وكان ذلك بعد سلامه فكان[7] أَوْلَى[8].

---

(1) جملة (أحب إلي من ذلك) يقابلها في (ك): (ما أحب ما في ذلك إلى).

(2) كلمتا (إكمال صلاته) يقابلهما في (ز): (كمال الصلاة).

(3) قوله: (مالك يقول: يثبُتُ الإمام حتى يُتمون... الحديث أحبُّ إليَّ) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 401 و402.

(4) في (ك): (فوجب).

(5) في (ز): (تابعوا).

(6) كلمة (سلم) ساقطة من (ك).

(7) كلمة (فكان) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) زاد في (ك) بعد كلمة (أولى) كلمة (له).

## [كيفية صلاة المغرب حال الخوف]

**(وإن كان الخوف في صلاة المغرب صلَّى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم جلس فتشهد[1]، فإذا انقضى تشهده أشار إليهم بالقيام، فقاموا وأتموا صلاتهم، ثم سلَّموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الثانية فصلَّى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثم سَلَّم، وكان قضاؤهم بعد سلامه للركعتين[2].**

**وقد قيل: بل ينتظرهم حتى يقضوا ويسلم بهم.**

**وقد قيل: إن الإمام ينتظر الطائفة الأولى قائمًا إذا قضى تشهده حتى يتموا وينصرفوا، ثم تأتي الطائفة الثانية)[3].**

أما قوله: (**وإن كان الخوف في صلاة المغرب، صلَّى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم جلس فتشهد**) فهذا قول مالك وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم.

واضطرب في ذلك قولُ الشافعي، فمشهور مذهبه مثل[4] ذلك.

وحكى المزنيُّ عنه أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعةً، وبالثانية ركعتين[5].

قال سند: ووجه المذهب هو أنَّ صلاة الخوف مبنيةٌ على التخفيف، فإذا صلَّى بالطائفة الأولى ركعةً احتاجت الطائفة الثانية إلى ثلاث تشهُّدات في كل ركعة تشهد، وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعتين حصل للأولى تشهُّدان وللثانية تشهدان.

قال: ولأنَّ وقوف الإمام لانتظار ركعةٍ أَوْلَى من وقوفه لانتظار ركعتين؛ لأنها لمَّا =

---

من قوله: (فوجه ترجيح حديث يزيد بن رومان، وهو اختيار الشافعي) إلى قوله: (بعد سلامه فكان أَوْلَى) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 339 و340.

(1) كلمتا (جلس فتشهد) يقابلهما في (ك): (يجلس فيتشهد).

(2) كلمة (للركعتين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 237 و238 و(العلمية): 1/ 86 و87.

(4) كلمة (مثل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) قوله: (فهذا قول مالك وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم... وبالثانية ركعتين) بنحوه في عارضة الأحوذي، لابن العربي: 3/ 47.

بنيت على المساواة وكانت الركعة لا تنقسم؛ كان [ك: **111**/ ب] أول[1] الصلاة بالكمال[2] أولى من آخرها بدليل القراءة والجهر[3].

قال بعض المتأخرين: وما اعتلَّ به الفقيه سند من[4] أنَّ الإمام إذا صلَّى بالطائفة الأولى[5] ركعةً احتاجت الطائفة الثانية إلى ثلاث تشهدات فيه نظرٌ؛ لأنه لا بدَّ للثانية من ثلاث جلسات؛ صلَّى بالطائفة الأولى ركعة أو ركعتين.

وقد صرَّح هو بذلك فقال: وإذا أتت الطائفة الثانية صلَّت مع الإمام الركعة الأخيرة، ثم تأتي بعده بركعتين؛ ركعة وتجلِس، ثم ركعة وتجلِس، فتكون [ز: **37**/ أ] صلاتها كلها جلوسًا.

وقد علَّل الأبهري المسألة فقال: (وإنما قال مالك: إنه يصلي بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين وبالثانية ركعةً)[6] من قِبَل أنه لا يمكنه[7] أن يعدل بين الطائفة الأولى والثانية؛ لأنَّ الركعة لا تتنصَّف؛ فوجب أن يصلي بالأولى ركعتين، وإنما صلى بالأولى ركعتين؛ لأنه ينتظر بالتشهد[8] فراغ الطائفة الأولى من الركعة الباقية.

قال الباجي: ولأنَّ صلاة الخوف مبنيةٌ على المساواة بين الطائفتين ما أمكن، فإذا تعذَّر ذلك وجبَ أن يكون التمام والكمال في أول صلاته دون آخرها، ويطول في أولها بالسورة بخلاف آخرها[9].

واختُلِفَ إذا وقعت الصلاةُ على ما قاله المخالف هل تجزئه أم لا؟

---

(1) في (ز): (أولى).

(2) في (ك): (الكمال).

(3) قوله: (قال سند: ووجه المذهب هو أن صلاة... القراءة والجهر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 438**.

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(5) كلمتا (بالطائفة الأولى) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 129**.

(7) في (ز): (يمكنها).

(8) كلمة (بالتشهد) يقابلها في (ك): (في التشهد).

(9) جملة (ويطول في أولها بالسورة بخلاف آخرها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)وهي في المنتقى، للباجي: **2/ 367**.

فقال مالك في "المجموعة": إذا ابتدأ بالطائفة الأولى في المغرب[1] ركعةً وبالثانية[2] ركعتين جهلًا أو عمدًا؛ فصلاته وصلاتهم فاسدة[3].

ووجهه أنه خلاف[4] ما ثبت شروعه.

وزاد في موضعٍ غير ما شُرِع فيه من العمل[5].

وأما قوله: (**فإذا انقضى تشهُّده أشار إليهم بالقيام فقاموا[6] فأتموا صلاتهم ثم سلَّموا وانصرفوا**) فهذا على قول مالك.

وأما على قول أشهب فإنهم يخرجون وجاه[7] العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيُتم بهم الإمام بقيَّة صلاته ثم يقضوا جميعهم بعد سلامه[8].

وقد تقدَّم وجهه.

وإذا قامت الطائفة الأولى لتمام ما بقي من الصلاة؛ فليصلوا أفذاذًا ويقرؤوا فيها بأمِّ القرآن وحدها سرًّا؛ لأنها آخر صلاتهم.

وهذا متفقٌ عليه.

فإن أَمَّهُم أحدٌ فقال ابن حبيب: صلاةُ من أَمَّهم تامةٌ، وصلاتهم فاسدةٌ[9].

وأما قوله: (**وأتت الطائفة الثانية فصلَّى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثم سلَّم**

---

(1) في (ك): (الأولى).

(2) كلمة (وبالثانية) يقابلها في (ز)و(ك): (وفي الثانية) وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(3) قوله: (في "المجموعة": إذا ابتدأ بالطائفة... وصلاتهم فاسدة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 487** والقول منسوب لسحنون وليس للإمام مالك.

(4) في (ز): (خلفه).

(5) قوله: (ووجهه: أنه خلاف ما ثبت... من العمل) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 262**.

(6) كلمة (فقاموا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز): (تجاه).

(8) قوله: (وأما على قول أشهب؛... سلامه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 364**.

(9) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1/ 483**.

**وكان قضاؤهم للركعتين بعد سلامه، وقد قيل: بل[1] ينتظرهم حتى يقضوا ويُسلم[2] بهم)** فهذا قد مضى الاختلاف فيه، وهو أنه إذا أتمَّ بهم الركعة الباقية من صلاته هل يسلِّم ويمضي؟ أو يجلس إلى أن يقضوا صلاتهم ثم يسلِّم بهم؟

فأما قوله: **(وقد قيل: إن الإمام ينتظر** [ك: 110/ أ] **الطائفة الأولى قائمًا إذا قضى تشهده حتى يتموا وينصرفوا)** فهذا مما اختُلف فيه عن مالك، فذَكَر ابن حبيب عن مالك روايتين:

إحداهما أنه يثبتُ جالسًا، ثم رَجَعَ، فقال: قائمًا.

وأخذ بالأولى ابن كنانة وابن عبد الحكم.

وأخذ بالثانية ابن القاسم ومطرِّف[3].

فوجه انتظارهم جالسًا هو أن صلاة الخوف مبنيةٌ على المساواة، وانتظاره إياهم جالسًا هو أقرب إلى المساواة؛ لأنهم يدركون الركعة من أولها[4].

قال الباجي: ولأن صلاة الخوف مبنيةٌ على المساواة[5] ما أمكن، ومن المساواة بين الطائفتين[6] أن يبدأ [ز: 37/ ب] الركعة الثالثة[7] من[8] أولها بالطائفة الثانية، كما ابتدأ الركعة الأولى بالطائفة الأولى.

ووجه القول بانتظارهم قائمًا هو أن قيامه إشعارٌ لهم بالنهوض من غير زيادةٍ يزيدها في الصلاة، ويعلم بذلك جميعهم من غير خفاء، والجلوسُ لا يُعلم مقدار تشهده منه إلَّا بالإشارة إليهم، والإشارةُ زيادةُ عمل في الصلاة، وقد يدركها بعضهم دون بعض، فكان انتظاره إياهم قائمًا أَوْلَى.

---

(1) كلمة (بل) زيادة انفردت بها (ك).

(2) كلمتا (يقضوا ويُسلم) يقابلهما في (ز): (يقضوا ما فاتهم ويُسلم).

(3) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: **139** والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 486** و**487**.

(4) قوله: (فوجه انتظارهم جالسًا: هو أن... من أولها) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 340** و**341** والمعونة، لعبد الوهاب: **1/ 174**.

(5) عبارة (وانتظاره إياهم... على المساواة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ك): (الطائفة).

(7) في (ز): (الثانية) وما أثبتناه موافق لما في المنتقى.

(8) حرف الجر (من) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

**فرع:**

فإذا قلنا ينتظرهم جالسًا فماذا يفعل؟

فقال الباجي: هو مخيَّرٌ بين أن يسكت، أو يذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية، وهو أَبْيَن؛ لأنَّ الذِّكر المشروع في الجلوس قد قضاه، وهذا جلوسٌ زائد لعلة الانتظار لم يُشرع فيه ذكرٌ؛ فجاز له السكوت فيه كالجلوس بين السجدتين، وإن ذكر جاز؛ لأنه متصلٌ بجلوس التشهد، فكان على حكمه[1].

**فرع:**

ومتى يقوم؟

فقال سند: ينظر؛ فإن سبق الواحد والاثنان لم يقُم لذلك، فإن جاءت جماعةٌ قام فكبَّر ثم أحرموا خلفَه ويتلاحقُ الناسُ بهم.

وإذا قلنا: ينتظرهم قائمًا فهل يقرأ؟

اختُلف فيه فقيل: يقرأ؛ لأنَّ المشروع افتتاح الصلاة بالقراءة.

وقيل: لا يقرأ؛ لأنه متى فعل ذلك فاتت الطائفةَ الثانية القراءةُ[2].

وقد تقدَّم الكلام على ذلك[3].

واختلف في الإمام إذا جهل فصلَّى المغرب بثلاث طوائف بكل طائفةٍ ركعة، فقال سحنون في "المجموعة"[4]: صلاتُه وصلاة من معه فاسدةٌ، وسواء فعل ذلك جهلًا أو عمدًا؛ لأنَّه [5] [ترك][6] سنتها، ووقف في غير موضع قيام[7].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 366 و367.

(2) قوله: (وإذا قلنا: ينتظرهم قائمًا فهل... الثانية القراءةَ) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 642.

(3) انظر النص المحقق: 2/204.

(4) الجار والمجرور (في "المجموعة") ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) كلمة (لأنَّه) يقابلها في (ز): (لأن ذلك).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من النوادر والزيادات.

(7) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487.

وقال ابن الماجشون في "المجموعة"[1]: لا تَفسُدُ صلاته[2].

وللشافعي في ذلك قولان.

فوجه بطلانها ما فيها من زيادة العمل في انتظاره لعملِ غير[3] مشروع.

ووجه صحَّتها أن الانتظار الزائد إنما هو زيادةٌ[4] في صلاته في موضعه، كما لو طوَّل القيام[5] قارئًا أو ذاكرًا من غير حالِ الخوف؛ لم تبطُل صلاته، وكذلك ههنا[6].

**فرع:**

فإذا قلنا: لا تبطل صلاة الإمام بذلك فهل [ك: **110**/ ب] تصحُّ صلاة المأمومين؟

فقال ابن حبيب: إذا جهل فصلَّى بكل طائفةٍ ركعةً فصلاةُ الثانية والثالثة جائزةٌ، وتفسُدُ صلاة الأولى[7].

وقاله مطرِّف وابن الماجشون[8].

ووجه ذلك هو أن الطائفة الأولى فارقت الإمام في غير موضع يجوزُ لها مفارقتُه، فإن من سنتها أن تفارقه إذا صلَّى ركعتين، فإذا فارقته قبل ذلك فَعَلَتْ ما لا يجوزُ فأفسدتْ على أنفسها.

قال ابن يونس: وأيضًا فقد صاروا يُصلُّون الركعة الثانية[9] أفذاذًا، وقد كان وجب [ز: **38**/ أ] أن يصلُّوها مأمومين؛ فبطلت لهذا.

وأما الطائفة الثانية فهم كَمَن فاتته ركعةٌ مع الطائفة الأولى، وأدرك الثانية؛ فوَجَب أن

---

(1) في (ك): (جماعة).

(2) قول ابن الماجشون بنحوه في الواضحة، لابن حبيب (كتاب الصلاة)، ص: **139**.

(3) كلمتا (لعملِ غير) يقابلهما في (ك): (الغير).

(4) كلمة (زيادةٌ) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمتا (طوَّل القيام) يقابله في (ك): (طوَّل في القيام).

(6) قوله: (وللشافعي في ذلك قولان... وكذلك ههنا) بنصِّه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): **3/ 262**.

(7) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الصلاة)، ص: **139**.

(8) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 487**.

(9) كلمة (الثانية) ساقطة من (ك) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

يصلوا ركعةَ البناء وركعةَ القضاء أفذاذًا، وكذلك فعلوا.

وأما الطائفة الثالثة فقد وافق بها سنة صلاة الخوف في المغرب؛ فأجزأتهم؛ لأنها لم تفارقه إلا في الموضع المشروع لها فراقه، فاختُصَّ الفساد بالطائفة الأولى[1].

**[فيما لو لم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة]**

**(فإن اشتدَّ خوفهم، فلم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة؛ صلُّوا وحدانًا[2] على قَدْر طاقتهم رجالًا وركبانًا ومشاةً وسُعاةً وركاضًا[3] إلى القِبْلَة وغيرها، وإشارةً وإيماءً، ثم لا إعادةَ عليهم إذا أَمِنُوا في الوقت ولا بعده)[4].**

اختُلف إذا اشتدَّت الحرب فلم يقدروا أن يجتمعوا للصلاة، فقال مالك: يُصلُّون على قدر طاقتهم رجالًا وركبانًا ومشاةً وسعاةً وركاضًا[5] إلى القبلة وغيرها، وإشارة وإيماء ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده.

قال[6]: وقيامًا وقعودًا على دوابهم وعلى الأرض إلى القبلة وغيرها، ويومِئون للركوع والسجود، ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من ركوعهم.

قال المازري: وقالت الشافعية: يصلُّون[7] ركبانًا، وأما مشاةً فلا.

وإذا اشتد[8] الخوف صلوا رجالًا وركبانًا مستقبلي[9] القبلة وغير مستقبيلها،

---

(1) من قوله: (فقال ابن حبيب: إذا جهل فصلَّى بكل طائفةٍ) إلى قوله: (فاختصَّ الفساد بالطائفة الأولى) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 149 و150**.

(2) كلمة (وحدانًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) في (ك): (وراكاضين).

(4) التفريع (الغرب): **1/ 238** و(العلمية): **1/ 87**.

(5) في (ك): (وراكضين).

(6) عبارة (وإشارة وإيماء... قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمتا (الشافعية: يصلُّون) يقابلهما في (ز) و(ك): (الشافعية، وقال أبو حنيفة: يصلُّون) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(8) في (ز): (انتشر).

(9) كلمة (مستقبلي) يقابلها في (ك): (مستقبلين إلى).

ويُومئـونَ بـالركوع والـسجود، ويـضربون الـضربةَ والـضربتين أو الطَّعنـة والطعنتـين إذا احتاجوا، فإن وَالَوْا[1] بَينَ ثلاث ضربات أو ثلاث طعنات؛ بطلت صلاتهم.

وإذا كانت المضارَبَةُ بينهم والمسايفة فلا يُصَلُّون بحال؛ لأن ذلك عملٌ كثير يُبطِل الصلاة[2].

ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾.

ورَوى مالكٌ عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا[3] سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام ويصلِّي بكل طائفةٍ ركعةً.

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإن كان خوفًا أشد من ذلك صلُّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو [ك 109/ أ] ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير[4] مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

واحتجَّ الأبهري على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ الآية [النساء: 103] ففرض الله سبحانه على الإنسان أن يصلي الصلاة في وقتها على حسب إمكانه؛ إن كان مريضًا فعلى حسب[6] طاقته من قيامٍ وقعود واضطجاع، وإن كان مقاتلًا فعلى حسب إمكانه من ركوب ومشي وإيماء[7]؛ لأنه لا يقدر على غير ذلك.

والصلاة فرضها على حسب طاقة المصلي لا أكثر من ذلك، ومتى لم يُطقها ولا شيئًا منها حتى خرج وقتها؛ [ز: 38/ ب] فلا قضاء عليه للعذر الذي منعه من الصلاة؛ ألا ترى أن الحائض لا صلاة عليها في حال حيضتها! ثم إن طهرت بعد ذهاب الوقت

(1) ما يقابل كلمتا (فإن وَالَوْا) بياض في (ك).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1054.

(3) كلمة (إذا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمتا (أو غير) يقابلهما في (ك): (وغير).

(5) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 256 و257.

(6) عبارة (إمكانه إن كان مريضًا فعلى حسب) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمة (وإيماء) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

فلا قضاء عليها.

واحتجَّ الباجي بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ إلى قوله[1] تعالى: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآيتان [البقرة: **238** و**239**].

قال: ولأنَّ الصلاة لمَّا تأكَّد أمرها ولم يَجُز الإخلال بها ولا تَرْكُها بوجه؛ وجب أن تُفْعَل كل وقت على حسب ما أمكن من فعلِها؛ لأنَّ الإتيان بها على وجهها يؤدي إلى تركها عند تعذُّر ذلك فيها[2].

ولأنَّ من لزمه قضاء الصلاة بعد فواتها[3]؛ لم يجُز له[4] تأخيرها عن وقتها، كالمغمور بالنجاسة وكالمريض.

واختُلف إذا لم يقدروا أن ينزلوا بالأرض وصلوا ركبانًا، هل لهم أن يجمعوا[5] أم لا؟

فقال أشهب: ولو بلغ بهم الخوف إلى أن يُصلُّوا بطائفتين على الدواب؛ لجاز[6].

قال في "الطراز": فأجاز لهم الجمع على الدواب إذا خافوا النزول[7].

وقال أبو حنيفة: لا تجوز صلاتهم جماعةً[8].

ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، وهذا عامٌّ من غير تفصيل، ولأنَّ كل ركوبٍ لا يمنع من فِعل الصلاة في الانفراد لا يمنع من الجماعة، كركوب السفينة.

وأما قوله: (**ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا في الوقت ولا بعده**) فهذا قول مالك وابن القاسم.

---

(1) الجار والمجرور (إلى قوله) يقابلهما في (ك): (وقوله).

(2) المنتقى، للباجي: **2/ 369**.

(3) في (ك): (فوتها).

(4) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قوله: (أن يجمعوا) يقابله في (ز): (أن ينزلوا بالأرض وصلوا ركبانًا هل لهم أن).

(6) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 485**.

(7) لم أقف على قول سند.

(8) قول أبي حنيفة بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1055**.

وقال المغيرة: يعيدون في الوقت[1].

وكذلك صلاتهم حال المسايفة والمطاعنة تُجزئهم[2].

قال ابن العربي: أما سقوطُ الإعادة فلأنهم أَدَّوا ما كُلِّفوا به[3] كما لزمهم، فسقط القضاءُ عنهم.

أصلُه المريضُ إذا قدر بعد الصلاة على القيام؛ فإنه لا تلزمه إعادة.

ووجه قول المغيرة هو أنَّ هذه صلاة دَخَلَها الخلل في سائر الأركان[4] [ك: **109**/ ب] من التوجه والقيام والركوع والسجود، فاستُحبَّ له أن يعيدَ في الوقت ليأتي بها على الوجه الأكمل.

## [فيما إذا أمنوا في أضعاف صلاتهم]

**(فإن أَمِنوا في أضعاف صلاتهم أتموها[5] على تلك[6] الهيئة وبنوا[7] ولم يبتدئوا صلاتهم)[8].**

وإنما قال ذلك؛ لأنه[9] عذرٌ قد زال وهو في الصلاة فلم يلزمه أن يقطعها ويبتدأها، كما لو صلَّى جالسًا غير قادر على القيام ثم صحَّ في أضعافها؛ فإنه لا يلزمه أن يبتدأها؛ كذلك ههنا.

وقوله: (أتموا على [تلك] الهيئة).

يريد: الهيئة المشروعة في الأمن لا على هيئة الخوف؛ لأنَّ تلك الصفة قد انقطعَ

---

(1) قول المغيرة بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1054**.

(2) قوله: (وكذلك صلاتهم حال المسايفة والمطاعنة تُجزؤهم) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 53**.

(3) كلمة (به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ك): (أركانها).

(5) في (ك): (أتموا).

(6) كلمة (تلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمة (وبنوا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) التفريع (الغرب): **1/ 238** و(العلمية): **1/ 87**.

(9) كلمة (لأنه) يقابلها في (ك): (لأن هذا).

حكمها بالأمْن، فصار كمن افتتحَ الصلاةَ جالسًا لعذرٍ ثم زال عذره في أثناء الصلاة، فإنه يقوم ويبني ولا يجوزُ له أن يُتمَّ صلاتَه جالسًا، وهذا مما لا خلافَ فيه، وإنما الخلافُ هل يقطع أو يبني؟

قال في الطراز: والإجماع على أنه يبني، ولم [ز: 39/ أ] يخالف في ذلك إلا محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، فإنه قال: لا يجوز له أن يبني ويبتدأ الصلاة[1].

قال سند: ومن صلَّى على دابته في شدة الخوف ركعةً، ثم أمِن؛ نَزَلَ وأتمَّ الصلاة[2] - وهو قول الشافعي[3]- كمن صلَّى جالسًا من عذرٍ[4] فزال عذره في أثناء الصلاة؛ فإنه يقوم ويبني[5].

فلو زال الخوف قبل المسايفة والناس في الصلاة؛ أتموها[6] صلاة أمْنٍ.

واختُلِفَ هل يدخل معه من لم يحرم بنية صلاة الخوف؟

فقال ابن القاسم: إذا صلَّى بالطائفة الأولى ركعةً، ثم زال الخوفُ؛ أتمَّ الصلاة بمن معه، وتُصلي الطائفة الأخرى بإمامٍ غيره، ولا يدخلون معه، ثم رجع، فقال: لا بأس أن يدخلوا معه[7].

فرأى في القول الأول أنَّ الإمام لمَّا عقد التحريم[8] بصلاة الخوف إنما أكملها صلاةَ أمْنٍ بحُكم الحال لا بحكم ما أحرم به[9]، وكان تغيير تحريمه بحكم الضرورة، فاستحبَّ لمن لم يكن معه أن يبقى[10] على تحريمةٍ لا يختلف ولا يتغير حكمها، وهو بمثابة[11] من

---

(1) كلمة (الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) لم أقف على قول سند.

(3) قول الشافعي موجود بنصِّه في التمهيد، لابن عبد البر: 15/ 284.

(4) الجار والمجرور (من عذر) يقابلهما في (ك): (من غير عذر).

(5) في (ك): (ويبتدئ).

(6) في (ك): (أتموا).

(7) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 488.

(8) في (ك): (التحريمة).

(9) في (ز)و (ك): (معه).

(10) في (ز): (يبني).

(11) في (ك): (عما).

أحرم جالسًا ثم صحَّ بعد ركعةٍ فقام، فإنه لا يحرم أحدٌ خلفَه قائمًا إذا وجد غيره[1].

قال ابن بشير: لأنهم إنما عوَّلوا على الاقتداء به ما دام الخوفُ باقيًا، فإذا ذهب الخوف فهو بخلاف ما عوَّلوا عليه أولًا، ويتمُّ بالطائفة الأولى[2] إن كانت لم تفعل لأنفسها شيئًا، فإن فعلت أَمْهَلَتْ حتى يصليَ الإمام لنفسه ما فَعَلَتْ، ثم تقتدي به إن كان بقي عليها من صلاتها شيءٌ[3].

ورأى في القول الآخر أن الصلاةَ لمَّا[4] كانت متعينةً[5] في حقِّ الجميع تقامُ على صفة واحدةٍ لم يؤثر افتتاحها بالعذر إذا زال العذرُ؛ لأنَّ نظامها لم يختلف.

## [صلاة الخوف في الحضر]

**(وإذا نزل الخوف في الحضر[6] [ك: 108/ أ] لم يجُز قصر الصلاة، وجاز تفريقهم فيها، فيصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد، ثم يشير إليهم بالقيام للإتمام.**

**وقد قيل: إنه يقوم إذا قضى تشهُّده، فينتظر إتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين قائمًا، ثم يُصلِّي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين من صلاته[7]، ثم يُسلِّم[8] ويقضون ما فاتهم بعد سلامه.**

---

(1) قوله: (فرأى في القول الأول أنَّ الإمام لما عقد... وجد غيره) هو من كلام سند، ولم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوطاته، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الحطَّاب في مواهب الجليل: 2/ 566.

(2) جملة (به ما دام الخوفُ... بالطائفة الأولى) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 646.

(4) في (ز): (إنما).

(5) في (ز) و(ك): (معينة).

(6) الجار والمجرور (في الحضر) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) الجار والمجرور (من صلاته) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(8) في (ك): (يسلمون).

**وقد قيل[1]: بل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يُسلِّم ويُسلِّمون بسلامه)[2].**

اختُلف هل تُصلَّى صلاة الخوف في الحضر أم لا؟

فقال مالك: إنها تُصلَّى في الحضر، ويُقَسِّم الإمام من معه طائفتين[3] ويصلي بكل طائفة ركعتين[4].

وهو المشهور من مذهبه.

وقال في "الطراز": وهذا متفقٌ عليه بين أرباب المذاهب.

وحكى بعض الشفعوية عن مالك أنها لا تُصلَّى في الحضر.

قال: وهذا لا يعرف من قول مالك إلا ما وقع لابن الماجشون في "المبسوط".

واحتج من نصر هذا القول بتأخير النبي ﷺ الصلاة [ز: 39/ ب] يوم الخندق حتى خرج الوقت[5]، وكان يصلي صلاة الخوف في غزواته المشهورة، فثبت بذلك الفرق بين الحضر والسفر.

ووجه ما عليه الجماعة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: **102**]، ولم يفصل بين حضر ولا سفر، ولأنَّ كل عذر جاز له تغيير هيئة الصلاة في السفر جاز له ذلك في الحضر كالمرض[6]، ولأنَّ المقصود بذلك المحافظة على الصلاة مع حراسة المسلمين، والتحفظ من عدوِّهم، وذلك مُتَعلَّقُه الخوف، ولا يختلف في سفر ولا

---

(1) كلمتا (وقد قيل) يقابلهما في (ك): (وقيل).

(2) التفريع (الغرب): **1/ 238** و(العلمية): **1/ 87**.

(3) كلمة (طائفتين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 161**.

(5) لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **4/ 43**، في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من كتاب الجهاد والسير، برقم (**2931**).

ومسلم: **1/ 436**، في باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**627**) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وهذا لفظ البخاري.

(6) في (ز): (كالمريض).

حضر، وإنما تأثير السفر في القصر لا في تغيير الهيئة[1].

وإنما لم يفعلها النبي ﷺ في الحضر؛ لأنها لا[2] تفعل إلا مع الخوف، ولم يدركه بعد نزول ذلك في الحضر خوفٌ، ويوم الخندق كان قبل نزول ذلك؛ فلذلك لم يُصلِّ.

وقد تقدَّم الخلاف هل ينتظر الطائفة الثانية جالسًا أو قائمًا؟ وهل إذا صلَّى بالطائفة الثانية باقي الصلاة هل يُسلم أو ينتظرهم حتى يقضوا ويسلم[3] بهم؟

## [فيمن خاف في سفره]

**(ومن كان راكبًا في السفر، فخاف إن هو[4] نزل للصلاة لِصًّا أو سَبُعًا؛ فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها إذا كان عذره بينًا متيقنًا، وإن كان مشكلًا أعاد إذا هو[5] أَمِنَ، والله أعلم!)[6].**

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: **239**]، فدخل في جملة ذلك الخائف من عدوٍّ أو غيره، ولأنَّ اللصوص والسباع [ك: **108**/ ب] من جملة الأعداء[7] الذين يخاف منهم[8].

ولأنا لو كلَّفناهُ الصلاة بالأرض لَلحِقَه في ذلك مضرة، ولربما أدَّى ذلك إلى قتله؛ فلذلك جاز له أن يصلي على دابته، ولأنا لو كلَّفناه استقبالَ القبلة لسَلَك طريقًا غير طريقه، وفي ذلك مضرَّة وكُلفَة.

قال الأبهري: ولأنَّ على الإنسان أن يصلي الصلاة لوقتها على حسب ما يمكنه،

---

(1) قوله: (ووجه ما عليه... الهيئة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 174**.

(2) في (ز): (لم).

(3) في (ك): (فيسلم).

(4) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(5) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) التفريع (الغرب): **1/ 238** و(العلمية): **1/ 87** و**88**.

(7) في (ك): (الأعذار).

(8) في (ك): (منها).

فمتى كان له عذرٌ يمنعه من أدائها على كمالها والطمأنينة فيها؛ صلَّى على حسب ما يمكنه، فإذا[1] لم يقدر على النزول لخوفه على نفسه؛ جاز له أن يصلي راكبًا، سواء كان خوفه من عدوٍّ أو سبع أو لص؛ لأنه معذورٌ بترك النزول ومخاطبٌ بأداء الصلاة على حسبِ طاقته ليس عليه أكثر من ذلك، والله أعلم!

قال سند: وقد صلَّى النبيُّ ﷺ على راحلته لضرورةٍ منعتْه من[2] النزول.

خرَّج الترمذي عن يعلى بن مرَّة رضي الله عنه "أنهم كانوا مع النبي ﷺ فِي سَفَرٍ، [فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ][3]، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، [فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ][4] فَتَقَدَّمَ [ز: 40/ أ] عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ"[5].

[وإنما قال:][6] **(ولا إعادة عليه إذا كان عذره بينًا متيقنًا، وإن كان مُشكلًا أعاد إذا هو أَمِنَ والله أعلم!)** لرفع الإشكال، ولتحصل له براءة الذمة بيقين.

واختلف الشراح في معنى مسألة "المدونة"[7]؛ لأنَّه لم يُفَصِّل فيها كما فصَّل ابن الجلَّاب، وإنما قال فيها: (ومن خاف أن ينزل من سباعٍ أو غيرها؛ صلَّى على دابته إيماء حيثما توجهت به[8]، وإن أَمِنَ في الوقت؛ فأحبُّ إليَّ أن يعيد؛ بخلاف العدو)[9].

قال سند: يحتمل أن يكون خروج قوله هنا[10] على أحد القولين فيمن صلَّى إيماء

---

(1) عبارة (كان له عذرٌ...ما يمكنه، فإذا) يقابلها في (ك): (ما).

(2) في (ك): (عن).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من سنن الترمذي، وطراز المجالس.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من سنن الترمذي، وطراز المجالس.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان، اللوحة 92/ أ.

والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 2/ 266، في باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، من أبواب الصلاة، برقم (411)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، عن يعلى بن مرة رضي الله عنه.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(7) جملة (ولتحصل له براءة... المدونة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 80، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 75.

(10) عبارة (خروج قوله هنا) يقابلها في (ك): (خروجه له) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

لعذرٍ ثم زال عذره أنه يعيد[1]؛ لأنَّ الإيماء في الحقيقة ليس بركوعٍ ولا سجود، فهذه صلاةٌ دخل الخلل في سائر أركانها؛ التوجُّه والقيام والركوع والسجود[2].

فاستثنى مسألة العدو؛ لما فيها من إظهار فضيلة الجهاد تسهيلًا على الناس وترغيبًا لهم فيه.

وقال الباجي: إنما فرَّق بينهما؛ لأنَّ خوف هؤلاء غير متيقَّن، وخوف العدو متيقَّن.

قال: ولو استوى تيقُّن الخوفين أو ظنهما؛ لاستوى حكمهما، ولكنه حَكَم في كل قسم بأغلب أحواله[3].

وقال عبد الحق: إنما فرَّق بينهما؛ لأن العدوَّ مراده النفوس، واللُّصوص في غالب الحال إنما يريدون الأموال، وحُرمة النفوس أعلى من حرمة الأموال[4]؛ لأنَّ العدو يقاتل على دينٍ يراه صوابًا، واللص يعلم بخطئه[5] وفساد ما ركبه، فالخوف منه أيسر في غالب الحال، والسباع ربما نفرت وذهبت عنه، وربما قدر على الانحراف والزوال عن مواطنها ولا تتبعه، والعدوُّ ليس كذلك في غالب الحال؛ لأنه يتبع العورات، وله الجاسوس وغيره، ولا يمكن التحرُّز منه بوجهٍ[6]، فكان الحكم فيه أشد، والأمر في غيره أيسر على ما ذكرنا، فاعلمه![7].



(1) كلمتا (أنه يعيد) يقابلهما في (ك): (أنه لا يعيد) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [92/ أ].

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 370.

(4) جملة (لأن العدوَّ مراده... من حرمة الأموال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وهي في مخطوط تهذيب الطالب.

(5) في (ك): (بخطيئته)، وما اخترناه موافق لما في مخطوط تهذيب الطالب.

(6) جملة (لأنه يتبع العورات... بوجهٍ) ساقطة من (ك)، التي انفردت بها (ز).

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 39/ ب].

## باب صلاة الاستسقاء

**(وإذا تأخَّر عن الناس المطر واحتاجوا إليه؛ فلا بأس أن يخرجوا إلى المصلَّى مع إمامهم متواضعين مشاةً متخشعين[1] غير مظهرين زينة[2]، فيستسقوا ربهم ﷻ، ويصلِّي بهم الإمام ركعتين، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورة نحو: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وما أشبههما من السور)[3].**

والأصل في هذا الباب الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ الآية [البقرة: **60**].

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [ز: **31**/ ب] الآيات [نوح: **10** و**11** و**12**]، فدلَّ ذلك على أن الاستسقاء ثابت ومعمول به.

وأما السُّنة فما خرَّجه مسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[4]، زاد البخاري: «**جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**»[5].

---

(1) عبارة (متواضعين مشاةً متخشعين) يقابلها في (ك): (مشاةً متخشعين متواضعين) بتقديم وتأخير.

(2) جملة (غير مظهرين زينة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 239** و(العلمية): **1/ 88**.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 265**، في باب العمل في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء، برقم (**202**).

والبخاري: **2/ 31**، في باب استقبال القبلة في الاستسقاء، من أبواب الاستسقاء، برقم (**1028**).

ومسلم: **2/ 611**، في كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (**894**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(5) رواه البخاري: **2/ 31**، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، من أبواب الاستسقاء، برقم (**1024**)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وخرَّج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّضَرُّعِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[1].

وأمَّا الإجماع فلا خلاف بين الأمَّة في مشروعيته، وإنما الخلاف في الصلاة له، فعند مالك تُسَن له الصلاة، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: ليس له صلاةٌ، وخَالفَه أصحابه في ذلك[2].

ودليلنا ما قدمناه.

قال سند: ولأنَّ ذلك إجماع أهل المدينة، وعملهم المتصل ينقلونه خلفًا عن سلف، فثَبَتَ أنه إجماع الصحابة، وسُنَّةٌ قائمة بينهم[3].

إذا ثبت أنَّ الاستسقاء مشروعٌ فإنَّه مشروعٌ عند الحاجة إليه، والحاجة إليه تكون إما عند المحْلِ والجدب فيستسقوا لحياة الزرع وغيره، وإمَّا عند الحاجة لشرب الحيوان والإنسان والبهائم كالقوم يكونون في سفر أو في سفينة أو أهل بلد أخذوا زروعهم ولكنهم عطاش.

والقسم **الثالث**[4]: من لم يكونوا في مَحْلٍ ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم ما إن اقتصروا عليه كانوا[5] في دون السعة؛ فلهم [ك: **107**/ ب] أن يستسقوا.

قال مالك: وكل قومٍ احتاجوا إلى زيادةٍ على ما عندهم؛ فلا بأس أن يستسقوا زيادة[6] على ما عندهم.

---

(1) حسن، رواه أبو داود: **1/ 302**، في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم **(1165)**.
والترمذي: **2/ 445**، في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر، برقم **(558)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (فلا خلاف بين الأمَّة في مشروعيته... أصحابه في ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 158**.

(3) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[166/ أ]**.

(4) كلمة (الثالث) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ك): (كان).

(6) كلمتا (يستسقوا زيادة) يقابلهما في (ز): (يستسقوا على زيادة) وفي (ك): (يستسقوا إلى زيادة) ولعل ما =

**والرابع**: استسقاء من كان في خصب إلى من هو في محْل وجدْب[1].

قال اللخمي: هذه أربعة أقسام في الحكم على ثلاثة أوجه: سُنَّة لا تترك، ومباح، ومندوب إليه.

فالقسمان الأولان سُنةٌ لا ينبغي تركها؛ لأنَّ[2] في تمادي المحل والجدْب هلاكُ النفوس وفساد الدين وإضاعة الحريم، فيلجأ الناسُ إلى الله سبحانه في رَفْعِ ذلك عنهم.

والقسم الثالث مباحٌ؛ لأنَّ عندهم[3] ما يأمنوا عليه جميع هذه الوجوه.

والرابع: مندوبٌ إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[4]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ**» أخرجهما البخاري ومسلم[5].

قال اللخمي: والاستسقاء يصحُّ لنزول الغيث ولمدِّ نهرٍ أَمسَكَ عن عادته[6]. [ز: 32/أ]

قال المازري: وينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة والخروج من المظالم إلى أهلها مخافةَ أن تكون معاصيهم سببَ عدم[7] نزول الغيث.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية [الشورى: 30]، وأيضًا فقد

=

أثبتناه أصوب، والله أعلم.

(1) كلمة (وجدب) يقابلها في (ك): (أو جدب)

ومن قوله: (إذا ثبت أن الاستسقاء مشروعٌ فإنه مشروعٌ عند الحاجة إليه) إلى قوله: (إلى من هو في محْلٍ وجدْب) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 618 وشرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1102 و1103.

(2) كلمة (لأن) يقابلها في (ك): (إلا أن).

(3) كلمتا (لأنَّ عندهم) يقابلهما في (ك): (لأنَّ ذلك عندهم).

(4) رواه مسلم: 4/ 1726، في باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من كتاب السلام، برقم (2199)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) لم أقف عليه عند البخاري، ورواه مسلم: 4/ 2094، في باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2733)، عن أم الدرداء رضي الله عنها.

(6) في (ك): (عِبادِه) وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي (بتحقيقنا): 2/ 618 و619.

(7) في (ز): (لانقطاع).

تَمْنَع المظالم من إجابة الدعاء.

وقد خرَّج مسلم عن أبي هريرة[1] عن النبي ﷺ «**فِي الرَّجُلِ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!**»[2].

ويأمرهم بالتقرُّب بالصدقاتِ لعلَّهم إذا أَطعَمُوا فقراءهم أطعمهم الله[3].

قال ابن بشير: فإذا فعل الناسُ ما أُمروا به بَرزَ مَن إليه الصلاة بالناس إلى موضعٍ يجتمعون فيه، ويكون في غير المسجد، وهي السُّنة[4].

قال ابن حبيب: ومن سنتها أن يخرج الناس مشاةً في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة، بسكينةٍ ووقار متواضعين متخشعين وجلين إلى مصلاهم[5]، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشيًا في بذلته حتى يأتي المصلَّى[6].

قال مالك في "المدوَّنة": (وإذا بلغ صلَّى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة)[7].

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ**[ك: 106/ أ] **خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّضَرُّعِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ**»[8].

ومقتضى الحالة يقتضي أن يكون خروج الناس على صفة التذلُّل والخشوع؛ لأنَّ

---

(1) عبارة (عن أبي هريرة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) رواه مسلم: 2/ 703، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة، برقم (1015)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1104.

(4) التنبيه، لابن بشير: 2/ 652.

(5) في (ز): (مصلاتهم) وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 513.

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 166.

(8) تقدم تخريجه: 2/224.

العبد الجاني إذا رأى مخايل العقوبة المهلكَةِ من مولاه لم يأتِه راغبًا في رفع العقوبة والصفح إلا وأماراتُ التذلل[1] باديةٌ عليه[2].

قال القاضي: ولأنها صلاة تُفعل عند المحْل والجدْب؛ طلبًا للفرج وزوال الشدَّة وسؤالًا للغيث والرحمة، فيجب أن يكون ذلك بتضرُّع وخشوع وتواضُع وخضوع، وتفارق صلاة العيد؛ لأنَّ الغرض منها إظهار الشرع والإبانة عن جماله والفخر به على المشركين[3].

وهل يُكبِّر الإمامُ في طريقه إلى الموضع الذي يصلِّي فيه؟

[فيه][4] قولان:

المشهورُ أنه لا يكبِّر؛ لأنَّ التكبير موضوعٌ[5] لإظهار شعائر[6] الإسلام، وذلك لائقٌ بالعيدين لا بالاستسقاء.

والشاذُّ أنه يُكبر اعتبارًا بالعيدين.

وليس لها أذانٌ ولا إقامة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أذَّن فيها ولا أقام، ولا فَعَلَه أحدٌ من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولأنها صلاةٌ مسنونةٌ لم يُشرع فيها أذانٌ ولا إقامة كالعيدين والخسوف.

وإنما قال: (يجهر فيهما[7] بالقراءة) فلأنها صلاة ذات خطبة لنفسها فلا تكونُ [ز: 40/ ب] القراءة فيها إلا مجهورةً كالعيدين والجمعة[8]، ولأنَّ ذلك عمل أهل المدينة

---

(1) في (ك): (الذل).

(2) قوله: (وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: "خرج النبيُّ... باديةٌ عليه) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1105**.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 186**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (ك): (وضع).

(6) في (ك): (شرائع).

(7) في (ز) (فيها).

(8) قوله: (وليس لها أذانٌ ولا إقامة؛ لأنه... كالعيدين والجمعة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 186** و**187**.

ينقلونه خلفًا عن سلف.

قال سند: وهو قول الجمهور.

واختُلِفَ هل يخرج لها بمنبر؟

ولم يكن للنبي ﷺ ولا[1] لأبي بكر وعمر منبر، وأوَّل من أحدث لها ذلك[2] عثمان بن عفان بناهُ له كثير بن الصلت من طين[3].

وقال أشهب في "المجموعة": ذلك واسع، ولا خلاف أنه مهما فعل من ذلك فلا شيء عليه[4].

وأما قوله: (ويقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورة؛ نحو: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾) أو غير[5] ذلك فهذا[6] قول مالك وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقرأ في الأولى بـ﴿بَلْ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[7].

قال سند: وكل ذلك جائزٌ.

ويترجَّح ما اختاره مالك بأنَّ الغرض من الاستسقاء الدعاء والاجتهاد فيه، وكأن الصلاة فيه إلى الإيجاز أحسن.



---

(1) كلمة (ولا) ساقطة من (ك).

(2) كلمتا (لها ذلك) يقابلهما في (ز): (ذلك لها) بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (ولم يكن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر... كثير بن الصلت من طين) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 165 و166**.

(4) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 156**.

(5) كلمتا (أو غير) يقابله في (ك): (وغير).

(6) كلمة (فهذا) ساقطة من (ز) وقد انفردت به (ك).

(7) قوله: (ويقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب... وفي الثانية بـ: اقتربت الساعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1079**.

## [صفة صلاة الاستسقاء]

**(ويُكبِّر في كل [ك: 106/ ب] ركعة تكبيرةً واحدة كسائر الصلوات، بخلاف صلاة العيد)**[1].

اختُلِفَ هل يكبِّر فيها كسائر الصلوات أو كصلاة العيد؟

فقال مالك: هي كسائر الصلوات.

وقال الشافعي: يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد[2].

ودليلنا ما رُوي في حديث عباد بن تميم عن عمِّه «أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة[3]، ولم يذكر تكبيرًا.

ولم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ في صلاته تكبيرًا.

قال القاضي: ولأنه ﷺ استسقى فصلَّى ركعتين وكبَّر واحدةً.

قال: وهذا نصٌّ، ولأنها صلاةٌ في غير يوم عيدٍ فلم يزد في تكبيرها كسائر الصلوات[4].

**(ويخطب بعد الصلاة ويُكثر الاستغفار في خطبته.**

**فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة وحوَّل رداءه، وجعل ما على إحدى كتفيه منه على الآخر، وإن شاء قَلَبَه فجعل أسفله أعلاه، واستسقى اللهَ ﷻ ودعا بما تيسَّر له)**[5].

أما قوله: (ويخطب بعد الصلاة)، فهذا مما اختُلف فيه، فقال الباجي: كان مالك يقول زمانًا: إنَّ الخطبة قبل الصلاة -وبه قال الليث- ثم رجع إلى ما في "الموطأ" فقال: الخطبة بعد الصلاة، وبه قال جماعةُ الفقهاء[6].

وقال أشهب في مدونته: اختُلِفَ فيه عن رسول الله ﷺ، واختَلَفَ قول مالك، فكان

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 239 و(العلمية): 1/ 88.

(2) قوله: (فقال مالك: هي كسائر الصلوات... صلاة العيد) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 186.

(3) تقدم تخريجه في باب الاستسقاء من كتاب الصلاة: 113/2.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 186 و187.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 239 و(العلمية): 1/ 88.

(6) المنتقى، للباجي: 2/ 383.

قوله الأول: يخطب قبل الصلاة، ثم رجع فقال: يخطب بعد الصلاة.

والذي حُكي عن مالك أن الخطبة قبل الصلاة هو مرويٌّ عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وقد وَقَعَ ذلك في حديث [ز: **41**/ أ] عبد الله بن زيد من رواية ابن وهب عن يونس، وابن أبي ذئب عن الزهري.

وفي رواية معمر عن الزهري[1] أنَّ الصلاة قبل الخطبة[2].

فوجهُ القول بأن الخطبة قبل الصلاة ما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[3].

ولأنها صلاةٌ لم يلحقها تغيير شُرِعَت لها خطبة فبَدَأَ بها قبل الصلاة كالجمعة[4].

ووجه القول الثاني -وهو المشهور-[5] ما رُوي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى المصلَّى يستسقي [ك: **105**/ أ] فصلَّى ركعتين وخطب[6].

قال المازري: والذي خرَّج أصحاب الحديث[7] أنه -عليه الصلاة والسلام- قدَّم الاستسقاء.

قال: وكأنَّ من اختار تقدمة الصلاة رَأَى أنَّ ذلك أنجح وأقرب إلى استجابة الدعاء[8].

قال اللخمي: ولأنها أعظم ما يتوسل به الإنسان ويُقدمه بين يديه.

---

(1) عبارة (في رواية معمر عن الزهري) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) قوله: (وقال أشهب في مدونته: اختلف فيه عن رسول الله ﷺ... الصلاة قبل الخطبة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1107**.

(3) تقدم تخريجه في باب الاستسقاء من كتاب الصلاة: **113/2**.

(4) قوله: (ولأنها صلاةٌ لم يلحقها تغيير شرعت لها خطبة فبدأ بها قبل الصلاة كالجمعة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **2/ 383**.

(5) كلمة (المشهور) ساقطة من (ز) وقد انفردت به (ك).

(6) تقدم تخريجه في باب صلاة الاستسقاء، من كتاب الصلاة: **223/2**.

(7) في شرح التلقين: (الصحيح).

(8) شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1107**.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد حاجةً توضَّأ وصلَّى، ثم سأل(1).

قال سند: ولأن الصلاة حقٌّ للرب تعالى والدعاءُ حقٌّ للعبد، وحق الله سبحانه يجب أن يُقدَّم؛ ولهذا قدَّم الثناء في الفاتحة على الدعاء، وقدَّم [التحية](2) في التشهد قبل الدعاء، واعتبارًا بالعيدين، فإنهما صلاتان مسنونتان.

وتخالف الجمعة من وجهين:

[الأول](3) منهما أنَّ الخطبة شرطٌ في صلاة الجمعة -ولا يثبت المشروط حتى يثبُتَ شرطه- بخلاف الاستسقاء فإنه لو أسقط الخطبة ودعا بهم من غير خطبةٍ؛ لم يحكم بفساد صلاتهم إجماعًا.

و[الثاني](4) منهما أنَّ صلاة الجمعة صلاة موقتةٌ مفروضة، فلو قُدِّمت على الخطبة -وذلك أول السعي إليها(5)- لفاتت أكثر الناس، بخلاف الاستسقاء فإنها غير مفروضة ولا واجبة، فتنظيرها بالعيد أَوْلَى من تنظيرِها بالجمعة.

قال مالك: ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ومتوكئًا على عصا(6).

قال المازري: وهذا هو المشهور من مذاهب(7) العلماء القائلين بأن الخطبة مشروعة.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 625.

ولعله يشير للحديث الذي رواه البخاري: 9/ 118، في باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: 65]، من كتاب التوحيد، برقم (7390)، عن جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ...الحديث.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (ز): (لها).

(6) تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 133.

(7) في (ز): (مذهب).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: يخطب خطبة[1] خفيفة يعظهم ويحثُّهم على الخير.

والقياس على خطبة الجمعة والعيد يقتضي ما ذهبنا إليه[2].

قال بعض أصحابنا: ويستريح من القيام في الخطبة الأولى.

وأمَّا اتكاؤه على عصا فلأن[3] ذلك يحمل مشقة التعب[4] عنه.

واختُلِفَ هل يجلس في أولها قبل أن يخطب كما في الجمعة؟

فقال ابن القاسم: ذلك سواء.

قال بعض علمائنا: وإنما شُرع له الجلوس في أول الخطبة؛ لاستراحته وسكون نفسه [ز: 41/ ب] من حركة الصلاة وصعود المنبر[5].

وقال في "المبسوط": لا يجلس في غير الجمعة، لأنَّ الجمعة إنما يجلس فيها؛ انتظارًا للمؤذِّن[6].

واختُلِفَ هل يستسقي على المنبر؟

فمنع مالكٌ من ذلك[7] مرةً، وأجاز أخرى[8].

ووجه المنع ما رُوي عن مالك أنه قال: لم يكن للنبي ﷺ منبرٌ يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر وأول من أُحدث له ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه [ك: 105/ ب] أحْدَثَه له كثير بن الصلت[9].

---

(1) كلمتا (يخطب خطبة) يقابلهما في (ز) و(ك): (يجلس جِلسة) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، وهو موافق لما في استذكار ابن عبد البر: 2/ 428.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1108.

(3) في (ز)و (ك): (فإنما).

(4) في (ز): (العبء).

(5) قوله: (قال بعض علمائنا: وإنما شرع له الجلوس... وصعود المنبر) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1082.

(6) قوله: (لأن الجمعة إنما يجلس فيها انتظارًا للمؤذن) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1082.

(7) كلمتا (من ذلك) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(8) قوله: (واختلف هل يستسقي على المنبر... وأجاز أخرى) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 624.

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 165 و166.

ووجه الجواز ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها[1] قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عز وجل أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ[2] ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» خرَّجه أبو داود، وقال فيه: إسناده جيِّد[3].

قال اللخمي: وهو بالأرض أصوب وأقرب للتواضع والإجابة؛ لأنه يوم استكانةٍ وخضوع، فكونه بالأرض أقرب لما يحاول من نفسه[4].

وأما قوله: (ويُكثر الاستغفار في خطبته) فاستحبَّ له ذلك لقوله تعالى في قصة نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ الآيتان [**10** و**11**]، فجعل السقي جزاءً عن الاستغفار.

---

(1) كلمة (أنها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) العيني: الكِنُّ -بكسر الكاف وتشديد النون-: ما يَرُد الحر والبرد من الأبنية والمساكن.اهـ من شرح أبي داود: **5**/ **21**.

(3) حسن، رواه أبو داود: **1**/ **304**، في باب رفع اليدين في الاستسقاء، من أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (**1173**).

والحاكم في مستدركه: **1**/ **476**، في كتاب الاستسقاء، برقم (**1225**)- بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه- كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **626**.

وكـذلك قولـه: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآيـة [هود: **3**].

ورُوي أنَّ عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار حتى انصرف(1).

قال اللخمي: وفي هذا تنبيهٌ أنَّ إمساك الغيث بارتكاب(2) الذنوب، فكان التوسُّل لنزوله بسؤالِ غفرانها(3).

قال ابن الماجشون: وليس في الغدو إليها جهر(4) تكبير ولا استغفار؛ إلا في الخطبة، فإنه يستغفر [ز: **42**/ أ] فيها ويأمرهم به(5).

وينبغي إذا استغفر الإمام أن يستغفروا، كما إذا كبَّر في خطبة العيد كبَّروا.

فأما قوله: (**فإذا فرغ الإمام من الخطبة(6) استقبل القبلة وحوَّل رداءه فجعل ما على إحدى كتفيه منه على الآخر، وإن شاء قَلَبَه فجعل أسفله أعلاه، واستسقى الله عز وجل ودعا بما تيسَّر له**).

اختُلف في الوقت الذي يستقبل فيه القبلة [ك: **104**/ أ] ويحوِّل رداءه فيه.

قال مالك: (إذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه)(7).

هذا هو المشهور.

قال سند: وهو قول الجمهور من أصحابنا.

وقال مالك في "المجموعة": إنه يُحوِّله بين الخطبتين(8).

---

(1) ضعيف، رواه عبد الرزاق في مصنفه: **3/ 86**، برقم (**4902**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 490**، برقم (**6423**) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) في (ك): (باكتساب).

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 626**.

(4) كلمة (جهر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وهي في النوادر والزيادات.

(5) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 516**.

(6) في (ك): (خطبته).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 166**.

(8) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 514**.

وقال أصبغ: إذا أشرف على فراغ خطبته الثانية استقبل القبلة ثم يحول[1] رداءه، ثم يُكثر من الاستغفار والدعاء، ثم يحوِّل وجهه إلى الناس، ويُتم بقية خطبته، وينصرف[2].

قال سند: فوجه قول مالكٍ الأول هو أنَّ الخطبة لا يُسنُّ قطعها لغيرها، واعتبارًا بها في العيد والجمعة[3].

قال القاضي: ولأن ذلك قطعٌ للخطبة وتشاغلٌ بغيرها قبل تمامها[4].

ومن كان في قربةٍ وطاعة لزمه إتمامها، ثم ينتقل إلى ما يريد اعتبارًا بسائر الأصول، فإذا قطعها وتشاغل بالدعاء؛ تفرَّقت العبادة، وصار اختلاطًا بين العبادات، وذلك مكروهٌ، ولأنه لا يجوز تقطيع الخطبة كما لا يجوز تقطيع الأذان؛ لأنَّ الجميع[5] كلامٌ يُؤلَّف، ولا يُفهم إلَّا متصلًا.

ومتى فرَّق السنن بالتكبير والدعاء والتذكار فيذهب[6] معناه.

ووجه قول أصبغ هو أنَّ السُّنة في الاستسقاء وفي سائر الخطب إنما هي خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء في خلالهما؛ لم تكن تلك زيادة، وإذا أخَّر الدعاء عنهما؛ كان ذلك كخطبة ثالثة؛ لأنه إذا أَفرَدَه كان له استقلال[7]، وإذا أتى به في أثناء الخطبة كان منها، فكان الأَوْلَى أن يأتي به في تضاعيفها[8]، والله أعلم!

وهو وجهُ قول مالك في "المجموعة"[9].

واختُلِفَ في التحويل، وفي صفة التحويل.

---

(1) في (ز): (حول).

(2) قول أصبغ بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 215.

(3) قوله: (فوجه قول مالكٍ الأول... في العيد والجمعة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 435.

(4) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 76.

(5) في (ك): (الجمع).

(6) في (ز): (فذهب).

(7) في (ك): (الاستقلال).

(8) ما يقابل قوله: (تضاعيفها) بياض في (ك).

(9) قوله: (ووجه قول أصبغ: هو أن السُّنة... وجهُ قول مالك في "المجموعة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 77.

أما التحويل فقال مالك والشافعي وجمهور أهل العلم: إنه يُحوِّل.

وقال أبو حنيفة: إنه لا يُحوِّل.

ودليلنا ما ورد من التحويل عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد، خرَّجه مالك والبخاري ومسلم ولنا فيه ﷺ أسوة[1].

وهو إجماع أهل المدينة.

قال جماعةٌ من أئمتنا: إنما فعل ذلك تفاؤُلًا ورجاء انقلاب حالهم من الشدَّة إلى الرخاء ومن حال الجدب إلى حال الخصب، وكان عليه الصلاة والسلام يُحبُّ الفأل الحَسَن[2].

وأما صفة التحويل فقال مالك: يحوِّل الإمام رداءه [ز: 42/ ب] فيجعل ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى[3]، والأعلى الأسفل[4].

قال ابن الماجشون[5]: وصفته[6] أن يبدأ بيمينه في العمل، فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ويُمرُّه من ورائه [ك: 104/ ب] فيضعه على منكبه الأيمن، وما على الأيمن على

---

(1) كلمة (أسوة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وقوله: (أما التحويل فقال مالك والشافعي وجمهور أهل العلم: إنه يُحوِّل... ولنا فيه ﷺ أسوة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري، 1/ 3/ 1108.

والحديث تقدم تخريجه في هذا الباب: 223/2.

(2) قوله: (قال جماعةٌ من أئمتنا: إنما فعل ذلك تفاؤلًا... يُحبُّ الفأل الحَسَن) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 382.

ويشير إلى الحديث الصحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1170، في باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، من كتاب الطب، برقم (3536).

وأحمد في مسنده، برقم (8393)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ» وهذا لفظ ابن ماجة.

(3) كلمتا (الأسفل الأعلى) يقابلهما في (ك): (الأسفل على الأعلى).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 166.

(5) في (ز) و(ك): (حبيب) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد وشرح التلقين للمازري.

(6) كلمة (وصفته) يقابلها في (ك): (وصفة التحويل).

الأيسر[1].

وذكر ابن الجلَّاب: (**إن شاء قلبه فجعل أسفله أعلاه**)[2].

ووجه المذهب ما جاء في حديث عبَّاد بن تميم لما ذكر استسقاء النبي ﷺ قال: "وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا"[3].

وفي البخاري: "وجَعَلَ اليَمِينَ[4] عَلَى الشِّمَالِ"[5].

سند: ولأن القدْر الذي فعل النبي ﷺ إنما هو تحويل الرداء؛ فلا يقاس عليه غيره، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ بعده أنه قلب رداءَه، وإنما المحفوظ تحويلُه.

ووجه قول ابن الجلَّاب: (**وإن شاء قلبه فجعل أسفله أعلاه**)[6] ما خرَّجه أبو داود في "سننه" فيما رُوي عن النبي ﷺ أنه استسقى وعليه خميصةٌ سوداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر[7].

فثبت بهذا أن القَلْب جائز؛ إذ لو لم يكن جائزًا لم يُرِدْ النبي ﷺ أن يفعله.

قال بعض علمائنا: وصفته أن يخفض الحاشية التي على رأسه، ويَرُد ما يلي ظهره من ورائه إلى السماء، وما يلي السماء منه إلى ظهره[8].

---

(1) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 514**.

(2) التفريع، لابن الجلاب: **1/ 88**.

(3) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 302**، في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (**1163**).
والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 488**، برقم (**6415**) كلاهما عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه.

(4) في (ك): (الأيمن).

(5) رواه البخاري: **2/ 31**، في باب الاستسقاء في المصلى، من كتاب الاستسقاء في المصلى، برقم (**1027**)، عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه.

(6) جملة (وإن شاء قلبه فجعل أسفله أعلاه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 302**، في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (**1164**).
وابن حبان في صحيحه: **7/ 118**، في باب صلاة الاستسقاء، من كتاب الصلاة، برقم (**2867**) كلاهما بألفاظ متقاربة عن عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه.

(8) قوله: (وصفته: أن يخفض الحاشية التي... منه إلى ظهره) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 655**.

واختُلف في تحويل الناس أرديتهم، والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنَّ الناس يحولون أرديتهم مع الإمام.

وقال ابنُ عبد الحكم: لا يُحول رداءه إلا الإمام(1).

وهو قول سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والليث بن سعد وأبي يوسف(2).

ودليلنا أنَّ الأصل اتباع الرسول ﷺ فيما(3) يفعله في باب القُرَب، وبذلك أمرنا.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ الآية [الأعراف: **158**].

فينبغي أن تَفعَلَ الأمة مثل ما فعل ما لم يأتِ دليلٌ بتخصيصه، ولأن تحويل الرداء إذ ذاك ليس من هيئة الخطبة، وإنما هو من هيئة الدعاء، وذلك يستوي فيه الإمام وغيره؛ إذ هم مشاركوه فيه فشاركوه في هيئته، كاستقبال القبلة، ولا يلزم القيام؛ لأنه من هيئة الخطبة.

إذا ثبت أنَّ التحويل مشروعٌ في حقهم فلا خلاف أنهم يُحولون وهم جلوس عند القائلين بالتحويل؛ لأنَّ كل واحدٍ يحوِّل على الهيئة التي هو عليها في دعائه؛ فالإمام يدعو قائمًا فيُحوِّل رداءه وهو قائم، [ز: **43**/ أ] والناسُ يدعون جلوسًا فيحولون وهم جلوس.

ووجه قول ابن عبد الحكم هو(4) أنَّ الأحاديث إنما وَرَدَت أن النبي ﷺ حوَّل وحده(5).

وهل يحوِّل النساء أرديتهنَّ؟

فقال ابن الماجشون: [ك: **103**/ أ] ليس عليهنَّ ذلك(6)؛ لئلا يتكشفن وهنَّ مأموراتٌ بالستر(7).

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: **84**.

(2) قوله: (وهو قول سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والليث بن سعد وأبي يوسف) بنحوه في المسالك، لابن العربي: **3**/ **309** و**310**.

(3) في (ز): (وما).

(4) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(5) من قوله: (فينبغي أن تَفعَلَ الأمة مثل ما فعل ما لم يأتِ دليلٌ بتخصيصه) إلى قوله: (إنما وردت أن النبي ﷺ حوَّل وحده) بنحوه في المسالك، لابن العربي: **3**/ **309** و**310**.

(6) كلمتا (عليهنَّ ذلك) يقابلهما في (ك): (ذلك عليهن) بتقديم وتأخير.

(7) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **514**.

وأما قوله: (واستسقى الله ﷻ ودعا بما تيسَّر له) فالدليل على ذلك ما رَوى عبَّاد بن تميم عن عمِّه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى»، خرَّجه أبو داود[1].

قال مالك: (ويدعو الإمام قائمًا والناس جلوس)[2].

قال سند: وظاهر هذا أن كل واحدٍ يدعو بما تيسَّر له، وهذا لأن الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاء الإمام إذا أعرض بوجهه عنهم، فكان من حقهم أن يدعوا.

ويُستحب لمن قَرُبَ من الإمام أن يُؤمِّن على دعائه، وإن دعا دونه جاز.

وأصل ذلك الدعاء بعرفات، فإنه موطنٌ شُرع فيه الدعاء للجماعة في غير صلاةٍ، فلم يجب فيه الإنصات ولا التأمين، كما في الوقوف بعرفة والمزدلفة.

ولو شُرع فيه الإنصات والتأمين لشرع ذلك الدعاء في الصلاة وفي الخطبة[3]، فلمَّا شرع خارجًا[4] منهما[5] دلَّ على أنه على خلاف ذكرهما.

واختُلف هل يرفع يديه في دعائه؟

فذُكِر عن مالك أنه ضعَّفَ رفع اليدين.

وذكر أنه رئي رافعًا يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض.

وقال: إن كان الرفع فهكذا.

قال ابن القاسم: يريد: في مواضع الدعاء[6].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 301، في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (1161)، عن عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 166 وتهذيب المدونة، للبراذعي (بتحقيقنا): 1/ 133.

(3) كلمتا (وفي الخطبة) يقابلهما في (ك): (والخطبة).

(4) كلمتا (شرع خارجًا) يقابلهما في (ك): (شرع ذلك خارجًا).

(5) في (ز): (منها).

(6) قوله: (فذُكِر عن مالك أنه ضعَّفَ رفع اليدين... في مواضع الدعاء) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 68 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 67.

ورَوى عنه علي في "المجموعة" أنه استحسن رفع الأيدي في الاستسقاء.

وفي "الواضحة": يرفع يديه ظهورهما إلى السماء ويدعو[1]، ويفعل الناس مثله جلوسًا، ويبتهلون بالدعاء والتضرع والابتهال، ويجهرون بذلك[2].

وزعم بعض أصحاب الشافعي أن الإمام إذا حوَّل رداءَه في أضعاف خطبته واستقبل[3] القبلة؛ دعا سرًا، ودعا الناس أيضًا.

وقد سُمِع دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء ونُقِل ذلك، ولو لم يُسْمَع لم يُنْقَل[4].

ومما رُوي عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء -وذكره مالك في موطئه- أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا استسقى قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»[5].

ورَوى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان إذا استسقى يقول: «**اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا** [ز: **43**/ ب] **من القانطين، اللهمَّ بالعباد والبلاد**[6] **من الأذى والضَّنك والجهد ما لا يُشكى إلا إليك**[7]**، أنبتْ لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضَّرع واسقنا من بركات** [ك: **103**/ ب] **السماء، اللهم إنا نستغفركَ فإنك كنتَ ولم تزل**[8] **غفَّارًا فأرسل السماءَ علينا مدرارًا**»[9].

واختلف هل يطيلون الدعاء في الاستسقاء أم لا؟

---

(1) كلمة (ويدعو) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) قوله: (ورَوى عنه علي في "المجموعة": أنه استحسن... ويجهرون بذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **513** و**514**.

(3) في (ز): (أسفل).

(4) تقدم تخريجه في صفة صلاة الاستسقاء من كتاب الصلاة: **233/2**.

(5) حسن، رواه مالك في موطئه: **2**/ **266**، في باب ما جاء في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء، برقم (**203**).

وأبو داود: **1**/ **305**، في باب رفع اليدين في الاستسقاء، من أبواب الاستسقاء وتفريعها، برقم (**1176**) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(6) في (ز): (وبالبلاد) وما اخترناه موافق لما في الحديث.

(7) كلمتا (إلا إليك) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز) وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(8) كلمتا (ولم تزل) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(9) رواه البيهقي في معرفة في السنن والآثار: **5**/ **177**، برقم (**7210**)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئًا[1].

وقال ابن حبيب: يبتهلون بالدعاء -وأكثر ذلك الاستغفار- حتى يطول ذلك ويرتفع النهار.

وقد حَكَى عن موسى بن نصير أنه دعا ودعا الناسُ معه إلى نصف النهار[2].

والذي قاله ابن القاسم أحسن؛ لأنَّ خير الأمور أوسطها، ولأنَّ قراءتها وسط غير مطولة[3]، فيكون الدعاء فيها وسط غير مطول[4].

## [التنفل قبل صلاة الاستسقاء]

**(ولا بأس بالتنفُّل في المصلَّى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها)[5].**

اختلف في التنفُّل في المصلَّى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

فالمشهور من المذهب جواز ذلك، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك[6].

وكرهه ابن وهب.

قال ابن حبيب: وبه أقول[7].

قال سند: وابن وهب اعتبر ذلك بصلاة العيد[8]، وفرَّق مالك بينهما؛ لأنَّ صلاة العيد[9] نسكٌ مخصوص بيومه ومحله وشعيرةٌ من شعائر الإسلام، وكأنَّ اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما مقصوده الإقلاع عن الخطايا

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 167.

(2) قوله: (وقال ابن حبيب: يبتهلون... نصف النهار) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 513 وما بعدها.

(3) كلمتا (غير مطولة) يقابلهما في (ز): (غير مطول في خطبتها وسط غير مطولة).

(4) في (ك): (مطولة).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 239 و(العلمية): 1/ 89.

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 167.

(7) قوله: (وكرهه ابن وهب. قال ابن حبيب: وبه أقول) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 516.

(8) في (ك): (العيدين).

(9) في (ك): (العيدين).

والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير؛ ولهذا استُحِبَّ فيه العتق والصَّوم والتذلُّل والخشوع والدعاء، فكان التنفُّل فيه أليق وأحسن[1].

## [حضور المتجالَّات للاستسقاء]

**(ولا بأس بخروج النساء المتجالَّات -وهن المسنَّات- في الاستسقاء)**[2].

اعلم أن النساء على ثلاث مراتب:

متجالة يباح[3] خروجها.

وشابَّة طاهر[4] يكره خروجها، وإن خرجت؛ لم تمنع.

وحائض تمنع من الخروج[5].

أما المتجالة فإنما أبحنا[6] خروجها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[7].

قال القاضي[8]: وليس ذلك بمقصورٍ على المساجد وحدها.

وقيل: أراد الصلاة ومواضعها، فلأنَّ بهنَّ حاجة إلى ذلك كالرجال، ولأنَّ الدعاء

---

(1) قوله: (قال سند وابن وهب اعتبر ذلك بصلاة العيد... أليق وأحسن) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 436.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 239 و(العلمية): 1/ 89.

(3) في (ز): (مباح).

(4) كلمة (طاهر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) قوله: (النساء على ثلاث مراتب... من الخروج) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 621.

(6) في (ك): (أبيح).

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 276، في باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من كتاب القبلة، برقم (216).

والبخاري: 2/ 6، في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، من كتاب الجمعة، برقم (900).

ومسلم: 1/ 327، في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، من كتاب الصلاة، برقم (442)، جميعهم بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) كلمتا (قال القاضي) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

يشترك الناسُ كلهم فيه، فالكلُّ مندوبون إليه.

وأما الشابة فإنما منعناها؛ لما يخاف على الرجال من الفتنة، فإنْ خَرَجَت لم تُمْنَع اعتبارًا بصلاة الجمعة، ولما في ذلك من شهود الصلاة وحضور الدعاء.

وأما الحائض فلامتناعها من الصلاة بخلاف غيرها[1].

وهل يُخْرَج إليها[2] بالصبيان؟

فأما مَن يَعقل الصلاة فحكمه[3] حكم سائر [ز: 44/ أ] المصلين، كما في سائر الصلوات.

واختُلِفَ فيمن لا يعقل الصلاة فمنع ابن القاسم الخروج بهم[4]؛ إذ من سنتها الصلاة[5].

وجنح ابن حبيب[6] إلى خروجهم، وهو قول الشافعي[7].

واحتجَّ أصحابه في ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ [ك: 102/ أ] أنه[8] قال: «**لولا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ وشُيُوخٌ رُكَّعٌ وَدَوَابُّ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا**»[9].

ولما في ذلك من إكثار التضرع والاستغفار، ولأنَّ في الخروج بهم توسُّلًا إلى الله تعالى بمن لا ذنب له[10].

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 189**.

(2) كلمة (إليها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) في (ز): (فحكمهم).

(4) كلمة (بهم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) قوله: (وهل يُخرج بالصبيان... من سنتها الصلاة) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 166**.

(6) في (ز) و(ك): (وهب) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي (بتحقيقنا): **2/ 621**، وكذا نقله عنه الزرقاني في شرحه: **2/ 144**.

(7) قوله: (وهو قول الشافعي) بنحوه في المجموع، للنووي: **5/ 71**.

(8) كلمة (أنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) رواه أبو يعلى في مسنده: **11/ 287**، برقم **(6402)**.

والطبراني في الأوسط: **7/ 134**، برقم **(7085)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **3/ 481**، برقم **(6390)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) قوله: (ولما في ذلك من إكثار التضرع... ذنب له) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 652**.

ووجه قول ابن القاسم هو أنَّ النبي ﷺ لم يُنقل أنه خرج بالصغار، ولو كان كما قالوا لندب[1] إلى الخروج بهم، ولأنَّ من لا يصلي إنما شأنه الولع واللعب، وذلك مَشغَلَة عمَّا الناس فيه.

واختُلِفَ هل يخرج إليها بالبهائم أم لا[2]؟

فالمعروف من المذهب أنه لا يُخرج بها.

وذكر ابن حبيب عن موسى بن نصير أنه استسقى بإفريقية حين رجع من الأندلس وخرج بالناس، فجعل الصبيان على حدةٍ، والنساء على حدة، والإبل والبقر على حدة، وأهل الذمة على حدة، وصلَّى وخطب ولم يدعُ في خطبته لأمير المؤمنين، فقيل له في ذلك، فقال: ليس هو يوم ذلك، ودعا ودعا الناسُ إلى نصف النهار.

واستحسن ذلك بعض علماء المدينة، وقال: أراد استجلاب رقَّة القلوب بما فعل، وليس بلازم[3].

## [تكرار الاستسقاء]

**(ولا بأس أن يُستسقَى في العام الواحد مِرارًا إنْ احتيج إلى ذلك)**[4].

وهذا قول مالك[5] وكافة الفقهاء.

وقال الشافعي: ليست الثانية والثالثة كالأولى.

قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً واحدةً.

قال سند: ووجه المذهب هو أنَّ العلَّة الموجبة للاستسقاء أولًا هي الحاجة إلى

---

(1) ما يقابل قوله: (لندب) غير قطعيِّ القراءة في (ز).

(2) كلمتا (أم لا) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(3) قوله: (واختلف هل يخرج إليها بالبهائم... وليس بلازم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 515**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 239** و(العلمية): **1/ 89**.

(5) كلمة (مالك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز)

انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 166**.

الغيث، والحاجة إلى الغيث قائمةٌ، وهذا كما لو خسفت الشمس والقمر في السَّنة مرارًا؛ فإنهم يُصلُّون الكسوف كل مرةٍ.

قال: وإنما لم يستسق النبي ﷺ إلا مرةً؛ لأنه لم يُحتَجْ بعد تلك المرة إلى استسقاء[1].

قال القاضي: ولأنَّ الخروج الأول إنما احتيج إليه لتأخُّر المطر، وللحاجة إليه.

والرجاء من الله تعالى إجابة الدعاء بالغياث، وما دامت الحاجة قائمةً فالمعنى موجودٌ[2].

قال الأبهري: ولأنَّ الاستسقاء إنما جُعِلَ لحاجة الناس إلى المطر وضرورتهم إليه في مَعَايشهم ومصالحهم، فمتى احتاجوا إليه؛ جاز لهم أن يدعوا الله ويسألوه.

واختُلِفَ هل يوالي الاستسقاء أو يُفَرِّقه؟

فقال مالك: ذلك جائز[3].

وزَعَمَ بعض أصحاب [ز: **44**/ ب] الشافعي[4] أن ذلك على قولين.

ووجه الجواز بيِّنٌ؛ فإنَّ السبب الذي يرتبط به الاستسقاء [ك: **102**/ ب] قائمٌ كل يوم.

قال أصبغ في الاستسقاء في إبطاء النيل: وقد فعل ذلك عندنا[5] بمصر خمسة وعشرين يومًا متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء[6]، وحضره[7] ابن القاسم وابن وهب ورجالٌ صالحون فلم يُنكروه.

ولو جاءهم من المطر ما لا يكفيهم أعادوا الاستسقاء؛ لأنَّ الحاجة بعدُ قائمةٌ كما لو

---

(1) في (ك): (الاستسقاء).

قول سند لم أقف عليه في مخطوطاته، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الحطَّاب في مواهب الجليل: 2/ **591** و**592**.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: **1**/ **188**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **132**.

(4) عبارة (أصحاب الشافعي) يقابلها في (ز): (الأصحاب من الشافعية).

(5) كلمة (عندنا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) جملة (خمسة وعشرين... سنة الاستسقاء) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمة (وحضره) يقابلها في (ز): (وحضر ذلك).

كان ذلك في الابتداء[1].

## [خروج أهل الذمة للاستسقاء]

**(ولا يُمْنَع أهل الذمَّة من الخروج إلى الاستسقاء)[2].**

اختُلف في خروج أهل الذمَّة إلى[3] الاستسقاء.

فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى جواز ذلك[4].

ومنع ذلك أشهب في مدوَّنته، وقال: لا يُؤْذَن لهم في الخروج إلى الاستسقاء ولا يتقرَّب إلى الله أولياؤه بأعدائه[5].

والدليلُ على قول مالك ما رُوي أنَّ يزيد بن عبد الملك كتب إلى عمَّاله بإخراج أهل الذمَّة إلى الاستسقاء، فلم يُعِبْهُ أحدٌ عليه[6] في زمانه؛ لأنَّ الله تعالى ضمن[7] لهم أرزاقهم كما ضمنها للمسلمين، وكلٌّ منهم يبتغي فضل الله ويُظهر الرغبة إليه والاستكانة[8].

قال الأبهري: ولأنَّ بهم حاجةً إلى المطر كحاجة المسلمين إليه؛ لأن الله ﷻ جعله عونًا للمسلمين ورحمةً لهم، فلا يمنعوا من الخروج والمسألة من[9] الله ﷻ أن يسقيهم؛ لأنَّ الله ﷻ لا يمنع الكافر من رِزْقه[10] وما يُصلحه استدراجًا منه له[11] وحجةً منه عليه،

---

(1) قوله: (قال أصبغ في الاستسقاء في إبطاء النيل... ذلك في الابتداء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 515** و**516**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 239** و(العلمية): **1/ 89**.

(3) في (ز): (في).

(4) قوله: (فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى جواز ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 386**.

(5) قوله: (ومنع ذلك أشهب في مدوَّنته... أولياؤه بأعدائه) بنجوه في التبصرة، للخمي: **2/ 620** و**621**.

(6) كلمتا (أحدٌ عليه) يقابلهما في (ك): (عليه أحد) بتقديم وتأخير.

(7) عبارة(لأنَّ الله تعالى ضمن) يقابلها في (ز)و (ك): (لأنَّ الله تعالى لما ضمن).

(8) قوله: (والدليلُ على قول مالك: ما رُوي... إليه والاستكانة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1112**.

(9) في (ك): (إلى).

(10) في (ز): (أرزاقه).

(11) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وقال تبارك اسمه: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية [الأعراف: **182**].

وقال عز من قائل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأعراف: **32**]، فقيل في التفسير: هي للذين آمنوا وغيرهم في الحياة الدنيا، خالصةً للذين آمنوا في الآخرة[1].

ووجه قول أشهب أنه رأى أنَّ ذلك أعدى[2] لهم وفتنة لغيرهم من الضعفاء، وقد لا يخلصون الدعاء إلى الله ويرغبون إلى المسيح، ويُظهِرون كتبهم المحرفة وشعائر دينهم الباطل؛ فوجب أن يُمنعوا من إظهار ذلك[3].

قال ابن حبيب: لا يمنعون من الاستسقاء والتطوف بصُلبانهم إذا بَرَزَوا بذلك، ويعزلون عن الجماعة، ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم -في الاستسقاء وغيره- كما يُمْنَعون من إظهار الزنا وشرب الخمر[4].

واختُلِفَ في الوقت الذي يخرجون فيه [ك: **101**/ أ] بعد القول بإجازة [ز: **45**/ أ] خروجهم.

فقال ابن حبيب: يَخْرجون وقت خروج الناس لا قبلهم ولا بعدهم.

وأجاز الشافعي أن يخرجوا منفردين[5].

ووجه قول مالك ما احتجَّ به ابن حبيب من حيث إنه ربما وافق ذلك نزول الغيث فيَفْتِنون الناس، فكان في منع خروجهم منفردين نظرٌ ومصلحة للمسلمين، ولا خلاف عند من جوَّز خروجهم أنهم يكونون ناحيةً من المسلمين ولا يجتمعون معهم[6].

---

(1) قوله: (فقيل في التفسير: هي للذين آمنوا... في الآخرة) بنحوه في تفسير عبد الرزاق: **2/ 78**.

(2) كلمة (أعدى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قوله: (ووجه قول أشهب: أنه رأى أن... إظهار ذلك) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 386**.

(4) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في نوادره: **1/ 516**.

(5) في (ك): (متحيزين).

(6) من قوله: (واختلف في الوقت الذي يخرجون فيه) إلى قوله: (ناحيةً من المسلمين ولا يجتمعون معهم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 3/ 1112**.

## [الصيام قبل الاستسقاء]

**(وليس على الناس صيامٌ قبل الاستسقاء، ومن فَعَلَ ذلك فهو حسن)[1].**

وإنما قال ذلك؛ لأنه ليس عليهم من أفعال الخير في حال الاستسقاء شيءٌ مؤقت غير الصلاة والدعاء على ما ورد في الأمر؛ غير أنه يُستحب لهم فعل الخير والاستغفار والرجوع إلى الله ﷻ والإنابة إليه، قاله الأبهري.

قال القاضي: ولأنه لم يَرِد به شرعٌ، فإن فعل كان جائزًا؛ لأنه قربةٌ وفعل خير، وكلما زاد الإنسان في فعل القُرَب وأكثَرَ منها؛ كان أقربَ إلى الإجابة[2].

واستحب ابن حبيب أن يُقَدِّموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه.

قال المازري: ويمكن أن يكون رأى ذلك؛ رجاءَ أن يكون الجوع لله سبحانه وتعالى سببًا للخَصْب[3].

قال غيره: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**دعوةُ الصائم لا ترد**»[4].

وقال ابن الماجشون: يُؤْمرون بما يذلهم ويُدخل عليهم سبب خشوع بأن يصوموا[5] اليوم واليومين والثلاثة.

قال: وهذا قول مالك ومن حضرناه استسقى من ولاتنا[6].

❁❁❁

(1) التفريع (الغرب): 1/ 239 و(العلمية): 1/ 89.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 189.

(3) قوله: (واستحب ابن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة... سببًا للخصب) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1104.

(4) قوله: (قال غيره: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوةُ الصائم لا ترد») بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 433.

وهذا جزء من حديث صحيح، رواه الترمذي: 5/ 578، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3598). وابن ماجة: 1/ 557، في باب الصائم لا ترد دعوته، من كتاب الصيام، برقم (1752) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ك): (يصوم).

(6) قول ابن الماجشون بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1104.

## بابُ اللباس في الصلاة

**(وستر العورة في الصلاة فريضةٌ، ولا يجوز أن يصلي المرء عريانًا مع وجود السترة)**[1].

اعلم أنَّ العورة في اللغة: هي ما يُحاذر الإنسان النظر إليه[2]، والتطلع عليه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ الآية [الأحزاب: 13].

ومعنى ذلك ما يحاذر الاطلاع عليه[3] -وهو مقصودنا- وما[4] يحاذر النظر إليه.

قال ابن بشير: ويجب ستر العورة عن أعيُن الناس[5] بإجماع.

وهل يجب في الخلوة؛ لحرمة الملائكة؟

فحكى اللخمي الاستحباب[6] في ذلك[7].

والذي سمعنا في المذاكرت قولين الوجوب والندب.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ**»، يعني: الملائكة، خرَّجه الترمذي[8].

وهذا أمرٌ بين الأصوليين خلافٌ في مقتضاه [ك: 101/ ب] هل [ز: 45/ ب] الوجوب أو الندب.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 240 و(العلمية): 1/ 89.

(2) كلمة (إليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) عبارة (ما يحاذر الاطلاع عليه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) عبارة (وهو مقصودنا، وما) ساقطة من (ز) ويقابلها في (ك): (وهي مقصودنا هذا ما) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) في (ز): (الإنس).

(6) في (ك): (الاستحسان).

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 367.

قال اللخمي: (وستر ذلك عن الملائكة مستحب، وهذا في السوأتين).

(8) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 112، في باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2800)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

قال: وأيضًا فمن أوجبَ قاسَ على الإنس، ومن أسقط الإيجاب رَأَى أنَّ التزامه من المشقة التي أسقطتها الشريعة السمحة[1].

قال غيره: وأما ستر العورة في الصلاة، فاختَلَفَ الناسُ فيه هل هو شرطٌ في صحة الصلاة مع العلم والقدْرة؟ أو ليس بشرطٍ في صحة الصلاة؟ وهل[2] لو صلَّى مكشوف العورة[3] مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض أو لا؟

فقال القاضي أبو الفرج وجمهور العلماء والشافعي وأبو حنيفة: إن ذلك شرطٌ في صحة الصلاة مع الذِكْرِ، ساقطٌ مع النسيان والعجز.

وقال القاضي إسماعيل وأبو بكر الأبهري وابن بكير: إن ذلك ليس بشرطٍ في صحة الصلاة، وإنما هو من سُنَنِها[4].

وزاد أبو بكر: ولكنه فرضٌ في الجملة، وعلى الإنسان أن يستُرَها عن أعين الناس[5] في الصلاة وغيرها، والصلاةُ آكدُ من غيرها.

وعند الشافعي وأبي حنيفة أنها فرضٌ من فروض الصلاة[6].

فوجه القول الأول الكتاب والسُّنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية [الأعراف: **31**]،

---

(1) من قوله: (العورة في اللغة هو: ما يُحاذر الإنسان) إلى قوله: (التي أسقطته الشريعة السمحة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **1/ 476** وما بعدها.

(2) في (ز) و(ك): (حتى).

(3) كلمتا (مكشوف العورة) يقابلهما في (ز): (مكشوفًا).

(4) من قوله: (قال غيره: وأما ستر العورة في الصلاة) إلى قوله: (صحة الصلاة، وإنما هو من سننها) بنحوه في مخطوط المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**151**/ أ].

(5) في (ك): (المخلوقين).

(6) قوله: (وقال القاضي إسماعيل وأبو بكر الأبهري وابن بكير... فروض الصلاة) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: **1/ 308** و**309** وعيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: **121**.

وقوله: (فقال القاضي أبو الفرج وجمهور العلماء والشافعي وأبو حنيفة... من فروض الصلاة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 225**.

قيل: الزينة اللِّباس في الصلاة والطواف[1].

وأما السُّنة فقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» خرَّجه الترمذي وأبو داود[2].

قال الباجي: ولأنها عبادة من شرطِها الطهارة ولها تعلُّق بالنية؛ فوجب أن يكون من شرطِها ستر العورة كالطواف، فإن سلَّموا وإلا دلَّلْنا[3] عليه بما رُوي عن أبي هريرة ﵁ أن أبا بكر ﵁ بعثه يُنادي بمِنَى: "لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"[4].

قال سند: ولأنَّ الصلاة أُعطيت حرمة التقرب، فشرع فيها تطهير الثياب والأبدان.

وقيل: إن المصلِّي يناجي ربه، وإن أقرب ما يكون العبدُ من ربه إذا كان ساجدًا، وكشف العورة مما ينافي هذه الحرمة لا محالة.

ووجه القول الثاني الكتاب والسُّنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [**المائدة: 6**]، فذكر ما يُتَوصل به إلى فعل الصلاة- وتقدير[5] الكلام افعلوا ذلك وصلُّوا، فلم يشترط شيئًا سوى التطهير- ولم يذكر ستر العورة فيه[6]، فلو كان شَرْطًا لبيَّنه[7].

---

(1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: **2/ 304**.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 173**، في باب المرأة تصلي بغير خمار، من كتاب الصلاة، برقم (**641**).

والترمذي: **2/ 215**، في باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، من أبواب الطهارة، برقم (**377**) كلاهما عن عائشة ﵂.

(3) في (ز): (دليلنا) وما رجحناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) المنتقى، للباجي: **2/ 225**.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 153**، في باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، من كتاب الحج، برقم (**1622**).

ومسلم: **2/ 982**، في باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، من كتاب الحج، برقم (**1347**) كلاهما عن أبي هريرة ﵁.

(5) في (ز) و(ك): (وتقدَّم) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط المغربية لطراز المجالس.

(6) كلمة (فيه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) جملة (فلو كان شرطًا لبينه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وأما السُّنة فقول النبي ﷺ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ»[1].

وفي حديثٍ آخر: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ»[2]، فذكر الوضوء ولم يذكر سَتر العورة [ك: **100**/ أ]، ولو كان ذلك [ز: **46**/ أ] شرطًا لذَكَرَه[3].

وأما النظر فهو أنَّ وصف الستر بأنه شرط في بعض العبادات يفيد اختصاصه بها؛ فيجب بوجوبها ويسقُط بسقوطها، كالطهارة واستقبال القبلة والنيَّة -وعلى ذلك حكم الشرائط في سائر العبادات- وسترُ العورة لا يختصُّ بالصلاة؛ بل واجبٌ على الدوام في الصلاة وغيرها[4].

قال المازري: لأنه لو كان فرضًا؛ لسقطت الصلاة عمن لم يقدر عليه كما تسقط على من لم يقدر[5] على الماء والتراب[6].

قال الأبهري: ومما يدل على أنَّ أخذَ الثوب للصلاة ليس فرضًا أنَّا وجدنا فرائض الصلاة تجب بوجوب الصلاة وتزول بزوالها، كالطهارة -وهي فرض للصلاة وتزول بزوالها- وكالقراءة في الصلاة والركوع والسجود وما شابَهَها، فلمَّا كان أخذ الثوب ليس فرضًا في غير الصلاة؛ إلا أن يستر عورته عن الناس مع قدرته على ذلك؛ فذلك هو الفرض دون غيره.

فكذلك ليس هو فرضًا بعد الخروج من الصلاة إلا على هذا الوصف، فثبت بهذا أنه

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: **1**/ **226**، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (**857**).

والطبراني في الكبير: **5**/ **38**، برقم (**4526**) كلاهما عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(2) رواه بنحوه ابن الأعرابي في معجمه: **2**/ **759**، برقم (**1535**).

وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: **137**، برقم (**162**) كلاهما عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(3) جملة (ولو كان ذلك شرطًا؛ لذكره) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمة (وغيرها) يقابلها في (ك): (وفي غيرها).

وانظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**151**/ أ و**151**/ ب].

(5) عبارة (عليها كما تسقط على من لم يقدر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **469** و**470**.

ليس فرضًا في الصلاة -في حال الصلاة ولا قبلها- بالدليل الذي ذكرناه، وإنما هو مسنونٌ.

قال: فلهذه العلَّة قال مالك في الحرَّة إذا صلَّت مكشوفة الرأس أو شيءٌ من جسدها: تعيد في الوقت[1].

قال المازري: والجاري على الألسنة في المذاكرة -وهي طريقة بعض الأشياخ- أنَّ القول بأن ستر العورة فرضٌ يقتضي بطلان الصلاة إذا لم تُستَر، وأن القول بأنه سنة لا يقتضي بطلان الصلاة إذا لم تُستَر[2].

وقد قال ابن القاسم في المصلي عريانًا: إنه يعيد أبدًا.

وقال أشهب: يعيد في الوقت[3].

## [في حدود عورة الرجل]

**(وعورة الرجل فرْجاهُ وفخِذاهُ، ويُستحبُّ له أن يستُر من سرته إلى ركبته)[4].**

أما السَّوأتان القُبُل والدبُر فلا خلاف بين المسلمين في أنهما عورة، ولا فَرْق في ذلك بين الرجال والنساء.

ولا خلاف في الرجل أن ما فوق سُرَّته وتحت ركبته ليس بعورة.

واختُلف فيما عدا ذلك من الرجل.

فقال القاضي عبد الوهاب: حدُّ الرجل عند أصحابنا ما بين السُّرة إلى الركبة[5].

قال أبو الحسن ابن القصَّار: وليست السُّرة والركبة منها.

وهو قول أصحابنا العراقيين.

وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن ابن حنبل.

---

(1) قول مالك بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 508.

(2) جملة (وأن القول بأنها سنة لا يقتضي بطلان الصلاة إذا لم يستتر) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 216.

شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 471 و472.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 240 و(العلمية): 1/ 89 و90.

(5) عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 309.

ووافَقَ أبو حنيفة في السُّرة أنها ليست بعورة، وخَالَفَ في الركبة فقال: هي من العورة[1].

وقال ابن الجلاب: (**عورة الرجل فرْجَاهُ وفخِذاه**)[2].

فأخرج ما تحت السُّرة من العورة.

وقال داود: العورة السوأتان [ك: **100**/ ب]فقط[3].

وهي الرواية الثانية عن ابن حنبل.

ووجه ذلك حديث أنس ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ غزا خيبر، فصلَّينا[4] عندها صلاة الغداة، قال: فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى[ز: **46**/ ب] بَيَاضِ فَخِذِ النَبِي ﷺ، وساق الحديث، خرَّجه البخاري ومسلم[5].

ودليلنا ما روى أبو داود والدارقطني عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه - وكان جرهد هذا من أصحاب الصُفَّة- قال: جَلَسَ رسول الله ﷺ عندنا[6] وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقال النبي ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[7].

قال المازري: وهذا كالنص على أن الفخذ عورة[8].

---

(1) قول أبي الحسن ابن القصار بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 102**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 240** و(العلمية): **1/ 89** و**90**.

(3) قول داود بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 260**.

(4) كلمة (فصلينا) يقابلها في (ك): (فصلى بها) وما اخترناه موافق لما في الحديث.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 83**، في باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة، برقم **(371)**.

ومسلم: **3/ 1426**، في باب غزوة خيبر، من كتاب الجهاد والسير، برقم **(1365)** كلاهما عن أنس بن مالك ﵁.

(6) جملة (عن زرعة بن عبد الرحمن... عندنا) ساقطة من (ك) ويقابلها في (ز): (عن وصححه الدارقطني أنه قال ﵇: عندنا) وما اخترناه موافق لما في سنن أبي داود.

(7) صحيح، رواه أبو داود: **4/ 40**، في باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام، برقم **(4014)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(15926)**.

والدراقطني في سننه: **1/ 418**، برقم **(872)** جميعهم عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه ﵁.

(8) جملة (قال المازري: وهذا كالنص على أن الفخذ عورة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

=

قال البخاري: "وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخْرَج من اختلافهما"[1].

ورَوى أبو داود عن علي أنَّ النبي ﷺ قال له: «**لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ**»[2].

وفي حديثٍ آخر قال له: «**غَطِّ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»[3].

قال المازري: والصواب[4] بناء هذه الأحاديث إن أمكن، أو الترجيح بينهما إن لم يمكن[5].

قال سند: والذي يقتضيه النظر أنَّ العورة السوأتان، وإنما الفخذ حريم العورة، وكذلك العانة -أيضًا- لأنَّ العورة ما استُحيَ من كشفه ورُغِّب في ستره، وذلك في العادة بين العرب إنما هو القبل والدبر، وما قارب ذلك[6] فله حكمه بحكم التشبيه؛ ولهذا قال ابن أبي زيد: العفو في العورة المُخَفَّفة أكثر منه في المغلظة[7].

وأما قوله: (**ويستحب له أن يستر من سرَّته إلى ركبته**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ العورة على ضربين مغلَّظة ومخفَّفة، فالمغلظة القبل والدبر؛ والمخففة الفخذان[8].

=

شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 470.

(1) صحيح البخاري: 1/ 83.

(2) ضعيف جدًا، رواه أبو داود: 4/ 40، في باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام، برقم (4015)، وقال: هذا الحديث فيه نكارة.

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 223، برقم (3232) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) ضعيف جدًا، رواه بنحوه أبو داود: 3/ 196، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3140).

وابن ماجة: 1/ 469، في باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1460) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) في (ز): (والجواب).

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 470 و471.

(6) في (ز): (الشيء).

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان، [152/ ب].

(8) قوله: (لأن العورة على ضربين: مغلَّظة ومخفَّفة... والمخففة: الفخذان) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 226.

والدليل على ذلك ما خرَّجه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "أَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَبِي ﷺ"(1).

ولهذا قال أصبغ في "الواضحة": من صلَّى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه(2).

وإنما استُحِبَّ له أن يستر من سُرَّته إلى ركبته ليكون ذلك أدعى في ستر الواجب.

## [عورة المرأة الحرة]

**(والمرأة الحرَّةُ كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها، ولا تُبدي منه شيئًا إلَّا الوجه والكفين)(3).**

اختُلِفَ في الحرة هل هي كلها عورة إلا وجهها وكفيها؟

فقال ابن حنبل: جميعها عورة إلا وجهها فقط.

وقال أبو حنيفة: جميعها عورة إلا قدميها(4).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [النور: 31].

قال ابن عباس: الوجه والكفَّان(5).

قال الباجي: وعلى هذا [ك: 99/ أ] أكثر أهل التفسير(6).

قال المازري: وقيل: المراد بما ظهر منها: الكُحْل والخاتم، ولأنَّ كشفهما في الإحرام واجبٌ فلم يكونا عورةً.

---

(1) تقدم تخريجه في حدود عورة الرجل من كتاب الصلاة: 254/2.

(2) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 200.

(3) جملة (وعليها أن تستر...الوجه والكفين) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) التفريع (الغرب): 1/ 240 و(العلمية): 1/ 90.

(4) قوله: (اختلف في الحرة هل هي كلها عورة... عورة إلا قدميها) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 201.

(5) قول ابن عباس بنصِّه في المجموع، للنووي: 3/ 167.

(6) المنتقى، للباجي: 2/ 231.

قال ابن الجهم: ولأن بها[1] ضرورةً إلى إبداء هذين العضوين للمعاملات والأخذ والعطاء، فدَعَتِ الضرورة إلى استثناء هذين العضوين.

قال: ولأنَّ المرأة يُباح لها لبس الخفَّين في الإحرام، فلو كان ساقها [ز: 47/ أ] ليس بعورةٍ لما جاز لها أن تستره كما لا تستر وجهها[2] في الإحرام[3].

قال الباجي: ومما يدل على أنَّ وجهها ليس بعورة هو أنه عضوٌ يجب كشفه في الإحرام؛ فلم يكن عورةً كوجه الرَّجُل[4].

وخرَّج مالك في موطئه أنَّ أم سلمة زوج النبي ﷺ لما سُئِلَت عمَّا تصلي فيه المرأة؟ قالت: «**تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ[5] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»[6].

## [عورة الأمة]

**(وعورة الأمة كعورة الرجل.**

**ويُكره لها أن تكشف جسدها في الصلاة.**

**ويُستحب لها أن تكشف رأسها، والمدبَّرة والمعتَقَة إلى أجلٍ بمنزلة الأَمَة)**[7].

اختلَف الناس في حدِّ عورة الأمة.

فالمعروف من المذهب أن عورةَ الأمة كعورة الرجل.

قال أصبغ: تستُر الأمة ما يستر الرجل، وعورتهما من السُّرَّة إلى الركبة؛ إلَّا أنه قال[8]:

---

(1) كلمتا (ولأن بها) يقابلهما في (ز): (ولأنها) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) كلمتا (تستر وجهها) يقابلهما في (ز): (تستره).

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 471.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 231.

(5) في (ز) و(ك): (يستر)، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك وسنن أبي داود.

(6) ضعيف موقوف، رواه مالك في موطئه: 2/ 195، في باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من كتاب السهو، برقم (473).

وأبو داود: 1/ 173، في باب كم تصلي المرأة، من كتاب الصلاة، برقم (639) كلاهما عن أم سلمة رضي الله عنها.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 240 و(العلمية): 1/ 90.

(8) عبارة (الركبة، إلَّا أنه قال) يقابلها في (ك): (الركبتين).

وإن صلَّى الرجل مكشوف الفخذ لم يُعِد، ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت(1).

فجَعَل أمرها في الفخذ أَقْوى من الرجل.

قال المازري: وما ذاك إلَّا لغِلَظِ حُكم العورة في فخذ الأمة، وخفَّتِه في فخذ الرجل(2).

واختلف أصحاب الشافعي في حدِّ عورة الأمة.

فقال بعضهم كما قال أصحابنا.

وقال بعضهم: عورتها كعورة الحرَّة؛ إلَّا أن لها كشف رأسها(3).

ودليلنا ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه: "أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ جَارِيَتَكَ خَرَجَتْ(4) فِي الْإِزَارِ وَتَشَبَّهَتْ بِالْحَرَائِرِ، وَلَوْ لَقِيتُهَا لَأَوْجَعْتُهَا ضَرْبًا"(5).

وكان رضي الله عنه يضرب الإماء إذا لبسن الإزار، ويقول: "لَا تَتَشَبَّهن بِالْحَرَائِرِ"(6).

واحتجَّ القاضي عبد الوهاب على أنَّ عورتها كعورة الرجل بجواز تقليبها عند الشراء، ورؤية شعرها وذراعيها(7).

---

(1) قول أصبغ بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 361.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 472.

(3) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي: 2/ 54.

(4) كلمة (خرجت) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه رواه البيهقي في سننه الكبرى: 2/ 320، برقم (3221) عن نافع رحمه الله أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَت: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقَالَ عَمْرُ رضي الله عنه: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: " مَنْ حَمَلَكِ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلْبِبِيهَا، وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا، لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ".

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 135، برقم (5059).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 41، برقم (6239) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(7) قوله: (ودليلنا: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه... شعرها وذراعيها) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 103.

قال سند: وهذا في حق النساء[1].

وأما قوله: (**ويكره أن تكشف جسدها في الصلاة**) فإنما كُرِهَ لها ذلك؛ لأنها محلٌّ للنكاح ومحلٌّ للشهوة، فكان في النظر إليها ذريعة إلى وقوع الافتتان بها كالحرة.

ولا خلاف أنها تُؤْمَر بستر جسدها في الصلاة، وسواء كانت [ك: **99**/ ب] من الوخش أو من السراري، ولا يدل هذا على أنَّ جسدها عورة[2].

فإنا نأمر[3] الرجل أن يستر جميع جسده وإن لم يكن جسده عورة؛ لأنَّ كشْفَه[4] ليس من مكارم الأخلاق[5].

وقد قال مالك: ويُكره للرجل أن يكشِفَ من[6] الأمة عند استعراضه معصمًا أو صدرًا أو ساقًا[7].

والأمر بالستر في حقِّها[8] أقوى من أمرِ الرجل؛ لأنَّ النظر إليها يفتن بخلاف الرجل.

ولا يُخْتَلف أنَّ الأمة إذا كان بها عيبٌ أن ينظر إليه[9] أهل المعرفةِ من الرجال مع وجود النساء.

وهذا إذا كان العيبُ بيديها؛ لأنَّ ما لا يكون منها عورةً خارج الصلاة فإنه لا يكون منها عورةً في الصلاة كالوجه والكفين.

وأشار الباجي إلى أنَّ قول ابن الجلاب مخالفٌ لقول مالك في "المدونة" حيث قال: (ولا تصلي الأمة إلا بثوبٍ يستر جميع جسدها) وجعلها روايةً ثانية وليس ذلك بظاهر، فإنَّا نأمُر الرجل بستر جسده، وإن لم يكن في حقه عورةً.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**153**/ ب].

(2) قوله: (ولا خلاف أنها تؤمر... جسدها عورة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2**/ **103** و**104**.

(3) كلمتا (فإنا نأمر) يقابلهما في (ز): (قال: يؤمر).

(4) كلمتا (لأن كشفه) يقابلهما في (ز)و (ك): (لأنه).

(5) قوله: (نأمر الرجل أن يستر... مكارم الأخلاق) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **2**/ **186**.

(6) حرف الجر (من) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(7) قول مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **5**/ **21**.

(8) كلمتا (بالستر في حقها) يقابلهما في (ز): (في حقها بالستر) بتقديم وتأخير.

(9) في (ز): (إليها).

وعلَّل الباجي ما ذهب إليه بأن قال: لأنها [ز: 47/ ب] امرأة فكانت مأمورةً بتغطية جميع جسدها كالحرَّة[1].

قال ابن بشير: وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين:

**أحدهما** أنه لا يجب على الأمة ستر جميع جسدها.

**والثاني** وجوب ستر سائر الجسد في الصلاة.

وعوَّل على ألفاظٍ وقعت في "المدونة" منها قوله: (ولا[2] تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوبٌ تستر به جسدها)[3].

وهذا يحتمل أن يريد به الكمال لا الإجزاء.

قال: ولا شكَّ أنَّ من قال في الرجل: (يلزمه ستر جميع جسده في الصلاة) يكون في الأمة عنده[4] أحرى وأَوْلَى[5].

قال المازري: وبالجملة فإن ظاهر المذهب انخفاض[6] رتبتها عنِ الحرَّة في حكم العورة[7].

وأما قوله: **(ويستحب لها أن تكشف رأسها)** فإنما استُحب ذلك فرقًا بينها وبين الحرة.

يدل على ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء إذا تشبَّهنَ بالحرائر[8].

قال الأبهري: وقد كان عمر ينهى الأَمَةَ عن التقنُّع؛ ليفرِّق بينها وبين الحرة[9].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 232.

(2) كلمتا (قوله: ولا) يقابلهما في (ز): (قوله في المدونة ولا).

(3) في (ك): (جسمها).

انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 95.

(4) عبارة (عنده في الأمة) يقابلها في (ز): (في الأمة عنده) بتقديم وتأخير.

(5) التنبيه، لابن بشير: 1/ 482.

(6) في (ز): (انتقاص) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 471.

(8) في (ك): (بالحرة).

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 41، برقم (6236)، عن عمر رضي الله عنه.

(9) انظر: شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم، ص: 108.

وقال العبدي: ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى أمةً تصلي متقنِّعةً، فقال لها: "يا لَكْعَاء![1] لا تتشبهي بالحرائر"[2].

قال: وإنما فَعَلَه لإحياء سُنَّة النبي ﷺ لا سخطًا[3] عليها.

قال في "الطراز": ولا يُعرف خلافٌ في جواز كشف رؤوس الإماء.

قال: وقد سُئِلَ مالكٌ في "المدونة" عن الأمةِ تصلي بغير قناع؟

فقال: (ذلك شأنها)[4].

[ك: **98**/ أ] اختُلف في معنى قوله: (ذلك شأنها) هل أراد أنه يجوز ذلك لها، أو أنه يُستحب؟

قال في[5] "التفريع": (**يُسْتَحب لها أن تكشف رأسها**)[6].

قال: والصواب أنَّ ذلك جائز كما نقله أبو سعيد[7].

وللأمة أن تصلي بغير قناع، وذلك أنَّ غاية الأمة أن تكون كالرجل، فإذا لم يكن ذلك مستحبًا للرجل وإنما هو جائزٌ؛ ففي الأمة أَوْلَى، وإنما لم يكن ذلك في الأمة عورة؛ لنقص حرمتها، وللحاجة إلى كشف ذلك عند التقليب للشراء، وفي الخدمة؛ إذِ الحاجة تدعو إلى كشفِ ساقها وعضدها ونحرها وشعرها على ما يُعْرَف من ضرورة الخدمة، بخلاف الحرَّة فإنه إنما يُكشف[8] وجهها وكفَّيها على ما مرَّ من الكلام فيها[9].

---

(1) ما يقابل كلمة (لكعاء) غير قطعي القراءة في (ك).

الزمخشري: لكع الرجل لكعـًا ولكاعة إذا لؤم وحمق فَهُوَ ألكع وَهِي لكعاء.اهـ.من الفائق في غريب الحديث: **3**/ **279**.

(2) رواه ابن كثير في مسند الفاروق: **1**/ **183**، عن عمر رضي الله عنه.

(3) ما يقابل كلمة (سخطًا) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **94**.

(5) في (ك): (ففي).

(6) التفريع (الغرب): **1**/ **240** و(العلمية): **1**/ **90**.

(7) في (ك): (مسعود).

(8) عبارة (على ما يُعْرَف... إنما يكشف) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) كلمة (فيها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

واختلف إذا عتقت[1] الأمة وهي في الصلاة، وقد أحرمت مكشوفة الرأس أو الساق أو غير[2] ذلك مما يجزئها فيه الصلاة، ففي المذهب قولان:

**أحدهما** أنَّ الصلاة تبطل.

**والثاني** أنها تستتر وتتمادى، هذا إن كانت السترة قريبةً، وإن كانت بعيدة فقولان أيضًا:

**أحدهما** أنها تتمادى.

**والآخر** أنها تقطع[3].

قال ابن القاسم في "العتبية": إن عتقت بعد ركعة ورأسها مكشوفة[4] ولم تجد من يناولها خمارًا ولا وصلت إليه؛ فلا تعيد، وإن قدرت على أخذِه ولم تأخذه؛ أعادت في الوقت، وكذلك العريان.

وقال سحنون [ز: **48**/ أ] فيهما: يقطعان ويبتدئان.

وقال أصبغ: إن تمادت[5] بعد العتق وهي تجد السترة؛ فلا إعادة عليها في وقتٍ ولا غيره، كالمتيمم يجد الماء بعد أن يصلي ركعةً.

قال: وإنما استحب لها[6] الاستتار حينئذ، وليس بواجب.

قال: وإنما تعيد في الوقت إذا سبق لها[7] العتق قبل أن تدخل في الصلاة، كمن[8] نسي الماء في رَحْلِهِ.

---

= المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**153**/ أ].

(1) في (ز): (أعتقت).

(2) جملة (أو الساق أو غير) يقابلها في (ك): (والساق وغير).

(3) من قوله: (قال في "الطراز) إلى قوله: (أنها تقطع) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2**/ **103** و**104**.

(4) في (ك): (مكشوف).

(5) في (ز): (عادت).

(6) كلمتا (استحب لها) يقابلهما في (ك): (استحسن).

(7) كلمتا (سبق لها) يقابلهما في (ز) و(ك): (أخذها) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) كلمة (كمن) يقابلهما في (ز): (كما لو).

قال: وإن كنت أقول في هذا: إنه يعيد أبدًا؛ لأنَّه من أهل الماء.

قال: فوجه قول ابن القاسم هو أنها دخلتْ في الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها[1] إعادة، كواجد الماء يُعيدُ إن دَخَلَ في الصلاة.

فإن وصلت إلى الخمار ولم تستتر به أعادت؛ لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في هذا[2].

ووجه قول سحنون هو أنها حُرَّة صلَّت بعض صلاتها بغير خمار مع وجدانه؛ فوجب أن تُعيد الجميع، وليست كالمتيمم يجد الماء في الصلاة؛ لأنَّ المتيمم معه بدل، وهذه لا بدل معها.

ووجه قول أصبغ قد تقدَّم، وهو ما احتجَّ به[3] لنفسه[4].

وقال ابن القاسم أيضًا: إن أخذت ثوبًا حين عتقت وهي في الصلاة فاستترت به؛ رَجَوتُ أن يُجزِئها، وأحب إليَّ لو جعلتها نافلة، فإن كانت صلَّت ركعةً شفعتها وسلَّمت [وابتدأت][5]، كَمَن نوى الإقامة.

[ك: **98**/ ب] قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن تُعيد.

واختلف فيمن تُلقي الريحُ خِمارَهَا عن رأسها، والرجُلُ يَسقطُ إزارُهُ.

فقال ابن القاسم: إن قَرُبَ منها فتناولته؛ فلا شيء عليها.

قال: ولو أنَّ إمامًا صلَّى بثوبٍ متوشحًا فوقع عنه وهو في الركوع[6]، وانكشف فرْجُه ودُبرُه؛ فإن أَخَذَه مكانه ورفع رأسَه أو بعد ما رفع رأسَه؛ أجزأه إذا لم يتعمَّد ذلك.

قال سحنون: ويعيد كل من نَظَرَ إلى فرجه، ولا شيء على من لم ينظر.

وقال في كتاب ابنه: صلاته وصلاة مَن خَلفَه فاسدة وإن أَخَذَه مكانه وردَّه.

---

(1) عبارة (فلم يجب عليها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) عبارة (يُعيدُ إن دخل...واجد الماء في هذا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 507** و**508**.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(6) الجار والمجرور (في الركوع) يقابلهما في (ك): (راكع).

قال[1]: وكذلك المعتَقَةُ في الصلاة تستتر بعد العتق صلاتها فاسدةٌ وإن استترت مكانها[2].

قال أبو إسحاق: لم يجعل في الجواب الأول انكشافه يَضُرُّه إذا استتر[3] بالقرب، وقد مرَّ به وقتٌ وهو فيه منكشفٌ، وهو يصلي، وفي هذا نظرٌ؛ إلا أن يستخف ذلك؛ لأنَّ ستر العورة ليس من فروض الصلاة، فيُستَخف ذلك ليسارة مدة انكشافه.

قال: وأما قول سحنون: (فإنَّ مَنْ نظر إلى فرجه فسدت صلاته) ففيه نظرٌ؛ لأنَّ النظر إلى فرجه متعمدًا معصيةٌ، وليس إذا عصى الله في صلاته فسدت[4] صلاته؛ أرأيتَ لو سرق في صلاته دَرَاهِمَ أو غَصَبَ ثوبًا في صلاته أكانَ يُفسِد صلاته بفعله المعصية في الصلاة[5]؟

واختُلِفَ إذا عتقت الأمة[6] في الصلاة ولم تعلم حتى صلَّت.

فقال أصبغ: تُعيد في الوقت[7].

[ز: 48/ ب] واختلفَ أصحابُ الشافعي في هذه المسألة، فقال بعضهم: تعيد في الوقت، وقال بعضهم تعيد أبدًا[8].

قال في "الطراز": والأول أقيَس؛ لأنَّ وجوب السترة تسقط بالعذر، وهذه معذورة لا محالة[9].

وأما قوله: (**والمدبَّرة والمعتقة إلى أجل بمنزلة الأَمَة**) فإنما سوَّى بينهنَّ؛ لأنَّ الحرية

---

(1) كلمة (قال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) من قوله: (وقال ابن القاسم أيضًا) إلى قوله: (استترت مكانها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 208** و**209**.

(3) كلمة (استتر) يقابلها في (ك): (لم يستتر) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ك): (بطلت).

(5) قول أبو إسحاق بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 363**.

(6) كلمة (الأمة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها من (ك).

(7) قول أصبغ بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 362**.

(8) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: **2/ 311**، ومن قوله: (واختلف إذا عتقت) إلى قوله: (بعضهم تعيد أبدًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 105**.

(9) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**154/ ب**].

فيهنَّ لم تتحقق؛ ألا ترى أنَّ المدبرة لو لحق سيدها دَينٌ لَبيعَتْ في دَينهِ بعد موته ولـم يصـحَّ فيها عتق.

وكذلك أحكامها أحكام الأمة في شهادتها وحدها.

ولو مات السيد ولـم يـترك سواها؛ لـم يعتق منهـا إلا محمـل الثلـث فلـم تتحقَّق لهـا الحرية، وإذا لم تتحقق لها الحرية بقِيَت على حكم الأصل وهو الرِّق.

وكذلك المعتقة إلى أجلٍ أحكامُها أحكام الأرقَّاء.

ولو ماتت قبل الأجل لماتت على أصل الرق؛ فكانت في السترة كالأمة.

## [فيما يُستحب ستره لأم الولد]

**(ويُستحب لأم الولد أن تستر من جسدها ما يجب على الحرة سترُه)**[1].

اختُلِفَ في أم الولد هل حكمها في الصلاة[2] حكم الحرَّة أم الأمة؟

فقال مالـك: ولا تصـلي أم الولـد إلا بقنـاعٍ كـالحرَّة -بـدرع أو بقَرقَـلٍ[3] يسـتر ظهـور قدميها[4]- ورأى أنَّ لها عقدًا [ك: 97/ أ] قويًا من الحرية.

وقال العبدي في تعليل المسألة: لأنها حرةٌ ولم يبـقَ فيهـا مـن الـرِّق إلا وطء السـيد لهـا بالملك.

قال: فإن صلَّت بغير قناعٍ فأحبُّ إليَّ أن تعيدَ في الوقت[5]، ولا أوجبه عليهـا كوجوبـه على الحرة[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 240 و(العلمية): 1/ 90.

(2) الجار والمجرور (في الصلاة) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(3) عياض: القَرْقَل -بفتح القافين وسكون الراء بينهما-: ثوب لا كُمَّين له.

قال أبو عبيد: القراقل قمص النساء واحدها: قرقل.اهـ.من التنبيهات المستنبطة (بتحقيقنا): 1/ 226.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 86 و87.

(5) الجار والمجرور (في الوقت) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) قوله: (قال: فإن صلَّت بغير قناعٍ... على الحرة) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 87.

قال الأبهري: لنقصان حُرمتها عن حُرمة[1] الحرة.

وقال الشافعي: حكم أم الولد حكم المدبَّرة والمعتَقَة إلى أجلٍ، والمكاتَبَةُ بمنزلة أم الولد[2].

**(والمكاتبة بمنزلة أم الولد)[3].**

اختُلِفَ في المكاتبة هل حكمها[4] حكم المدبرة والمعتقة إلى أجل؟ [أم حكم أم الولد][5]؟

فقال ابن الجلَّاب: (هي بمنزلة أم الولد) لقوَّة عَقْد الحرية فيها؛ لأنَّها أحرزت نفسها بالكتابة، بخلاف المدبرة فإنَّ السيد ينتزع مالها ويطأها ويستخدمها[6] ويَلحَقُها الدَّين، وهذه الأمور كلها مفقودةٌ في المكاتبة؛ فكانت المكاتبةُ[7] أقوى.

وهي -أيضًا- أقوى من المعتقة إلى أجل يستخدمها السيد إلى الأجل وينتزع مالها ما لم يقرُب الأجل بخلاف المكاتبة؛ بل لو قيل: إن أمَّ الولد أدنى درجة من المكاتبة لكان له وجهٌ؛ لأنَّ أمَّ الولد يُنتزَع مالها ما لم يمرض السيد بخلاف المكاتبة؛ لكن لما فَضَلَتْها بهذا فضلتها -أيضًا- أم الولد بأنها لا ترجع إلى الرِّق أبدًا بخلاف المكاتبة، فمن هذه الجهة تساويا.

والصَّحيحُ أنَّ المكاتبةَ ليستْ بمنزلة أم الولد؛ لأنَّ أم الولد عقدُ الحرية فيها أقوى بدليل خروجها من رأس [ز: **49**/ أ] المال، فلا ترجع إلى الرق بحال[8]، بخلاف المكاتبة

---

(1) عبارة (حُرمتها عن حُرمة) يقابلها في (ك): ().

(2) جملة (والمكاتَبَةُ بمنزلة أم الولد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

انظر: الأم، للشافعي: **1/ 101**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 240** و(العلمية): **1/ 90**.

(4) كلمتا (هل حكمها) يقابلهما في (ز): (هل هي حكمها).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) كلمتا (ويطأها ويستخدمها) يقابلهما في (ك): (ويستخدمها ويطأها) بتقديم وتأخير.

(7) كلمة (المكاتبة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) كلمة (بحال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

فإنَّ الحريةَ فيها معلَّقة على شرط وهو[1] أداءُ الكتابة ولم تتحقق لها الحرية.

وبدليل[2] قول النبي ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[3]، فجعله عبدًا إلى أن يؤدِّي ما عليه، فكان إلحاق المكاتبة بالمدبَّرة أشبَهَ منها بأم الولد.

## [فيما تَسْتَتِر به المرأة في صلاتها]

**(والذي يستر المرأة في صلاتها: الدرعُ والخِمار الصفيقان اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها)**[4].

والدليل على ذلك ما خرجه مالك في "الموطأ" عن أم سلمة زوج النبي ﷺ لما سُئلت عن ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: "تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ[5] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا"[6].

قال الأبهري: لأنها إذا فعلت ذلك فقد سترت ما يجب عليها سَتْره، وليس يجب عليها أكثر من ذلك.

وخرَّج مالك في "الموطأ" أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كانت تصلي في الدرع والخمار[7].

قال القاضي: وهذا يقتضي أنها كانت تقتصر عليهما.

---

(1) كلمتا (شرط وهو) يقابلهما في (ك) و(ز): (شروط وهي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ك): (وكذلك).

(3) حسن، رواه أبو داود: 4/ 20، في باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم (3926).

والبيهقي في سننه الكبرى: 10/ 545، برقم (21638) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 240 و(العلمية): 1/ 90.

(5) في (ز) و(ك): (يستر)، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك وسنن أبي داود.

(6) تقدم تخريجه في باب عورة المرأة من كتاب الصلاة: 2/257.

(7) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 2/ 195، في باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من كتاب السهو، برقم (472).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 330، برقم (3257) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

قال: والدرع هو القميصُ، والخمار ما تختمِرُ به المرأة[1].

قال في "الواضحة": وكل ما غطَّت به [ك: 97/ ب] رأسها فهو خمار[2].

قال الباجي: وصفه هذا القميص أن يكون سابغًا يستر ظهور قدميها، والخمار يستر رأسها وعنقها ودَلالَيْها، ولا يظهر منها غير دور وجهها.

قال: فإن صلَّت في ثوبٍ واحد ملتحفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تشتغل بإمساكه؛ فلا بأس به، وإن اشتغلت بإمساكه فلا خير فيه[3].

ومن صفة الساتر أن يكون صفيقًا كثيفًا بحيث لا يصِف ولا يشِفُّ؛ لأنَّه إذا كان كذلك كان أستر، ولا فَرْق في ذلك بين المرأة والرجل والحر والعبد.

وإن كان خفيفًا يشفُّ[4]؛ فإنه كالعَدَم مع الانفراد.

ومن صلَّى بذلك من رجلٍ أو امرأة؛ أعاد الصلاة.

وإن كان بحيث يصف ولا يشفُّ؛ فهو مكروه، ولا يؤدِّي إلى بُطلان الصلاة، كالصلاة في السراويل وما أشبهه[5].

قال اللخمي: وعلى قول أشهب أنَّ جميع ذلك سُنة فإن صلَّت عريانة، أو مشكوفة الفخذين أو ما سوى الفخذين؛ أعادت ما دامت[6] في الوقت؛ لأنَّه قال: من صلَّى عريانًا من الرجال؛ يُعيد ما دام في الوقت، والمرأة مساويةٌ للرجل في ستر السوأتين، ولا[7] تكون بقيَّةُ جسدها أعلى رتبةً في[8] الستر من سوأة الرجل[9].

---

(1) قوله: (وهذا يقتضي... ما تختمِرُ به المرأة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 231.

(2) قوله: (قال في الواضحة... رأسها فهو خمار) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 205.

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 232 و233.

(4) عبارة (لأنَّه إذا كان كذلك...كان خفيفًا يشفُّ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) من قوله: (ومن صفة الساتر أن) إلى قوله: (السراويل وما أشبهه) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 484.

(6) في (ك): (كانت).

(7) في (ك): (وألا).

(8) في (ز) و(ك): (من) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 369.

## [فيما إذا صلَّت الحرة مكشوفة الرأس]

**(فإن صلَّت الحرةُ مكشوفة الرأس أعادتْ في الوقت استحبابًا، فإن خرج الوقتُ فلا إعادة عليها.**
**وأطرافُها بخلاف سائر[1] جسدها؛ بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم ومنعه من سائر الجسد)[2].**

[ز: 49/ ب] قوله: (أعادت في الوقت استحبابًا) ينبني على أحد أمرين:

إما على أنَّ ستر العورة من سُنن الصلاة؛ فلذلك قال: (تعيد في الوقت).

والثاني أنَّ العورة على ضربين مخفَّفة، ومغلَّظة.

فالمخففة الرأس والأطراف؛ ولهذا تظهر من[3] ذوات المحارم، وإليه أشار ابن الجلَّاب بقوله: (وأطرافها بخلاف سائر جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم، ومنعه من سائر الجسد)[4].

وقال ابن نافع في "العتبية": لا إعادة عليها[5].

قال سند: وتعلَّق بأنَّ حكم الأطراف خفيف؛ ولهذا لم يُوجِب مالك فيها الإعادة أبدًا.

قال: ولأنَّ ذلك ظاهرٌ في الغالب، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [النور: 31][6].

واختلف هل جميع ذلك فرضٌ أو سُنة؟ أو بعضه فرضٌ وبعضه سنة؟

---

(1) كلمة (سائر) زيادة انفردت بها (ك).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 240 و(العلمية): 1/ 90 و91.

(3) في (ك): (في).

(4) جملة (وإليه أشار ابن الجلاب... سائر الجسد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قول ابن نافع لم أقف عليه في البيان والتحصيل، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه القرافي في ذخيرته: 2/ 105.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [151/ أ].

فقال مالك: (إن صلَّت الحرَّة عريانة أعادت أبدًا، وإن انكشف صدرها أو[1] شعرها أو ظهر قدمها[2]؛ أعادت ما دامت في الوقت)[3] فجعل بعض ذلك فرضًا، وبعضه سُنة.

قال اللخمي: وعلى قول أشهب أنَّ جميع ذلك سُنة إن صلت عريانة أو مكشوفة الفخذين، أو ما سوى الفخذين [ك: 96/ أ] أعادت ما دامت[4] في الوقت؛ لأنَّه قال فيمن صلى عريانًا من الرجال: يُعيد ما دام في الوقت، والمرأةُ مساويةٌ للرجل في ستر السوأتَيْن، ثم لا تكون بقية جسدها أعلى رتبةً في الستر من سوأة الرجل[5].

قال أصبغ: وإنما أعادت في الوقت؛ لأنَّ الإعادة لم تكن في ذلك بالقوة عند أهل العلم، وسواء كانت عامدةً أو جاهلةً أو ناسية[6].

واختُلِفَ في الوقت، هل هو اصفرارُ الشمس أو الغروب؟

قال مالك: (والحرة المراهقة ومن تؤمر منهنَّ بالصلاة في الستر كالبالغة)[7].

قال سند: وهذا لا يُختلف فيه؛ لأنَّ الصلاة لها شرائط وفضائل، فكل من أُمِر بالصلاة أُمِر بشرائطها وفضائلها، فيؤمر بالطهارة من الحدث ومن النجَس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغير ذلك من أمور الصلاة، وذلك لأنها صلاةٌ متعبَّدٌ بها، وإنما فقد منها نعْتُ الفرضية فتقعُ بنعْت النفليَّة، والسُّترة في النفل كهي في الفرض[8].

واختُلف في الصبيَّة الحرَّة التي لم تبلغ تصلِّي بغير قناع، وهي ممن تؤمر بالصلاة.

فقال أشهب: تُعيد في الوقت.

وكذلك الصبيُّ يصلي عريانًا.

---

(1) كلمتا (صدرها أو) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(2) كلمتا (ظهر قدمها) يقابلهما في (ك): (ظهور قدميها).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 94 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 86.

(4) في (ز): (كانت).

(5) من قوله: (فقال مالك: إن) إلى قوله: (من سوأة الرجل) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 369.

(6) قول أصبغ بنصه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 359.

(7) انظر: المدونة(السعادة/ صادر): 1/ 256، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 86.

(8) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [153/ أ].

وإن صلَّيا بغير وضوءٍ أعادا أبدًا.

وقال سحنون: لا يعيدان بعد اليومين والثلاثة[1].

قال اللخمي: ولو كانت بنت[2] ثمان سنين ونحوها؛ لكان الأمر فيها أخف.

قال: وإن صلَّى الصبي بمئزرٍ فواسعٌ، وإن تعلَّم ستر جميع الجسد؛ فحسنٌ[3].

## [صلاة الرجل المكتوبة في ثوبٍ واحدٍ]

**(ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة في ثوبٍ واحدٍ، فإن كان واسعًا التَحَفَ به، وخالف بين طرفيه، وعقده على عنقه، وإن كان ضيقًا ائتزر به، فستر من سُرَّته إلى ركبتيه)[4].**

[ز: **50**/ أ] أما قوله: (ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبةَ في ثوبٍ واحد) فالدليل عليه ما روى مالك والبخاري ومسلم أنَّ سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»[5].

وروى مالك في موطئه عن أبي هريرة أنه سُئِلَ هل يصلي الرجل في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: "نَعَمْ! إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ"[6].

---

(1) من قوله: (واختلف في الصبيَّة) إلى قوله: (اليومين والثلاثة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 206**.

(2) كلمة (بنت) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 370**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 240** و(العلمية): **1/ 91**.

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 193**، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب السهو، برقم **(146)**.

والبخاري: **1/ 82**، في باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، من كتاب الصلاة، برقم **(365)**.

ومسلم: **1/ 367**، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الصلاة، برقم **(515)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) رواه مالك موقوفًا في موطئه: **2/ 193**، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب السهو، برقم **(466)**، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورُوي عن جابر بن عبد الله أنه كان يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(1).

قال بعض علمائنا: ومن صفته الجامعة لأنواعه أن يستر جميع العورة سعة، أو يكون من الصفاقة بحيث لا [ك: 96/ ب] يصف ولا يشفُّ(2).

فإن كان خفيفًا يشفُّ، أو رقيقًا يصف؛ ففي "الواضحة" لمالك أنَّ من صلَّى بذلك أعاد الصلاة؛ لأنَّ الستر لم يقع بهما(3)؛ لأنهما يصفان ما تحتهما، وستر العورةِ هو المطلوب(4).

وأما قوله: (فإن كان واسعًا التحف به وخالف بين طرفيه وعقده على عنقه).

فالدليل عليه ما رَوى مالك في "الموطأ" «**أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**»(5)، ويُروى: «**عَلَى مَنْكِبَيْهِ**»(6).

قال القاضي: ولأنَّ على المصلِّي أن يسترَ عورته، وذلك يحصل بالثوب الواحد(7).

قال الأخفش: الاشتمالُ أن يلتحِفَ بالثوب من رأسه إلى قدميه(8).

قال الباجي: ولأنَّ الالتحاف به يجمع بين ستر الفرض والفضل؛ فلذلك أَمَرَ أن يُلْتَحَفَ به؛ لأن ستر عورته فرض، وستر جسده فضيلة(9).

---

(1) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 2/ 194، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب السهو، برقم (467)، عن جابر بن عبد الله ﵁.

(2) عبارة (يصف ولا يشفُّ) يقابلها في (ك): (يشف ولا يصف) بتقديم وتأخير.

(3) في (ك): (منهما).

(4) من قوله: (قال بعض علمائنا) إلى قوله: (العورةِ هو المطلوب) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 226.

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 192، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب السهو، برقم (145).
والبخاري: 1/ 80، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، من كتاب الصلاة، برقم (356).
ومسلم: 1/ 368، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (517)، جميعهم عن عمر بن أبي سلمة ﵄.

(6) رواها مسلم: 1/ 369، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (517)، عن عمر بن أبي سلمة ﵄.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 103.

(8) قول الأخفش بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 194.

(9) جملة (لأن ستر عورته فرض، وستر جسده فضيلة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)وزاد بعدها =

وإنما استَحبَّ له عقده؛ لما روى البخاريُّ عن سهل بن سعد أنه قال: "كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ"(1)، ولأنَّ ذلك أستر؛ إذ لا يأمن أن يسقط فتنكشف عورته(2).

وأما قوله: (**وإن كان ضيقًا ائتزر به فستر من**(3) **سُرَّته إلى ركبتيه**)(4).

فالدليل عليه ما رَوى البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: جئتُ النبيَّ ﷺ فوجدته يصلي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملتُ به وصليت إلى جانبه، فلما فرغتُ قال: «**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**» قلتُ: كان ثوب، قال: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»(5).

وروى مالكٌ في موطئه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ**»(6).

قال الأبهري: الملتحفُ المتوشِّح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه.

يريد: أنه أَخَذَ طرفه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى(7).

وهذا نوعٌ من الاشتمال يسمى التوشُّح، ..............................

---

= (فلذلك أُمِرَ أن يلتحف به).

انظر: المنتقى، للباجي: **4/ 513**.

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 81**، في باب إذا كان الثوب ضيقًا، من كتاب الصلاة، برقم **(362)**.
ومسلم: **1/ 326**، في باب أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال، من كتاب الصلاة، برقم **(441)** كلاهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(2) جملة (ولأن ذلك أستر إذ لا يأمن أن يسقط فتنكشف عورته) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) كلمتا (فستر من) يقابلهما في (ز): (وستر به من) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب (الغرب): **1/ 240** و(العلمية): **1/ 91**.

(4) في (ز): (ركبته).

(5) رواه البخاري: **1/ 81**، في باب إذا كان الثوب ضيقا، من كتاب الصلاة، برقم **(361)**، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) رواه مالك في موطئه: **2/ 194**، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب السهو، برقم **(147)** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) في (ز) و(ك): (اليمنى) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

ويسمَّى[1] الاضطباع، وهو مباحٌ في الصلاة وغيرها؛ لأنه[2] يمكنه إخراج يده للسجود وغيره من غير كشفِ عورته[3].

## [فيمن صلَّى في ثوب نجس]

**(ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلَّى فيه وأعاد [ك: 95/ أ] في الوقت استحبابًا)**[4].

اختلَف الناس [ز: **50**/ ب] فيمن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا هل يصلي فيه أم لا؟

فقال مالك: (من لم يكن معه إلا ثوبٌ نجسٌ صلَّى فيه، فإن وجد غيرَه أو ما يغسله به؛ أعاد في الوقت)[5].

وقال الشافعي: يلزمه أن يصلي عريانًا، ولا قضاءَ عليه[6].

ووجه المذهب هو أنَّ إزالة النجاسة ليست بفرضٍ من فروض الصلاة؛ بدليل أنَّ من صلَّى بالنجاسة ساهيًا[7] فإنَّ صلاته تصحُّ، فإذا لم يشترط تجنُّب النجاسة حال السهو[8]؛ وجب مثله حال العُذر، كالمستحاضة ومن ضاهاها[9].

فإذا ثبت ذلك لزم ستر العورة بالثوب النجس؛ لأنَّ ستر العورة آكدُ من طهارة الثوب؛ ألا ترى أن كشفَ العورة لا يباح في حالٍ من الأحوال، ولباس الثوب النجس سائغٌ في كل الأحوال إلا في الصلاة، فإذا كان ستر العورة آكد قُدِّم[10].

---

(1) كلمة (ويسمى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (لا).

(3) في (ز): (عورة).

من قوله: (الملتحفُ المتوشِّح) إلى قوله: (غير كشف عورته) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 227** و**228**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 241** و(العلمية): **1/ 91**.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 34**.

(6) الأم، للشافعي: **1/ 74**.

(7) كلمة (ساهيا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) كلمتا (حال السهو) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(9) كلمتا (ومن ضاهاها) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(10) من قوله: (ووجه المذهب: هو) إلى قوله: (العورة آكد؛ قُدِّم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 475**.

قال الأبهري: ولأنَّ إزالةَ النجاسة ليستْ فرضًا كفرض ستر العورة في الصلاة وغيرها، فكانت مراعاةُ فرض[1] ستر العورة أَوْلَى من مراعاة طهارةِ الثوب؛ فلهذا المعنى قال: (يصلي فيه).

قال سند: ولأنَّ السُّترة آكد حتى فُرضت داخل الصلاة وخارجها، فإذا كَشَف عورته ارتكب نهيين:

**أحدهما**: حُرمة الأمر بالستر مطلقًا لا للصلاة؛ بل في عموم الأحوال، وحال الصلاة حالٌ من الأحوال.

**والثاني**: حرمة الإحرام[2] للصلاة.

وفي طهارة النجاسة انخرام حرمةِ الأمرِ بها للصلاة فقط، مع أنَّ طهارة النجاسة في حكم الساقط؛ لعدم القدرة على الماء.

واختُلِفَ إذا صلى عريانًا على قولنا: إنه يصلي بالثوب النجس، فقال أشهب: يعيد بذلك الثوب في الوقت إن لم يجد غيره[3].

وهذا القول بناءً على أنَّ السترة ليست بشرطٍ.

وأما على قول مَن يقول: إنها شرطٌ؛ فإنه يعيد أبدًا ولو لم يجد إلا ذلك الثوب.

وقال بعض أصحابنا: إنما يعيد في الوقت إذا ظنَّ أنَّ صلاته بالنَّجِسِ لا تجزئه فصلَّى عريانًا، وأما إن علم أن عليه أن يصلي بالنجِس فصلى عريانًا؛ فهذا يعيد أبدًا[4].

وأما قوله: (**وأعاد في الوقت استحبابًا**) فإنما أمره بالإعادة؛ ليأتي بما هو أكمل وأفضل[5]، وقد أمر النبيُّ ﷺ من صلَّى وحده أن يعيد في جماعةٍ[6]؛ ليأتي بما هو أفضل.

---

(1) كلمة (فرض) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (الإحرام) يقابلها في (ز): (الأخذ بها).

(3) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 216**.

(4) قوله: (وقال بعض أصحابنا... أبدًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 151**.

(5) كلمتا (أكمل وأفضل) يقابلهما في (ك): (أفضل وأكمل) بتقديم وتأخير.

قوله: (أمرهم بالإعادة؛ ليأتي بما هو أكمل وأفضل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 456**.

(6) يشير للحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: **1/ 448**، في باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، من =

قال الأبهري: والإعادةُ إنما هي على وجه الاختيار لا على الفرض؛ لأنَّ إزالة النجاسة[1] ليست بفرضٍ عنده [ك: 95/ ب] -من الثياب ولا البدن ولا المكان- فلم تجب عليه الإعادة؛ لأنَّ الصلاة في الوقت مع نقصان مَسنونٍ أَوْلَى من الصلاة في غير الوقت مع كمال المَسنونِ[2].

ومما يدلُّ على ما قلناه -[ز: 51/ أ][من][3] فضيلة الوقت، ووجوب مراعاته، وأن الصلاةَ فيه أفضل مع[4] نقصان حالها وطهارتها[5]- أن من لم يجد الماء يُصَلِّي بالتيمم في الوقت؛ ليدرك فضيلة الوقت، فلا يجوز أن يؤخرها حتى يجد الماء بعد الوقت، وإن كان الماء أبلغ[6] في باب الطهارة؛ لأنَّه يرفع الحدث، وليس كذلك التيمم.

وكذلك المسافر يصلي في الوقت راكبًا؛ ليدرك فضيلة الوقت، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يصليها بعد الوقت على الطمأنينة.

قال: وقد روِّينا هذا القول عن السبعة الفقهاء وغيرهم من أهل المدينة.

واختُلِفَ في الوقت الذي يعيد فيه.

فذكر ابن القاسم في "العتبية" أنَّ وقته في الظهر والعصر غروب الشمس، وفي العشاءين من طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس[7].

=

أبواب الصلاة، برقم (231).

والدارمي: 2/ 815، في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الصلاة، برقم (1322) كلاهما عن وابصة بن معبد رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» وهذا لفظ الترمذي.

(1) في (ك): (النجس).

(2) في (ز): (مسنون).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) في (ز): (من).

(5) في (ز): (بطهارتها).

(6) كلمتا (الماء أبلغ) يقابلهما في (ز): (إنما بلغ).

(7) قوله: (واختلف في الوقت... الشمس) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 151.

قال اللخمي: وهذا على أحد قوليه فيمن صلَّى بالنجاسة ناسيًا أنه يُعيد في[1] الوقت الضروري وهو غروب الشمس، وعلى القول الآخر يعيد ما لم تصفر الشمس.

قال: والعادِمُ أعذَر من الواجد الناسي[2].

قال غيره: وقد يُفرَّق بينهما بأنَّ الذي افتتح الصلاة مع سهو النجاسة صلى باعتقاد الكمال ومجاز الصحَّة[3]، والذي صلَّى مع عدم ما يغسل به النجاسة صلَّى على اعتقاد النجاسة وارتقاب الإعادة[4]؛ فكانت الإعادة في حقه آكد.

وهذا القدر كان في باب الاستحباب؛ لأنَّ أصل[5] الإعادة في حقيهما جميعًا مستحبة، فلا يُتَشوف[6] لطلب معنىً مؤذِن بالوجوب، وإنما بطلبِ معنى مؤذن بمزيد[7] تأكيد الاستحباب في أحد البابين، وما قلناه مشعر بذلك.

ابن يونس: والقول بأنه يعيد إلى الغروب أبين؛ لأنَّه صلى به عامدًا[8]، فإن كان مضطرًا إليه فهو أشد من الناسي، والله أعلم[9]!

## [فيمن صلَّى ناسيًا بثوب نجس]

**(وإن صلَّى بثوبٍ نجس ناسيًا ثم ذكر ذلك في صلاته؛ فإن كان ثوبًا يمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى على صلاته، وإن كان مما لا يمكنه طرحه قطع صلاته وغسل النجاسة[10] عنه، أو لبس ثوبًا غيره وابتدأ صلاته.**

---

(1) في (ز): (إلى).

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 145**.

(3) كلمتا (ومجاز الصحَّة) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(4) كلمتا (وارتقاب الإعادة) يقابلهما في (ك): (وارتفاع العادة).

(5) في (ك): (الأصل).

(6) ما يقابل كلمة (يتشوف) غير قطعي القراءة في (ز) و(ك).

(7) كلمة (بمزيد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) في (ز) و(ك): (عالمًا) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(9) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 150**.

(10) في (ز): (نجاسته).

**وقال عبد الملك: يمضي على صلاته ولا يقطعها، ثم يعيدها في الوقت إذا فرغ منها، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته(1)؛ أعاد في الوقت [ك: 94/ أ] استحبابًا.**

**وإن تعمَّد ترك الإعادة حتى خرج الوقت؛ فلا إعادة عليه عند ابن القاسم.**

**وقال عبد الملك ومحمد: يعيد بعد الوقت)(2).**

اختُلف فيمن صلَّى بثوب نجسٍ ناسيًا ولم يعلم حتى دخل في الصلاة، فإن كان مما يخِفُّ نزعه؛ مثل أن يكون ثوبًا فوق ثيابه ولا يعسُر نزعه ولا يطول، أو رداء عليه، فقال مالك في "المدونة": (يقطع الصلاةَ وينزع الثوبَ)(3).

وقال [ز: 51/ ب] أيضًا في "المبسوط": إن كان يستطيعُ [نَزْعه](4) نَزَعَهُ ومضى على صلاته، وهو قول الشافعي(5).

وإن كان لا يستطيع نزْعَه، أو كانت النجاسة على بدنه؛ قَطَعَ(6).

وقال أبو الحسن ابن القصَّار: إن كان عليه ما يستر عورته غير ذلك الثوب؛ فإنه ينزعه ويمضي على صلاته، وهو اختيار جماعةٍ من أصحابنا(7).

فوجه قول مالك الأول ما رواه ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال: "بلغني أنَّ النبي ﷺ وجد في ثوبه دمًا وهو في الصلاة فانصرف"(8).

قال سند: وابن شهاب ممن ثبت تحفظه في نقله، ووُثِقَ باستبصاره وعدله، فمُرسَلُ مثله مقبول.

---

(1) الجار والمجرور (من صلاته) يقابلهما في (ك): (منها).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 241 و(العلمية): 1/ 91.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 21.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(5) قول الشافعي بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 142.

(6) من قوله: (اختلف فيمن صلى) إلى قوله: (على بدنه قطع) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 107.

(7) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 375.

(8) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 76، برقم (10)، عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: ولأنَّ أصل الصلاة بالنجاسة -وإن كان عن سهوٍ- لا يخلو عن نوع تفريط؛ ولهذا يؤمر بالإعادة في الوقت، ولأنَّه لو لم يرَ النجاسة حتى فرغ من الصلاة لأُمر بإعادتها في الوقت، فلما رآها بعد أن صلى ركعةً -وتلك الركعة مما يعيدها- لم يؤمر أن يستمرَّ على صلاة لا بدَّ من إعادتها؛ إذ لا فائدة في ذلك؛ لأنَّ إعادتها تقتضي خللًا فيها وهو قادرٌ على أن يؤديها بلا خلل يوجب عليه الإعادة؛ فوجب[1] عليه أن يؤديها كذلك.

وقد تقرَّر في الشرع قطعُ الصلاة الصحيحة؛ لتؤدَّى على ما هو أفضل من ذلك وأكمل، وهو كَمَن[2] أحرم في المسجد، ثم أقيمت عليه تلك الصلاة.

ووجه قوله في "المبسوط": ما رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»[3].

قال سند: ولأن[4] ما صلى بذلك حال السهو صحيحٌ، فلا وجه لإفساده مع وقوعه صحيحًا.

قال: ولا يُنظر لكونه[5] في هذه الحال ذاكرًا؛ لأنها حالة ضرورة تستندُ إلى حالة[6] السهو المعفو عنه، وأنَّ موضع العفو في السهو أنه غير قادرٍ على تجنب ذلك مع السهو، وكذلك إذا ذكر في الصلاة ما[7] لا يقدر على تجنبه إلا بمرور زمانٍ يمكن تجنبه فيه بأن

---

(1) في (ز): (لوجب).

(2) في (ك): (من).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 175، في باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة، برقم (650).
والدارمي: 2/ 867، في باب الصلاة في النعلين، من كتاب الصلاة، برقم (1418) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) في (ز): (ولا).

(5) في (ز): (كونه).

(6) في (ز): (حال).

(7) كلمة (ما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

ينزعه، فإن لم يكن في نزعه من العمل ما تفسد به الصلاة لم يضرُّه ذلك.

ونظير ذلك ما إذا سلَّم من اثنتين، ثم تولَّى فافتكر وهو مُوَلٍّ؛ فإنه يرجع ويُتمُّ، ولا يقال: إنه صار في غير الصلاة مع الذِّكْر لذلك؛ لأنَّ[1] ذكره حال ضرورة [ز: 52/ أ] مستندٌ إلى حالة السهو، حتى إذا أمكنه الرجوع فلم يرجع كان لذكره تأثير حينئذ؛ لأنَّه غير معذور.

قال ابن يونس: ويحتمل أن يكون الفرق بين حديث النعلين وبين الحديث الآخر هو أن النبيَّ ﷺ انصرف من الصلاة لدَمٍ وجده في ثوبه؛ لأنَّ الثوب لابس له فهو حاملٌ لتلك النجاسة، والنعل هو واقف عليه والنجاسة في أسفله، فصار كما لو بسط [على النجاسة][2] ثوبًا كثيفًا أو جلدًا[3].

وقد بسَطَ المازريُّ هذا الفرق فقال: قال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا حجةَ في حديث النعلين؛ لأنَّ النجاسة لم يمسَّها، وقد حال بينه وبينها أعلى النعلين[4].

ومن بسط على النجاسة ثوبًا كثيفًا صحَّت الصلاةُ.

ومن قام على نعلين بأسفلهما نجاسةٌ فإن أعلاهما جلدٌ كثيفٌ يحول بين المصلي وبين النجاسة، وإذا نزعهما بأن أخرج رجليه منهما من غير أن يُحركهما -فيكون بتحريكهما حاملًا للنجاسة- صحَّت[5] صلاته.

قال: وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا الأندلسيين: أَمْرُه في "المدونة" بالقطع يُشعِرُ بأن الصلاة بالنجاسة على جهة[6] النسيان غير صحيحةٍ، وأَمْرُه إذا لم يَعلَم أن يعيد في الوقت يُشعر بالصحة، وكان ينبغي على مقتضى قوله: (إن الإعادة في الوقت) أن

---

(1) كلمة (لأن) يقابلها في (ك): (لأجل أن).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) و(ز) وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 104**.

(4) في (ك): (النعل).

(5) عبارة (الصلاةُ، ومن قام... حاملًا للنجاسة؛ صحَّت) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) في (ك): (غير).

يتمادى ويعيد في الوقت.

قال: وقال بعض أصحابنا: إنما أَمَرَه بالقطع استحسانًا[1].

واختُلِف إذا كان الثوب مما لا يمكنه نزعه.

فالمشهور من المذهب أنه يقطع.

وقال ابن الماجشون: يتمادى ويعيد في الوقت[2].

وإنما أَمَرَه ابن الجلاب بالقطع؛ مراعاةً للخلاف، وليأتِ بها على صفة الكمال، وقد تقرَّر في الشرع قطع الصلاة الصحيحة لتُؤدَّى على ما هو أفضل وأكمل، وهو[3] كمن أحرم في المسجد بفريضةٍ ثم أقيمت عليه تلك الفريضة[4].

وأما على قول[5] عبد الملك فرأى أنَّ القدرة على الطهارة[6] إذا لم تكن[7] إلا بقطع الصلاة لا[8] تقطع لها الصلاة.

أصله: المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة.

وأيضًا فإنَّ من الناس من يرى أنَّ الصلاة تصحُّ بوجودها، وكان الأحسن أن يتمادى ثم يعيد إذا فرغ منها، كما قال مالكٌ في المأموم إذا كبَّر للركوع ونسِيَ تكبيرة الإحرام، ولأنَّ إزالة النجاسة سُنةٌ فلا[9] يُقطَع الفرضُ لأجلها.

وما ذُكِرَ من إيقاعها على صفة الكمال فمُستدركٌ بعد الفراغ منها، [ك: 93/ أ] وأنه يعيد في الوقت تحصيلًا للكمال.

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 466**.

(2) قوله: (واختلف إذا كان... الوقت) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 107** و**108**.

(3) كلمة (وهو) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ك): (الصلاة).

(5) الجار والمجرور (على قول) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(6) في (ك): (إظهاره).

(7) في (ز): (تمكن).

(8) عبارة (بقطع الصلاة لا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) في (ز): (قد).

وبهذا تُفارِق مسألة مَن أحرم بفريضةٍ في المسجد، ثم أقيمت عليه تلك الفريضة[1]؛ لأنَّه إن لم يقطع الآن فاتته فضيلة الجماعة، ولأنَّا لو أبحنا له التمادي على صلاته[2]؛ لأدَّى إلى إيقاع صلاتين معًا، وذلك منهيٌّ عنه.

قال المازري:[ز: **52**/ ب] فالمشهور من المذهب أنه إذا انصرف لغسل النجاسة أنه يستأنف الصلاة.

وقال أشهب في مدوَّنته: إن خرج ليغسل النجاسة من ثوبه أو جسده[3] ثم بنى؛ أجزأه قياسًا على الراعف[4].

قال بعض المتأخرين: وقد يفرَّق[5] بينهما بأنَّ الرعاف ضرورةٌ طارئةٌ لا يمكن التحرز منها؛ إذ يأتيه غَلَبَةً[6] بخلاف النجاسة فإنه يُمْكن التحرز منه.

وأما قوله: (**وإن لم يذكر ذلك[7] حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت استحبابًا**) فهذا مما اختُلِفَ فيه.

فالمشهور من المذهب أنه يعيد في الوقت استحبابًا[8].

وذكر اللخمي عن ابن وهب أنَّه يعيد أبدًا[9].

وقال القاضي عبد الوهاب: إنما وقع الاختلاف[10] بين أصحابنا في حقِّ العامد

---

(1) كلمة (ثم أقيمت عليه تلك الفريضة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) الجار والمجرور (على صلاته) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(3) في (ك): (بدنه).

(4) في (ك): (الرعاف).

انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 467**.

(5) في (ز): (فرق).

(6) كلمتا (يأتيه غلبة) يقابلهما في (ك): (غلبة يأتيه) بتقديم وتأخير.

(7) كلمتا (يذكر ذلك) يقابلهما في (ك): (يذكر من ذلك).

(8) جملة (فهذا مما اختلف فيه... الوقت استحبابًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) من قوله: (فهذا مما اختلف) إلى قوله: (أنَّه يعيد أبدًا) بنجوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 106** و**107**.

(10) في (ك): (الخلاف).

فقط، وأما الناسي فتجزئه عند الجميع.

ووجه الفرق بين الناسي والعامد هو جمع الأدلة والعمل بها مهما أمكن، وقد جاءت أخبارٌ تدلُّ على انعقاد الصلاة حال السَّهو مع وجود النجاسة، فيحمل الأمر بالإعادة على حال الذِكر والقدرة، ويحمل عدم الإعادة على حال السهو أو عدم القدرة.

والعمل بالأحاديث مهما أمكن أَوْلَى من تعطيلها، أو تعطيل بعضها[1].

واختُلِفَ فيمن صلَّى بالنجاسة متعمدًا وكان قادرًا على إزالتها.

فالمشهور من المذهب أنه يعيد أبدًا.

وروي عن أشهب أنه قال: يعيد ما دام في الوقت[2].

واختُلِفَ في الوقت الذي تُعاد فيه الصلاة، هل هو الوقت الضروري أو الاختياري؟

فقيل: هو الوقت المختار، فيعيد الظهر والعصر ما لم تصفرّ الشمس.

وقال مالك في "المبسوط": النهار كله في ذلك وقتٌ إلى غروب الشمس، والليل كله وقتٌ إلى طلوع الفجر.

قال اللخمي: وقد يحمل هذا على القول بأنه غير آثمٍ إذا أَخَّر إلى مثل ذلك متعمدًا، ومن قال: آثم أعادَ ما لم تصفرَّ الشمس[3].

وقال ابن يونس: وإنما قال في الظهر والعصر: يعيد إلى الاصفرار، والمغرب والعشاء الليل كله؛ لأنَّ[4] الإعادة في الوقت إنما هي على جهة الاستحباب، فأشبَهَت النفل، فكما لا يتنفَّل إذا اصفرَّت الشمس -يريد فيمن أخَّر العصر إلى ذلك الوقت- فكذلك لا يعيد فيه، وكما[5] جاز التنفُّل الليلَ كلَّه؛ [فكذلك][6] جازت الإعادة فيه[7].

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 137 وما بعدها، والمعونة، لعبد الوهاب: 1/ 54.

(2) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 87.

(3) من قوله: (واختلف في الوقت) إلى قوله: (لم تصفرَّ الشمس) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 108.

(4) في (ز): (إلى).

(5) في (ز) و(ك): (ولما) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) كلمة (فكذلك) زيادة من جامع بن يونس.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 149.

قال ابن بشير: وسببُ الخلاف تقابل مكروهين؛ لأنَّ الصلاة بالنجاسة مكروهةٌ، والإعادة بعد الاصفرار[مكروهة][1] فأيهما يُغلَّب؟! هذا محل الخلاف.

قال: وعلى القول بأنَّ الصلاة بعد الاصفرار محرمٌ تأخيرها إليه لا يعيدها[2].

وأما قوله: (**فإن تعمَّد تَرْك الإعادة حتى خرج الوقت** [ك: 93/ ب] [ز: 53/ أ] **فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال عبد الملك ومحمد: يعيد بعد[3] الوقت**)[4].

فقد[5] اختلف فيمن أُمِرَ بإعادة الصلاة في الوقت وتَرَكَها حتى خرج الوقت، فإن تركها ناسيًا فالمشهور من المذهب أنه لا إعادة عليه.

وقال ابن حبيب: إذا ذَكَرَ ذلك[6] قبل خروج الوقت، ثم نسي الإعادة حتى خرج الوقت فإنه يعيد[7]، ورأى أنَّه لما ذكر توجَّهتْ عليه الإعادة؛ سواء ترك[8] ذلك ناسيًا أو عامدًا.

واعلم أنَّ ابن حبيب موافق لابن القاسم فيما إذا صلَّى ولم يذكر أنه صلى بالنجاسة حتى خرج الوقت أنه لا إعادة عليه[9]، وإنما خالف فيما[10] إذا ذكر ذلك في الوقت، ثم نسي أو تعمَّد ترك الإعادة.

ورأى ابن القاسم أنَّ الإعادة في الوقت إنما هي استحبابٌ؛ ليأتيَ بما هو أفضل، فإذا خرج الوقت كانت الصلاة الأولى أفضل من الصلاة بعد خروج الوقت.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيه ابن بشير.

(2) التنبيه، لابن بشير: 1/ 278.

(3) في (ز): (في).

(4) قوله: (وأما قوله: فإن...بعد الوقت) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 194.

(5) كلمة (فقد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمة (ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه اللخمي في التبصرة (بتحقيقنا): 1/ 109.

(8) في (ز): (ذكر).

(9) قول ابن القاسم بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 152.

(10) كلمة (فيما) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وقد بسط عبد الحق توجيه قول ابن القاسم، فقال: ووجه الإعادة في الوقت بالثوب[1] النجس يصلى به هو أنه إذا كان الوقت قائمًا فهي صلاةٌ كاملة الفرض ناقصة السُّنة؛ لأنَّ إزالة النجاسة سنةٌ على القول المشهور من المذهب، فأُمر بإعادتها؛ ليكمل فرضها وسنتها.

فأما إذا ذهب الوقت فلو كلِّف إعادتها لكانتْ ناقصةَ الفرض -وهو الوقت- كاملةَ السُّنة فلم يُعِدْها، وصارت الصلاة التي صلَّاها بالنجاسة في الوقت أكمل حالًا[2].

وبهذا علَّل[3] أهل النظر من أهل المذهب، فاعلمه[4]!

واختُلِفَ إذا تعمَّد تركها حتى خرج الوقت.

فقال ابن القاسم: لا إعادة عليه[5]، ومضى على أصله أنَّ الإعادة إنما هي استحبابٌ.

وقال عبد الملك ومحمد: يعيد وإن ذهب الوقت[6]، ورَأَيا أنَّ عليه أن يخرج من الفرض بيقين، وربما قَوِيَ الدليل على كونِها شرطًا من شروط الصلاة فراعوا هذا القدر، والله أعلم!

وقال سند: والقول بوجوب الإعادة أبدًا مخالفٌ للأصول؛ أن تقع العبادة ويتراخى عنها شرط الصحة[7].

## [فيمن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حرير]

**(وإن وجد ثوبين أحدهما نجسٌ والآخرُ حريرٌ؛ صلَّى في الحرير، قاله ابن القاسم.**

---

(1) عبارة (في الوقت بالثوب) يقابلها في (ك): (في الثوب).

(2) قوله: (ووجه الإعادة... الوقت أكمل حالًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 153**.

(3) في (ز): (نقل).

(4) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **17**/ ب].

(5) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) قوله: (واختلف إذا تعمَّد...وإن ذهب الوقت) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 194**.

(7) كلمة (الصحة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

**وقال أصبغ: يصلِّي في النَّجِس)[1].**

اختُلف فيمن لم يجد إلا ثوب حريرٍ وثوبًا نجسًا، فهل يصلي بالحرير؟ أو يصلي بالنَّجِس؟

فقال ابن القاسم: (يصلي بالحرير)[2].

وقال أصبغ: (يصلي بالنجس)[3].

فوجه قول ابن القاسم هو أنَّ النهي عن النجاسة إنما كان لأجل الصلاة، والحرير نُهِيَ عنه في الجملة، ولم يتعلَّق النهيُ بالصلاة، وكان المنعُ من النجاسة له بالصلاة خصوصية ليست للمنع [ز: 53/ ب] من الحرير، ولأنَّ الصلاة تبطل بالنجاسة عند أكثر أهل العلم فكانت النجاسة أشد من لبس الحرير، وكان الحرير إنما منع من وجه السَّرَف، وهو في هذا الحال[4] ليس من وجه السرف، وإنما هو من وجه الضرورة، والضرورةُ تبيحه بدليل أنه[5] أبيح لباسه في الحرب.

ووجه قول أصبغ هو أنَّ النجس مباحٌ لبسه [ك: 92/ أ]، وإنما مُنِعَ من الصلاة به، والحرير غير مباحِ اللبس ولا الصلاة به، وذلك فيه واجبٌ، وتركُ الصلاة بالنجس سنةٌ؛ فوجب أن يكون أخف[6].

والدليل على تحريم الحرير ما في حديث البخاري عن حذيفة أنه قال: " نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ"[7].

فإذا كان منهيًّا عنه كان وجوده كعدمه.

---

(1) كلمتا (في النجس) يقابلهما في (ك): (بالنجس)
التفريع (الغرب): 1/ 241 و(العلمية): 1/ 91 و92.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 34.

(3) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 216.

(4) كلمتا (هذا الحال) يقابلهما في (ك): (هذه الحالة).

(5) كلمة (أنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) من قوله: (فوجه قول ابن القاسم) إلى قوله: (أن يكون أخف) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 149.

(7) رواه البخاري: 7/ 150، في باب افتراش الحرير، من كتاب اللباس، برقم (5837)، عن حذيفة رضي الله عنه.

وقد قال أشهب: يُصلي عريانًا أحبُّ إليَّ من الصلاة بالثوب الحرير[1].

وقال المازري: سبب الخلاف مراعاةُ الأخف والأثقل، فمَنْ رأى أن الحريرَ أخف؛ لأن النهي عنه لا يختص بالصلاة قدَّمه، ومن رأى أنَّ النجس أخف؛ لأنَّه يجوز لبسه في عموم الأحوال إلا في الصلاة قدَّمَه[2].

واختُلِفَ إذا صلى بالحرير هل يعيد في الوقت؟ أم لا إعادة عليه؟

فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت إن وجد غيره.

وقال أصبغ: إنما ينبغي له أن يصلي بالنجس، فإن صلى بالحرير فقد أخطأ، ولا إعادة عليه[3].

فوجه قول ابن القاسم أنَّ السُّترة في الصلاة مأمورٌ بها، فإذا كانت السترة منهي عن لبسها[4] فإن ذلك خللٌ فيها، والصلاة من غير خللٍ أكمل، فأمر بالإعادة في الوقت ليأتي بها على الوجه[5] الأكمل.

ووجه قول أصبغ هو أنَّ الصلاة صحيحة لا خَلَلَ في شرائطها، والنهي عن لبس الحرير لا عن نفس الصلاة، وإذا كانت الصلاة لا خلل فيها لم يُعِد في وقتٍ ولا غيره.

قال المازري: وقد يسبق إلى النفس إنكار هذا الذي قاله أصبغ لأجل أنه أَمَر بالإعادة لمن صلَّى بالنجس، ولم يأمُر بالإعادة لمن صلَّى بالحرير.

وهذا يقتضي أن الحرير أخف وهو قد قال: يُقَدَّم النجس على الحرير، وهذا يقتضي أن النجس أخف[6]، وهذا كالمتناقض!

---

(1) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 216**.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 476**.

(3) من قوله: (فقال ابن القاسم: يعيد) إلى قوله: (ولا إعادة عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 216**.

(4) في (ز) و(ك): (لباسه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ز): (وجه).

(6) جملة (وهو قد قال... النجس أخف) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قال: وعندي أنه اعتبر [الإعادة][1] فيما يختص من النواهي بالصلاة دون ما لا يختص بها، واعتبر فيما[2] يؤمر به من اللباس ابتداءً عموم النهي عن اللباس وخصوصه، فلما كان لباس الحرير لا يَحِلُّ على حالٍ، ولباس النجس يحِلُّ في كل حال إلا في الصلاة؛ كان النجس في حكم اللباس أخف لجوازه [ز: 54/ أ] في الغالب، وفي حكم الإعادة أثقل؛ لاختصاص النهي عنه بالصلاة.

قال: وهذا هو[3] الذي يمكن عندي في توجيه قوله هذا[4].

**(وإن لم يجد إلا حريرًا صَلَّى فيه، ثم أعاد[5] في الوقت استحبابًا)[6].**

اختُلف فيمن لم يجد إلا ثوب حرير.

فالمشهور من المذهب أنه يصلي به ثم يعيد في الوقت إن وَجَدَ غيره، وهو قول الكافَّة إلا ابن حبيب [ك: 92/ ب] فإنه قال: يعيد أبدًا[7].

وقال أشهب: يصلي عريانًا.

وكذلك روي عن[8] ابن القاسم في سماع أصبغ[9].

فوجه المشهور من المذهب هو أنه ثوبٌ طاهر، والنهي عن لباسه إنما كان من أجل السَّرف، وهذا مضطرٌ غير قاصد إلى السرف، وقد أباح النبيُّ ﷺ لباسَه لمن به حكَّة[10]،

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

(2) في (ز): (إنما) وفي (ك): (بما) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 478.

(5) كلمتا (ثم أعاد) يقابلهما في (ك): (وأعاد).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 241 و(العلمية): 1/ 91.

(7) قول ابن حبيب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 151.

(8) حرف الجر (عن) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(9) قوله: (وقال أشهب... في سماع أصبغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 228 و229.

(10) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 4/ 42، في باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2919).

ومسلم: 3/ 1646، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس =

فهو في ستر العورة في الصلاة أعذَر[1].

قال المازري: وسبب هذا الاختلاف مراعاة الترجيح، فمَنْ قدَّر أنَّ ستر العورة آكد؛ صلَّى بالحرير، ويحتج بأنَّ النبي ﷺ أرخص في لبسه للحكَّة، فضرورة الصلاة به آكد.

ومن رأى أنَّ اجتناب الحرير آكد -للنهيِ عنه- صلَّى عريانًا.

وعندي أنه لمَّا كان لبس الحرير يمنع عمومًا في غالب الأحوال، والتعري يمنع عمومًا حسُن الخلاف أيهما يُقدم؟ ولما كانت النجاسة يجوز لباسها عمومًا إلا في الصلاة لم يُخْتَلف عندنا في أنَّ الصلاة [بها][2] أولى من التعرِّي[3].

قال سند: ولأنَّ الحرير محرَّمٌ لُبسُه على الإطلاق، فإذا لَبِسه في الصلاة فَعَل محرمًا منع من[4] لبسه في نفسه لا لأجل الصلاة[5]، كما يمنع أن يَغْصِبَ ثوبًا فيلبسَه في الصلاة أو غيرها، ولو صلَّى على هذا بالحرير الذي لم يجد غيره لم يحكم ببطلان صلاته؛ إذِ المنع لم يكن له بالصلاة خصوصية.

أما تجنب النجاسة في الصلاة فإنما يجب إذا قدر على السُّترة الطاهرة؛ لأن تجنُّبها ليس شرطًا[6] في عموم الأحوال؛ ولهذا تصحُّ الصلاة بها مع السهو فيكون حال العجز في معنى حال السهو، فلا يُخرَّج له قول في النجس على قوله في الحرير.

وإنما أمر بالإعادة في الوقت ليأتي بالصلاة على وجهٍ مجمعٍ على كماله لم يرتكب فيه نهيًا، ولا أَدْخل خللًا في الصلاة، كما إذا صلَّى بثوبٍ نجس ولم يجد غيره.

**فرع:**

فإن صلَّى به مختارًا قادرًا على غيره من الطاهرات، فهذه المسألة لها صورتان:

---

= والزينة، برقم (2076) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» وهذا لفظ البخاري.

(1) قوله: (أنه ثوبٌ طاهر، والنهي... أعذَر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 146.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 476.

(4) كلمتا (منع من) يقابلهما في (ز): (يمنع منه).

(5) عبارة (لا لأجل الصلاة) يقابلها في (ك): (إلا لأجل الضرورة).

(6) في (ك): (بشرط).

**إحداهما** أن يكون عليه ما يستر به عورته من اللباس غيره، وسواء كانت السترة من فوق الثوب أو من تحته.

**والثانية** ألَّا يكون عليه غيره.

فإن كان عليه ما يستره غيره [ز: **54**/ ب] فقال سحنون: يعيد ما دام في الوقت؛ إلا أن يكون في كمه.

وقال أشهب: لا إعادة عليه(1).

فوجه القول بالإعادة هو أنَّ ركوب النهي في الصلاة يثبت فيها نقصًا، فينبغي أن يَتَلَافى هذا النقص بالإعادة في الوقت ليأتي بصلاةٍ لم يرتكب فيها نهيًا.

ووجه القول بنفي الإعادة هو أنَّ العورة مستورةٌ بما تحلُّ الصلاة به، والنهي عن لبس الحرير لم يكن لأجل الصلاة ولا مختصًّا بها، فلا تُعاد لارتكاب(2) نهي لا يختص بها ولا يعود إليها(3).

واختلف إذا لم يكن عليه [ك: **91**/ أ] غيره.

فقال ابن وهب وابن عبد الملك(4): لا إعادة عليه.

وقال أشهب: يعيد ما دام في الوقت؛ لأنه كالعريان.

وقال ابن حبيب: يعيد أبدًا(5).

ووجه قول عدم(6) الإعادة هو أنه صلَّى بثوبٍ طاهر يستر عورته، وذلك عند الضرورة، فكانت صلاته جائزةً؛ ألا ترى أنَّ المرأة تصلي في الثوب الحرير وتُجزئها صلاتها.

---

(1) قوله: (فقال سحنون... عليه) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: **1**/ **149**.

(2) كلمتا (تُعاد لارتكاب) يقابلهما في (ك): (يؤثر فيها ارتكاب).

(3) من قوله: (فوجه القول بالإعادة) إلى قوله: (ولا يعود إليها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **477**.

(4) في (ك): (الحكم) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) قوله: (واختلف إذا لم يكن... يعيد أبدًا) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2**/ **42**.

(6) عبارة (ووجه قول عدم) يقابلها في (ك): (فوجه القول بعدم).

ولو كانت الصلاة غير مجزئةٍ؛ لاستوى فيه المرأة والرجل كما يستويان في نواقض الصلاة.

ووجه القول بالإعادة في الوقت هو أنها صلاةٌ مختلَفٌ فيها، فكانت الإعادة في الوقت أحوط لها، ولتُؤْتَى بما هو أفضل وأكمل بغير خلاف.

ووجه القول بالإعادة أبدًا هو أنَّ لباس الحرير منهيٌّ عنه، والسترة في الصلاة مأمورٌ بها، وكون الشيء مأمورًا به في صلاةٍ منهيًّا[1] عنه فيها تناقضٌ، والأخذ بالأحوط يوجب ترجيح النهي.

قال المازري: وإذا كان ستر العورة مأمورًا به، ولبس الحرير منهيٌّ عنه، فلا يكون ركوب النهي امتثالًا للأمر، وإذا لم يكن امتثالًا صار في معنى مَنْ صلى عريانًا، ومن صلى عريانًا أعاد الصلاة أبدًا.

قال: ويلزم هؤلاء عندي على مقتضى هذا التعليل أن يقولوا فيمن صلَّى بثوبٍ مغصوبٍ أنه يعيد الصلاة أبدًا، وإن التزموه طرد[2] عليهم الصلاة في الدار المغصوبة، وإجزاءُ الصلاة في الدار المغصوبة هو المعروف عند العلماء، ولا يكادون يجدون انفصالًا عمَّا ألزمناهم؛ إلا أن يقولوا: إنَّ النهي عن الصلاة بالثوب المغصوب وفي الدار المغصوبة لحقِّ الخلق، والنهي عن لبس الحرير لحق الخالق، والنهيُ يُفْتَرق حكمه إذا كان عائدًا لحق الخالق أو عائدًا لحق المخلوقين، وهذه طريقةٌ يستعملها أشياخ المذهب[3].

وإن كان معه غيره حصلت السُّترة بذلك الغير، وإن لم يكن معه غيره كان المصلي في حكم من صلى بغير سترة فيعيد أبدًا؛ لأنه قادرٌ على غيره.



(1) كلمتا (صلاةٍ منهيًّا) يقابلهما في (ك): (صلاته منهي).
(2) في (ز) و(ك): (ورد) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.
(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 477.

## [فيمن أراد الصلاة وأشكل عليه الثوب الطاهر من النجس]

**(وإنْ وجد ثوبين [ز: 55/ أ] أحدهما نجسٌ، والآخر طاهرٌ، وأشكل عليه الطاهر من النجس[1]؛ صلَّى فيهما جميعًا صلاتين في كل واحدٍ صلاة)[2].**

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه قادرٌ على أداء الصلاة بثوب طاهر بيقين، وإذا صلى بكل ثوب صلاةً؛ فقد حصل له أداؤها بيقين، وكان أَوْلَى من التحرِّي.

وقال ابن العربي: يتحرى في الثياب كالأواني إذا اشتبهت عليه[3].

## [فيمن لم يجد ما يستر به عورته في الصلاة]

**(ومن لم يجد ما يستر به عورته من اللباس كله؛ صَلَّى عريانًا ولا شيء عليه.**
**ويصلي قائمًا[4]، ولا يجوز له[5] أن يجلس مع قدرته على القيام)[6].**

[ك: **91**/ ب] أما قوله: **(ومن لم يجد ما يستر به عورته من اللباس كله؛ صلَّى عريانًا، ولا شيء عليه)** فهذا ينبني على ما تقدَّم من أنَّ ستر العورة إنما هو واجبٌ مع الذِكر ساقطٌ مع النسيان والعجز[7] وعدم القدرة، وهذا غير قادرٍ على شيء يستر به عورته، فسقط عنه سترها؛ ووجب عليه أن يصلي كذلك، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ الله تعالى إنما أوجب الصلاة على المكلَّف على الحالة التي يمكنه اتباع الصلاة عليها؛ إذِ التكليف يتقدَّر بقدر الإمكان.

ولا خلاف أنه لو عجز عن القيام والركوع والسجود لم تسقط عنه السترة؛ فوجب إذا

---

(1) الجار والمجرور (من النجس) يقابلهما في (ك): (منهما).
(2) التفريع (الغرب): **1/ 241** و(العلمية): **1/ 92**.
(3) قوله: (يتحرى في الثياب كالأواني إذا اشتبهت عليه) بنحوه في شرح ابن عبد السلام (بتحقيقنا): **1/ 361**.
(4) كلمتا (ويصلي قائمًا) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).
(5) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
(6) التفريع (الغرب): **1/ 241** و**242** و(العلمية): **1/ 92**.
(7) كلمتا (النسيان والعجز) يقابلهما في (ك): (العجز).

عجز عن السترة ألا يسقط عنه الركوع والسجود؛ بل[1] كان[2] ذلك أَوْلَى؛ لأنَّ الركوع والسجود متفقٌ على أنهما ركنان في الصلاة والسترة مختلفٌ فيها.

ويجب ستر العورة لكل متمكنٍ من حطبٍ أو حشيشٍ أو غير[3] ذلك؛ لأنَّه غاية ما يقدر عليه، فلو لم يجد إلا جلد كلبٍ أو خنزير أو ميتةٍ، فظاهر المذهب أنه إذا كان في غير صلاةٍ أنه يستتر به.

وعلى مذهب ابن الماجشون لا يلبسه؛ لأنه لا يجيز الانتفاع بالنجاسة بوجهٍ[4].

قال سند: ويتخرَّج فيها قولٌ لابن القاسم أنَّه لا يلبسه؛ لأنَّه قال فيمن لم يجد إلا ثوبَ حريرٍ: إنه يصلي عريانًا، ولا[5] يلبسه[6].

قال: فهذا يقتضي أنه لا يلبس الحرير عنده خارج الصلاة -أيضًا- لأنَّ النهي عنده لا يختصُّ بالصلاة، وإذا لم يلبس الحرير بوجهٍ؛ لم يلبس الجلد النجس بوجه؛ لأنَّ الميتة والنجاسة محرَّمان على عموم الأحوال، ويفارق الثوب النجس[7]؛ لأنَّ لبسه ليس بمحرَّم على عموم الأحوال، وإنما حُرِّم حال الصلاة، وإذا أبحنا للعريان لبس ذلك في غير الصلاة؛ وجبَ أن يصلي به؛ لأنَّه إذا أُذن فيه لأداء حقِّ السترة فحق[8] السترة قائم داخل الصلاة[9].

**فرع:**

فإن وجد ما يستر به بعض العورة؛ وجبَ عليه ستر الفرجين؛ لأنهما أغلظُ، فإن لم

---

(1) كلمة (بل) ساقطة من (ز).

(2) في (ك): (كل).

(3) كلمتا (أو غير) يقابلهما في (ز): (وغير).

(4) قوله: (ويجب ستر العورة... بوجه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 108 و109**.

(5) في (ك): (فلا).

(6) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 229**.

(7) كلمة (النجس) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) في (ز): (فحد).

(9) عبارة (داخل الصلاة) يقابلها في (ز): (في الصلاة داخلها).
المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [156/ ب].

يجد ما يستر به إلا أحدهما؛ فأيهما يستر أجزأه[1].

وأما قوله: (ويصلي قائمًا، [ز: 55/ ب] ولا يجوز له أن يجلس مع قدرته على القيام) فهذا مما اختُلِفَ فيه.

فقال مالك والشافعي: يصلي قائمًا.

وقال الأوزاعي: يصلي جالسًا.

وقال أبو حنيفة: هو مخيَّر إن شاء صلى قائمًا، وإن شاء صلَّى قاعدًا[2].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الآية [البقرة: 238]، وقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع، فجالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[3]، فلم يجعل له[4] الانتقال من القيام إلى القعود إلا عند عدم القدرة عليه.

قال المازري: وسبب الاختلاف في ذلك أنَّ[5] ستر العورة فرضٌ والقيام فرض، والقائم تبدو عورته والجالس يستر عورته، فأي الفرضين آكد، فيترك الأضعف له؟

فرأى مالكٌ أن القيام آكد؛ لأنَّ الشرع لم يُسقطه إلا إلى بدلٍ وهو الجلوس، وستر العورة يسقط إلى غير بدلٍ فدلَّ على أنه أضعف، فإذا ثبت أنَّ القيام آكد قُدِّم وكان الواجب الصلاة قائمًا.

ورأى الأوزاعيُّ أنَّ ستر العورة آكد؛ لأنه[6] لم يسقط في الشريعة في موضعٍ من المواضع، ولا في صلاةٍ من الصلوات، والقيام قد يسقط في الشريعة اختيارًا في صلاة

---

(1) قوله: (فإن وجد ما...فأيهما يستر أجزأه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 108.

(2) من قوله: (فقال مالك والشافعي: يصلي) إلى قوله: (شاء صلى قاعدًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 475.

(3) رواه البخاري: 2/ 48، في باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(4) كلمة (له) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) هنا بداية سقط من النسخة المرموز لها بالرمز (ك) والذي يُقَدَّر بنحو لوحة واحدة.

(6) كلمة (لأنه) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين.

النافلة، وما لم يسقط أصلًا آكد مما يسقط[1] في حالٍ ويثبت في حال[2]، فإذا ثبت أنه آكد فيكون الفرض الجلوس؛ لأنه أستَر[3].

## [فيما إذا كانوا جماعة عراة وأرادوا الصلاة]

**(وإن كانوا جماعةً عراةً، وكانوا في نهار أو ليلٍ مقمر؛ صلُّوا أفذاذًا متفرِّقين؛ لئلَّا يرى بعضهم عورةَ بعض.**

**وإن كانوا في ليلٍ مظلم صلُّوا جماعةً، وتقدَّمهم إمامهم وصلوا قيامًا)**[4].

اختُلف في الجماعة إذا كانوا عراةً ولم يقدروا على شيء يستتروا به، هل يصلون أفذاذًا متباعدين؟ أم يُصلون جماعةً ويقف إمامهم في وسطهم؟

فقال مالك: إن كانوا في نهارٍ أو ليل مقمرٍ صلوا أفذاذًا متباعدين[5].

وهو قول الشافعي في القديم.

وقال الشافعي أيضًا: يصلون جماعةً، ويقف إمامهم في وسطهم[6].

ووجه ما ذهب إليه مالك هو أنَّ ذلك أستر لهم بعضهم من بعض.

قال الأبهري: إنما قال مالكٌ[7]: (إنهم يفترقون في الصلاة) لجواز أن ينظر بعضهم إلى عورة بعضٍ فيكون قد لحِقَه من النقص في صلاته، وفي تركِ فرض عليه فيها وفي غيرها أعظم مما سيدركه في صلاة الجماعة؛ لأنَّ صلاةَ الجماعة في غير الجمعة مَسْنونة، والنظر إلى عورة الإنسان محرمٌ إلا من ضرورةٍ.

---

(1) كلمتا (مما يسقط) يقابلهما في (ز): (مما لا يسقط) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) جملة (ويثبت في حال) ساقطة من (ز) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من شرح التلقين.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 475.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 92.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 87.

(6) قول الشافعي بنصِّه في المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/ 128.

(7) كلمتا (قال مالكٌ) يقابلهما في (ز): (قال ذلك مالكٌ) ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال سند: ولا يخفى وجهُ الصواب في تباعدِهم وستر بعضهم من بعض[1].

وقال ابن الماجشون: إنْ أمَّهم أحدهم فليكونوا صفًّا واحدًا، وإمامهم في صفِّهم[2].

وهو قول الشافعي[3].

وقال سند: لأنَّ شرط السترة قد سقط في حقِّهم؛ إذ هم غير قادرين عليها، وإنما استُحب تباعدهم، فإذا جمعوا كانوا [ز: 56/ أ] كلهم صفًّا واحدًا؛ لأنه أغضُّ لأبصارهم.

قال الشافعي: وإن كانوا أكثر من صفٍّ صفُّوا صفًّا آخر وراءهم ويغضوا أبصارهم.

وإن كان معهم نساءٌ صلَّينَ جانبًا ويتوارين عن الرجال[4].

والمذهبُ أنهنَّ يصلين جالسات.

وروى أشهب عن مالك في المرأة تخرج عريانة قال: تصلي قائمةً؛ إلا أن يراها أحدٌ[5].

وكذلك قال في الفرقاء يكونون رجالًا ونساءً: إنَّ النساء يصلين جانبًا ويتوارين عن الرجال، ويصلين قيامًا يركعن ويسجدنَ؛ إلا ألَّا يجدن موضعًا يستترن عن الرجال فيه فليصلين جلوسًا[6].

وتكليف المرأة الركوع والسجود بين الرجال لا يمكن، ولا يساعدها الطبع على ذلك، وإن فعلته فنفسها منصرفةٌ عن الصلاة لا محالة؛ لما يلحقها من الحشمة وفرط الحياء والهتكة وسقوط المروءة، ومثل هذه الصفة لا يليق إيجابها بوضع الشريعة؛ بل ما جعل الله في الدين من حرج، وقد أباح الشرع للراعف الإيماء لضرر الدم، ولمن كان في الطين فحضرتِ الصلاةُ أن يصلي إيماء لضرر الطين؛ فههنا أولى، وهذا إذا لم يكن غير ذلك.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [155/ أ].

(2) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 253.

(3) قول الشافعي بنحوه في المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/ 128.

(4) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 111.

(5) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 206 و207.

(6) قوله: (وكذلك قال... جلوسًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 372.

وأما إذا تأدَّب الرجال بأدب الشريعة، وكانوا في مضيقٍ لا يجد بعضهم أن يستتر من بعضٍ؛ فالصواب أن يصلي الرجال وتولي النساء وجوههنَّ عنهم، ثم تصلي النساءُ ويولي الرجال وجوههم عنهنَّ، وهذا كله إذا كانوا في نهارٍ أو ليل مُقمر[1].

وأما إذا كانوا في ظلامٍ صلُّوا جماعةً، وتقدَّمَ الإمامُ وتأخَّر الرجالُ عنه، والنساء[2] عن الرجال.

**فرع:**

ولو كان مع أحدهم ثوبٌ لم يجز له أن يصلي عريانًا؛ لأنَّه قادرٌ على ستر عورته.

ويستحبُّ له إذا صلَّى به أن يجلس ويدفعه إلى غيره يصلي به؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ الآية [المائدة: 2]، ولا يلزمه ذلك؛ إذ لا يلزمه كشف عورته بحال[3].

قال اللخمي: وصلاتهم به أفذاذًا أَوْلَى من أن يؤمهم به أحدٌ؛ لأنَّ ستر العورة في الصلاة فرضٌ أو سنةٌ على الأعيان، وصلاة الجماعة سنةٌ على الكفاية.

قال: واستحبَّ إذا كان الثوب فاضلًا عن سترته أن يجبر على أن يُمَكِّنهم من الصلاة به.

قال: وقد وَرَدَ الحديث بالمواساة فيما يكون من أمر الدنيا[4] فهو فيما[5] يتعلَّق بالدين أولى[6].

---

(1) من قوله: (وأما إذا تأدَّب) إلى قوله: (أو ليل مُقمر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 107.

(2) كلمتا (وتأخر النساء) يقابلها في (ز): (والنساء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (ولو كان مع أحدهم... بحال) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 107.

(4) لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 3/ 128، في باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، من كتاب المظالم والغصب، برقم (2442).

ومسلم: 4/ 1996، في باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2580)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(5) في (ز): (مما)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 372و 373.

وفرَّق بينهما بأن الضرر في الطعام لا مندوحة عنه، وههنا قد جاز للمصلي أن يصلي عريانًا، فله مندوحةٌ عن الثوب.

**فرع:**

فإن أعاره لأحدٍ لزم ذلك قبوله؛ لأنَّه قادرٌ على التستر به في الصلاة وهو بمثابة من وُهِبَ له ماءٌ ليتوضَّأ به فإنه يَلزمه قبوله، وإن كان يتيمم عند عدمه؛ لأنَّ مثل هذا لا كبير منَّة فيه في العادة. [ز: **56**/ ب]

**فرع:**

فلو أعار للجميع ليصلوا به، فإن اتسع الوقتُ لصلاتهم به على التعاقُب؛ فلا كلام، فإن ضاق الوقت صلَّى من لا يَصِلُ إليه عريانًا[1]، [ك: **90**/ أ] ويعيد إذا وَصَلَ إليه في الوقت المتسع.

وقال الشافعي: يؤخر ما دام وقتُ[2] الأداء متسعًا[3].

وخرَّج بعض أصحابنا فيها قولًا آخر؛ لأنَّه قال في المتضايقين في السفينة: (إذا لم يمكنهم أن يصلُّوا جميعًا قيامًا؛ صلُّوا واحدًا بعد واحدٍ، إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلوا قعودًا).

ومنهم من فرَّق بينهما فقال: القيام أخف حالًا من السترة[4]؛ لأنَّه يجوز ترك القيام في النافلة، ولا يجوز ترك السترة.

**فرع:**

ولو لم يُرِد المكتسي أن يعير أحدًا، فإن كان يصلح للإمامة؛ جاز أن يتقدمهم ويؤمهم، وإلا صلُّوا أفذاذًا[5].

---

(1) ههنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ك) والمقدَّر بنحو لوحة واحدة.

(2) كلمتا (دام وقتُ) يقابلهما في (ك): (دام في الوقت وقتُ).

(3) من قوله: (فإن أعاره لأحدٍ) إلى قوله: (الأداء متسعًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ **108**.

(4) في (ز): (الستر).

(5) من قوله: (وقال سند: لأنَّ شرط السترة قد سقط في حقهم) إلى قوله: (يتقدمهم ويؤمهم، وإلا صلُّوا أفذاذًا) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**155**/ ب وما بعدها] ما عدا قول =

وأما قوله: (صلوا قيامًا) فقد مضى الكلام عليه، فأغنى عن إعادته.

## [فيمن ابتدأ الصلاة عريانًا، ثم وجد اللباس]

**(ومن افتتح الصلاة عريانًا عادمًا للباسٍ، ثم وجَدَه في أضعاف صلاته؛ قطع الصلاة وسَتَرَ عورته، ثم ابتدأ صلاته.**

**ولو فرغ من صلاته، ثم وجد اللباس بعد فراغه؛ لم تكن عليه إعادةٌ في وقتٍ ولا غيره)[1].**

اختُلِفَ فيمن افتتح الصلاة عريانًا عادمًا للباس، ثم وجده في أثناء صلاته هل يقطع أو يتمادى؟

فقال ابن الجلَّاب: (يقطع الصلاة ويستر عورته، ثم يبتدئ الصلاة).

وقال في "الطراز": المشهور عندنا أنه يستتر به ويتمادى[2].

ويمكن الجمع بين القولين؛ فيحمل قول ابن الجلَّاب (أنه[3] يقطع) يريد: إذا كان بعيدًا عن السترة، والذي ذكر في "الطراز" (أنه يستتر به ويتمادى) إذا كان قريبًا.

وقال الشافعي: إذا كان قريبًا أَخَذَه وتمادى على صلاته، وإن كان بعيدًا تمادى على صلاته ولم يلزمه المُضِي إليه[4].

ووجه المذهب هو أنَّه قادرٌ على أن يصلي بسترةٍ فبطلت صلاته، كما لو وجدها قبل أن يدخل في الصلاة.

والفرق بين العريان يجد السترة في أضعاف صلاته، وبين المتيمم يجد الماء في أضعافها أنَّ العريان لم يدخل ببدل؛ لأنَّ السترة لا بدل لها، والمتيمم دخل ببدلٍ؛ فلهذا =

---

اللخمي.

(1) عبارة (في وقتٍ ولا غيره) يقابلها في (ك): (صلاته)

التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 92.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [155/ ب].

(3) عبارة: (ابن الجلَّاب أنه) يقابلها في (ز): (ابن الجلَّاب على أنه).

(4) قول الشافعي بنحوه في المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/ 128.

قلنا: إنَّ الصلاة تبطل بوجود السترة، ولا تبطل بوجود الماء.

وقال بعض الأشياخ: من يرى أنَّ ستر العورة فرضًا في الصلاة أمر بالقطع، ومن يرى أن ستر العورة(1) سُنة تناوَلَ الثوب فاستتر به(2).

قال المازري: لأنَّ الفروضَ كيفما تُركت أفسدتِ(3) الصلاة.

والسنن إذا لم تُترك استخفافًا بها وتهاونًا؛ لم تُفسِد الصلاة(4).

قال [ك: **90**/ ب] بعض المتأخرين: والقطع واجبٌ على مذهب ابن الجلَّاب؛ [ز: **57**/ أ] لأنَّ ستر العورة عنده من فروض الصلاة.

وأما قوله: (ولو فرغ من صلاته ثم وجد اللباس بعد فراغه؛ لم تكن عليه إعادةٌ في وقتٍ ولا غيره) فهذا هو المذهب قاله ابن القاسم في "العتبية"؛ لأنَّ العري عذر(5) يتعلَّق بالعدم؛ لأنَّه فَقَدَ السترة الطاهرة التي هي شرطٌ فلم يُعِدْ كما لو صلَّى إيماءً وهو عاجزٌ عن السجود(6).

**(والاختيار لمن صلَّى في جماعةٍ أن يلبس أكمل لباسه وأحسنه، ومن صلَّى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته)(7).**

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية [الأعراف: **31**].

قال المازري: وإذا ثبت أنَّ الزينة مأمورٌ بها فقال مالك في "العتبية": إنها الأَردِيةُ، وأن المسجدَ المذكور في القرآن المراد به الصلواتُ في المساجد، فأشار إلى استحباب اتخاذ

---

(1) عبارة (فرضًا في الصلاة...ستر العورة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (ك): (تفسد).

(4) من قوله: (والفرق بين العريان) إلى قوله: (لم تُفسد الصلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 481** و**482**.

(5) ما يقابل كلمة (عذر) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 519**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 242** و(العلمية): **1/ 92**.

الأردية للمصلين في المساجد، ورأى أنَّ الهيئة التي يُصلَّى بها في المساجد أكمل من الهيئة التي تؤدَّى بها الصلاة في غير المساجد[1]، ولهذا قال ابن الجلَّاب: (ومن صلى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته)[2].

وقال مالك في "شرح ابن مزين": الزينة: الأردية، والمساجد: الصلوات[3].

قال الباجي: والأظهر عندي أن الزينة كل ما يُتجمَّل[4] به من الثياب من رداءٍ وغيره؛ ولذلك خصُّوا ذلك بالمساجد.

قال: ويكره ألا يلقي على كتفه شيئًا إذا أمكنه ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ**[5] **شَيْءٌ**»[6]، ولأنَّ في ذلك خروجًا عن الوقار المشروع في الصلاة[7].

والوقارُ والسكينةُ[8] مشروعان في الصلاة؛ لأنَّه يُسْتَحب أن يكون لباسُ المصلي أفضل الثياب وأحسن هيئاتها.

قال ابن العربي: ويمكن أن يُعَلَّل تفريق مالك بين الجماعة والانفراد أنَّ عادة الناس جارية أن يتخفَّفوا في بيوتهم بخلاف ما إذا خرجوا، فخرج الأمر على العادة.

قال الأبهري: ويستحب له أخذ شيءٍ على كتفيه كإزارٍ أو رداءٍ؛ ليكون زيه إذا خرج إلى المسجد مخالفًا لزيِّه في بيته.

---

(1) في (ك): (المسجد).

انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 474.

(2) في (ك): (العورة).

(3) قوله: (وقال مالك في...الصلوات) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 365.

(4) في (ز): (تجمل).

(5) كلمة (عاتقيه) يقابلها في (ز) و(ك): (كتفه منه)، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 81، في باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من كتاب الصلاة، برقم (359)، ومسلم: 1/ 368، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (516) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 226، وما بعدها.

(8) كلمتا (والوقارُ والسكينةُ) يقابلهما في (ك): (السكينة والوقار) بتقديم وتأخير.

وقد كان النبيُّ ﷺ يصلي وعليه رداؤه.

وقد رُوي أنَّ ابن عمر رأى نافعًا يصلي في مئزرٍ، فقال له: "خُذْ عَليكَ رِدَاءَكَ فإن الله أحَقُّ من تُجِمَّل له"[1].

قاله ابن العربي[2].

## [فيما يُستحب للإمام من الثياب]

**(ويُستحب للإمام خاصَّة أن يكون [ك: 89/ أ] زيُّه أفضل الزيِّ وأكمله، وأن يرتدي ولا يُعرِّي منكبيه في صلاته)[3].**

أما قوله: (ويستحب للإمام خاصةً أن يكون زيه أفضل الزي وأكمله) فلأن[4] الإمام ينبغي أن يكون أفضل القوم، وإذا كان أفضلهم فينبغي أن يكون زيه أفضل من زيهم[5].

وأما قوله: (وأن يرتدي ولا يُعري منكبيه في صلاته) فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية [الأعراف: 31]، قيل: الزينة الأرْدِية[6].

قال الأبهري: ولأنَّ النبي - ﷺ وأصحابه- كانوا كذلك يصلون بالناس، فيجب التأسِّي بهم.

قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ الآية [الأحزاب: 21]، وقال تعالى [ز: 57/ ب]: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ الآية [الأعراف: 158].

قال غيره: وقد سُئِلَ النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوَلِكُلِّكُمْ

---

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 378، برقم (2221).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 334، برقم (3273) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) المسالك، لابن العربي: 3/ 62.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 92.

(4) في (ك): (فإن).

(5) قوله: (فلأن الإمام... أفضل من زيهم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 113.

(6) جملة (قيل: الزينة الأردية) يقابلها في (ك): (كما سبق).

قوله: (فالدليل عليه... الزينة الأرْدِية) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 469.

ثَوْبَانِ؟»[1].

قال سند: فلو كان النبي ﷺ يصلي بهم في ثوبٍ واحدٍ لاكتفوا بذلك عن السؤال كما اكتفوا بعادته في غير ذلك[2].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى في بيت أم سلمة رضي الله عنها في ثوبٍ واحد[3]، وهو خلاف عادته في الجمع.

قال غيره: وهذا كله على طريق الاستحباب، وأما الواجب فهو ستر العورة فقط.

**(ولا بأس بالصلاة في المئزر والعمامة)[4].**

وإنما جوَّز الصلاة بالمِئزر والعمامة؛ لأنَّه قد ستر عورته بالإزار، وقد غطى رأسه بالعمامة.

وقال الأبهري[5] في توجيه المسألة: قول مالك[6]: (لا بأس بالصلاة في الإزار والعمامة) لأنَّ ذلك زيُّ العرب، فلا بأس أن يصلي[7] به؛ لأنَّه قد ستر عورته بالإزار، وقد جعل على كتفيه[8] عمامة.

قال: وكذلك إذا كانت على رأسه.

قال ابن العربي: المئزر: الملحفة.

واختُلِفَ إذا صلى بمئزرٍ وليس عليه غيره.

فأجازه الكافَّة.

---

(1) تقدم تخريجه في صلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد من كتاب الصلاة: **2/271**.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[114/ ب]**.

(3) تقدم تخريجه في صلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد من كتاب الصلاة: **2/272**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 242** و(العلمية): **1/ 92**.

(5) كلمة (الأبهري) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (قول مالك) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) كلمتا (أن يصلي) يقابلهما في (ك): (بالصلاة).

(8) في (ز): (كتفه).

ومنعه ابن حنبل، وقال: لا يجزئه حتى يكون على عاتقيه شيء[1].

ودليلنا ما روى أنَّ النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»[2]، ولم يُقيِّد بشيءٍ.

## [الصلاة في السراويل والعمامة]

**(وتُكْرَه الصلاة في السراويل والعمامة)**[3].

والأصل في ذلك ما رُوي أنَّ النبي ﷺ «**نهى أن يصلِّيَ الرجل في سراويل ليس عليه رداء**» خرجه أبو داود[4].

وقال عبد الوهاب: إنما كرهه[5]؛ لأنه يَصِف، ولأنه ليس من زيِّ العرب[6].

ويكره أن يكون زيه مخالفًا لزي من مَضَى من السلف.

وبهذا يقع الفرق بينه وبين من صلى بمئزر؛ لأنَّ المئزر من زيِّ العرب[7]، وبهذا التعليل الأخير علَّل الأبهري المسألة[8].

قال في "المختصر": وتُكره الصلاة في السراويل والعمامة إلا في منزله؛ لأنَّه[9] ليس عليه أن يتجمل[10] في منزله كما يتجمَّل إذا خرج؛ لأنَّ الناس يتخفَّفون في منازلهم، وليس كذلك إذا خرجوا.

---

(1) قوله: (واختلف إذا صلى... شيءٌ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 111.

(2) تقدم تخريجه في صلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد من كتاب الصلاة: 2/271.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 92.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 172، في باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، من كتاب الصلاة، برقم (636). والروياني في مسنده: 1/ 72، برقم (26) كلاهما عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

(5) في (ز): (كره).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 592 والذخيرة، للقرافي: 2/ 111.

(7) عبارة (ويكره أن يكون... من زيِّ العرب) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) مخطوط جوته لشرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم [220/ أ].

(9) جملة (منزله لأنه) يقابلها في (ك): (منزله وإنما أباح ذلك في منزله لأنه).

(10) كلمتا (أن يتجمل) يقابلهما في (ز): (التجمل).

واختُلِفَ إذا [ك: 89/ ب] صلَّى بمئزر وليس عليه رداءٌ هل عليه إعادةٌ أم لا؟

فقال مالك: لا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره[1].

وقال أشهب: يعيد في الوقت[2].

قال في "الطراز": والأول أظهر؛ لأنَّ السترة حاصلة[3].

**(ومن كان على كتفيه[4] قوسٌ أو سيفٌ؛ فليجعل عليه شيئًا من اللباس غير السيف والقوس)[5].**

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ السيفَ والقوس لم يحملهما لأجل[6] الصلاة، وليس فيهما كسوة للصلاة.

قال: وقد قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية [**الأعراف: 31**].

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ ما يُحمل من القوس والسيف[7] ليس هو الجمال المطلوب في الصلاة، فلا بد من شيءٍ آخر يجعله على كتفه.

قال مالك: وليس من الشأن تقليد السيوف والقسي في الحواضر في الصلاة، ولا يُعْدَل بالرداء في الحواضر، فإن اضطر إلى ذلك لأمر ينوب فليطرح عليه شيئًا؛ إما[8] رداءً أو ساجًا[9] ..........................................................

---

(1) قوله: (واختلف إذا... غيره) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 366**.

(2) قول أشهب بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 448**.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**158/ أ**].

(4) في (ك): (كتفه).

(5) التفريع (الغرب): **1/ 242** و(العلمية): **1/ 92**.

(6) كلمة (لأجل) يقابلها في (ك): (من أجل).

(7) كلمتا (القوس والسيف) يقابلهما في (ك): (السيف والقوس) بتقديم وتأخير.

(8) كلمة (إما) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) في (ك): (ثيابًا).

ابن عبد السلام المصري: الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وقال الأزهري: الساج: الطيلسان المقور ينسج كذلك، وجمعه سيجان.اهـ.من تنبيه الطالب المطبوع بهامش الجامع بين الأمهات(بتحقيقنا): **2/ 503**.

أو عمامة(1)، فإن لم يفعل فلا حرج.

[ز: 58/ أ] وأما في الثغور ومواضع الرباط [والجِهَادِ، وفي السَّفَرِ](2) فلا بأس بتقليد السيف، [وتنْكِيسِ القَوْسِ](3) والصلاة بذلك بغير رداء(4).

## [الاحتباء في صلاة النافلة]

**(ولا بأس بالاحتباء في صلاة النافلة إذا كان على عورته ثوبٌ يسترها.**

**ولا يحتبي بثوبٍ واحد، فيكشف عن عورته)(5).**

وإنما جوَّز الاحتباء في النافلة؛ لأنَّ الاعتماد في القعود والاستراحة فيها جائز، بخلاف الفريضة.

قال مالك: (وقد بلغني أنَّ سعيد بن المسيب(6) وعروة بن الزبير كانا يفعلانه(7)، وذكره ابن وهب عن جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح(8))(9).

قال سند: وهذا دليلٌ على قيام العمل به، واستمراره بين الصحابة والتابعين(10).

والاحتباء: جمع الرجل ظهره وساقيه(11) بعمامة أو غيرها، يقال: احتبى الرجل إذا

---

(1) في (ك): (عمامًا).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من النوادر والزيادات.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من النوادر والزيادات.

(4) قول مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 202 و203.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 92 و93.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 466، برقم (4102)، عن الزهري، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِي التَّطَوُّعِ».

(7) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 2/ 190، في باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، من كتاب السهو، برقم (456).

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 466، برقم (4101)، عن عطاء قَالَ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ مُتَرَبِّعًا، وَإِنْ مُحْتَبِيًا».

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 79.

(10) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [89/ ب].

(11) كلمة (وساقيه) يقابلها في (ك): (أو ساقيه).

فعل ذلك، وقد يحتبي بيديه، والاسم: الحَبوَة[1].

وأما قوله: (ولا يحتبي بثوب واحدٍ فيكشف[2] عورته) فالدليل عليه ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وهو في الصحيح[3].

قال الأبهري: ولأنَّ ذلك لا يستره إذا احتبى به، ويكشف جسده؛ بل عورته، وكل ذلك ممنوع.

**(ولا بأس أن يحلَّ حبوته في الصلاة[4] ويشدَّها مرةً بعد أخرى إذا طالت صلاته)[5].**

وهذا مبنيٌّ على ما تقدَّم من أنَّ الاحتباء إنما جُعِلَ راحةً للمصلي في النافلة؛ لأنَّ البقاء على هيئةٍ واحدة فيه ضيقٌ ومشقَّة، فإذا جوَّزنا له الاحتباء للاستراحة؛ جوَّزنا له أن يحل حَبوته ويشدها مرةً بعد أخرى.

واستُخِفَّ ذلك في النافلة لخفتها؛ لأنَّه يُسْتَخَفُّ فيها ما لم يُستَخَفّ[6] [ك: 88/ أ] في الفرائض؛ ألا ترى أنه يجوز له أن يصلِّي جالسًا مع قدرته على القيام بخلاف الفرض.

قال ابن حبيب: وله أن يمدَّ إحدى رجليه، وله أن يقعد بين التربع والاحتباء[7].

---

(1) قوله: (والاحتباء: جمع الرجل... والاسم الحَبوَة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2307.

(2) كلمة (فيكشف) يقابلها في (ك): (فينكشف عن).

(3) رواه البخاري: 7/ 148، في باب الاحتباء في ثوب واحد، من كتاب الصلاة، برقم (5821)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) كلمة (الصلاة) يقابلها في (ك): (أضعاف صلاته).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 93.

(6) عبارة (ما لم يستخف) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في نوادره: 1/ 259.

## [في حكم السدل في الصلاة]

(ولا بأس بالسَّدْل في النافلة والمكتوبة[1]، وهو أن يسدل رداءه من جانبَيْ[2] يديه)[3].

اختلف الناس[4] في السدل في الصلاة، فقال مالك: (لا بأس به)[5].

وفسَّره ابن الجلاب فقال: (وهو أن يُسدل رداءه من جانبي يديه)[6].

وكرهه الشافعي على كلِّ حال[7].

ودليلنا ما روي عن مالك أنه قال: (أدركت بعضَ أهل العلم يفعل ذلك، وهو شائع بينهم، وليس فيهم من يُنكره)[8].

قال الأبهري: لأنَّه قد غطَّى عورته وكتفيه ولم يخلهما من شيء؛ فجاز له أن يصلي على هذه الحالة.

قال: والسَّدْل أن يكشف صدره في الصلاة، ويكون عليه مئزرٌ قد ائتزر به أو سراويل.

قال عياض: والسدلُ هو إرسالُ الرِّداء أو ما يَلتحف به الرجل من أعلاه وجمع طرفيه أمامه[9] دون أن يشتمل به أو يلتحف به[10]، ويكون عليه إزارٌ وسراويل، فربما بدا بطنه؛ فلذلك شرطنا الإزار، ولأنَّه أحد زي العرب ولباسها[11] لا سيما في الحرِّ؛ لأنَّ عِظَم بدنه

---

(1) كلمتا (النافلة والمكتوبة) يقابلهما في (ك): (المكتوبة والنافلة) بتقديم وتأخير.

(2) في (ك): (جانبي).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 93.

(4) ما يقابل كلمة (الناس) غير قطعية القراءة في (ز).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 108.

(6) عبارة (فقال: وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه) يقابلها في (ك): (بما وصفه في الأصل).

(7) قوله: (وكرهه الشافعي على كل حال) بنحوه في عارضة الأحوذي، لابن العربي: 2/ 170.

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 108.

(9) كلمتا (طرفيه أمامه) يقابلهما في (ز): (طرفيه من أمامه) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(10) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(11) كلمة (ولباسها) يقابلها في (ز): (وفي لباسها).

مستور، وكُرِهَ في غير الصلاة؛ لأنَّه من الخيلاء وجرِّ الإزار بطرًا.

قال مالك: ورأيتُ عبد الله بن الحسن يفعله -يعني في الصلاة- وعبد الله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم[(1)].

قال سند: وهذا يدلُّ على جوازه؛ لأنَّه فِعْل السلف وإشاعته بينهم من غير نكير، وهو أمرٌ عامٌّ غير[(2)] [ز: 58/ ب] مستغربٌ بين العرب والقبائل[(3)].

قال الأبهري: وقد روى عقيل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة "أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ"[(4)]، وعقيل ضعيف الحديث، وقد رُوي من غير حديث عقيل، وفيه لِين.

وكره مالك في "المجموعة" أن يجمع طرفَيْ ردائه على بطنه، ويضع يديه عليه؛ ليثبت ولئلَّا يسدل[(5)].

**(ولا بأس أن يتَّقي المصلي حرَّ الأرض وبردها بفضول[(6)] ثيابه.**
**والاختيارُ أن يستر ما يتقيه من الأذى[(7)] بثوبٍ منفصل عنه، لا يرفعه ولا يضعه)**[(8)].

أما قوله: **(ولا بأس أن يتقيَ المصلي حر الأرض وبردها بفضول[(9)] ثيابه)** فالأصل فيه ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يتقي بفضل ثيابه بَرْدَ الْأَرْضِ

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 246 و247.

(2) كلمة (غير) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وهي في طراز المجالس.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [198/ أ].

(4) حسن، رواه أبو داود: 1/ 174، في باب ما جاء في السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (643).
والترمذي: 2/ 217، في باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، من أبواب الصلاة، برقم (378) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (وكره مالك في "المجموعة... ولئلَّا يسدل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 204.

(6) في (ك): (بفضل).

(7) الجار والمجرور (من الأذى) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 242 و(العلمية): 1/ 93.

(9) في (ك): (بفضل).

وَحَرَّهَا[1].

قال الأبهري: وقد روى عكرمة عن ابن عباس: "أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي وعليه كِسَاءٌ يَتَّقِي حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا بِفُضُولِهِ"[2].

قال القاضي [ك: 88/ ب] عبد الوهاب: ولأنَّ شدَّة الحر والبرد[3] متى كلف المصلي مباشرته بيده يمنع من[4] الخشوع وأداء الصلاة على ما يجبُ لها[5].

وقد اختَلَف الناس في هذه المسألة وهي[6] أن يسجد على بعض ثوبه الذي عليه فقال الخطَّابي: أجاز ذلك جماعة الفقهاء؛ إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز[7].

وقال محمد بن مسلمة: لا ينبغي أن يسجدَ على ثوبه الذي على جسده، ولا على يديه، وهما في كميه[8] حتى يئتزرهما ويُفضي بهما إلى الأرض[9].

قال الأبهري: لأنَّ على الإنسان أن يسجد على الأرض، أو ما خرج منها؛ مثل الحشيش والبردي والحصر[10] التي تُعمل مما يخرج منها[11]؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[12].

وكان ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[13].

---

(1) رواه أحمد في مسنده، برقم (2760)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (3327).

وأبو يعلى في مسنده: 4/ 450، برقم (2576) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) كلمتا (الحر والبرد) يقابلهما في (ك): (حر الأرض وبردها) وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(5) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 104.

(6) في (ز) و(ك): (وهو).

(7) انظر: معالم السنن، للخطابي: 1/ 183.

(8) الجار والمجرور (في كميه) يقابلهما في (ز): (كماه) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) قوله: (وقال محمد بن... الأرض) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 302.

(10) كلمتا (والبردي والحصر) يقابلهما في (ك): (والبرد والحصير).

(11) كلمة (منها) يقابلها في (ك): (من الأرض).

(12) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 1/250.

(13) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 86، في باب الصلاة على الخمرة، من كتاب الصلاة، برقم (381).

=

فعَلَى المصلي أن يطهِّر يديه فيجعلهما على ما يسجد عليه.

وأما قوله: (**والاختيار أن يستر ما يتقيه من الأذى[1] بثوبٍ منفصل عنه، لا يرفعه ولا يضعه**) فالدليل عليه ما روى البخاري ومسلم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلى على الخُمْرَةِ[2].

قال مالك: (وبلغني أنَّ[3] عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك)[4].

ولأنَّه إذا فَعَلَ ذلك فلا خلاف في جواز صلاته، وإن سجد على بعض ما عليه، وقع الخلاف فيه -كما قدَّمناه- فكان الخروج من الخلاف أَوْلَى.

## [فيما يُكره من هيئة الثوب في الصلاة]

**(ويُكْرَه[5] أن يشدَّ وسطه، أو يشمِّر كمَّيه، أو يكفِتَ شعْرَه؛ ليتقي به[6] التراب.**
**فإن فعل ذلك لعمل[7] يعمله، ثم حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة؛ فلا بأس أن يصلي وهو كذلك لا ينقضه ولا ينشره)[8].**

والأصل في كراهية ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء وَلاَ أَكْفِتَ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا**»، والخبر في الصحيحين[9].

---

= ومسلم: 1/ 458، في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (513) كلاهما عن ميمونة رضي الله عنها.

(1) في (ز): (أذى).

(2) تقدم تخريجه في حكم السدل في الصلاة من كتاب الصلاة: 311/2.

(3) في (ك): (عن).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 74.

(5) كلمة (ويكره) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (ليتقي به) يقابلهما في (ك): (يتقي بذلك).

(7) في (ز): (بعمل).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 243 و(العلمية): 1/ 93.

(9) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 162، في باب السجود على سبعة أعظم، من كتاب الأذان، برقم (809).

ومسلم: 1/ 354، في باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، =

فإذا ثَبَتَ هذا فاعلم أنه لا خلاف في كراهية ذلك إذا عُمل لقصد الصلاة.

وأما لو فعله لعملٍ كان فيه ثم حضرت الصلاة؛ فلا بأس أن يصلي وهو على تلك الهيئة[1] [ز: 59/ أ] بغير كراهة.

وقد نهى النبيُّ ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوصٌ[2].

وكرهه علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حلَّ شعر رجل كان معقوصًا في الصلاة حلًّا عنيفًا[4].

وكرهه ابن مسعود، وقال: "إن الشعر ليسجد معك، ولك بكل شعرةٍ أجرٌ"[5].

والمعقوص: المضفور[6].

والكفتُ هو الضمُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ الآية [المرسلات: 25]، أي: تضم حيَّكم وميِّتكم[7].

وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا يكفت [ك: 87/ أ] ذو الشَّعر شعره[8].

---

= من كتاب الصلاة، برقم (940) كلاهما بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) في (ك): (الحالة).

(2) يشير للحديث الصحيح الذي رواه مسلم: 1/ 355، في باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (492)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 184، برقم (2994).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 194، برقم (8049) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 183، برقم (2992)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) من قوله: (لا خلاف في) إلى قوله: (ولك بكل شعرةٍ أجرٌ) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 96.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 194، برقم (8046).

والطبراني في الكبير: 9/ 267، برقم (9331) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(6) قوله: (والمعقوص: المضفور) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 7/ 56.

(7) قوله: (والكفتُ هو:... وميِّتكم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 112 و113.

(8) رواية أشهب بنصها في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 202.

وإنما يكره[1] ذلك إذا كان قصده أن يصونَ شعره من الأرض؛ خِيفةَ أن يصيبه التراب، فيكون فيه ضربٌ من التكبر وترك الخشوع، والصلاةُ إنما بُنِيَت على التذلُّل والتواضع[2].

وقد قال النبي ﷺ لأفلح: «**عفِّر وجهكَ بالتراب**»[3].

قال الأبهري: وإنما مُنع أن يكفت في صلاته ثوبًا أو شعرًا؛ لأنَّ ذلك عملٌ في الصلاة يشتغل به فلا حاجة إليه، وذلك ممنوعٌ منه في الصلاة؛ لأنَّ عليه أن يتخشَّع في الصلاة[4].

وأما أن يُوقي ثوبه أو شعره من أن يصيبه ترابٌ؛ فإنَّ ذلك ليس من التواضع في الصلاة[5]؛ لأنَّه يراعي حال التجمُّل والتكبُّر، وذلك مكروهٌ.

وأما إن كانت تلك حالته وهيئته لعملٍ كان[6] فيه قبل الصلاة، أو أن ذلك زيه؛ فلا بأس أن[7] يصلي على تلك الحال؛ لأنَّه لم يقصد بذلك الصلاةَ، فجاز أن يصلي على هيئته.

ولا يُخْلي عاتقه وكتفيه من شيء يكون عليهما على ما تقدَّم.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يصلي وعلى رأسه خِرقة ما لم يتعمَّد أن يكفت بها شعره من غبارٍ أو غيره.

وكذلك تشمير الكفين، والله أعلم[8]!

۞۞۞

---

(1) في (ك): (كره).

(2) في (ك): (والتضرع).

قوله: (وإنما يكره ذلك... والتواضع) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 104** و**105**.

(3) ضعيف، رواه الترمذي: **2/ 220**، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من أبواب الصلاة، برقم (**381**)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(4) الجار والمجرور (في الصلاة) يقابلهما في (ك): (للصلاة).

(5)الجار والمجرور (في الصلاة) يقابلهما في (ك): (للصلاة).

(6) كلمة (كان) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمتا (بأس أن) يقابلهما في (ز): (بأس به أن).

(8) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 202**.

## باب السهو في الصلاة

**(ومن سها عن شيءٍ من فرائض صلاته؛ لم يُنب سجود السهو عنه.**
**ومن سها عن شيءٍ[1] من سنن صلاته؛ ناب سجود السهود عنه.**
**ومن ترك شيئًا من فضائل صلاته؛ لم يجب سجود السهو عليه)[2].**

اعلم أنَّ المتروك من الصلاة بالسهو[3] ثلاثة أنواع؛ فرض وسُنة وفضيلة.

والدليل على صحة[4] هذا التقسيم هو أنَّ المشروع في الصلاة من الأقوال والأفعال؛ إما أن يأثم المكلف بتركه فيكون واجبًا، أو لا يأثم بتركه ويؤجر في فعله فيكون ندبًا، ثم يتأكد الندب فيسمَّى سنةً، ويَضعُف فيسمى فضيلةً، وما سوى ذلك فليس بمشروع؛ لأنَّ المحرَّم والمكروه والمباح لم يشرع فعله، فثبت صحة استيعاب التقسيم.

قال ابن رشد: فرض الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه على المكلَّفين فرضًا [مجملًا][5]، وبيَّن النبيُّ ﷺ [صفة][6] فعلها والحكم عن السهو فيها أو شيءٍ منها قولًا وعملًا؛ لأنَّ الله سبحانه كان يُنسيه -عليه الصلاة والسلام- في صلاته؛ ليسنَّ لأمته على ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[7]، فحُفِظَ عنه ﷺ أنه نسي في الصلاة في أربعة مواضع:

---

(1) عبارة (سها عن شيءٍ) يقابلها في (ك): (ترك شيئًا).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 243 و(العلمية): 1/ 93.

(3) كلمة (بالسهو) ساقطة من (ك)، وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمة (صحة) ساقطة من (ك)، وقد انفردت بها (ز).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من مقدمات ابن رشد.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من مقدمات ابن رشد.

(7) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 2/ 138، في باب العمل في السهو، من كتاب السهو، برقم (99)، وقال ابن عبد البر: أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. اهـ. من في التمهيد: 24/ 375.

قام من اثنتين وأسقط الجلسة ولم يرجع إليها، وسجد سجدتي السهو قبل السَّلام[1] [ز: 59/ ب].

وسلَّم من ركعتين فكلَّمه في ذلك ذو اليدين، فرجع إلى بقيَّة الصلاة، وسجد سجدتي السهو بعد السلام[2]. [ك: 87/ ب]

وصلَّى خامسةً فسجد بعد السلام [لسهوه][3].

وأسقطَ آيةً من الفرقان فلم يسجد لسهوه[4].

---

(1) يشير للحديث الصحيح الذي رواه البخاري: 1/ 165، في باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع» من كتاب الأذان، برقم (829)، عن عبد الله ابن بحينة، رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 127، في باب ما يَفْعل من سلَّم في ركعتين ساهيًا، من كتاب الصلاة، برقم (88).

والبخاري: 1/ 144، في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ من كتاب الأذان، برقم (714).

ومسلم: 1/ 404، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (573)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ وهذا لفظ البخاري.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) و(ز) وقد أتينا به من مقدمات ابن رشد.

ويشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 9/ 87، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، من كتاب أخبار الآحاد، برقم (7249).

ومسلم: 1/ 401، في باب السهو في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (572) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وهذا لفظ مسلم.

(4) يشير للحديث الذي رواه ابن وهب في جامعه: 1/ 269، برقم (444) عن حميد بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى للناس يومًا الصبح، فقرأ ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ فأسقط آية، فلما فرغ قال: «أفي المسجد أبي بن كعب؟» قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «فما منعك أن تفتح علي حين أسقط؟» قال: خشيت أنها نسخت، قال: «فإنها لم تنسخ».

وأصله صحيح، رواه أبو داود: 1/ 239، في باب الفتح على الإمام في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم =

[وقال ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1]][2]، فتبيَّن مما سَنَّ بقوله وفعله أنَّ السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام:

منه ما لا يجزئ فيه سجود السهو، وهي الفرائض، ومنه ما لا يجبُ فيه سجود السهو، وهي الفضائل، ومنه ما يُجبر بسجود السهو، وهي السُّنن.

وأن ما روي عنه ﷺ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[3] ليس على عمومه، وأنَّ المراد بذلك السنن دون الفرائض والفضائل؛ لأنَّ الفرائض هي التي لا يجزئ[4] فيها إلا الإتيان بها، والفضائل هي التي لا يجب فيها سجود السهو، وإنما يتعلَّق بتركها نقصان الثواب[5].

إذا ثبت هذا فنرجع إلى قول صاحب الكتاب فنقول: أما قوله: (ومن سها عن شيءٍ من فرائض صلاته لم ينُب سجود السهو عنه) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الفرض متعلقٌ بالذمة، وما تعلَّق[6] بالذمَّة لا تبرأ الذمة إلا بأدائه كسائر الحقوق المتعلقة بالذمة.

وأما قوله: (ومن سها عن شيءٍ من سنن صلاته، ناب سجود السهود عنه) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الأحاديث الواردةَ في السجود إنما وَرَدَت في تركها، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قام من اثنتين وسبَّحوا به فلم يرجع، فلما جاء عند السلام سجد سجدتين ثم سلم.

---

= (907)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

(1) رواه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (571)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من صحيح مسلم ومقدمات ابن رشد.

(3) حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 385، في باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1219).

وأبو داود الطيالسي في مسنده: 2/ 337، برقم (1090) كلاهما عن ثوبان رضي الله عنه.

(4) في (ك): (يجوز) وما اخترناه موافق لما مقدمات ابن رشد.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 195 و196.

(6) في (ك): (يتعلق).

وأما قوله: (ومن ترك شيئًا من فضائل صلاته لم يجب عليه سجود السهو) فإنما قال ذلك؛ لأنَّها ليست من أصل بِنْيَة[1] الصلاة -أي[2]: هي مأخوذة من الفضل وهو الزيادة- فمن أتى بها حصل له مقتضى اسمها، ومن لم يأت بها خَرَجَ عن عهدة الأمر؛ لأنَّه قد أتى بأصل الصلاة وفرضها وسننها، فلا يضرُّه ما وراء ذلك.

**[فرائض الصلاة وسننها وفضائلها]**

**(وفرائض الصلاة عشرة: النيَّة والقيام والتوجُّه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أمِّ القرآن والركوع والسجود والجلسة الأخيرة والسلام والطمأنينة في جميع الأركان.**

**وسننُ الصلاة خمسٌ: قراءة سورةٍ مع أمِّ القرآن والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتشهد الأول والجهر فيما يُجْهَر فيه والسر فيما يُسَر فيه.**

**وفضائل الصلاة أربعٌ: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، والتأمين، والقنوت في صلاة الصبح، فمن تَرَك شيئًا من ذلك عامدًا أو ساهيًا[3]؛ فلا شيءَ عليه)[4].**

اعلم أنه لمَّا تكلَّم في بيان[5] ما يُسجد له وما لا يُسجد له، وذكر أنه لا يسجد للفرائض ولا للفضائل[6]، وإنما يسجد للسُّنن؛ احتاج [ك: 86/ أ] إلى تبيين الفرائض والسنن والفضائل، حتى يعرف ما يسجد له مما لا يسجد له، فقال: (وفرائض الصلاة عشرةٌ: النية...) إلى آخر ما ذكر.

أما النيَّة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة الكتابُ والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: 5]،

(1) ما يقابل كلمة (بنية) غير قطعية القراءة في (ز).

(2) في (ك): (إذ).

(3) كلمتا (عامدًا أو ساهيًا) يقابلهما في (ك): (ساهيًا أو عامدًا) بتقديم وتأخير.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 243 و244 و(العلمية): 1/ 94.

(5) في (ز): (شأن).

(6) كلمتا (ولا للفضائل) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

والإخلاص هو القصدُ إليه بالفعل.

[ز: 60/ أ][وأما السنة][1] فقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، والصلاةُ عملٌ من الأعمال؛ فوجب ألا تجزئ إلا بنية[3].

وأما القيام فهو ركنٌ من الأركان مع القدرة عليه، والدليل على وجوبه الكتاب والسُّنَّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ الآية [البقرة: **238**].

[وأما السنة][4] ففي البخاري عن عمران بن حصين أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[5]، فنقله إلى الجلوس بشرط العجْز عن القيام[6].

والقدر الواجب منه على الفذ والإمام قدر[7] ما يقرأ فيه أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام[8].

وأما التوجه إلى القبلة ففرضٌ بشرط القدرة، والدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة قوله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: **144**]، فعلى المعاين استقبالها، وعلى من غاب عنها الاجتهادُ في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها.

فإن صلَّى بغير اجتهادٍ لم تجزئه صلاته وإن وقعت إلى القبلة.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) تقدم تخريجه في باب النية في الوضوء من كتاب الطهارة: **64/1**.

(3) من قوله: (أما النيَّة، فالدليل) إلى قوله: (تجزئ إلا بنية) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 91**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) رواه البخاري: **2/ 48**، في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من أبواب تقصير الصلاة، برقم **(1117)** عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(6) من قوله: (وأما القيام فهو ركنٌ) إلى قوله: (بشرط العجْز عن القيام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 816 و817**.

(7) عبارة (الفذ والإمام قدر) يقابلها في (ز): (الإمام، والفذ بقدر).

(8) قوله: (والقدر الواجب منه... فيه تكبيرة الإحرام) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 159**.

وإن خفيتْ عليه الأدلةُ صلَّى بحيث يغلب على ظنه أن القبلةَ في تلك الجهة.

فإن بان له أنه استدبرها أعاد في الوقت على طريق الاستحباب[1].

وأما تكبيرة الإحرام فاختَلَف الناسُ في الإحرام للصلاة[2] والإحرام بالحج هل هما ركنان فيهما وجزآن منهما؟ أو ليسا منهما وإنما هما[3] شرطان فيهما؟

فمذهب الشافعي أنهما جزآن منهما[4] وركنان فيهما.

ومذهب أصحاب أبي حنيفة أنهما شرطان فيهما.

والذي حكاه بعض أصحابنا البغداديين أنَّ تكبيرة الإحرام جزءٌ من الصلاة.

والدليل على أنَّ الإحرام من نفس الصلاة حديث الأعرابي المسيء صلاتَه لما أمره -عليه الصلاة والسلام- بإعادة صلاته، فقال: يا رسول الله! علِّمني، فعلَّمه الصلاة، وأمره -فيما علَّمه- بالتكبير[5].

ومراده بقوله: (علِّمني) يريد: الصلاة، فكلُ ما علمه فهو محسوبٌ منها ومعدودٌ من أجزائها، إلا أن يخرجه عن ذلك دليلٌ.

وأيضًا فإن شرطَ العبادة يصحُّ انفصاله [عنها][6] حتى لا يكون بينهما اتصال؛ ألا ترى أنَّ الطهارة لما كانت شرطًا صحَّ انفصالها عن الصلاة [ك: 86/ ب] وعدم اتصالها بها، فلو كان الإحرام شرطًا صح انفصاله عن الصلاة.

---

(1) جملة (على طريق الاستحباب) يقابلها في (ك): (استحبابًا) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.
ومن قوله: (وأما التوجه إلى القبلة) إلى قوله: (طريق الاستحباب) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 157 و158.

(2) كلمة (للصلاة) يقابلها في (ك): (في الصلاة).

(3) كلمتا (وإنما هما) يقابلهما في (ز): (وأنهما).

(4) في (ك): (فيهما).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 152، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب الأذان، برقم (757).
ومسلم: 1/ 297، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (397) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

إذا ثبت هذا فالمشهور من مذاهب العلماء[1] بأسرهم وجوبُ تكبيرة الإحرام على الجملة.

والدليل على الوجوب حديث الأعرابي لما علَّمه النبي ﷺ وأمره بالتكبير.

وظاهر الأمر أنَّ كل ما علَّمه لا تجزئ الصلاة دونه إلا أن يدلَّ على ذلك دليلٌ، وإذا لم تجز الصلاة دونه دلَّ على وجوبه، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما صلَّى[2] أحرم، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3] وظاهر هذا يقتضي الوجوبَ.

فإذا ثبت أنها ركنٌ فهل يتعيَّن أم لا؟

فقال مالك: (لا يجزئ من الإحرام؛ إلا الله أكبر، [ز: 60/ ب] ومن السلام؛ إلا السلامُ عليكم)[4].

وقال الشافعي: يتعيَّن لكنه[5] يجزئ فيه[6]: الله أكبر، والله الأكبر[7].

وقال أبو حنيفة: يجزئ كل لفظٍ فيه تعظيمٌ، كقوله: الله أعظم، والله أجل، والرحمن [أقدر][8].

ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[9].

فلما خصَّص التكبير بالذكر دلَّ على أن ما عداه بخلافه، ولأنَّ الصلاة عبادة غير معقول معناها، ولا تَبلُغ أفهامُ البشر مداركَ اختصاصها به، وإذا كان الأمر كذلك؛ وجبَ التسليم لها والاتباع.

---

(1) كلمتا (مذاهب العلماء) يقابلهما في (ز): (المذاهب للعلماء) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) كلمتا (لما صلى) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **13/2**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 62** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 61**.

(5) كلمتا (يتعيَّن لكنه) يقابلهما في (ك): (إن التكبير معين).

(6) في (ك): (منه).

(7) الأم، للشافعي: **1/ 122**.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

وقول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 14**.

(9) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **255/1**.

وقد عُلِمَ قطعًا من عادة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه رضي الله عنهم وسائر المسلمين افتتاح الصلاة بالتكبير؛ فوجب اتباعهم على ذلك، ولا يُخرَجُ عنهم بالقياس، كما لو حاول محاولٌ أن يبدِّل الركوع بالسجود، ويقول: القصد بالركوع الخضوع، والساجدُ أشد خضوعًا؛ فوجبَ أن يكون له إبدال الركوع بالسجود، فهذا لو قاله قائلٌ لخرج عن مذاهب المسلمين.

وكذلك التكبير وإن كان القصد به الثناءُ والتحميد، فلا يُسامَح بإبداله بثناءٍ أو بتحميدٍ آخر[1].

**فرع:**

ويحرم بالتكبير[2] ولا يُمطِّطُه[3] بإشباع فتحة الباء، فإن فعل؛ لم يُجزِهِ، ووافقنا الشافعي، وذلك لأنه يحيل المعنى؛ لأنَّ أكبار جمع كَبَر، وهو الطَّبل[4].

قال سند: وقول العامة: واللهُ[5] وَكْبَر له مدخلٌ في الجواز؛ لأنَّ الهمزة إذا وليت[6] الضمة جاز أن تُقلَب واوًا في اللغة[7].

وأما قراءة[8] أم القرآن فاختَلَفَ الناس في وجوب القراءة على الجملة في الصلاة.

ففقهاء الأمصار وجمهور العلماء على إيجابها على الجملة.

وحكي عن قومٍ من العلماء سقوطها، واحتجوا على ذلك بما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه

---

(1) من قوله: (وأما تكبيرة الإحرام) إلى قوله: (بثناءٍ أو بتحميدٍ آخر) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 499، وما بعدها.

(2) في (ك): (التكبير).

(3) في (ك): (فليمطط).

(4) قول الشافعي بنحوه في البيان في مذهب الإمام الشافعي، لابن سالم العمراني: 2/ 169.

(5) في (ك): (الله).

(6) في (ز) و(ك): (قلبت) وما أثبتناه موافق لما في طراز المجالس.

(7) قوله: (ويحرم بالتكبير فلا يُمطِّطُه بإشباع فتحة الباء... في اللغة) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [28/ ب].

(8) في (ز): (قوله).

تركَ القراءة في الصلاة، فقيل له في ذلك[1] فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنٌ، قال: فلا بأس إذًا[2].

قيل: لعله يحتمل أن يكون تَرَكَ الجهر[3]، [ك: 85/ أ] ولم يترك القراءة أصلًا، وإذا احتمل ذلك لم تكن فيه حجةٌ في أنه ترك القراءة جملةً[4].

ودليلنا على وجوبها على الجملة قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية [المزمل: **20**]، والمراد به القراءة في الصلاة.

وفي "الصحيحين" قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**واقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[6]، والمراد به القراءة في الصلاة.

وقد قال أصحاب المعاني: إنَّ الله سبحانه حرَّم الكلام في الصلاةِ، فلولا أنه أوجب على اللسان عملًا من الأعمال؛ لما حرَّم اشتغاله بالكلام كما لم[7] يُحَرِّم اشتغال العين

---

(1) جملة (فقيل له في ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **1/ 348**، برقم (**4006**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **2/ 489**، برقم (**3862**) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(3) ما يقابل كلمة (الجهر) بياض في (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) كلمتا (القراءة جملةً) يقابلهما في (ك): (أصلًا، وإذا احتمل ذلك لم يكن فيه حجةٌ في أنه ترك القراءة جملةً).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 151**، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب الأذان، برقم (**756**).

ومسلم: **1/ 295**، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (**394**) كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بنحوه.

(6) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 152**، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب الأذان، برقم (**757**).

ومسلم: **1/ 297**، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (**397**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (ز) و(ك): (لا) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

بالنظر لمَّا لم يوجب عليها الحركة.

إذا ثبت هذا فاتفق المذهب على وجوب قراءة أم القرآن، وأنَّ الإخلال بها في جميع الصلاة يمنع الإجزاء(1).

واختُلف هل تجب مرةً واحدةً أم متكررة؟

فقال المغيرة بإيجابها مرةً واحدة.

وقال الجمهور بتكرُّرها.

واختلف المكرِّرون لها.

فقيل: في كل ركعة.

وقيل: في الأكثر دون الأقل.

ووجه القول بعدم [ز: **61**/ أ] تكرارها قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا**»(2).

فإذا قرأ بفاتحة الكتاب مرةً واحدة اقتضى ظاهر الحديث صحة الصلاة؛ لأنه لم يشترط في كونها صلاة تكرير القراءة.

وأما الموجبون التكرير فإنَّ من اشترط منهم التكرير في كل ركعة فحجَّته كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصلها إلا وراء إمام، [وهذا يقتضي إثبات التكرار في كل ركعة](3).

وأما المكررون الذين عفوا عن الأقل فلا يتحرَّر لهم متمسكٌ من جملة هذه الظواهر كما تحرَّر(4) لنا، ولعلهم يتمسَّكون بشواهد بعض الأصول التي يعفى فيها عن القليل.

واختلف الناسُ في وجوب القراءة هل تجب وجوبًا عامًا أو وجوبًا خاصًّا فذهب

---

(1) في (ز): (الإحرام).

(2) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 217**، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (**822**).

والنسائي: **2/ 137**، في باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، من كتاب الافتتاح، برقم (**911**) كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

(4) كلمتا (كما تحرَّر) يقابلهما في (ك): (مما تجوز) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

مالك إلى أنها تجب وجوبًا خاصًا، وهو مذهب أبي حنيفة، فيختصُّ الوجوب عندهما بالإمام والفذِّ، وتسقط عن المأموم(1).

وقال الشافعي: تجب وجوبًا عامًا؛ فيلزم الفذ والإمام والمأموم(2).

ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» أخرجه مسلم(3).

وقد اتُّفِقَ على أنَّ من أدرك الركوع مع الإمام دون القراءة فإنه يعتدُّ بركعته، فلو كانت القراءة واجبةً مع الإمام لم يعتد بركعته، ولا حملها الإمام عنه.

فإذا ثبت سقوطها عن المأموم فلا يقرأ في صلاة الجهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في صلاةٍ جهر فيها بالقراءة: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**».

قال أبو هريرة: "فانتهى الناسُ عن القراءة مع النبي ﷺ [ك: 85/ ب] فيما جهر فيه"(4).

وأما الركوع والسجود فالكلام في حقيقتهما، ثم في دليل وجوبهما.

أما حقيقتهما فقال المازري: أما الركوع فانحناء الظهر وانعطافه(5) متطأطئًا.

وأما السجود، فهو التطامُن والميلُ، تقول العرب: سجدتِ الدابةُ: إذا خفضتْ رأسها لتُركب، وسجدت النخلة: إذا مالت.

وأما الدليل على وجوبهما فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الآية [الحج: 77]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما صلَّى ركع وسجد، وأجمعت الأمة على وجوبهما(6).

---

(1) قول أبي حنيفة بنحوه في الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني: 1/ 116.

(2) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 129.

(3) رواه مسلم: 1/ 304، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (404)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) من قوله: (وأما قراءة أم القرآن) إلى قوله: (فيما جهر فيه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 510، وما بعدها.

والحديث صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 118، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، من كتاب الصلاة، برقم (79).

وأبو داود: 1/ 219، في باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (827) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ز): (وانقعاصه) وما يقابل كلمة (وانعطافه) بياض في (ك) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 523 و524.

وأما الجلسةُ الآخرةُ فالدليل على وجوبها ما رُوي عن النبي ﷺ أنه جلس في آخر صلاته، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، وهذا يقتضي وجوبها، ولأنَّ السلام واجبٌ ولا بدَّ له من محلٍّ، ولا محلَّ له إلا الجلوس، وما لا[2] يُتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجبٌ، فالواجب فيه قدْر ما يوقع فيه السلام.

وإنما قلنا بوجوب هذا المقدار؛ لما قدَّمناه من أن السلام واجبٌ، ولا بدَّ له من محلٍّ، ولا محلَّ له إلا الجلوس[3]، وهذا يقتضي وجوب هذا المقدار.

وأما إيجاب ما زاد عليه[4] فسنتكلم على سقوطه عند كلامنا على التشهد الثاني.

وأما السلام فالدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[5]، فلما خصَّ[6] السلام بالذكر دلَّ على أن ما عداه بخلافه، ولأنَّه ﷺ لما صلَّى[7] سلَّمَ من الصلاة، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[8].

ولأنَّ الصلاة تفتقر إلى تحليلٍ يَخْرُج به منها كما افتقرتْ إلى تحريم يدخل به فيها، ولما كان [ز: **61**/ ب] التحريم واجبًا كان التحليل واجبًا[9].

وأما الطمأنينة فقد تقدَّم الكلام عليها في باب التكبير وما يتعلَّق به، فأغنى عن إعادته.

وأما قوله: (وسنن الصلاة خمسٌ: قراءة سورةٍ مع أمِّ القرآن...) إلى آخر ما ذكر؛ فأما قوله[10]: (قراءة سورة مع أم القرآن) فاختُلِفَ فيها، فذُكِرَ عن عمر رضي الله عنه وغيره إيجاب

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **213/2**.

(2) كلمتا (وما لا) يقابلهما في (ز): (فلا).

(3) في (ك): (الجلسة).

(4) جملة (وأما إيجاب ما زاد عليه) يقابلها في (ك): (لما قدمنا من أن السلام واجب وأما الأول).

(5) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **255/1**.

(6) في (ك): (خصص).

(7) كلمة (صلى) زيادة انفردت بها (ك).

(8) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **213/2**.

(9) من قوله: (وأما الجلسةُ الآخرةُ) إلى قوله: (كان التحليل واجبًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 530**.

(10) كلمة (قوله) زيادة انفردت بها (ز).

قراءةٍ زائدةٍ على أم القرآن، وحدَّها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثلاث آياتٍ، وغيرُه بما تيسَّر.

قال المازري: وقد حاول الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يُخَرِّج من المذهب قولًا بإيجاب قراءة السورة، واعتمد على قول عيسى: من ترك السورة عامدًا أو جاهلًا أعاد [الصلاة][1].

وأظنه إنما اعتمدَ على هذه الرواية؛ لما ذُكِرَ فيها ترك القراءة جهلًا؛ لأنَّ القول بالإعادة مع العمْد قد يُحْمَل على طريقة القائلين بالإعادة لتركِ السُّنن عمدًا.

وفي هذا التخريج نظرٌ؛ لأنَّ المذهب اختَلَفَ في الجاهل هل هو كالعامد[2] أم لا؟

فإذا قيل: إنه كالعامد[3]، وكان تعمد ترك السُّنن يوجِب الإعادة لم يسلم له هذا التخريج.

فإذا ثبت أنَّ المعروف من المذهب أنها ليست بواجبةٍ، فقد اختلف المذهب هل هي سُنة أو فضيلة؟

فالمشهور أنَّ مَن تركها يسجد، وهذا بناءً على أنها سُنَّة.

ورُوي عن مالك: لا سجود عليه، وهذا [ك: **84**/ أ] بناءً على أنها[4] فضيلة.

ودليلنا على سقوط الوجوب قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[5]، وهذا يقتضي جواز الاقتصار عليها.

وأما الدليل على كونها مشروعة فما رُوي عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة[6].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

(2) في (ز): (كالعالم).

(3) في (ز): (عامد).

(4) عبارة (سُنَّة، وروي... بناء على أنها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) منكر، رواه أبو داود: **1**/ **216**، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (**819**).

والطبراني في الأوسط: **8**/ **92**، برقم (**8066**) كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(6) من قوله: (فاختلف فيها، فذُكر) إلى قوله: (بأم القرآن وسورة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **538**. =

قال القاضي عبد الوهاب: وقد واظب النبيُّ ﷺ عليها، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(1)، فإن لم يدل ذلك على الوجوب لمعنًى صَرَفَه، فأقل المراتب أن يدل على أنها سُنة(2).

وأما قوله: (والتكبير سوى تكبيرة الإحرام) فهذا مما اختُلِفَ فيه.

فالذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه أنه ليس بواجب.

وذهب أحمد وإسحاق وداود إلى وجوبه.

ودليلنا على سقوط الوجوب حديث الأعرابي المسيء صلاته، فإنه -عليه الصلاة والسلام- لما علَّمه الصلاة لم يُعلمه التكبير والتسبيح، ولو كان ذلك واجبًا لعلَّمه إياه كما علَّمه سواه.

ودليلنا على أنه مشروعٌ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُكبِّر في الصلاة كلما خَفَضَ ورفع(3).

وقد صلَّى أبو هريرة رضي الله عنه بالناس، وكان يكبر كلَّما خفض ورفع، فلما انصرف قال: "والله إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ"(4).

وقال عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير: لا يُكبر إلا عند

=

ويشير للحديث الذي رواه مسلم: 1/ 334، في باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة، برقم (452)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ- وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: 213/2.

(2) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: 1/ 232 و233.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 104، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (249).

وعبد الرزاق في مصنفه: 2/ 64، برقم (2503) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 157، في باب إتمام التكبير في الركوع، من كتاب الأذان، برقم (785).

ومسلم: 1/ 293، في باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، من كتاب الصلاة، برقم (392) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الافتتاح.

قال المازري: وليس هذا المذهب مما نُعوِّل عليه[1].

وأما قوله: (والتشهُّد الأول) فيعني به الجلوس الأول.

ومما يدل على[2] أنه ليس بواجبٍ ما روي عن النبي ﷺ أنه قام من اثنتين ولـم يرجـع إلى الجلوس والتشهد[3]، فلو وجبا أو أحدهما[4] لرجع إليه[5].

وذهب الليث وأبو ثور وأحمد إلى أنهما واجبان.

ودليلنا ما قدَّمناه.

وأما قوله: (والجهرُ فيما يجهَر فيه، والسر فيما يُسَر فيه) فإنما قال ذلك لما نُقل من صلاة النبي ﷺ وتنوُّعها إلى جهرٍ وإسرار، ومَضَى عملُ المسلمين على ذلك. فإن لم يـدلَّ على[6] الوجوب لمعنىً صرفه[7] فأقلُّ المراتب [ز: 62/ أ] أن يدل على أنه سُنة كما قلناه.

وأما قوله: (وفضائل الصلاة أربعٌ: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام...) إلى آخر ما ذكره.

فأما الرفع فالمشهور عند العلماء وعند مالك -رحمة الله عليهم- إثبات الرفع على الجملة، وروى ابن القاسم عن مالك النهي عن الرفع أصلًا.

والدليل على ثبوته على الجملة ما رُوي في الصحيحين[8] عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام[9]، ولأنَّه ذِكْر في أحد طرفي الصلاة فكان من حُكْمِه أن يقترنَ به

---

(1) من قوله: (فهذا مما اختلف فيه) إلى قوله: (مما نُعوِّل عليه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 547.

(2) حرف الجر (على) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(3) تقدم تخريجه: 315/2.

(4) عبارة (وجبا أو أحدهما) يقابلها في (ك): (كان واجبا) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) قوله: (ومما يدل على أنه ليس... لرجع إليه) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 542.

(6) كلمتا (يدلَّ على) يقابلهما في (ك): (يدلَّ ذلك على).

(7) كلمة (صرفه) يقابلها في (ك): (صرف عنه).

(8) في (ز): (الصحيح).

(9) يشير للحديث المتفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 102، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب =

عملٌ كالسلام.

قال المازري: وقد يُتَعَلَّق في النهي عن الرفع [ك: 84/ ب] على الإطلاق بما[1] روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: كنَّا نرفع أيدينا في الصلاة، فمرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»[2].

وأما قوله: (والتسبيح في الركوع والسجود)، فقد تقدَّم الكلام عليه في باب التكبير، وما يتعلَّق به، فأغنى عن إعادته[3].

وأما قوله: (والتأمين، والقنوت في صلاة الصبح) أما التأمين فقد تقدَّم الكلام عليه في باب التكبير[4].

وأما القنوت فاختُلِفَ فيه فقال أبو حنيفة: القنوت ليس بمشروع، وبه قال الثوري، وإليه ذهب يحيى بن يحيى من أصحابنا.

وقال مالك والشافعي: القنوت مشروعٌ في صلاة الصبح، فعند الشافعي أنه مسنونٌ، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه فضيلة[5].

---

= الصلاة، برقم (68).

والبخاري: 1/ 148، في باب يديه حذو منكبيه، من كتاب الأذان، برقم (735).

ومسلم: 1/ 292، في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، من كتاب الصلاة، برقم (390)، جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(1) في (ز): (لما).

(2) من قوله: (أما الرفع، فالمشهور) إلى قوله: (اسْكُنوا في الصلاة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 548 و549.

والحديث رواه مسلم: 1/ 322، في باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوُل والتراص فيها والأمر بالاجتماع، من كتاب الصلاة، برقم (430)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(3) عبارة (وما يتعلق به، فأغنى عن إعادته) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وانظر النص المحقق: 320/2.

(4) انظر النص المحقق: 321/2.

(5) قوله: (وأما القنوت؛ فاختلف فيه،... فضيلة) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 289.

قال: ولا سهوَ على من نسيه[1].

وفي "المجموعة": القنوت حسنٌ، وليس بسُنة[2].

وقال ابن سحنون: هو سُنة، وفيه السجود[3].

وقال ابن نافع: تعمُّد تركه يُفسد الصلاة.

قال المازري: وبالغ بعض أصحابنا في إنكار كونه سُنة حتى جعل تعمد السجود لتركه يُفسد الصلاة[4].

ودليلنا على أنه مشروعٌ ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: "لم يزل النبيُّ ﷺ يقنت في الصبح حتى فارَقَ الدنيا"[5].

ولأنَّ أكابر الصحابة فَعَلوه بعدَه كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

فمَنْ نظر إلى مطلق[6] ما وَرَدَ من جهة الرسول جعله سُنة، ومن نظر إلى أنه دعاءٌ جعله فضيلةً؛ اعتبارًا بسائر الأدعية[7].

وأما قوله: (فمَنْ ترك ذلك ساهيًا أو عامدًا فلا[8] شيء عليه) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الفضيلة مأخوذة من الفضل وهو الزيادة[9]، فمَنْ أتى بها حصل له مقتضى اسمها، ومن لم

---

(1) قوله: (ولا سهوَ على من نسيه) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 92**.

(2) قوله: (القنوت حسنٌ، وليس بسُنة) بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 127**.

(3) قول ابن سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 192**.

(4) جملة (قال المازري: وبالغ...لتركه يُفسد الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) من قوله: (وأما القنوت فاختلف) إلى قوله: (حتى فارق الدنيا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 557** و**558**.

والحديث منكر رواه أحمد في مسنده، برقم **(12657)**.

وعبد الرزاق في مصنفه: **3/ 109**، برقم **(4964)** كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) كلمتا (إلى مطلق) يقابلهما في (ك) (إلى أنه مطلق).

(7) قوله: (ومن نظر إلى أنه دعاءٌ جعله فضيلةً اعتبارًا بسائر الأدعية) في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[176/ أ]**.

(8) كلمتا (عامدًا فلا) يقابلهما في (ز): (عامدًا أو جاهلًا فلا).

(9) قوله: (لأنَّ الفضيلة مأخوذة من الفضل وهو الزيادة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **2/ 568**.

يأتِ بها فلا شيءَ عليه؛ لأنها لما ضعفت رتبتها لم يُؤَثِّر تركها في نقصِ كمال الصلاة تأثيرًا يخرج إلى تلافيه، فاستغنى عن سجود السهو فيها.

## [فيمن لم يدر هل سها في صلاته أم لا]

**(ومن شكَّ في صلاته، فلم يدر هل سها فيها أم لا؛ فلا شيء عليه)(1).**

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الشكَّ الذي لا يستند إلى سببٍ مُلْغى(2).

والدليل على ذلك ما خرجه البخاري ومسلم عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أنه شكا إلى النبي ﷺ أنه يُخيَّل إليه أنه يجد الشيءَ في صلاته(3)، قال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(4).

ولأنَّ الأصل براءة الذمَّة وعدم السهو حتى يثبت.

قال مالك: وكذلك لو شكَّ هل طلَّق أم لا؛ فلا شيء عليه، وهو أعظم من باب السجود، فإذا لم يلزمه شيءٌ إذا شكَّ في الطلاق فأحرى وأَوْلَى ألَّا يلزمه شيءٌ إذا شكَّ هل سها أو لا.

ولا يلزم عليه الخلاف الذي في مسألة من كان على طهارةٍ ثم شكَّ، هل أحدث أم لا(5).

والفرق [ز: 62/ ب] بينهما هو أن شكَّ المتوضئ شكٌّ مترددٌ فيه بين أن يكون أحدث فتزول طهارته، وبين أن يكون لم يحدث فتبقى طهارته، ولا يُتَصوَّر بقاء طهارته مع تقدير

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 244 و(العلمية): 1/ 94.

(2) قوله: (الشكَّ الذي لا يستند إلى سببٍ ملغى) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 294.

(3) في (ك): (الصلاة).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 39، في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب الوضوء، برقم (137).

ومسلم: 1/ 276، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم (361) كلاهما عن عباد بن تميم عن عمه رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

(5) من قوله: (قال مالك: وكذلك) إلى قوله: (هل أحدث أم لا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 218.

تحقق ما شكَّ فيه، بخلاف المصلي الذي شكَّ هل سها أم لا؛ فإنه يمكن بقاء صلاته صحيحةً مع(1) تحقق وقوع ما شك فيه. [ك: 83/ أ]

وهذا إذا تحقق أنه لم يسه عن شيء من الفرائض، وإنما شكَّ هل سها عن غيرها أم لا؟ وهي مسألة ابن الجلاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**فرع:**

فلو استنكحه السهو وكثر عليه، ولا يدري هل سها أم لا(2)؟ ويقول: أخاف أن أكون(3) قد نقصت؟ فقال ابن المواز: يسجد بعد السلام.

وقال ابن حبيب: يسجد قبل السلام(4).

فوجه الأول ما خرَّجه أبو داود عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**»(5).

قال المازري: ولأنه سجود ترغيم، وتجويز النقص غير معتبر، فلو اعتبر لما اقْتَصَر على سجود السهو؛ لتجويز نقص لا يجب عليه سجود.

ووجه الثاني هو أن النقص طروؤه جائز فغُلِّب حكم النقص على الزيادة في تجويزهما كما غلب في التغيير بهما(6).

**(فإن أيقن أنه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص؛ فليسجد قبل السلام.**
**وكذلك إذا تيقَّن النقصان سجد قبل السلام)(7).**

والأصل في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول

---

(1) عبارة (تقدير تحقق...صلاته صحيحةً مع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) حرف النفي (لا) يقابله في (ك): (لم يسه).

(3) في (ز): (أكن).

(4) قوله: (فلو استنكحه السهو... يسجد قبل السلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 362.

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 271، في باب من قال بعد التسليم، من كتاب الصلاة، برقم (1033).
والنسائي: 3/ 30، في باب التحري، من كتاب السهو، برقم (1248) كلاهما عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 640.

(7) جملة (سجد قبل السلام) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).
التفريع (الغرب): 1/ 244 و(العلمية): 1/ 94 و95.

الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ»[1]، ولأنَّ الشكَّ في الزيادة والنقص على حدٍّ سواء، وعند استواء رتبتهما يغلَّب حكم النقص على الزيادة، كما لو شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا.

قال الأبهري: ولأنَّ سجود النقصان جُبران، وسجود الزيادة شكرٌ لله تعالى على إتمام الصلاة[2].

واحتمل أن يكون سهوه نقصانًا، فوجب أن يحتاط للصلاة، ويأتي بالسجود الذي هو جبران للنقص، لا السجود الذي هو للشكر[3].

وأما قوله: (وكذلك إذا تيقَّن النقصان) فإنما قال ذلك؛ لما خرَّجه[4] البخاري في صحيحه عن ابن بحينة رضي الله عنه «أَنَّ النبي ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[5].

ولأنَّ سجود النقص لما كان جبرانًا للنقص الواقع في الصلاة؛ وجب أن يكون سجوده في الصلاة، كما كانت الدماء التي هي جبران الحج في الحج[6].

## [فيمن زاد في صلاته ساهيًا]

**(وإن زاد فيها ساهيًا؛ سجد بعد السلام)[7].**

اختُلف في سجود السهو إذا كان عن نقصٍ أو زيادةٍ.

فقال أبو هريرة والزهري وابن المسيب وجماعة من العلماء: السجود كلُّه قبل

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 270، في باب من قال: يتم على أكبر ظنه، من كتاب الصلاة، برقم (1029)، وأحمد في مسنده، برقم (11320)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) قول الأبهري لم أقف عليه، ولكن نقله عنه بنحوه ولم يعزه إليه عبد الوهاب في معونته: 1/ 107.

(3) عبارة (وبالسجود الذي هو للشكر) يقابلها في (ك): (بالسجود الذي هو الشكر).

(4) في (ك): (قاله).

(5) رواه البخاري: 2/ 67، في أبواب ما جاء في السهو، برقم (1225)، عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(6) من قوله: (وكذلك إذا تيقن النقصان) إلى قوله: (الحج في الحج) بنحوه في الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: 1/ 275.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 244 و(العلمية): 1/ 95.

السلام -كان عن نقصٍ أو زيادة- وهو اختيار الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: السجود كلُّه[2] بعد السلام[3].

وذهب ابن حنبل إلى اتباع ظواهر هذه[4] الآثار، فما لم يرد فيه أثرٌ فالسجود فيه قبل السلام[5].

وفرَّق مالك بين الزيادة والنقص[6]، فقال: يسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام[7].

وقد رُوي عن مالك في "المجموعة" أنه قال: إن سجد الذي قبل السلام بعد السلام، أو سجد الذي بعد السلام قبل السلام؛ أجزأه[8].

ودليلنا ما رُوي عن النبي ﷺ أنه سجد في النقص[9] قبل السلام، وفي [ك: **83**/ ب] الزيادة بعد السلام[10].

[فأما النقص]فخرَّج [ز: **63**/ أ] مالكٌ في "موطئه" والبخاري ومسلم عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ**[11]**، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ**

---

(1) قوله: (فقال أبو هريرة والزهري وابن المسيب... اختيار الشافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 525**.

والأم، للشافعي: **1/ 154**.

(2) عبارة (قبل السلام كان...أبو حنيفة السجود كلُّه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) قول أبي حنيفة بنحوه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: **1/ 172**.

(4) كلمة (هذه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) قول أحمد بنحوه في الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني: **1/ 93**.

(6) في (ز): (والنقصان).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 136**.

(8) قوله: (وقد روي عن مالك... السلام؛ أجزأه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 363**.

(9) الجار والمجرور (في النقص) يقابلهما في (ك): (للنقص).

(10) تقدم تخريجه في باب السهو في الصلاة من كتاب الصلاة: **2/315**.

(11) كلمتا (ثم قام) يقابلهما في (ز) و(ك): (فقام من اثنتين) وما أثبتناه أتينا بهما من صحيح البخاري ومسلم.

جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»[1].

وأما الزيادة فما خرَّجه مسلم وأبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم من ثلاث قال فيه: «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[2] بعد السلام.

قال الأبهري: ومما يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه انصرف من اثنتين، فقيل له: أَقَصِرَتِ[3] الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ» ثم قال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم؛ فرجع فصلى ركعتين ثم سلَّم ثم سجد[4] سجدتين بعد السلام[5].

قال: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَإِذَا سَلَّمَ[6] فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[7].

قال: فوجب بهذه الأحاديث[8] الصحاح الثابتة أن يسجدَ للزيادة بعد السلام،

---

(1) من قوله: (اختلف في سجود السهو) إلى قوله: (جالسٌ قبل التسليم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 600 و601.

والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 133، في باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، من كتاب الصلاة، برقم (93).

والبخاري: 2/ 67، في باب أبواب ما جاء في السهو، برقم (1224).

ومسلم: 1/ 399، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (570) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم: 1/ 404، في باب السهو في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (574).

وأبو داود: 1/ 273، في باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، من كتاب الصلاة، برقم (1039) كلاهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(3) كلمتا (له: أقصرت) يقابلهما في (ك): (لنا قصرت).

(4) كلمتا (ثم سجد) يقابلهما في (ك): (وسجد).

(5) تقدم تخريجه في باب السهو في الصلاة من كتاب الصلاة: 315/2.

(6) في (ز) و(ك): (سجد) وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 89، في باب التوجه نحو القبلة حيث كان، من كتاب الصلاة، برقم (401).

ومسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (572) كلاهما بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(8) في (ز): (الأخبار).

وللنقصان قبل السلام لما ذكرناه؛ لوجوب استعمالها على فوائد مستأنفة لمن قدر على استعمالها.

قال: ومن ذهب في النقصان إلى أنه يسجد بعد السلام ترك[1] الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ أنه سجد قبل السلام.

ومن ذهب إلى أنَّ السجود في الزيادة قبل السلام تَرَكَ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في سجوده للزيادة بعد السلام.

فكان أولى ما قيل قول مالك؛ لأنَّه لا يبطل معه[2] استعمال الأحاديث.

قال القاضي: ولأنَّ سجود النقصان[3] جُبران للنقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران في[4] العبادة أن يكون فيها لا بعدها.

وسجود الزيادة ترغيمٌ للشيطان وشكرٌ لله على إتمام العبادة وإكمالها، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل السلام.

ولأنه لمَّا زاد[5] في الصلاة ما سها بفعله[6]؛ لم يجز أن يزاد فيها السجود؛ لأنها لا تحتمل زيادتين.

وليس كذلك النقصان؛ لأنه لمَّا نقص منها جاز أن يكون السجود [فيها][7]؛ جبرًا للمتروك[8].

قال الأبهري: فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شكَّ أحدكم فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا؛ فلْيبنِ على اليقين ويسجد سجدتين قبل التسليم**»[9]، وكان هذا إلى الزيادة

---

(1) في (ك): (يرد).

(2) كلمة (معه) ساقطة من (ك).

(3) في (ك): (النقص).

(4) كلمتا (الجبران في) يقابلهما في (ز): (الجبران عن النقصان في).

(5) ما يقابل كلمتا (لما زاد) غير قطعي القراءة في (ز)، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(6) كلمة (بفعله) يقابلها في (ز): (أن يفعله) وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من معونة عبد الوهاب.

(8) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 106**.

(9) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (**11689**)، والدراقطني في سننه: **2/ 203**، برقم (**1400**)، والبيهقي =

أقرب منه إلى النقصان؛ لأنَّه إذا بنى على اليقين زال[1] عنه النقص وكان[2] الشكُّ في الزيادة، ثم سجد[3] قبل السلام؛ فوجب بهذا الحديث أن يسجد للزيادة قبل السلام[4].

قيل له: صحيحٌ هذا الحديث مرسلٌ أرسله مالك والثوري، ووصَلَه غيرهما ممن لا يوازي مالكًا ولا الثوري ولا يقاربهما في الثقة، فكان قولهما أولى لما ذكرناه من دلائل الأصول، والله أعلم[5]!

قال اللخمي: وأرى أن إيقاع السجود في الزيادة والنقص واسعٌ إن شاء قبل السلام أو بعد السلام؛ لأنَّ السجود ليس يجبر به[6]، وإنما [ك: 82/ أ] هو ترغيمٌ للشيطان[7].

**[فيمن سها سهوين]**

**(وإن سها سهوين زيادة ونقصانًا؛ سجد قبل السلام)**[8].

اختُلف في السجود إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، فقال مالك: يسجد فيهما جميعًا[9] قبل السلام.

قال في "المجموعة": [ز: 63/ ب] ولا يبال ما كان أولًا من زيادة[10] أو نقصان.

وقال المغيرة: وقال أشهب: وكذلك إن كان مرارًا والنقص أكثرها أو أقلها.

---

= في سننه الكبرى: 2/ 478، برقم (3826)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) في (ك): (زاد).

(2) في (ك): (فإن).

(3) في (ز): (سجوده).

(4) كلمتا (قبل السلام) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(5) من قوله: (فإن قيل: قد روي) إلى قوله: (دلائل الأصول، والله أعلم) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 5/ 18 و19.

(6) كلمتا (يجبر به) يقابلهما في (ك): (يجزئه) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 525.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 244 و(العلمية): 1/ 95.

(9) كلمة (جميعًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(10) الجار والمجرور (من زيادة) يقابلهما في (ك): (بزيادة).

وقال عبد العزيز: يسجد لهما سجودين، فيسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام[1].

وقال القاضي عبد الوهاب: لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين قلَّ أو كثر، خلافًا لمن حُكِيَ عنه أن لكل سهوٍ سجدتان[2].

وإنما قلنا: (يسجد في اجتماع النقص والزيادة قبل السلام) لأنَّه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما ألا يسجد أصلًا وذلك غير جائز بالاتفاق.

وإما أن يسجد لهما أربع سجدات، وذلك غير جائز؛ لأنه خلاف الأصول؛ إذِ الأصول تقتضي أن السهو -وإن تكرَّر- إنما يؤتى له بسجدتين على ما يأتي بيانه، فلم يبق إلا تغليب أحدهما على الآخر.

وإذا كان الحكم يقتضي ذلك غُلِّبَ سجود النقص على سجود الزيادة؛ لأنَّ سجود النقص جبران، وسجود الزيادة ترغيم[3] للشيطان، [ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على ترك الصلاة ناقصةً، ولا أن يرغم الشيطان][4] بترك الصلاة ناقصة الكمال والفضيلة؛ فلذلك وجب تغليب سجود النقص على الزيادة[5].

ورأى عبد العزيز بن أبي سلمة أنَّ سجودَ الزيادة يخالف سجود النقص في الحكم؛ لأنَّه في النقص جبرٌ، وفي الزيادة عبادة زائدةٌ على الصلاة لا تبطُل الصلاة بتركه، فلما كانا كذلك صارا في حكم الجنسين المختلفين لا ينوب أحدهما عن الآخر، كما لا ينوب سجود الصلاة عن سجود السهو[6].

---

(1) من قوله: (اختُلف في السجود) إلى قوله: (وللزيادة بعد السلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 363**.

(2) الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 276**.

(3) كلمتا (الزيادة ترغيم) يقابلهما في (ك): (الزيادة وكيف ترغيم) وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من معونة عبد الوهاب.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 107**.

(6) قوله: (ورأى عبد العزيز بن أبي سلمة أنَّ سجودَ... سجود السهو) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز =

## [فيمن تكرر سهوه]

**(وإن تكرر السهو منه أجزأت عنه سجدتان)**[1].

اختُلِفَ إذا تكرَّر السهو في الصلاة.

فقال مالك: يجزئ عنه سجدتان، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال الأوزاعي: إن كان السهو من جنسٍ واحدٍ تداخل، وإن كان من جنسين لم يتداخل[2].

ودليلنا قول النبي ﷺ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[3]، واعتبارًا بالسهو إذا تكرَّر وكان من جنسٍ واحد.

ولأنَّ السجود إنما وجب في النقص والزيادة بوصفِ السهو؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[4].

قال المازري: ودليلنا على تداخله ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه سلَّم من اثنتين ثم مشى[5] وتكلَّم، فهذا سهوٌ في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا فإنما =

---

المجالس، لسند بن عنان [293/ أ].

(1) التفريع (الغرب): 1/ 244 و(العلمية): 1/ 95.

(2) قول الأوزاعي بنصِّه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 130.

(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه: 2/ 131، برقم (1055)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأصله متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 138، في باب العمل السهو، من كتاب السهو، برقم (98).

والبخاري: 2/ 69، في باب السهو في الفرض والتطوع، من أبواب ما جاء في السهو، برقم (1232).

ومسلم: 1/ 398، في باب السهو في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (389)، جميعهم بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (وقال الأوزاعي: إن كان السهو من... فليسجد سجدتين) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [293/ أ].

والحديث رواه مسلم: 1/ 402، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (572)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(5) في (ك): (نسي).

سجد سجدتين.

وأيضًا فإنَّ سجود السهو إنما أُخِّر عن سببه إلى آخر الصلاة؛ ليُكتفى عن جميعه بسجدتين، ولو لم يُكتَفَ بذلك عن جميعه لجُعِل السجود[1] عقيب سببه، وهذا لم يقُله أحدٌ.

واستدل نُفاة[2] التداخل بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لِكُلِّ سَهْوٍ** [ك: **82**/ ب] **سَجْدَتَانِ**»[3].

وأُجيبوا عن هذا بأن الخبر لم يثبت، ولو ثَبَتَ لحُمِلَ[4] على أنَّ المراد به لكل سهوٍ انفرد سجدتان.

واستدلوا بأنَّ الدَّم في الحج لا يتداخل مع تفرد أسبابه، وكذلك سجود السهو.

وأجاب ابن القصَّار عن هذا بأن القياس يقتضي أن يكون الحج كالصلاة في اتحاد[5] الدَّم[6] على أنه يُفَرَّق بينهما بأن[7] الدم يجب في الحج عقيب السبب، ولا يجب السجود في الصلاة عقيب [ز: **64**/ أ] السبب؛ بل أُخِّرَ لجواز أن يتكرَّر فيُكْتَفى عن جميعه بسجودٍ واحد[8].

---

(1) في (ك): (السهو) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) ما يقابل كلمة (نفاة) بياض في (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) حسن، رواه أبو داود: **1/ 272**، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (**1038**). وأحمد في مسنده، برقم (**22417**) كلاهما عن ثوبان رضي الله عنه.

(4) عبارة (ولو ثبت لحمل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) الجار والمجرور (في اتحاد) يقابلهما في (ز): (وفي إيجاب) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) كلمة (الدَّم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمة (بأن) يقابلها في (ك): (على أن) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) من قوله: (اختلف إذا تكرر) إلى قوله: (عن جميعه بسجودٍ واحد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 598**.

## [فيمن استنكحه السهو]

(وإن استنكحه السهو فَلْيلْهُ[1] عنه، ولا سجود عليه)[2].

وإنما قال: (يلهو عنه) لأنَّ ذلك من الشيطان، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ لِهذا الوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الوَلَهانُ، فَاحْذَرُوهُ**»[3].

قال الأبهري: وإذا كثر السَّهو على الإنسان في الصلاة وغيرُ ذلك من الأعمال؛ لَهَا عنه، ولم يلتفت إليه؛ لأنَّ ذلك[4] من الشيطان يريد أن يُفسِد عمله.

واختُلِف هل عليه سجود أم لا؟

فقال مالك: لا سجود[عليه][5].

وذكر اللخمي عن ابن حبيب اختلف قول مالكٍ في ذلك؛ فأمره مرة[6] بالسجود، ومرةً قال: لا سجود عليه[7].

فوجه الأول ما روى مالك أنَّ رجلًا سأل القاسم بن محمد فقال: إني لأُوهم في صلاتي فكثُر ذلك عليَّ فقال له القاسم: "امضِ في صلاتك فإنه لن يذهب عنك[8] حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي"[9].

ولأنَّه لمَّا سقط عند[10] البناء على اليقين؛ للحَرَج، فسقوط[11] السَّهو بالحرج

(1) كلمة (فليله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 244 و(العلمية): 1/ 95.

(3) تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة وغيرها من كتاب الطهارة : 341/2.

(4) كلمتا (لأنَّ ذلك) يقابلهما في (ك): (لأنَّ كل ذلك).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وقول مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 362.

(6) كلمة (مرة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 523.

(8) في (ز) و(ك): (عليك) وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك.

(9) موطأ مالك، 2/ 139.

(10) في (ز) و(ك): (عنه) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(11) في (ز): (فسقط).

أَوْلَى[1].

قال سند: ولأنَّ استنكاح السهو لما وجب اطّراحه وجب اطّراح سجوده[2].

قال الأبهري: لأنَّ ذلك يكثر عليه ويشُق.

ووجه القول بأنه يسجد هو أنَّ الاستنكاح قد حَصَلَ له تأثير[3] في أنه يبني على ما كان يعتقده قبل، فلا يضره أن يستظهر بسجدتين[4].

ولأنَّه لا مشقَّة عليه في سجدتين[5].

ولأنه سهوٌ في الصلاة؛ فوجب أن يُشرع له السجود كغيره[6].

واختُلِفَ بعد القول أنه يسجد هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

فروى ابن القاسم عن مالك أنَّه يسجد بعد السلام.

وقال ابن حبيب: يسجد قبل السلام[7].

فوجه رواية ابن القاسم هو أنَّ هذا النقص مُطَّرحٌ، وإنما يسجد[8] ترغيمًا للشيطان فكان بعد السلام.

ووجه قول ابن حبيب هو[9] أنَّ المصلي يجوِّز النقصان ويجوِّز الزيادة، فغُلِّبَ حكم النقصان كما لو تيقَّن ذلك[10].

---

(1) قوله: (ولأنَّه لما سقط عند... السَّهو بالحرج أولى) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 591**.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [293/ ب].

(3) في (ز): (بأس).

(4) قوله: (ووجه القول بأنه يسجد هو أنَّ... يستظهر بسجدتين) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [293/ ب].

(5) قوله: (ولأنَّه لا مشقَّة عليه في سجدتين) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 591**.

(6) كلمة (كغيره) يقابلها في (ك): (كغير النادر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) من قوله: (واختلف بعد القول) إلى قوله: (يسجد قبل السلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 362**.

(8) في (ك): (سجد).

(9) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(10) من قوله: (واختلف بعد القول) إلى قوله: (كما لو تيقَّن ذلك) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **2/ 103**.

قال مالك: ومن كثر عليه الشك في صلاته فلم يدْر هل سها فيها أم لا؛ فإنه يسجد بعد السلام، وإن كثر عليه السهو ترك[1] سجود السهو[2].

قال اللخمي: يريد أنَّ من كثر عليه الشك ليس عليه أن يأتي بما شكَّ فيه، فلم يسقط عنه[3] سجود السهو، والآخر[4] كثُر عليه [السهو][5] ولم يشك فيه؛ فكان عليه أن يأتي بما سها عنه، وأسقط عنه السجود[6]؛ لتكرُّره عليه[7].

**[فيمن تعمَّد ترك سنة من سنن الصلاة]**

**(وإن تعمَّد ترك شيءٍ من سنن صلاته؛ [ك: 81/ أ] فلا سجود عليه عند[8] ابن القاسم.**

**وقال غيره: يسجد قبل السلام، وهو الصحيح، والله أعلم!**

**وقال بعض أصحاب مالك[9]: تبطل صلاته)[10].**

اختُلف فيمن تعمَّد ترك شيءٍ من سنن صلاته على أربعة أقوال:

فقال ابن القاسم: يستغفر الله، ولا سجود عليه[11]، وهو قول أبي حنيفة[12].

وقال أشهب: يسجد قبل السلام، ........................................

---

(1) في (ز): (تركه).

(2) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 363.

(3) كلمة (عنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ز): (وإلا) وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(6) في (ك): (سجود).

(7) من قوله: (قال مالك: ومن كثر) إلى قوله: (لتكرُّره عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 522 و523.

(8) في (ز): (عن).

(9) كلمة (مالك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(10) التفريع (الغرب): 1/ 244 و(العلمية): 1/ 95.

(11) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 65.

(12) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 230.

وهو قول الشافعي(1).

وقال ابن كنانة: تبطل صلاته(2).

وذكر اللخمي قولاً رابعًا: أنه يُعيد ما دام في الوقت(3).

فوجه قول ابن [ز: **64**/ ب] القاسم أن السُّجود إنما يكون في السهو بدليلِ فعلِ النبيِّ ﷺ وقوله.

أما فعله فما رُوي عنه ﷺ أنه سها فسجد.

وأما قوله فما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»(4)، وقوله ﷺ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ**»(5).

وإذا كان كذلك وَجَب أن يقتصر على ما ورد؛ لأَنَّه أمرٌ لا يُدرك بالقياس، ولأَنَّ السجود إنما جُعِلَ(6) جبرًا لما تركه منها على قضية السهو، فعذَرَ الشرع بالسهو(7)؛ لأَنَّه ليس من قُدْرَتِه، وجعل له أن يأتيَ بما يقوم مقام(8) ما فاته منها(9)؛ لتكمل صلاته لقيام عذره.

وأما المتعمد فليس له عذرٌ فحُرِم فضيلة الكمال بالخبر(10).

قال المازري: ولأَنَّ الأصل قضاءُ ما أخلَّ [به](11) بمثله، وتعويضه بالسجود خارجٌ

---

(1) قول الشافعي بنحوه في المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: **1/ 172**.

(2) قول ابن كنانة بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 260**.

(3) من قوله: (اختُلف فيمن تعمَّد) إلى قوله: (ما دام في الوقت) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 512**.

(4) تقدم تخريجه فيمن تكرر سهوه من كتاب الصلاة: **338/2**.

(5) تقدم تخريجه فيمن تكرر سهوه من كتاب الصلاة: **339/2** .

(6) كلمتا (إنما جعل) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(7) عبارة (فعذَرَ الشرع بالسهو) يقابلها في (ك): (بالشرع السهو).

(8) كلمتا (يقوم مقام) يقابلهما في (ز): (يقوم له مقام).

(9) كلمة (منها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(10) قوله: (وأما قوله؛ فما رُوي عنه ﷺ أنه قال... الكمال بالخبر) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**53**/ ب].

(11) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

عن الأصل، وإنما وَرَدَ السجود في السهو فلم يقس عليه العمد[1]؛ لخروجه عن الأصل[2].

قال ابن بشير: ويُؤْمر أن يستغفر الله تعالى؛ لينوب له ثواب الاستغفار عما فاته من تركها[3].

ووجه قول أشهب هو أنَّ السجود إنما كان جُبْرانًا للنقص، وإذا كان للجبر فلا فرق بين السهو والعمد، ولأنَّ الساهي مُتلافٍ للنقص مع عذره بالسَّهو؛ فالعامد الذي لا عُذْرَ له أَوْلَى بالسجود[4].

ووجه قول ابن كنانة بأن الصلاة تبطل هو أنها سنةٌ سنَّها النبي ﷺ وواظب عليها، فإذا تركها متعمدًا كان ذلك تهاونًا بحقِّها واستخفافًا بقَدْرِها فبطلت عليه صلاته بذلك.

قال ابن يونس: ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بأم القرآن، وشيءٍ معها"[5].

قال: ولأنه عابثٌ في صلاته؛ فوجب ألا تجزئه[6].

ووجه القول بالإعادة في الوقت؛ ليأتي بالصلاة على جهة الكمال، كمن صلَّى بنجاسةٍ ناسيًا فإنه يُعيد ما دام في الوقت، فإنْ خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وقال بعض المتأخرين: إنما أُمِرَ[7] بالإعادة في الوقت مراعاةً للخلاف، وليأتي بصلاة[8] متفقٍ على صحتها[9].

---

(1) كلمة (العمد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 615.

(3) التنبيه، لابن بشير: 1/ 411.

(4) قوله: (ووجه قول أشهب... بالسجود) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 615.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 317، برقم (3624)، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا».

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 280.

(7) في (ك): (أمره).

(8) في (ك): (بالصلاة).

(9) قوله: (وقال بعض المتأخرين... صحتها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 615.

## [فيمن سها عن قراءة السورة مع أمِّ القرآن، أو زاد على سورة]

**(ومن سها عن سورةٍ مع أمِّ القرآن؛ سجد قبل السلام)[1].**

اختُلِفَ فيمن سها عن سورة مع أم[2] القرآن هل عليه سجودٌ أم لا؟

فقال مالك: يسجد قبل السلام[3].

وقال أشهب: لا [ك: **81**/ ب] سجود عليه[4] وهو قول الشافعي، وبنى على أصله لا يسجد لترك شيءٍ من الأقوال؛ لأنَّ السجود إنما وَرَدَ في نقص الفعل دون القول.

ووجه المذهب قوله ﷺ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[6]، واعتبارًا بالفعل[7].

**(ومن قرأ سورتين أو ثلاثًا في ركعة واحدةٍ؛ فلا سهو عليه)[8].**

وإنما قال ذلك؛ لأنَّه لم يزد في الصلاة ما ليس من جنسها.

وقد أجازه مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" فقال: لا بأس أن يقرأَ في كل ركعة من الأوليين بالسورتين والثلاثة، ورآه بمنزلة من قرأ سورةً طويلة[9].

قال الأبهري: ولأنَّ ذلك [ز: **65**/ أ] داخلٌ في قوله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **244** و(العلمية): **1**/ **95**.

(2) كلمة (أم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **37**.

(4) قول أشهب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **275**.

(5) تقدم تخريجه فيمن تكرر سهوه من كتاب الصلاة:**338/2**.

(6) تقدم تخريجه فيمن تكرر سهوه من كتاب الصلاة:**339/2**.

(7) من قوله: (وهو قول الشافعي) إلى قوله: (واعتبارًا بالفعل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **610**.

(8) التفريع (الغرب): **1**/ **244** و**245** و(العلمية): **1**/ **95**.

(9) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **70**.

الآية [المزمل: 20].

فما تيسَّر من القرآن جاز أن يقرأ به؛ إلا أن يكون إمامًا فيُكره له ذلك[1]؛ لئلا يؤذيَ مَنْ وراءه بالتطويل.

وإن كان منفردًا فحتى يخرج عن الوقت؛ فليس يجوز له فِعْل ذلك.

وقال المازري: والأفضل الاقتصار على سورة واحدةٍ، وإنما اخترنا الاقتصار على سورة[2] واحدةٍ؛ لأنَّ السورة تبَعٌ لأم القرآن، فكان الأحسن أن تكون واحدةً، ولأنَّ العمل مَضَى به، والأحسن متابعة العمل، فإن قرأ سورتين فلا شيء عليه[3].

قال بعض المتأخرين: وينبغي على قول سحنون أن يكون عليه السجود لطول القيام، كما علّل فيمن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن أنه[4] عليه السجود لطول القيام، فكذلك ينبغي إذا قرأ سورتين أو ثلاثًا في ركعة واحدةٍ؛ لأنه أطال القيام[5].

## [فيمن قرأ في الركعتين الأخيرتين]

**(ومن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن؛ فلا شيء عليه.**
**وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنه قال في هذه المسألة: عليه السجود)[6].**

اختُلِفَ هل يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأمِّ القرآن وسورة؟

فالظاهر من المذهب أنه لا يَفعَل.

فإن فعل فلا شيءَ عليه.

وقال محمد بن عبد الحكم: من فعل فقد أحسن[7].

---

(1) كلمتا (له ذلك) يقابلهما في (ك): (ذلك له) بتقديم وتأخير.

(2) كلمة (سورة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 539 و540.

(4) كلمة (أنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) قوله: (وينبغي على قول... القيام) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 279.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 245 و(العلمية): 1/ 95.

(7) قوله: (اختلف هل يقرأ... أحسن) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 276.

وإليه ذهب الشافعي[1].

وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى وحده قرأ في الأربع جميعًا بأم القرآن وسورة[2].

قال بعض أصحابنا: وهو صوابٌ؛ لأنَّه زيادة فضيلة.

وقد أجاز مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" أن يقرأ في كل ركعةٍ من الأولين بالسورتين والثلاثة[3]، فإذا جاز أن يزيد على السورة في الركعتين الأوليين[4] سورةً أو سورتين؛ جاز أن يزيد في الركعتين الأخريين بعد أم القرآن سورةً؛ لأنها زيادة قراءة، لا تضُر[5].

واختلف بعد القول (أنه[6] لا يقرأ) إذا قرأَ[7] هل عليه سجودٌ أم لا؟

فقال ابن القاسم: (لا سجود عليه؛ [ك: 79/ أ] لطول القيام)[8].

وذكر ابن الجلَّاب عن أشهب أنه قال: عليه السجود[9].

ووجهه هو أنَّ العمْد عند أشهب يوجِب السجود كالسهو، وهذا قد زاد في الصلاة ما ليس من سُننها عمدًا؛ فوجب عليه السجود.

---

(1) الأم، للشافعي: 1/ 131.

(2) قوله: (وقد روي عن ابن عمر... وسورة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 280.

والأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 108، في باب القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة، برقم (260).

والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 93، برقم (2480) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 70.

(4) كلمة (الأوليين) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) من قوله: (وهو صوابٌ؛ لأنَّه زيادة فضيلة) إلى قوله: (زيادة قراءة لا تضُر) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 276.

(6) كلمة (إنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمتا (إذا قرأَ) يقابلهما في (ك): (فقرأ).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 66.

(9) التفريع (الغرب): 1/ 245 و(العلمية): 1/ 95.

**(ومن خرج من سورةٍ إلى سورة؛ فلا سهو[1] عليه)[2].**

اعلم أنَّ الخارج من سورة إلى سورةٍ لا يخلو أن يفعل ذلك عمدًا أو سهوًا؛ فإن فعل ذلك عمدًا كُرِهَ له ذلك؛ لأنَّ فيه قراءة القرآن على غير نظمه[3] في المصحف، وفيه تخليطٌ على المستمع.

وإذا كُرِهَ للإنسان أن يخرج من رواية إلى رواية؛ فأحرى وأولى[4] أن يُكره[5] له أن يخرج من سورةٍ إلى[6] سورة.

وإن فَعَلَ ذلك سهوًا فلا شيءَ عليه؛ لأنه لم يأتِ بشيءٍ خارج عن جنس الصلاة، فلم يجب عليه لذلك سجودٌ.

قال الأبهري[7]: لأنه كله قرآن.

ولو ابتدأ بالسورة التي خرج إليها جاز، وكذلك إذا خرج إليها ساهيًا.

**(ومن قَرَأَ ببعض سورةٍ فلا شيء عليه.**
**والاختيار أن يقرأ [ز: 65/ ب]سورةً كاملة، وألا يَقسِم سورةً في ركعتين)[8].**

اختُلِفَ في المصلي هل يُكره له أن يقتصر على بعض السورة أم لا يكره له ذلك؟

فقال مالك في "المختصر": لا يفعل، فإن فَعَل؛ أجزأه[9].

وهذا هو المشهور.

---

(1) في (ز): (شيء)، وفي (ك): (سجود) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلَّاب.
(2) التفريع (الغرب): 1/ 245 و(العلمية): 1/ 95.
(3) في (ز): (أنظمه).
(4) كلمتا (فأحرى وأولى) يقابلهما في (ك): (فأولى وأحرى) بتقديم وتأخير.
(5) في (ك): (يكون).
(6) في (ز): (على).
(7) كلمتا (قال الأبهري) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).
(8) التفريع (الغرب): 1/ 245 و(العلمية): 1/ 95 و96.
(9) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 70.

وروى الواقديُّ عن مالك أنه لا بأس بذلك.

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن السائب أنه قال: " صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ"[1].

قال ابن حارث: واتفقوا[2] على أنه إذا قرأ ببعض سورةٍ أنَّه لا سجود عليه[3].

وأما قول ابن الجلَّاب: (والاختيار أن يقرأ سورة كاملة وألا يَقسِم سورة في ركعتين) فلأن[4] هذا هو المعروف من فِعْل النبي ﷺ وأصحابه بعده فأنهم كانوا يقرؤون بسورة سورة في كلِّ ركعة.

فإن فعل غيره جاز؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ الآية [المزمل: **20**].

## [فيمن نكَّس القراءة في صلاته]

**(ومن نكَّس قراءة السورة في صلاته ولم يقرأ القرآن على نظمِ سُوَره في المصحف[5]؛ فلا شيء عليه.**
**والاختيار أن يقرأ على نظم المصحف)[6].**

وإنما قال: (لا شيء[7] عليه)؛ لأنَّ المشروع قراءة سورة مع أم القرآن في كل ركعة،

---

(1) من قوله: (اختلف في المصلي) إلى قوله: (سَعلةٌ فركع) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 40**.
والحديث متفق على صحته، رواه البخاري معلقًا: **1/ 154**، في باب الجمع بين السورتين في الركعة، من كتاب الأذان.
ومسلم: **1/ 336**، في باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة، برقم (**455**).
وأبو داود: **1/ 175**، في باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة، برقم (**649**)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(2) في (ز): (واتفق).

(3) قوله: (إذا قرأ ببعض سورةٍ أنَّه لا سجود عليه) بنصِّه في شرح ابن عبد السلام (بتحقيقنا): **2/ 104**.

(4) في (ز): (قالوا).

(5) الجار والمجرور (في المصحف) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) التفريع (الغرب): **1/ 245** و(العلمية): **1/ 96**.

(7) في (ك): (سجود).

وهذا قد قرأ فيهما كذلك.

والأَوْلَى[1] في القراءة اتباع المصحف وما رتَّبته الصحابة عليه، فإذا نكَّس القراءة في السورة خالف وضع الصحابة، فكُرِهَ له ذلك.

## [فيمن جهر فيما يُسر فيه أو العكس]

**(ومن جهر فيما يُسَرُّ فيه؛ سجد بعد السلام؛ إلَّا أن يكون جهر في الآية ونحوها.** [ك: 79/ ب] **ومن أسرَّ فيما يُجهر به[2]؛ سجد قبل السلام؛ إلَّا أن يكون إسراره في الآية ونحوها)**[3].

اعلم أن من سها فجهر فيما يُسَرُّ فيه، أو أسرَّ فيما يُجْهَرُ فيه، ولم يذكر ذلك حتى ركع، فإنه يمضي على صلاته ولا يرجع لتلك القراءة.

قال اللخمي: لأنه سهوٌ عن سُنة، فلا يعود إليها بعد أن تلبَّس بفرض[4].

قال غيره: واختلف متى يسجد؟

فقال ابن القاسم: يسجُد بعد السلام.

وقال غيره: يسجد قبل السلام[5].

ورأى ابن القاسم أنه إذا رفع الصوت فيسجد بعد السلام للزيادة.

ورأى[6] غيره أنه زاد ونقص، فزاد الصوتَ ونقص الإسرارَ.

وإن جهر فيما يُسَر فيه عمدًا فقال أصبغ: لا إعادة عليه، وليستغفر الله ﷻ[7].

---

(1) كلمتا (كذلك والأَوْلَى) يقابلهما في (ك): (كذلك قال المازري: والأَوْلَى).

(2) في (ك): (فيه).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 245** و(العلمية): **1/ 96**.

(4) من قوله: (اعلم أن من سها) إلى قوله: (أن تلبَّس بفرض) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 510** و**511**.

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 118**.

(6) عبارة (ابن القاسم أنه...السلام للزيادة ورأى) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 355** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 164**.

واختُلف فيمن أسرَّ فيما يُجْهَر فيه سهوًا[1].

فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام[2].

قال الأبهري: لأنَّ الإخفات فيما يجهر فيه نقصانٌ، فعليه أن يَسجد قبل السلام.

وقال أشهب: يسجد بعد السلام[3].

قال بعض المتأخرين: وإنما استحسن أشهب أن يسجد بعد السلام؛ ليحتاط له في السجود فيوافق في ذلك قوله.

قال: ولم يستحسن له السجود قبل السلام؛ لأنَّه على أصله -ههنا- يصير زائدًا في صلاته؛ لأنَّ مذهبه أنَّ القول وصفته لا سجودَ في تركهما، فكيف يستحسن له ما يُبطل [ز: 66/ أ] صلاته على مذهبه.

وذهب أكثر الناس إلى أنَّ ترك الجهر وترك الإسرار[4] لا سجودَ فيه بوجهٍ.

وهو مذهب أبي حنيفة[5]، وأحدُ قولي الشافعي[6].

وأما قول ابن الجلاب: (إلا أن يكون جهره في الآية ونحوها)، وكذلك قال في السِّر: (إلا أن يكون إسراره في الآية ونحوها) فالدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الصلاة، ويُسمعنا الآية أحيانًا[7].

ولأنَّه إذا أسرَّ في بعض السورة أو جهر غايتُهُ أن يكون أسْقَطَ القراءة في ذلك، وهو لو أسقط قراءة بعضها ما سجد، وكذلك إذا أسقط وصف القراءة فيه.

---

(1) في (ك): (عمدًا) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) قوله: (وإن جهر فيما... السلام) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 511.

(3) قول أشهب بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 511.

(4) في (ك): (السر).

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 1/ 130.

(6) قول الشافعي بنحوه في مختصر المزني، لإسماعيل المزني: 8/ 110.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 155، في باب إذا أسمع الإمام الآية، من كتاب الأذان، برقم (778). ومسلم: 1/ 333، في باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة، برقم (451) كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وإن ذَكَرَ قبل أن يركع، وكان قد أسرَّ فيما يجهر فيه؛ أعاد القراءة جهرًا.

واختُلِفَ في السجود.

فقال ابن القاسم في "العتبية": يسجد بعد السلام(1).

وقال أشهب: لا سجودَ عليه(2).

فوجه قول ابن القاسم هو أنه لمَّا طال منه السهو ترتَّب عليه السجود قبل أن يذكر(3) فلا يُسقطه ذكره ولا عَودُه إلى المتروك، كَمَن سها عن الجلسة الوسطى فلم يذكر حتى فارق الأرض ثم رجع.

ووجه قول أشهب هو أنه قد أتى بسُنة القراءة من حيث الجملة، فلا يضرُّه ما ترك كما لو كان يسيرًا.

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لأنَّ السجودَ يَتَقَرَّبُ بِهِ إلى الله سبْحانَهُ؛ لأجل غفلته في حين تَقَرُّبه إليه حتى دخل عليه ذلك السهو، ولو كان إتيانُه بتلك السُّنة التي سها عنها يسقط السجود؛ لم يسجد إذا سَها عن فَرْضٍ؛ لأنَّه لا بدَّ له أنْ يَأْتِيَ بذلك الفَرْض.

واختُلف فيمن أسرَّ فيما يُجهر فيه عمدًا.

فقال ابن القاسم: يُعيد ويُعيدون.

قال [ك: 78/ أ] ابن دينار: وإن ذهب الوقت(4).

قال بعض المتأخرين: وهذا على قول مَنْ يرى أن من تَرَكَ سُنةً متعمدًا تبطل صلاته.

وقد تقدَّم الكلام عليها فأغنى عن إعادتها(5).

قال في "الطراز": وهذا بخلاف قوله(6) فيمن تعمَّد ترك السورة التي مع أمِّ القرآن أنه

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 420.

(2) قوله: (واختُلف في السجود...لا سجودَ عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 354.

(3) في (ك): (يدرك).

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 511.

(5) انظر النص المحقق: 353/2.

(6) عبارة (وهذا بخلاف قوله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

يستغفر الله ولا سجودَ عليه[1].

وقال أصبَغ: يستغفرون الله تعالى، ولا شيء عليهم.

قال اللخمي: وعلى هذا يجري الجواب إذا جهر فيما يسرُّ فيه عَمْدًا[2].

وقد يُفرَّق بينهما بأنَّ[3] من ترك الجهر إنما ترك سُنةً ولم يأت بعملٍ زائد، ومن ترك السِّر تركَ سنةً وأتى بعملٍ زائد، وهو الجهر.

واختُلف في الإمام يُسر فيما يجهر فيه، فسبَّحوا به فتمادى على إسراره ولم يجهر، فلما فرغ قال: قرأتُ في نفسي.

فروى أشهب عن مالك في "العتبية" أنه قال: هذا جاهلٌ، وما أراه قرأَ، وليُعِد هو ومن خلفه في الوقت[4].

وقال ابن القاسم في "العتبية"[5]: إن قال: كنتُ ناسيًا؛ سجدَ وسجدوا معه، وإن قال: كنتُ عامدًا؛ أعاد وأعادوا[6].

قال ابن دينار: أبدًا[7].

قال اللخمي: وأرى أن يصدَّق إذا كان لا يُتَّهم في دينه، وإن كان [على][8] غير ذلك؛ لم يُصدَّق؛ إلا أن يكونوا نظروا إليه في حين[9] قيامه فليعملوا على ما تبيَّن لهم حينئذ.

---

(1) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [54/ أ] والذخيرة، للقرافي: 2/ 311 و312.

(2) من قوله: (وقال أصبَغ: يستغفرون) إلى قوله: (يسرُّ فيه عَمْدًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 511 و512.

(3) في (ك): (أن).

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 424 و425.

(5) عبارة (أنه قال هذا جاهلٌ... في "العتبية") ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 34 و35.

(7) من قوله: (واختُلف في الإمام) إلى قوله: (قال ابن دينار: أبدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 354 و355.

(8) حرف الجر (على) زيادة من تبصرة اللخمي.

(9) في (ك): (حال).

وفي "الصحيحين" قيل لخبَّاب بن الأرت: بم كنتم [ز: 66/ ب] تعرفون قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[1].

فإن رأوا ذلك من هذا[2] الإمام وإلا لم يُصدَّق؛ لأنَّ القراءةَ في النفس لا تُجزئ إذا كان لا يُحرك بها لسانه[3].

**[فيمن ترك الجلوس في صلاته]**

**(ومن ترك الجلوس من اثنتين واستقلَّ قائمًا؛ مضى على صلاته، ولم يرجع إلى جلوسه، وسجد قبل سلامه.**

**[وإن ذكر ذلك قبل استقلاله رجع إلى الجلوس، وسجد بعد سلامه][4].**

**وإن رجع إلى جلوسه بعد قيامه سجد بعد سلامه، ولا تبطُل صلاته.**

**[وقيل: يسجد قبل السلام.**

**وقيل: تبطل صلاته إذا رجع بعد قيامه؛ إلَّا أن يرجع ساهيًا][5].**

**وذكر عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم أن الصلاة باطلة)[6].**

أما قوله: **(ومن ترك الجلوس من اثنتين، ثم ذكر)** فلا يخلو إما أن يذكر ذلك قبل أن يتزحزح للقيام وقبل أن يُفارق[7] الأرض، أو يذكر ذلك بعد أن يتزحزح للقيام، ويفارق الأرض ولم يستقل قائمًا، أو يذكر ذلك بعد أن يستقل[8] قائمًا، فإن ذكر ذلك قبل أن يفارق الأرض، فإنه يرجع إلى الجلوس فيتشهَّد ويُتم صلاته.

---

(1) لم أقف عليه عند مسلم، ورواه البخاري: 1/ 155، في باب من خافت القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الأذان، برقم (777)، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(2) في (ز): (أهل).

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 512 و513.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تفريع ابن الجلاب.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تفريع ابن الجلاب.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 245 و(العلمية): 1/ 96 و97.

(7) عبارة (وقبل أن يُفارق) يقابلها في (ك): (وفارق).

(8) في (ك): (استقل).

قال ابن حبيب: ولا سجود عليه[1].

قال في "الطراز": وهو بيِّن، فإن تزحزح[2] وتعمَّد لم تَفسُد صلاته، وما لا يفسدها عمده لا يسجد لزيادته؛ كالتسبيح وترويح الرجلين.

واختُلِفَ إذا ارتفع عن الأرض ولم يعتدل قائمًا فقال ابن حبيب عن مالك: إنه يرجع ما لم يستو قائمًا[3] ويسجد بعد السلام[4].

وظاهر المذهب أنه لا يرجع إلى الجلوس؛ لأنَّه فات ووجب سجود[5] السهو.

ويعضده ما خرجه النسائي عن معاوية أنَّه قام في الصلاة وعليه جلوسٌ، فسبَّح الناس به، فتمَّ على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد أن أتمَّ بهم الصلاة[6].

ورأى [ك: **78**/ ب] في القول الأول أنه لم يحصل قائمًا ما لم يتلبَّس بركنٍ[7] مقصود، فوَجَبَ عليه الرجوع[8] حتى يمنعه منه مانع، وهو القيام.

ويعضد هذا ما خرَّجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[9]، فاعتبر الاستواء في القيام في منع الرجوع.

---

(1) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في نوادره: **1/ 358**.

(2) في (ز): (زحزح).

(3) عبارة (فقال ابن حبيب...لم يستو قائمًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وهي في نوادر ابن أبي زيد.

(4) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 358**.

(5) عبارة (لأنه فات ووجب سجود) يقابلها في (ز): (فإن الجلوس ووجب لسجود).

(6) ضعيف، رواه النسائي: **3/ 33**، في باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته، من كتاب السهو، برقم **(1260)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(16917)** كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(7) في (ك): (بذكر) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(8) في (ك): (الركوع) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(9) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 242**، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم **(1036)**.

وعبد الرزاق في مصنفه: **2/ 310**، برقم **(3483)** كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وإن لم يذكر حتى اعتدل قائمًا؛ فلا يرجع[1] إلى الجلوس قولًا واحدًا في المذهب. وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال ابن حنبل: هو مخيَّر إن شاءَ رَجَع وإن شاء لم يرجع، والأَوْلَى له أن يرجع[2].

ودليلنا ما روي أنَّ النبي ﷺ قام من اثنتين فسبَّحوا به فلم يرجع، فلما فرغ من صلاته وانتظرنا تسليمه انحطَّ فسجد سجدتين، ذكره الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[3].

قال اللخمي: وليس في حديث "الموطأ" أنه سُبِّح به وهو قائم[4].

قال ابن يونس: وقد قام النبي ﷺ من اثنتين، وعمر وابن مسعود، وتمادوا وسجدوا كلُّهم للسهو[5].

قال سند: ولأنَّ القيام ركنٌ واجب، فإذا شَرَعَ فيه لم يرجع منه لشيء يجزئ فيه السجود، كما لو ترك قراءة السورة وذَكَرَ ذلك في ركوعه.

فإن رجع بعد أن اعتدل قائمًا، فلا يخلو رجوعه من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون عامدًا.

وإما أن يكون جاهلًا.

وإما أن يكون ناسيًا.

فإن كان عامدًا ففي بُطلان الصلاة قولان:

**أحدهما** أنها لا تبطل[6].

قال ابن بشير: وهذا مراعاةً لقول من يقول: إنه يرجع.

---

(1) في (ك): (رجوع).

(2) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [294/ ب و295/ أ] والذخيرة، للقرافي: 2/ 299 و300.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 201، في باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، من أبواب الصلاة، برقم (365)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 510.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 100.

(6) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [295/ ب].

[ز: 67/ أ] والثاني الحكم بالبطلان؛ لأنَّه وجب عليه التمادي على القيام.

فإن رجع جاهلًا[1]؛ فيجري على الخلاف هل حكمه كالعامد أو الناسي[2]؟

قال: ويُتَصور السهو هنا بأن يَذْهل عن حقيقة الأمر، أو يَظُن أنَّه قام من الجلسة الأخيرة[3].

وإذا رَجَع وحَكَمْنا بصحَّة صلاته فمتى يسجد؟

اختُلِفَ فيه فقال ابن القاسم في "المجموعة": يسجد بعد السلام.

وقال أشهب وعليُّ بن زياد: إن اعتدل قائمًا ثم رجع؛ سجد قبل السلام؛ لأنَّه مخطئٌ في رجوعِه بعد أن قام فلا يعتدُّ بجلوسه[4].

قال ابن يونس: ولأنَّه لمَّا اعتدل وَجَبَ عليه التمادي وثبت النقصان في ذمته، فلمَّا رجع كان ذلك منه زيادة، فصار كمن زاد ونقص في صلاته؛ فيسجد قبل السلام[5].

ورأى ابن القاسم أنَّ رجوعه إلى الجلوس أزال حكم النقص، وبقِيَت زيادة مجردة، وهو المقدار الذي قام إليه ثم رجع منه، فيسجد[6] بعد السلام.

وقال أشهب في "العتبية" فيمن قرأ في صلاة[7] الجهر سرًّا، ثم افتكر فأعادها[8] جهرًا: إنه لا سجودَ عليه[9].

وفرَّق بين المسألتين فرأى في مسألة تارك الجلوس أنه باعتداله وَجَبَ عليه [ك: 77/ أ]

---

(1) في (ز): (جهلًا).

(2) كلمة (كالعامد أو الناسي) يقابلها في (ك): (حكم العامد والناسي).

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 586 و587.

(4) قوله: (فقال ابن القاسم في "المجموعة": يسجد بعد... يعتدُّ بجلوسه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(5) من قوله: (فقال ابن القاسم في) إلى قوله: (فيسجد قبل السلام) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 100.

(6) في (ز): (فسجد).

(7) في (ز): (صلاته).

(8) في (ك): (وأعاد).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 354 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 389.

السجود وأخطأ في رجوعه، فلا يسقط عنه ما وجب عليه بما أخطأ فيه، بخلاف القراءة فإنه أتى بها في محلها، فكأنه لم يأتِ بالقراءة الأولى[1].

قال ابن عبد البر: والقول بأن رجوعه لا يُفسد عليه صلاته هو قول جمهور العلماء[2].

قال بعض أصحابنا: ووجهه أنَّ القيام إنما ينعقد بتمامه، وتمامُه بتمام القراءة، فإن أسقطه قبل تمامه ورجع إلى الجلوس الذي نسيه[3]؛ لم يُبْطِلْ ركنًا انعقد، فلم تسقط صلاته لذلك.

ووجه قول من رأى أن صلاته تفسد هو[4] أنه لما استقلَّ قائمًا وجب عليه التمادي في القيام وسقَطَ فِعْل الجلوس، فإذا عاد إلى الجلوس كان جلوسه هذا غير مشروع؛ لأنَّه أتى به في غير محلِّه فأشبه ما لو جلس جاهلًا بعدَ ما ركع.

قال في "الطراز": ولا خلاف فيمن[5] رجع ساهيًا أنَّ صلاته لا تَبْطل، وإنما الخلاف إذا رجع غير ساهٍ ثم قسمه إلى حالتين:

فقال: لا يخلو إما أن يظن أن[6] ذلك هو الواجب عليه، والذي يُؤمر بفعله، فرجع إلى[7] هذا التأويل.

أو يرجع[8] من غير تأويل، وهذا -أيضًا-[9] له حالتان:

حالة يكون فيها جاهلًا فلا يدري هل[10] ذلك صوابٌ أو خطأ.

---

(1) قوله: (وفرَّق بين المسألتين... لم يأتِ بالقراءة الأولى) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 101.

(2) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 522.

(3) في (ز): (فيه) وما رجحناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(4) عبارة (تسقط صلاته لذلك ووجه قول من رأى أن صلاته تفسد هو) يقابلها في (ك): (يفسده وهو).

(5) كلمة (فيمن) يقابلها في (ك): (أن من).

(6) كلمة (أن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ز): (على).

(8) كلمتا (أو يرجع) يقابلهما في (ز): (ويرجع).

(9) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(10) كلمة (هل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وحالة يكون فيها عالمًا بأنه خطأ وفَعَلَه؛ فهذا تفسُد صلاته بلا ريب؛ لأنَّه أبطل قيامه قَصْدًا من غير تأويل وعمِل عملًا يَعْلَم خَطأَه وفسادَه.

والمتأوِّل(1) يجزئه؛ لأنَّه عَمَل على قصدِ الصِّحة فلا يضره إذا أخطأ الصواب، كمن جلس من ثالثةٍ على اعتقاد أنها ثانية(2).

وحكى عبد الحق في "تهذيب الطالب" عن سحنون أنه إن رجع عالمًا بجلوسه أو جاهلًا؛ فصلاته باطلة، وإن كان إنما رجع يظن أنها الرابعة، ثم فهم فبنى؛ هذا تصحُّ صلاته، ويسجد بعد السلام(3).

**فرع(4):**

قيل لابن القاسم في "العتبية": ما تقول فيمن سها عن القراءة حتى رَكَعَ واطمأن راكعًا؟ أترى أن يمضي كما مضى [ز: 67/ ب] الذي نهض من اثنتين واعتدل قائمًا؟

قال: لا؛ بل أرى أن يقوم فيقرأ، ثم يركع ويسجد لسهوِه بعد سلامه.

والفرق بينهما أنَّ الذي قام من اثنتين واعتدل(5) قائمًا فارَقَ موضع الجلوس، وأسقط سُنَّة يُجزئ عنها سجود السهو(6)؛ فلذلك أُمر بالتمادي، بخلاف تارك القراءة؛ لأن القراءة فرضٌ لا يجزئ عنها السجود(7)، فلذلك أُمر بالرجوع، وهذا إذا ترك أم القرآن.

---

(1) في (ز): (والتأول).

(2) من قوله: (قال ابن عبد البر: والقول بأن رجوعه) إلى قوله: (ثالثةٍ على اعتقاد أنها ثانية) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [295/ ب].

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 36/ أ].

(4) كلمة (فرع) زيادة انفردت بها (ك).

(5) عبارة (بل أرى أن... من اثنتين واعتدل) يقابلها في (ك): (لأنَّ الذي اعتدل) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) كلمتا (سجود السهو) يقابلهما في (ك): (السجود) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(7) عبارة (بخلاف تارك... لا يجزئ عنها السجود) يقابلها في (ك): (وأما من ترك القراءة ترك فرضًا لا يجيز بالسجود).

وأما لو أسقط(1) السورة التي مع أم القرآن(2) فذكر وهو(3) راكعٌ؛ فإنه يتمادى؛ لأنَّه فارق موضع القراءة، وقد أسقط سنةً يجزئ عنها سجود السهو(4).

قال في "الطراز": وإذا سها الإمام فقام ولم يجلس حتى اعتدل قائمًا؛ فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام من قيامه إلى الجلوس، فعلى قول أشهب لا يتبعوه؛ لأنَّ القوم قد دخلوا في قيامٍ واجبٍ، فلا يتركونه لخطأ الإمام.

وعلى قول ابن القاسم: يتبعونه؛ لأنَّه في فعلٍ [ك: 77/ ب] يعتدُّ به عنده.

فلو انتصب المأموم قبل الإمام، ثم رجع الإمام؛ فههنا يرجع المأموم.

ووجهه أنَّ الذي أتى به الإمام مَلغيٌّ فلم ينعقد له على الصحة(5).

## [السهو في الجلوس عن التشهد]

**(وإن سها عن التشهد في جلوسه، وقد اطمأن؛ فلا(6) شيء عليه.**

**وكذلك إن سها عن التشهد في آخر صلاته، وقد جلس فيها؛ فلا شيء عليه؛ إلا أن يذكر ذلك عن قربٍ فيعود ويتشهد ويُسلِّم ويُتم صلاته.**

**وإن ذكر ذلك بعد تباعده فلا شيء عليه)(7).**

اعلم أنَّ من سها عن(8) التشهد الأول وقد اطمأنَّ جالسًا ثم ذكر، فلا يخلو إما أن يذكر ذلك وهو باقٍ في جلوسه، أو بعد أن نهض إلى القيام ولم يفارق الأرض، أو بعد أن فارق الأرض ولم يعتدل قائمًا، أو بعد أن اعتدل قائمًا.

---

(1) كلمتا (لو أسقط) يقابلهما في (ك): (إن ترك) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) عبارة (التي مع أم القرآن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمتا (فذكر وهو) يقابلهما في (ك): (فذكر ذلك وهو).

(4) من قوله: (قيل لابن القاسم) إلى قوله: (عنها سجود السهو) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 101.

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [296/ أ].

(6) كلمتا (اطمأن فلا) يقابلهما في (ك): (اطمأن جالسًا فلا) وما اخترناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 245 و246 و(العلمية): 1/ 97.

(8) كلمتا (سها عن) يقابلهما في (ك): (نسي).

فإن ذكر وهو باقٍ على جلوسه؛ فإنه يعود إلى التشهد؛ لأنَّ محلَّه قائم -وهو الجلوس- فيرجع إليه ولا شيء عليه[1].

واختُلِفَ إذا فارق الأرض ولم يستوِ قائمًا هل يرجع للتشهد[2] أم لا؟

فإن لم يذكر ذلك حتى استوى قائمًا؛ فهذا يتمادى ولا شيء عليه في ترك التشهُّد[3]؛ لضعف المتروك حسبما تقدَّم فيمن نسي الجلوس.

قال اللخمي: لأنَّ الجلسة إنما كانت ليتشهَّد فيها، فإذا جلس ولم يتشهَّد؛ رجع ليتشهد[4].

ولأنَّه في الحقيقة ثناءٌ ودعاءٌ[5] فأشبَه التسبيح والدعاء في السجود[6].

قال في "المدوَّنة": (وليس كل الناس يعرف التشهد، ولم يره نقصًا[7] من الصلاة)[8]؛ لأنَّه ذكرٌ غير مُتعين فلا يجب جنسه في الصلاة، فلم يُسْجَد له كالتسبيح.

ونقل اللخمي أنه يَسْجُد قبل السلام[9] اعتبارًا بسائر السُّنن المتروكات، ولأنَّه ذكرٌ مقصودٌ غير تابع لغيره شُرِعَ له محلٌّ يختص به؛ فوجب أن يسجد لتركه اعتبارًا بالسورة.

وهو مذهب أبي حنيفة[10]، والشافعي[11].

---

(1) جملة (ولا شيء عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ز): (للسهو).

(3) من قوله: (اعلم أنَّ من سها) إلى قوله: (في ترك التشهد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 646 و647**.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 514**.

(5) كلمتا (ثناءٌ ودعاءٌ) يقابلهما في (ك): (دعاء).

(6) قوله: (ولأنَّه في الحقيقة ثناءٌ ودعاءٌ فأشبَه التسبيح والدعاء في السجود) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [296/ ب].

(7) في (ك): (نقصانا).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 137**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 115**.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 514**.

(10) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 226**.

(11) الأم، للشافعي: **1/ 140**.

فإن لم يسجد قبلُ؛ سجد بعد[1].

فإن لم يسجد حتى طال ذلك؛ سجد ولم يُعِد الصلاة[2].

فرع[3]:

فإن رجع للتشهد بعد أن اعتدل قائمًا وقد كان جلس؛ لم تبطل صلاته، كما لا تبطل صلاته إذا [ز: 68/ أ] رجع إلى الجلوس؛ لأنَّ هذا رجع إلى صفة الجلوس وهو تطويله، فلو أفسد ذلك صلاته أفسدَها رجوعه إلى أصله[4].

وإن[5] نسي التشهد في[6] آخر صلاته وقد جلس فيها ثم ذكر، فلا يخلو إما أن يذكر وهو جالس قبل أن يُسلِّم، أو بعد أن يُسلِّم وهو في مكانه، ولم يَطُل أو بعد الطول[7].

فإن ذكر قبل أن يُسلِّم وهو في مكانه[8]؛ أعاد التشهد؛ لأنَّ محلَّه قائم، ولا شيء عليه.

وإن ذكر ذلك بعد أن سلَّم وهو في مكانه ولم يَطُل؛ رجع فتشهد وسلَّم وسجد[9].

وإن ذكر ذلك بعد أن طال؛ فقال مالك مرةً: [ك: 76/ أ] لا شيء عليه إذا ذكر الله.

قال: وليس كلُّ الناس يعرف التشهد[10].

ولمالك في "المبسوط" فيمن نسِيَ التشهد الآخر أنه إذا انصرف وكان على طهارةٍ

---

(1) جملة (فإن لم يسجد قبل سجد بعد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) قوله: (فإن لم يسجد قبل...ولم يُعِد الصلاة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 514.

(3) كلمة (فرع) زيادة انفردت بها (ك).

(4) قوله: (فإن رجع للتشهد بعد أن اعتدل... إلى أصله) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [296/ ب].

(5) كلمتا (أصله وإن) يقابلهما في (ز): (أصله أصل: وإن) ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(6) في (ز): (إلى).

(7) كلمتا (أو بعد الطول) يقابلهما في (ز): (أو بعده).

(8) عبارة (وهو في مكانه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) قوله: (وإن نسي التشهد في آخر صلاته... وسلَّم وسجد) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [290/ ب].

(10) من قوله: (فإن ذكر قبل أن) إلى قوله: (الناس يعرف التشهد) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 137.

وقربٍ من مُصلَّاه؛ رجع إليه وجلس، وكبَّر وتشهد، وسجد لسهوه ثم سلَّم[1].

وإن بَعُدَ عن مصلَّاه وهو على طهارةٍ؛ جلس حيث هو وكبَّر ثم تشهَّد.

وإن لم يذكر حتى انتُقِضَ وضوؤه؛ توضَّأ واستأنف الصلاة في الوقت وبعده.

قال اللخمي: وقد اشتمل هذا الجواب على ثلاثة أوجه:

**أحدها** أنه يرجع إلى مصلَّاه إذا كان قريبًا، ولم يجعله يجلس في مكان ذكر فيه.

**والثاني** أنه جعل التشهد واجبًا تُعاد له الصلاة، وإن ذهب الوقت.

**والثالث** إصلاح الصلاة من الواجب وإن طال.

وهذا مثل[2] قول ربيعة فيمن نسي بعض صلاته أنه يأتي به -وإن بَعُدَ ما بينهما- ما لم تنتقض طهارته[3].

وإنما أَمَرَه في القول الأول بالرجوع[4] إلى التشهد إذا كان بالقرب؛ لأنَّه يُعَدُّ من الصلاة وإن لم يكن من واجباتها ويرجع إليه[5] ليصله بها[6].

قال في "المدونة": (ويسجد بعد السلام)[7].

قال سند: لأنَّه زاد السلام الذي فعله[8] قبل تشهده، كما يفعل من ذكر ركعةً.

وإن لم يذكر حتى طال؛ فصلاته مجزئة.

ويختلف في السجود؛ فمن يرى أنَّ سجود السهو[9] يُؤْتَى به وإن طال التفرق -كان

---

(1) كلمتا (ثم سلَّم) يقابلهما في (ك): (وسلم) وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(2) كلمتا (وهذا مثل) يقابلهما في (ز): (ومِثْلُ هذا) بتقديم وتأخير.

(3) من قوله: (ولمالك في المبسوط) إلى قوله: (تنتقض طهارته) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 515.

(4) كلمة (بالرجوع) يقابلها في (ك): (في الرجوع).

(5) في (ك): (ورجع).

(6) قوله: (وإنما أمره في القول الأول بالرجوع... ليصله بها) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [290/ ب].

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 138.

(8) كملة (فعله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) قوله: (سجود السهو) يقابلهما في (ز): (السجود للسهو) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

عن نقصٍ أو عن[1] زيادة- قال: يسجد ههنا[2] وإن طال؛ إلا أنَّ[3] مالكًا كان يرى السجودَ فيه مستحسنٌ، وكذلك رجوعه إليه بعد السلام، سيما إذا ذكر الله تعالى.

قال: يسجد بالقُرْبِ، وإن تطاول فلا شيء عليه.

وموجب قول مالك: (رجع وتشهَّد وسلَّم) أنه إذا رَجَعَ وتشهَّد وسلم[4] وسها عن السجود؛ أن يسجد متى ذكر؛ لأنَّه إذا أتى بالبناء وقع السلام[5] زيادة، فتشهد بعد السلام، وحكم السجود بعد السلام أن يُؤْتَى به متى ذكر.

وإن لم يأت بالبناء وقعت الصلاة مجزئةً، وهي ناقصة التشهد[6]، وحكم السجود للنقص أنه إذا تباعد عن الصلاة سَقَطَ في قولٍ على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

**فرع:**

فلو نسي المأموم التشهُّد، فلم يذكر حتى سلَّم[7] إمامه، فلا يخلو إما أن يذكر قبل أن يسلم، أو بعد أن سلَّم.

فإن ذكر قبل أن يسلم[8] فلا يخلو إما أن يقوم إمامه أو يبقى جالسًا في مقامه.

فإن كان لم يقم فقال ابن القاسم في "المجموعة": يتشهد ولا يدعو [ز: **68**/ ب] ويُسلِّم.

قال: وإن قام الإمام فليقم ولا يتشهد.

قال ابن حبيب: قال مالك: ولا سجود عليه[9].

---

(1) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) كلمة (ههنا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمتا (إلا أن) يقابلهما في (ز): (لأن) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

(4) عبارة (يوجب أنه إذا رجع وتشهد وسلم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمة (السلام) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ك): (السجود).

(7) كلمة (سلم) ساقطة من (ك) وقد انفردت به (ز) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(8) عبارة (فلا يخلو إما أن...قبل أن يسلم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(9) عبارة (قال: وإن قام... سجود عليه) يقابلها في (ك): (فإن نسيه حتى قام الإمام).

=

قال سند: وظاهر[1] قوله: (فليقم[2] ولا يتشهد) أنَّ الحكم في ذلك سواء سلَّم أو لم يُسلِّم؛ لأنَّ الإمام يحمل عن مأمومه سُنن الأقاويل؛ بل واجبها[3] الواقع ما بين التحريم والسلام، وهو قراءة الفاتحة، فأولى أن يَحْمل عنه التشهد[4].

وإنما استُحْسِنَ أن يأتي به ما دام الإمام في حكم السلام [ك: **76**/ ب] لم ينفصل بَعْدُ عن مجلسه، والمأموم في محل[5] التشهد.

وإن قام المأموم وسقط ذلك؛ فالأحسن أنه إن سلَّم المأموم، فلا يرجع إلى التشهد؛ لأنَّ الصلاة قد انفصل منها على حكم تشهد الإمام، فما عريت عن[6] حكم التشهد[7].

والدليل على أنَّ التشهد الأول ليس بواجب حديث عبد الله بن بحينة ﵁ أنه قال: «**صَلَّى بنا النبي ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قبل السلام**»[8].

فلو كان فرضًا لم ينب سجود السهو عنه.

والدليل على أنَّ التشهد الأخير ليس بفرض هو أنه لو كان واجبًا لكان معينًا معلومًا يعرفه كل الناس، كالتحريم وقراءة أم القرآن، ولأنَّه لو كان فرضًا لَبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن غيره، ولَمَا حُكِمَ بصحة الصلاة دونه.

قال سند: وقول مالك: (ليس كلُّ أحدٍ يعرف التشهد) فيه أقوى دليل، وذلك أن كل =

---

ومن قوله: (فقال ابن القاسم في) إلى قوله: (ولا سجود عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 357.

(1) في (ز): (وخلط) وهو غير قطعيِّ القراءة في (ك)، وما رجحناه موافق لما في طراز المجالس.

(2) في (ك): (فليتم).

(3) كلمتا (بل واجبها) يقابلهما في (ك): (وواجبها) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

(4) في (ك): (السهو).

(5) في (ز): (مجلس).

(6) حرف الجر (عن) ساقطة من (ز) وقد انفردت به (ك).

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**290**/ ب و**291**/ أ].

(8) تقدم تخريجه فيمن زاد في صلاته ساهيًا من كتاب الصلاة: **334/2**.

ذكرٍ يجب[1] في الصلاة فهو معيَّن؛ كالتحريم وقراءة الفاتحة والتسليم، فلو وَجَبَ التشهد لوجب تعيينه، وما وجب تعيينه ثبت على الاستقامة[2]؛ لأنَّه مطلوب من كلِّ أحد، ولا خلاف أنه لا يجب فيه ذكرٌ مخصوص معيَّن، فدلَّ ذلك على نفي وجوبه، واعتبارًا بالتشهد الأول[3].

## [فيمن سها عن تكبيرة أو أكثر]

**(ومن سها عن تكبيرة واحدة[4] من التكبيرات في أضعاف صلاته؛ فلا شيء عليه. ومن سها عن تكبيرتين فصاعدًا؛ سجد لسهوه قبل السلام)[5].**

اختُلف فيمن نسي تكبيرة واحدةً فذكر ابن القاسم عن مالك (أنه لا شيء عليه)[6].

وهو المشهور، قاله سند[7].

وروى علي بن زياد عن مالك أنه يسجد قبل السلام إذا ترك تكبيرةً واحدةً.

قال بعض المتأخرين: ومنشأ الخلاف بين القولين هل كل تكبيرةٍ سنة على حِدَة؟ أو جملة التكبير كله ما عدا التكبير للإحرام سُنة واحدة؟

قال: فمن جعل كل تكبيرةٍ سُنةً أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين،

---

(1) في (ز): (يوجب).

(2) في (ز): (الاستنابة) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

(3) من قوله: (والدليل على أنَّ التشهد الأخير ليس بفرض) إلى قوله: (واعتبارًا بالتشهد الأول) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [290/ أ و290/ ب].

(4) كلمة (واحدة) زيادة انفردت بها (ك).

(5) في (ك): (سلامه).

التفريع (الغرب): 1/ 246 و(العلمية): 1/ 97.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 137.

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [291/ أ].

وأوجب الإعادة فيما زاد على ذلك إذا ترك السجود حتى طال الأمر.

ومن لم ير كل تكبيرة سنة، وإنما جَعَل جملةَ[1] التكبير سُنة واحدة في الصلاة لم يُوجِب السجود في التكبيرة الواحدة[2].

وقال المازري: المندوب إليه يتنوَّع فما تأكَّد منه جُبِرَ بسجود السهو، وما ضعف منه -وهو المسمَّى بالفضيلة- لم يسجد فيه للسهو.

فاختلف المذهب على[3] هذا الأصل فيمن ترك تكبيرة واحدةً هل يسجد لها أم لا؟

فمن أثبت السجود رأى أنَّ التكبيرة الواحدة لحِقَت بتأكدها[4] بمرتبة السنن [ز: 69/ أ] وكان في تركها السجود.

ومن لم يثبت السجود فيها فإنه يراها لقلتها بالإضافة [ك: 75/ أ] إلى سائر التكبير لم تتأكَّد تأكدًا يُلحِقُها بالسنن التي يجب السجود فيها.

وعند أبي حنيفة لا يُسْجَدُ لنقص تكبير أصلًا؛ إلا تكبير العيدين خاصة[5].

ووافقه أشهب على السجود في تكبير العيد.

أما الشافعي فلا يرى السجود[6] في ترك شيءٍ من الأقوال المشروعة في الصلاة إلَّا التشهد والقنوت[7].

قال بعض أصحابنا: والقياس يقتضي أن يسجد لذلك؛ لأنه ذِكْرٌ مشهور معين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[8]، وهذا عام[9].

---

(1) كلمتا (جعل جملة) يقابلهما في (ز): (جعل هل جملة).

(2) من قوله: (ومنشأ الخلاف بين القولين) إلى قوله: (في التكبيرة الواحدة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 526** و**527**.

(3) في (ك): (هل).

(4) في (ك): (تأكدها).

(5) قول أبي حنيفة بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: **1/ 225**.

(6) كلمتا (يرى السجود) يقابلهما في (ك): (يرى أن السجود).

(7) انظر: الأم، للشافعي: **1/ 138**.

(8) تقدم تخريجه فيمن تكرر سهوه من كتاب الصلاة:**338/2**.

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 610**، وما بعدها.

قال سند: ولا يقال: إنَّ التكبير لمَّا كان كلمتين خفَّ حكمه، فإنَّ تكبيرة الإحرام ركن وهي كلمتان، والسلام ركن وهو كلمتان[1]، وإنما خفَّف مالك ذلك لِمَا رأى الناس عليه من المسامحة في ذلك، ولأنَّ التكبير يتكرَّر في كل خفض ورفع، فلا يكاد يسلم من السهو فيه لتكرره ولكثرته[2].

ويؤيد ذلك ما خرَّجه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أَنَّهُ «**صَلَّى مَعَ النبي ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ**»[3]، وهذا يدل على خِفَّة الأمر فيه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنَّ التكبيرة أمرها يسير، والإنسان لا يخلو من السهو اليسير، ومثل هذا لا ينضبط، ولو كُلِّفَ بمثل هذا السجود لشُقَّ عليه، وأدَّى إلى أن لا تخلو صلاة أحد[4] من سجود سهو إلَّا في النادر.

**فرع:**

وإن نَسِيَ تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات، أو نَسِيَ التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، فإنه يسجد قبل السلام؛ لتأكد أمرها[5] بخلاف التكبيرة الواحدة.

وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده[6] وهذا في الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا سجود عليه[7].

**(ومن أبدل التكبير بالتحميد أو التحميد بالتكبير؛ فلا شيء عليه إذا كان ذلك منه مرة واحدة.**

---

(1) جملة (والسلام ركن وهو كلمتان) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [291/ ب].

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 221، في باب تمام التكبير، من كتاب الصلاة، برقم (837).
وأحمد في مسنده، برقم (15352) كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه.

(4) كلمة (أحد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ك): (أمرهما).

(6) كلمة (بعده) يقابلها في (ك): (بعد السلام).

(7) قوله: (وإن نسي تكبيرتين... عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 344.

**وإن كان مرتين فصاعدًا سجد لسهوه بعد سلامه عند ابن عبد الحكم.**

**وقال ابن القاسم: يسجد لسهوه قبل سلامه، ولم يُفَصِّل بين القليل والكثير)[1].**

اعلم أنَّ من أبدل التكبير بالتحميد أو التحميد بالتكبير؛ فلا يخلو إما أن يفعل ذلك في موضعٍ واحد، أو في موضعين.

فإن فعل[2] ذلك في موضعٍ واحدٍ، فإن ذكر في موضع محل الفعل؛ مثل أن يقول في الانحطاط: سمع الله لمن حمده، فيذكر وهو باق في الركوع لم يرفع، أو يرفع فيقول: الله أكبر وهو قائم قبل أن ينحطَّ للسجود؛ فهذا يرجع فيقول ما كان يقوله أولًا[3].

قال سند: ولا يختلف في ذلك ولا ينوب أحد الذِّكْرَين عن الآخر؛ لأنَّ كل ذكر تعيَّن في محل اختص به، كما لا تنوب القراءة عن التكبير، ولا التكبير عن القراءة.

وإن لم يذكر حتى فات محل الفعل، فإن أبدل ذلك في موضع واحد؛ فالمشهور من المذهب أنه لا شيء عليه؛ لأنَّ قصارى [ك: 75/ ب] ما فيه أنه أخلَّ بتكبيرة، أو ما في معناها، والإخلال بتكبيرة لا سجود فيه كما قدَّمناه[4].

قال الأبهري: [ز: 69/ ب] ولأنَّ السَّهو اليسير لا يمكن ضبْطُه إلَّا بمشقَّةٍ شديدة؛ لأنَّ الإنسان لا بدَّ أن يسهو ويشتغل قلبه عن العمل الذي هو فيه -لا سيما أعمال البر- وإذا كان كذلك لم يكن عليه سجود.

وقال عبد الملك: يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص[5] ما كان مأمورًا بأن يقوله فلم يفعل، وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه، فاجتمع عليه سهوان فأُمِرَ بالسجود لهما، بخلاف السهو الواحد الذي هو مجرد تكبيرة[6].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 246 و(العلمية): 1/ 97 و98.

(2) في (ك): (ذكر).

(3) قوله: (فإن ذكر في موضع... كان يقوله أولًا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 138.

(4) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [296/ ب].

(5) كلمتا(لأنه نقص) يقابلهما في (ز)و(ك): (لأنه زاد ونقص) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) قوله: (يسجد قبل السلام؛ لأنه... تكبيرة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 613.

وأنكر هذا أبوعمران، وقال: زيادةُ الذكر لا توجب سجودًا[1].

وإن أبدل ذلك في موضعين فحُكي عن بعض الشيوخ أنه يأتي بتكبيرة ينوي بها الخفض، وتحميد ينوي به الرفع؛ لأنَّ التكبير الذي أوقعه قَصَدَ به الرفع، فلا ينوب له عن تكبير شُرِعَ له أن ينوي به الخفض، ولا يحصل الترتيب بإعادة[2] التحميد خاصة لأجلِ ما قُلناه من عدم النية المشروعة في التكبير[3].

قال بعض علمائنا: إن قلنا: (إنه يعود فيأتي باللفظين) أيصحُّ سجود السهو؟ لأنَّ اللفظين المطرحين زيادتان، وزيادة تكبيرتين يُؤمَر فيهما بسجود السهو.

وإن[4] قلنا: إنما يأتي[5] بأحد اللفظين؛ لأنَّه يعتد بما سبق من التكبير؛ فيكون تَرَكَ التحميد خاصَّة، وذلك لا يقتضي سجود السهو.

وخالفه غيره وقال: إنما عليه أن يقول: (سمع الله لمن حمده) فقط؛ لأنَّ محل التكبير قد فات؛ لأنَّه قد رَفَعَ رَأْسه، ولأنَّه لما أعاد التحميد بعد التكبير فقد حصل الترتيب المطلوب في الشرع آخرًا، وإن كان لم يحصل[6] أولًا.

وهذا كَمَن قَرَأَ السورة قبل أم القرآن، فإنه إنما يُعيد السورة خاصة؛ ليحصل بإعادتها الترتيب الذي[7] أخلَّ به أولًا[8]، وكمن صلَّى يوم الجمعة قبل الخطبة؛ فإنه يُعيد الصلاة فتصير بعد الخطبة.

---

(1) من قوله: (وقال عبد الملك: يسجد) إلى قوله: (لا توجب سجودًا) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 294 و295.

(2) في (ك): (لإعادة).

(3) من قوله: (وإن أبدل ذلك) إلى قوله: (المشروعة في التكبير) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 68.

(4) في (ك): (وإنما).

(5) كلمتا (إنما يأتي) ساقطتان من (ك) وقدانفردت بهما (ز).

(6) في (ك): (يحل).

(7) كلمتا (الترتيب الذي) يقابلهما في (ز): (الترتيب آخرًا الذي).

(8) من قوله: (قال بعض علمائنا) إلى قوله: (أخلَّ به أولًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 613.

واختُلِفَ إذا رجع فكبَّر موضع التكبير، أو حمد موضع التحميد هل يسجد أم لا؟

فالظاهر أنه لا يسجد؛ لأنه إنما يحصل معه زيادة تكبيرة واحدةٍ، وزيادةُ التكبيرة لا سجودَ فيها[1].

قال في "الطراز": وعلى القول بأنه يسجد في نقص تكبيرة لا يستبعد أن يسجد في زيادة تكبيرة.

والمذهب أنه لا يسجد لزيادة تكبيرة[2] ولا تحميدة[3]؛ لأنَّ عمْد ذلك لا يفسد[4] الصلاةَ، فأشبه التسبيح والدعاء[5].

وذكر عبد الحق عن بعض الشيوخ أنه يسجد بعد[6] السلام، قال: لأنه زاد[7].

واختُلِفَ إذا لم يرجع ومضى، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام[8].

وقال ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام[9].

واختُلف في تعليل السجود قبل السلام فقال عياض: لأنَّه نقص ذِكْرين[10].

[ك: 74/ أ] وقال ابن الماجشون في "الواضحة": لأنَّه نقص وزاد[11]، يريد: نقص التكبير من موضعٍ وزاد فيه التحميد، وكذلك نقص التحميد من موضعٍ وأتى فيه بالتكبير،

---

(1) من قوله: (وكمن صلى يوم) إلى قوله: (لا سجودَ فيها) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 90.

(2) عبارة (والمذهب أنه لا يسجد لزيادة تكبيرة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (ز): (تحميد).

(4) في (ك): (يشبه).

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [297/ أ].

(6) في (ك): (قبل) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(7) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 68.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 117.

(9) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 76.

(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 296.

(11) قول ابن الماجشون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 356.

فصار معه زيادة ونقص، وهذا التعليل أظهر من الأول.

واختلف في تعليل السجود بعد السلام فقال في "الطراز": [ز: 70/ أ] إنما جعل ابن عبد الحكم السجود بعد السلام؛ لأنه خفيفٌ عنده، فلعلَّه خشي أن يكون إذا أَمَرَه بالسجود قبل السلام أن يكون قد زاد في الصلاة؛ فلذلك أمره بالسجود بعد السلام[1].

قال ابن العربي: إنما أَمَرَه بالسجود بعد السلام؛ لأنَّه زاد في الصلاة ما ليس منها.

وبهذا علَّل الأبهري المسألةَ.

وقال بعض المتأخِّرين: إنما أَمَرَه بالسجود[2] بعد السلام مراعاةً لقولِ مَنْ يرى أنه لا شيءَ عليه، فاحتاط للأمرين.

وأما قوله: (وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام[3]، ولم يفصل بين القليل والكثير) فهذا هو[4] أحدُ القولين لابن القاسم ومالك في أنَّ مَن تذكَّر تكبيرةً يجب عليه السجود.

وقد مرَّ الكلام في ذلك بما فيه الكفاية، فأغنى عن إعادته[5].

## [فيمن صلَّى منفردًا فسها عن تكبيرة الإحرام]

**(ومن سها عن تكبيرة الإحرام وهو وحده؛ كبَّر حين يذكر وابتدأ الصلاة، ولم يحتسب بما صلَّى قبل إحرامه)[6].**

إنما قال ذلك؛ لأنَّ الصلاة لا تصح بغير إحرام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[7]، فجَعَلَ ﷺ تكبيرة الإحرام شرطًا لا يدخل في الصلاة إلا بها، وجعل السلام شرطًا لا يخرج من الصلاة إلا به.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [297/ أ].

(2) كلمتا (بالسجود) يقابلهما في (ز): (بأن يسجد).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 117.

(4) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(5) انظر النص المحقق: 367/2 .

(6) التفريع (الغرب): 1/ 246 و(العلمية): 1/ 98.

(7) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة:258/1.

فإذا صلَّى الرجل وحدَه ثم نسي تكبيرة الإحرام فقال مالك: يقطع ويبتدئ متى ما ذَكَر -نوى بتكبيرة الركوع الإحرامَ أم لا- ورأى أنه إنما يصحُّ له الدخول في الصلاة بالتكبير مع نية الإحرام، فإذا لم يحصل منه تكبيرٌ؛ لم يصحَّ له دخول[1].

قال الأبهري: وليس حُكْمه حكم المأموم إذا نسِيَ تكبيرة الإحرام وكبَّر للركوع؛ لأنَّ المأموم قد علَّق صلاته بصلاة الإمام[2]؛ فَوَجَب أن يتبعه حتى يفرغ من صلاته.

وقد اختُلِفَ في صلاة المأموم هل تجزئه أم لا على ما سنُبيِّنه.

ولم يُختلف في صلاة الفذِّ إذا لم يكبِّر للإحرام أنها لا تجزئه؛ فوجَبَ أن يبتدئ[3] لهذه العلة.

قال الباجي: ولأنَّ المأموم يَحْمِلُ عنهُ الإمامُ القراءةَ والقيامَ لها.

وأما الفذُّ فلا يَحْمِل ذلك عنه أحدٌ، وهو شرطٌ في صحة الصلاة، ولم يختلف في أن ما عمل ليس بصلاةٍ، فلا يجزئ عنه، [ك: 74/ ب] وكان عليه استئناف الصلاة على كل حالٍ، وَتَرْكَ الاعتداد بما تقدَّم[4].

واختلف هل يقطع بسلامٍ أو بغير سلام؟

فقال مالك في "المجموعة": يقطع إذا ركع بسلامٍ.

وقال سحنون: بغير سلام[5].

فوجه قول مالك هو أنَّه كبَّر لركوعه، وهي[6] تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام على قول [ابن المسيب][7]، فرأى أن يقطع بسلام؛ ليخرج من الخلاف[8].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 63.

(2) في (ك): (إمامه).

(3) ما يقابل كلمة (يبتدئ) غير قطعية القراءة في (ز).

(4) من قوله: (ولم يُختلف في صلاة الفذِّ) إلى قوله: (الاعتداد بما تقدَّم) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 35.

(5) قوله: (فقال مالك في "المجموعة": يقطع... بغير سلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 346.

(6) في (ك): (وبين).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(8) من قوله: (واختلف هل يقطع) إلى قوله: (ليخرج من الخلاف) بنحوه في الجامع، لابن يونس =

قال المازري: والمشهور من مذاهب العلماء بأَسْرِهم وجوبُ تكبيرة الافتتاح على الجملة.

وحُكي عن ابن شهاب أنه قال في رجلٍ نوى الصلاةَ، ورَفَعَ يديه ولم يحرم: إنَّ صلاتَه تجزئه.

والدليل على الوجوب حديث الأعرابي لما علَّمَه النبي ﷺ الصلاةَ فأَمَرَه بالتكبير[1].

وظاهر الأمر أنَّ كلَّ ما علَّمَه ﷺ لا تُجزئ [ز: 70/ب] الصلاةُ دونه إلا أن يدلَّ على ذلك دليلٌ، وإذا لم تجز الصلاة دونه دلَّ ذلك على الوجوب[2].

ووجه قول سحنون هو أنه لم يُحرِم بالصلاة، فلا يصح له دخولٌ فيها، فقيامه وقراءته في غير صلاة؛ فوجب أن يقطع بغير سلام[3].

قال المازري[4]: واختلف في الفذِّ إذا شكَّ هل أحرم أم لا، هل يقطع أو يتمادى ويُعيد؟

فقيل: يقطع؛ إذ لا يلزمه التمادي[5] على صلاةٍ لا تجزئه، فيصير[6] كمن وَجَبَت عليه صلاتان، وإنما وجبت عليه صلاةٌ واحدة.

وقيل: يتمادى؛ لجواز أن تكون هذه الصلاة في الباطن صحيحة، وقطعُ الصلاة الصحيحة لا يجوز، ويُعيد؛ لجواز أن لا تكون صحيحة.

قال المازري: وقد ينفصل هؤلاء عندي عمَّا قاله الأوَّلون من أنَّا[7] لا نُوجِبُ عليه

---

= (بتحقيقنا): **1/ 270**.

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب العيدين: **375/2**.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 500**.

(3) قوله: (ووجه قول سحنون... يقطع بغير سلام) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 270**.

(4) كلمتا (قال المازري) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز) والكلام من شرح التلقين له.

(5) في (ك): (الصلاة).

(6) في (ز): (فيكون).

(7) كلمتا (من أنَّا) يقابلهما في (ك): (بأنا).

صلاتين، فإنَّ مَن نَسِيَ صلاة لا يعرف عينها يُؤْمر بأن يصلي خمس صلوات حتى يحصل له اليقين ببراءة ذمَّته، فإذا لم يَبعُد إيجابُ خمسٍ لم يبعُد إيجاب صلاتين والواجب واحدة[1].

## [السهو عن تكبيرة الإحرام]

**(وإن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام قطع حين يذكر وابتدأ صلاته، وكذلك مَن خَلفَه.**

**وإن لم يذكر ذلك حتى فَرَغَ من صلاته؛ أعادَ هو ومَنْ خلفه[2] بإقامة مُبتَدَأَة)[3].**

قد تقدَّم الكلام على أنَّ تكبيرة الإحرام فرضٌ[4]، ولا خلاف فيها في حق الإمام والفذ[5]، وإنما وقع الخلاف في حقِّ المأموم، وهل يحملها الإمام عنه أم لا؟

فإذا ثبت أنها فرضٌ، ونسِيَها الإمام؛ لم يَصحَّ له دخولٌ في الصلاة، فيقطع حين يذكر ويبتدئ الصلاة.

ومعنى قولنا: (يقطع) أي: يقطع ما كان فيه، ويبتدئ.

قال ابن حبيب: يقطع متى ما ذكر ويقول للناس: إني نسيتُ تكبيرة الإحرام[6].

قال: وهذا الذي ذَكَره ابن حبيب قد قال مثله ابن عبد الحكم؛ لأنه قال: وإن ذكر ذلك وهو في الصلاة قطع وقطعوا، ويعلمهم بالذي نَزَل به ويقيم الصلاة[7].

---

(1) في (ك): (واحد).

شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 506.

(2) في (ك): (معه).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 246 و(العلمية): 1/ 98.

(4) كلمة (فرض) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وانظر النص المحقق: 376/2.

(5) كلمتا (الإمام والفذ) يقابلهما في (ك): (الفذ والإمام) بتقديم وتأخير.

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتب الواضحة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن يونس في جامعه (بتحقيقنا): 1/ 270.

(7) المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 182.

قال ابن العربي: لئلا يخلط عليهم.

ويُحْرم ويُحرِمون [ك: 73/ أ] بعد أن يقطعوا بسلامٍ أو بكلام، هذا إذا كانوا كبَّروا.

وإن كانوا لم يُكبِّروا لم يحتاجوا إلى سلام أو كلامٍ.

وهذا إذا لم يَنوِ الإمام بتكبيرة الركوع الإحرام.

واختُلِف إذا نوى بتكبيرة الركوع[1] الإحرام فقال مالك: لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام، فإن فَعَلَ أعاد هو ومَن خلفه[2].

وذكر اللخمي عن أبي الفرج أنه قال: هذا على القول بأن أمَّ القرآن فرضٌ في كل ركعةٍ.

وأما على القول بأنها فرضٌ في ركعةٍ واحدة، أو في جُلِّ الصلاة؛ فيجزئه؛ لأنه يقرأ بها في بقيَّة الصلاة.

وقال ابن شعبان: إنما بطلت[3] صلاته؛ لأنه[4] تركها عمدًا[5].

قال في "الطراز": يريد أنه لمَّا تعمَّد ذلك فقد أسقط القيام والقراءةَ عامدًا أو[6] جاهلًا، والجاهلُ كالعامد[7].

وإنما بطلت صلاة مَن خلفه؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، فإذا أسقطها الإمام ساهيًا أو عامدًا [ز: 71/ أ] أو جاهلًا؛ لم تصحَّ صلاته، وتعدَّى فسادُ ذلك إلى صلاة المأموم، كما لو ترك الركوع والسجود فإنَّ ذلك يُفسد[8] صلاة مَن خلفه[9] وإن

---

(1) كلمتا (بتكبيرة الركوع) يقابلهما في (ك): (بتكبيره).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 63.

(3) في (ك): (تبطل).

(4) في (ك): (إذا).

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 260.

(6) حرف العطف (أو) يقابله في (ز)و (ك): (وإن كان) وما أثبتناه موافق لما في طراز المجالس.

(7) في (ك): (كالعمد).

المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [33/ أ].

(8) كلمتا (ذلك يُفسد) يقابلهما في (ز): (ذلك لا يُفسد) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) قوله: (وإنما بطلت صلاة مَن... صلاة من خلفه) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 2/ 36.

ركعوا أو سجدوا، ولئن قُلنا بصحَّة صلاة المأمومين؛ لأدَّى ذلك إلى أنه تجوز صلاة[1] المأموم وإن كان قد أحرَمَ قبل إمامه، وقد تقدَّم بُطلان ذلك.

وإنما أَمَرَه أن يعيد بإقامةٍ مُبتدأةٍ؛ فلأن الإقامة يُستحب أن تكون مقارنةً للصلاة، والإقامة الأولى[2] قد حالت بينها وبين هذه الصلاةِ الثانيةِ الصلاةُ التي بطلت، فأُمِرَ بإعادتها؛ لتكون الصلاة عقيبها.

وقد علَّل الأبهري قول ابن عبد الحكم في "المختصر" فقال: قوله: (ويقيم الصلاة) إنما قال ذلك؛ لئلَّا يخلط على الناس صلاتهم متى كبَّر ثانيةً؛ لجواز أن يظنوا أنَّه كبر للركوع، فإذا أقام الصلاة علموا أنه قد ابتدأ الصلاةَ وترك ما كان فيه.

وأما قوله: (**وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته؛ أعادَ هو ومَن خلفه بإقامة مبتدأةٍ**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الإقامة الأولى إنما كانت لتلك الصلاة المتقدِّمة، وقد مضتْ بحالها، والصلاة الثانية في حكم صلاةٍ أخرى فلا تُصلَّى صلاتان بإقامةٍ واحدة، ولأنَّ الإقامة تحتاج إلى نيَّة، فإذا نوى بها صلاةً فلا يجتزئ[3] بها لصلاةٍ[4] أخرى، ولأنَّه قد بعُد ما بين الإقامة[5] والصلاة الثانية، ومن حقِّ الإقامة أن تكون متصلةً بالصلاة؛ فلذلك أُعيدت.

قال سحنون: فإذا شكَّ الإمام في تكبيرة الإحرام وتمادى؛ تَذكَّر[6]، فإن لم يَذكُر حتى سلَّم؛ أعاد بهم.

وقال في كتاب ابنه: إذا سلَّم سلَّموا، ثم سَأَلهم فإن أيقنوا بإحرامه؛ رجع إلى قولهم ولا شيء عليه[7]، وإن شكُّوا أعادوا جميعهم.

---

(1) عبارة (المأمومين؛ لأدى ذلك إلى أنه تجوز صلاة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (أولًا).

(3) في (ك): (تجزئ).

(4) في (ك): (صلاة).

(5) كلمة (الإقامة) يقابلها في (ز): (الصلاة الأولى) ولعل ما اخترناه أصوب.

(6) في (ك): (وتذكر).

(7) في (ك): (عليهم).

وإن شكَّ [ك: 73/ ب] في الوضوء استَخْلَف ولم يتمادى[1]؛ لأنه لو لم يكن على وضوء؛ صحَّ ما كان مضى مِنْ صلاة مَنْ خلفه، وإن تمادى لأبطل عليهم.

والذي شكَّ في الإحرام إن لم يكن أحرم لم تجزِهِم صلاتهم، فحكمهم وحكمه سواء -بطلت صلاته أو صحَّت- فيتمادى لإمكان أن يكون قد أحرم، ويعيد[2] لإمكان أن يكون لم يحرم[3].

قال المازري: ولأنَّ نسيانه للطهارة لا يُبطل صلاة المأمومين، ونسيانه الإحرام يُبطل صلاة المأمومين[4].

قال غيره: لأنَّ التكبير من نفس الصلاة، والطهارة ليست من نفس الصلاة[5].

**(وإن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام؛ فإن كان قد[6] كبَّر للركوع مضى مع الإمام على صلاته[7] استحبابًا، ثم أعاد صلاته بعد فراغه إيجابًا.**

**وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ صلاتَه[8] حين يذكر فصلَّى ما أدركه، ثم قضى[9] ما فاته)[10].**

---

(1) من قوله: (قال سحنون: فإذا شكَّ) إلى قوله: (استخلف ولم يتمادى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 347**.

(2) في (ز): (وتعد).

(3) من قوله: (لأنه لو لم يكن) إلى قوله: (يكون لم يحرم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 263** و**364**.

(4) كلمتا (صلاة المأمومين) يقابلهما في (ك): (صلاتهم).

شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 506**.

(5) عبارة (من نفس الصلاة) يقابلها في (ك): (كذلك).

قوله: (قال غيره: لأنَّ...من نفس الصلاة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **1/ 402**.

(6) كلمة (قد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) جملة (مضى مع الإمام على صلاته) يقابلها في (ك): (مضى على صلاته مع الإمام) بتقديم وتأخير.

(8) في (ك): (الصلاة).

(9) عبارة (أدركه ثم قضى) يقابلها في (ك): (أدركه من صلاته وقضى).

(10) التفريع (الغرب): **1/ 246** و**247** و(العلمية): **1/ 98**.

أما قوله: (وإن سها المأمومُ عن تكبيرة الإحرام...) إلى آخر ما ذكر[1]؛ [ز: 71/ ب] فهذا له صورتان:

**إحداهما** أنه يُكبر للركوع وينوي بها تكبيرة الإحرام.

**والثانية**[2] أن يكبِّر للركوع ولا ينوي بها تكبيرة الإحرام، وهي التي أراد ابن الجلَّاب.

فأما المسألة الأولى فقال مالك: (إذا كبَّر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام؛ أجزأه[3]) لأنَّ أكثر ما فيه فَوَاتُ القراءة، وقد حملها عنه الإمام.

قال في "الطراز": وظاهره أنه شرَّك النية بين الركوع وبين الإحرام، ولم يضره ذلك.

قال بعض الأشياخ: كمَّن نوى بغسلهِ الجنابةَ والجمعةَ.

وبهذا قال الحسن والثوري وجماعة غيرهما.

وقالت الشافعية: لا يصحُّ.

وقد مضى الكلام فيها في كتاب الطهارة، فلا معنى لإعادته[4].

وهذا إذا وقع التكبير وهو قائمٌ قبل انحطاطه.

واختُلِفَ إذا كبر للركوع في حال انحطاطه، فنوى بذلك الإحرام.

فحَمَلَ الباجي كلام مالك على أنَّه كبر للركوع في حال انحطاطه، وأن ذلك يجزئه[5]؛ لأنَّ تكبير الركوع إنما يكون في حال الانحطاط[6]؛ لكنه لما[7] ابتدأَه في آخر القيام؛ أجزأه.

وعليه حَمَل ابن بشير مسألة "المدوَّنة"؛ لأنَّه قال: وأما المأموم ففي المذهب فيه

---

(1) جملة (إلى آخر ما ذكر) يقابلها في (ز): (فإن كان كبَّر... بعد فراغه إيجابًا).

(2) كلمة (والثانية) يقابلها في (ز): (والصورة الثانية).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 63.

(4) من قوله: (قال بعض الأشياخ) إلى قوله: (فلا معنى لإعادته) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 504.

(5) المنتقى، للباجي: 2/ 33 و34.

(6) جملة (فنوى بذلك الإحرام...في حال الإنحطاط) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) في (ز): (إنما).

قولان:

**أحدهما** في "المدونة" أنه لا يجب القيام في حقِّه لتكبيرة الإحرام؛ لأنَّ القيام عنده يجب للقراءة، وهذا لا تجب القراءة في حقه.

و[الثاني][1] قال ابن المواز: لا يجزئه، ورأى أنَّ مقدار القيام الذي يؤدِّي فيه تكبيرة الإحرام فرضٌ لا يحمله الإمام، وما زاد عليه[2] سُنة[3].

وهو قول الشافعي[4].

واختُلف إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، وكبَّر للركوع ولم ينوِ بها تكبيرة الإحرام، هل يتمادى كما يفعل في الأولى ويعيد، أو يقطع؟

فروى عليُّ بن زياد عن مالك [ك: 72/ أ] أنه يتمادى ويعيد، ورأى أنَّ حكمه في الثانية مثل حكمه في الأولى.

زاد ابن المواز: بعد أن يقضي ركعة.

وقال ابن حبيب: يكبِّر متى ما ذكر -كبَّر للركوع أو لم يُكبر- وليس عليه أن يقطع بسلامٍ ولا كلام[5].

قال ابن رشد: ولا وجْه لقوله[6].

وقال الباجي في توجيه قول ابن حبيب: ورأى ابن حبيب أنه قد حال بين النيَّة والتكبير[7] عملٌ فاسد مَنعَ بناءه عليها، وإنما قال ابن حبيب: (ليس عليه أن يَقطَع ذلك

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) كلمة (عليه) يقابلها في (ك): (على ذلك).

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 401.

(4) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 122.

(5) في (ك): (بكلام).

من قوله: (واختُلف إذا أدرك) إلى قوله: (بسلامٍ ولا كلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 347 و348 والمنتقى، للباجي: 2/ 34.

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 173.

(7) عبارة (بين النيَّة والتكبير) يقابلها في (ك): (بينه وبين التكبير).

بسلامٍ ولا كلام)؛ لأنَّه في غير صلاة[1].

قال ابن رشد: وأمَّا من دَخَلَ مع الإمام في الأولى، ونسِيَ الإحرام والتكبير للركوع في الأولى، وكبَّر في الركعة الثانية ولم ينوِ بها الإحرام؛ فقال مالك في "الموطأ": إنه يقطع[2].

قال[3]: والفرقُ عنده بين هذه والأولى تَباعُدُ ما بين النيَّة والتكبير، والله أعلم[4]!

وأما إن كبَّر للركوع ولم ينوِ بها تكبيرة الإحرام؛ مضى على صلاته، وهو قول مالكٍ في "المدوَّنة"؛ حيث قال: (وإن كبَّرها ولم ينوِ بها ذلك تمادى[5]) ولم يُفرِّق بين أن يذكر ذلك في حال ركوعه، أو بعد أن رفع[6] من ركوعه.

وقال مالك في "المجموعة" و"الموازية": إذا ذكر وهو راكع فإن طمع أن يرفع رأسَه فيُحرِم، ثم يعود إلى الركوع قبل رفع الإمام رأسه منه؛ فَعَلَ ذلك[7]، ورأى أنَّ ذلك خفيف وأقطعُ للشك مع كونه لا يفوته شيءٌ من أركان الصلاة.

وقال ابن القاسم: يتمادى ويعيد، وأخاف أن يكون قد انعقدت له الركعة بتكبيرة الركوع؛ لما جاء في ذلك من الاختلاف، فإنْ رَفَعَ وركع ثانيةً؛ كانت خامسة[8].

واستحبَّ أصبغ قول مالك.

وقال ابن المواز: [ز: 72/ أ] بقول ابن القاسم، واعتلَّ في ذلك بما علَّل ابن القاسم لنفسه[9].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 34 و35.

(2) انظر: الموطأ، للإمام مالك: 2/ 105.

(3) كلمة (قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 173.

(5) المدونة(السعادة/ صادر): 1/ 63و64، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 62.

(6) كلمتا (أن رفع) يقابلهما في (ك): (رفعه).

(7) قوله: (وقال مالك في المجموعة... فعل ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 345.

(8) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 345 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 259.

(9) قوله: (واستحب أصبغ قول...ابن القاسم لنفسه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 268.

وكذلك اختُلِفَ إذا ذَكَر بعد أن رفع رأسَه من الركوع هل يقطع أم لا؟

فمشهور المذهب أنه يتمادى.

وذكر اللَّخمي في "التبصِرة" عن أبي مصعب أنه قال: من نَسِيَ تكبيرة الإحرام خلْف الإمام قطَعَ وابتدَأ، وإن أحبَّ مضى وأعاد[1].

فوجه القول بأنه يتمادى ولا يقطع ما احتجَّ به مالك في "المدونة"؛ لأنَّه قال: (وإنما أمرته بالتمادي لقول سعيد بن المسيب: إن تكبيرة الركوع تنوبُ عن تكبيرة الإحرام.

وإنما أمرته بالإعادة لقول ربيعة؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام[2] عنده لا تنوب عنها[3] تكبيرة الركوع)[4].

قال الأبهري: وقول ربيعة هو القياس؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام فرضٌ على المأموم كَهِيَ على الإمام، وقد قال النبيُّ ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[5]، فإذا لم [ك: 72/ ب] يكبِّر للصلاة تكبيرة الإحرام؛ لم تجز الصلاة.

وقال الباجي: ولأنه قد عَقَدَ ركعةً من صلاة مختلَفٍ فيها، فكُرِهَ له[6] أن يبطل صلاة وعملًا قد اختَلَفَ العلماء في إجزائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية [محمد: 33].

قال: والأفضل أن يتمادى ويعيد؛ جمعًا بين القولين.

ووجه القول بأنه يقطع هو أنَّ هذه صلاة لا تجزئه، ولا تَبرأُ ذمتُه بها فلم يتمادى عليها كما لو لم[7] يكبِّر للركوع.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 258 و259.

(2) في (ك): (الركوع).

(3) في (ك): (عن).

(4) في (ك): (الإحرام).

انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 63 و64.

(5) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 1/258.

(6) كلمتا (فكره له) يقابلهما في (ك): (فلا ينبغي) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) كلمة (لم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

قال: ولأنَّه تفوته صلاة الجماعة بالتمادي عليها، ثم يقضي الصلاة بنفس[1] الانفراد مع التمكُّن من فضيلة الجماعة[2].

واختُلِفَ بعد القول بالتمادي والإعادة[3] هل يتمادى وجوبًا أو استحبابًا؟

فالظاهر من قول مالك أنه يتمادى وجوبًا.

وقال ابن الجلَّاب: (**يتمادى مع الإمام استحبابًا**)[4].

فوجه القول الأول هو أنَّ[5] الصلاة انعقَدَت له على قول قائل، ومن عَقَدَ صلاةً ودخل فيها، فلا يجوز له إبطالها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ الآية [محمد: 33][6].

قال الأبهري: ولأنَّ هذه الصلاة قد اختُلف فيها هل تجزئه عن فرضِه أم لا فوَجبَ عليه إتمامها لهذه العلَّة؛ لأنها ليست فاسدةً فيها بإجماع، فيجوز له الخروج منها.

ووجه القول الثاني أنه لا بدَّ له من الإعادة، وتكبيرة الإحرام لم تصح له على المعروف من المذهب، فصار التمادي على قضيَّة الاستحباب لقول[7] قائل.

واختُلِفَ في الإعادة هل هي واجبةٌ[8] أو ندبٌ؟

فقال ابن القاسم: إنما أمرتُ المأمومَ [ز: 72/ ب] بالتمادي[9]؛ لأني سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: تجزئ الرجلَ إذا نسي تكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع، وكنت رأيتُ ربيعة يُعيد[10] الصلاة مرارًا، فأنا أحبُّ له أن يمضي؛ لأني أرجو أن يجزئ عنه ثم يعيد

---

(1) في (ك): (بنقص) وما اخترناه موافق لما في المنتقى للباجي.

(2) المنتقى، للباجي: 2/ 34.

(3) كلمتا (بالتمادي والإعادة) يقابلهما في (ك): (أنه يتمادى ويعيد).

(4) انظر: التفريع (الغرب): 1/ 246 و247 و(العلمية): 1/ 98.

(5) كلمتا (هو أنَّ) يقابلهما في (ك): (فلأن).

(6) قوله: (فوجه القول الأول...ولا تبطلوا أعمالكم) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 34.

(7) في (ز): (لقولة).

(8) كلمة (واجبة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) كلمة (بالتمادي) ساقطة من (ك) وقد انفرد بها (ز).

(10) كلمتا (ربيعة يُعيد) يقابلهما في (ك): (ربيعة فيها يُعيد).

احتياطًا[1].

وذكر ابن الجلَّاب (**أنه يعيد إيجابًا**).

قال الأبهري: وإنما وجب عليه إعادتها إذا فرغ الإمام من قِبَل أن تكبيرة الإحرام فرضٌ على المأموم والإمام جميعًا لا ينوبُ أحدهما عن الآخر، كالركوع والسجود والسلام.

وأما قوله: (**وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع، ابتدأَ صلاتَه[2] حين يذكر فصلَّى ما أدركه، ثم قضى ما فاته**) فهذا لا يُعرف فيه خلافٌ في المذهب.

قال الأبهري: لأنَّه في غير صلاة بإجماع، فوجب أن يستأنف الصلاة؛ لأنَّ ما كان قبل ذلك ليس بصلاةٍ، فعليه أن يبتدئ الصلاةَ حين يذكر أنه[3] لم يكبِّر للإحرام والركوع، والله أعلم!

وقال الباجي في توجيه ذلك: وإنما قال مالك: (إنه يبتدئُ الصلاة حين يذكر)؛ لأنَّه لا خلاف أنه لم يدخل في الصلاة[4]؛ لأنَّه لم توجد منه نيَّة الدخول فيها ولا لفظُه، فهو إذا ذكر كمن أدرك الإمام ذلك الوقت؛ فعليه أن يبتدئ الصلاةَ[5].

[ك: **71**/ أ] فإن ذكر وهو قائمٌ؛ فليُحرِم قائمًا.

وإن ذكر وهو راكعٌ؛ فليرفع ويُحرم وهو قائم، ثم يركع مع الإمام.

قاله ابن المواز.

فإن لم يكبِّر للركوع وكبَّر للسجود؛ فإنها تجزئه عن تكبيرة الإحرام[6] إذا نوى تكبيرة الإحرام، ويقضي ركعةً بعد سلام الإمام.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 63**.

(2) في (ك): (الصلاة).

(3) في (ك): (لأنه).

(4) في (ك): (صلاة).

(5) المنتقى، للباجي: **2/ 34**.

(6) كلمة (الإحرام) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وهذا إذا أوقع تكبيرة الإحرام في قيام.

قالَه ابن المواز[1].

**(وإن ذكر ذلك[2] وهو راكعٌ فأمكنه أن يرفع رأسَه ويُكبِّر[3] ويدرك الإمام قبل فراغه من ركوعه؛ فعَلَ ذلك وصحَّت صلاته)[4].**

اختُلف فيمن نَسِيَ تكبيرة الإحرام وكبَّر للركوع، فطمِع أن يرفَع رأسَه فيحرم ويُدرك الإمام قبل أن يرفع رأسَه من ركوعه، فهل يَرفَع رأسه فيكبِّر أو يتمادى ويعيد؟

فقال مالك في "المجموعة": إن طمِع أن يرفع رأسه فيحرم ويُدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوعه[5]؛ فَعَلَ ذلك وصحَّت صلاتُه[6].

قال أبو محمد: يريد إذا قَطَعَ بسلامٍ.

[ز: 73/ أ] واستحبَّ ابن القاسم أن يتمادى ويُعيد الصلاة.

فوجه قول مالك هو أنَّ المحذورَ إنما هو أن يفوت عليه شيءٌ من صلاةٍ عَقَدَها مع الإمام -على قول قائل- وهذا لا يفوته منها شيء.

ووجه قول ابن القاسم -وهو أصوب- هو أنها ركعةٌ تجزئه في قول سعيد، فإن ألغاها وأتى بأخرى صارتْ صلاته خمس ركعات[7].

واختُلِفَ بعد القول بجواز الرفع هل يُسلِّم ثم يكبِّر أم لا؟

---

(1) من قوله: (فإن ذكر وهو) إلى قوله: (قالَه ابن المواز) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 345.

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) كلمتا (رأسَه ويُكبِّر) يقابلهما في (ك): (رأسَه من ركوعه ويُكبِّر).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 247 و(العلمية): 1/ 98.

(5) عبارة (فهل يَرفَع رأسه...رأسه من ركوعه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) كلمتا (وصحَّت صلاتُه) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 345.

(7) من قوله: (اختلف فيمن نسي) إلى قوله: (صلاته خمس ركعات) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 268.

قال اللَّخمي: وأرى أن يرفع ولا يُسلِّم، ويكبِّر ويعود إلى الركوع وتجزئه صلاته؛ لأنَّه إن كان الحق عند الله سبحانه أنَّ الإمام لا يحملها فهو في غير صلاة؛ فلا يحتاج إلى سلام، أو يكون الحقُّ عندَه أنه في صلاة، وأن الإمام يحملها، وأنَّ رفْعَه إذا رفع يُبطل الصلاة؛ فلا يحتاج إلى سلامٍ -أيضًا- ولا تكون خامسة، وإن كان رفعه لا يبطل [الصلاة][1] لَمَا كان متأولًا، وأن الحكم ألا يرفع، وأن[2] الواجب أن يعود إلى ركوعه؛ فلا تكون خامسةٌ، ويكون بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادرٌ أن يعود قبل رفعه، فإنه يعودُ وتجزئه صلاته، ولا تكون خامسةٌ[3].

وقال المازري: سبب الاختلاف في هذا مراعاة الخلاف، فَمَن لم يُراعِهِ؛ قطَعَ بغير سلام.

ومن راعاه افتَقَر إلى القطْع بسلام؛ لئلَّا يكون المصلي قد زاد ركعةً في صلاته عند من قال بصحَّتها[4].

فإنْ غلب على ظنِّه أنه إذا فعل ذلك فاتته الركعة؛ فإنه يتمادى ويعيد[5].

**(ومن سها عن قراءة[6] أمِّ القرآن في ركعة واحدةٍ من صلاته؛ ففيها ثلاث روايات عنه[7]:**

**إحداهنَّ أنه يسجُد لسهوه قبل سلامِه وتجزئه صلاتُه.**

**رواها [ك: 71/ ب] ابن عبد الحكم، وابن القاسم.**

**إلَّا أن يكون ذلك في صلاةِ الصبح فلا تجزئه؛ لأنَّه ترك القراءة في نصف الصلاة[8]؛ لكنه**

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) كلمتا (يرفع وأن) يقابلهما في (ز): (يرفع عنه وأن) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 259.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 506.

(5) قوله: (فإنْ غلب على...يتمادى ويعيد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 110.

(6) كلمة (قراءة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمة (عنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) في (ك): (صلاته).

**إن كان قريبًا ألغى الركعة التي ترك القراءة فيها، وأبدلها بركعة سواها وسجدَ بعد السلام؛ لأنَّه زاد الركعةَ الملغاة، وإن تباعَدَ ذلك قبل ذِكره بطلت صلاتُه.**

**والرواية الأخرى أنه إذا ترك القراءة في ركعة [ز: 73/ ب] واحدةٍ من صلاته ألغاها وقضاها واعتدَّ بما سواها.**

**والرواية الثالثة[1]: أنه يُتمُّها ويسجُد قبل[2] السلام[3]، ويُعيد الصلاة.**

**رواها ابن القاسم كلها عن مالك)[4].**

اعلم أنَّ المعروف من المذهب [وجوب][5] قراءةِ أم القرآن في حقِّ الإمام والفَذِّ.

وقد تقدَّم الاستدلال على ذلك بما فيه كفايةٌ فأغنَى عن إعادته[6].

وذكر عن الشيخ أبي القاسم ابن شبلون من القرويين أنه قال: قراءة أم القرآن ليست بفرض.

قال: لأنَّ الإمام يَحملُها عن المأموم، والإمامُ لا يحمل الفرض.

وهذا مصيرٌ منه إلى المذهب الشاذ المخالِف لمذهب فقهاء الأمصار.

وهذا الذي اعتلَّ به أبو القاسم احتجَّ به المسقِطون للإيجاب[7].

فإذا ثبتَ أنها واجبةٌ فهل هي واجبةٌ في كل ركعةٍ؟ أو واجبةٌ في ركعة واحدةٍ؟ أو واجبةٌ في الجُلِّ؟ ثلاثة أقوال:

**أحدها** أنها واجبة في كل ركعة.

---

(1) كلمتا (والرواية الثالثة) يقابلهما في (ك): (والثالثة).

(2) كلمتا (ويسجُد قبل) يقابلهما في (ز): (ويسجُد لسهوه قبل).

(3) في (ك): (سلامه).

(4) التفريع (الغرب): **1/ 247** و(العلمية): **1/ 98** و**99**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق: **388/2**.

(6) جملة (فأغنَى عن إعادته) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز):**388/2**.

(7) من قوله: (اعلم أنَّ المعروف) إلى قوله: (به المسقِطون للإيجاب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 510** و**511**.

**والثانية** أنها واجبة في ركعةٍ واحدة.

**والثالث**[1] أنها واجبة في الجل.

قال ابن رشد: فعلى القول بأنها واجبةٌ في جملة الصلاة إن تركَ قراءتها جملةً أعاد الصلاةَ، وإن ترك قراءتها[2] في ركعة واحدةٍ من أيِّ الصلوات كانتْ؛ أجزأَه سجود السهو.

وعلى القول بأنها واجبةٌ في كل ركعةٍ إن ترك قراءتها في ركعةٍ أو ركعتَين أو ثلاثٍ ألغاها، وبنى صلاته على الركعة التي قرأ فيها، وسجَدَ للسَّهو بعد السلام أو قَبْلَه إن كان قد اجتمع له زيادةٌ أو نُقصان[3].

قال: وفرَّق مالك بين أن يترك أمَّ القرآن من ركعة واحدة أو من ركعتين أو أكثر، فقال: إن تركها من ركعتين أو أكثر؛ أعادَ الصلاةَ، ولم يختلف في ذلك قوله.

واختلَفَ قوله إذا ترك ذلك من ركعةٍ واحدة على ثلاثة أقوال:

**أحدُها** أن يسجد لسهوه قبل السلام وتصحَّ صلاتُه.

**والثاني** أنه يُلغي الركعة التي ترك القراءةَ فيها.

**والثالث** أنه يسجُد قبل السلام ويُعيد الصلاة[4].

[ز: **74**/ أ] فوَجهُ القول بأنه يسجُد قبل السلام هو أنَّ القراءةَ أخف الفرائض؛ لأنَّ الإمام يحملها عن المأموم[5]، ولأنَّ العلماءَ اختلفوا في وجوب قراءة[6] الفاتحة، فإذا كان كذلك؛ احتمل أن ينوب سجود السهو عن قراءتها.

قاله القاضي عبد الوهاب.

---

(1) عبارة (أو واجبةٌ في الجُلِّ...ركعةٍ واحدة والثالث) يقابلها في (ك): (الثالث) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(2) عبارة (وإن ترك قراءتها) يقابلها في (ز): (فإن قرأها) وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(3) العاطف والمعطوف (أو نقصان) يقابلهما في (ك): (ونقصان).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 180** و**181**.

(5) الجار والمجرور (عن المأموم) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(6) كلمتا (وجوب قراءة) يقابلهما في (ك): (وجوب القراءة -أعني قراءة).

قال الأبهري: ومما يدل على أنه إذا نسي القراءةَ في ركعةٍ واحدة[1] أنه يجزئه؛ لأنه[2] إذا أدرك الإمام راكعًا يعتدُّ بالركعة وإن لم يقرأ فيها، ولو[3] فاتَه الركوع لم يعتدَّ بها، فثبت [ك: 70/ أ] بهذا أنَّ نسيان القراءة للمنفرِد والإمام أيسر من نسيان غيرها من الفرائض، فهذا وجه ما حكاه ابن القاسم وابن عبد الحكم.

وقال المازري: إن قلنا: إنها لا تجب في الركعة التي تُركت[4] القراءة فيها؛ فَحُكمُه أن يسجد لسهوه وتصح صلاته.

قال: فأما صحة صلاته[5] فلأنه لم يُخِلَّ بفرض، وأما سجود السَّهو فلتركِهِ قراءة أقل مراتبها أن تكون[6] سُنة[7].

وأما قوله: (إلا أن يكون ذلك[8] في صلاة الصُّبح؛ فلا تجزئه؛ لأنَّه[9] ترك القراءة في نصف الصلاة)[10]؛ فذلك للعلَّة التي ذكرها.

قال الأبهري: قول مالك: (إذا نسي قراءةَ أم القرآن في نصف صلاته فليُعد)[11] إنما قال ذلك؛ لأنَّ قراءةَ أم القرآن فرضٌ على الإمام والفذِّ في الصلاة، فمتى ترك ذلك عامدًا أو ناسيًا؛ وجبَ أن يُعيد الصلاةَ، وذلك إذا كثُر نسيانه، وهو أن يترك ذلك في نصف صلاته أو ثلثها[12].

---

(1) كلمة (واحدة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) كلمة (لأنه) يقابلها في (ز): (أن المأموم).

(3) في (ك): (وإن).

(4) في (ك): (ترك).

(5) في (ز): (صلاتهم).

(6) كلمتا (أن تكون) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 520 و521**.

(8) كلمة (ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) كلمتا (تجزئه لأنَّه) يقابلهما في (ك): (تجزئه صلاتُه؛ لأنَّه).

(10) في (ك): (صلاته).

(11) قول مالك بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 428**.

(12) في (ز): (يلغها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال غيره: ولا يختص هذا بصلاة الصبح، وكذلك لو تركها من صلاة سفر(1).

وأما قوله: (**ولكنه إن كان قريبًا ألغى الركعة التي ترك القراءة فيها، وأبدلها بركعة سواها وسَجدَ بعد السلام(2)؛ لأنَّه زاد الركعة الملغاة، وإن تباعَدَ ذلك قبل ذكره؛ بطلت صلاتُه**)؛ فأما سجوده بعد السلام؛ فللعلَّة التي ذكرها.

وأما تفصيله بين القُرْب والبُعد؛ فلأنه إذا كان قريبًا فهو في حكم الموالاة؛ فلذلك أَمَرَه بالبناء، بخلافِ ما إذا تباعد، فإن حكم الموالاة قد(3) انقطع(4)، فلذلك [ز: **74**/ ب] أَمرَه بالإعادة.

ولا يُحَد ذلك بحدٍّ؛ لأنَّ كل ما لم يرد فيه توقيت(5) من جهة الشرع؛ فالرجوعُ فيه إلى العرف.

ووجه القول بإلغاء الركعة التي ترك القراءة فيها هو أنَّ القراءة فرضٌ على الإمام والمنفرد، كالركوع والسجود؛ فلا يسقط عنه ذلك بالنِّسيان.

ولو سقطت قراءة الركعة بالنِّسيان؛ لسقط عنه ركوعها وسجودها.

قال الأبهري: وهذا القول أيسَر.

قال(6) ابن يونس: وينبغي في(7) سجود السهو -على القول بالإلغاء- أن ينظر؛ فإن أسقط القراءة من الأولى، أو من(8) الثانية فذَكَر قبل عقد الثالثة وقبل القراءة لها؛ فليقرأ بأم القرآن وسورة، ويركع ويسجد ويجلس، ويجعلها ثانية، ويُتم بقيَّة صلاته، ويسجد بعد السلام؛ لأنه زاد جلوسًا في غير موضعه، ونقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية.

---

(1) قوله: (قال غيره: ولا... سفر) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1**/ **278**.

(2) في (ك): (سلامه).

(3) عبارة (فإن حكم المولاة قد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ك): (انقطعت).

(5) عبارة (يرد فيه توقيت) يقابلها في (ز): (يرونه يُوقَّت).

(6) كلمة (قال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز): (أن).

(8) عبارة (الأولى أو من) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وإن كان إنما تَرَكَ القراءةَ في إحدى الركعتين الآخرتين؛ فسجودُه بعد السلام؛ لأنه قد أتى في الأوليين بالقراءة، والجلوس في موضعه، وزاد الركعة التي ألغى[1].

ووجه القول بالتمادي والسجود قبل السلام والإعادة مراعاةُ الخلاف، [ك: 70/ ب] فأَمَرَه أن يسجد سجدتي السَّهو؛ لجواز أن تكون ليست بفرض، ويُعيد الصلاة لجواز أن تكون فرضًا في كل ركعة فاحتاط[2] للأمرين[3].

قال ابن بشير: لكن يحتمل أن يكون مذهبه في هذا[4] القولِ أن الصلاة مجزئة، لكن يراعي قول من يقول بعدم الإجزاء، فيأمره[5] بالإعادة، أو يكون مذهبه أنَّ الصلاة غيرُ مجزئة، لكن يتمادى مراعاةً لمن يراها مجزئة.

قال: وتكون ثمرة الخلاف لو تبيَّن له بُطلان إحدى الصلاتين هل يكتفى[6] بالأخرى[7]؟ وهل تكون الإعادة في الوقت؟ أو فيه وبعده؟[8].

---

(1) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 277.

(2) في (ز): (واحتياطًا).

(3) قوله: (ووجه القول بالتمادي... كل ركعة فاحتاط للأمرين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 271.

(4) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(5) في (ز): (فيؤمر).

(6) كلمتا (هل يكتفى) يقابلهما في (ك): (ويكون) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(7) في (ك): (بالإجزاء).

(8) كلمة (وبعده) يقابلها في (ز): (أو بعده).

التنبيه، لابن بشير: 1/ 409 و410.

## [السهو عن الركوع]

**(ومَن [ز: 75/ أ] كبَّر مع الإمام تكبيرة الإحرام، ثم سها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه[1]؛ فإنه يركع بعده ويسجد ويعتدُّ بالركعة إن فرغ من فِعْلِه قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية في[2] قول ابن عبد الحكم؛ إلَّا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة؛ فإنه لا يعتدُّ بالركعة ويلغيها ويقضيها إذا فاته الركوع فيها.**

**ولابن القاسم فيها ثلاثة أقوال:**

**أحدها أن يقضي الركعة[3] لفوت ركوعها، ولم يُفرِّق بين الجمعة وغيرها.**

**والقول الثاني أنه يركع ويسجد قبل قيام[4] الإمام إلى الركعة الثانية.**

**والقول الثالث أنه يركع ويسجد، ويدرك الإمام ما لم يرفع الإمام[5] رأسه من ركوع[6] الركعة الثانية، فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمامُ[7] رأسَه من الركوع في الثانية، فقد فاتته الركعتان معًا.**

**ورُوي عنه قولٌ رابع أنه فرَّق بين[8] الركعة[9] الأولى وما بعدها، فقال: إن أصابه هذا في الركعة[10] الأولى؛ لم يتَّبِعْه، وإن أصابه بعد عقدِ ركعة معه؛ اتَّبَعَه)[11].**

---

(1) كلمة (منه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمتا (الثانية في) يقابلهما في (ك): (هذا).

(3) كلمة (الركعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمتا (قبل قيام) يقابلهما في (ك): (ما لم يقم).

(5) كلمة (الإمام) زيادة انفردت بها (ك).

(6) كلمة (ركوع) يقابلها في (ك): (الركوع في) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(7) عبارة (يفرغ من ذلك حتى رفع الإمامُ) يقابلها في (ك): (يرفع إلا) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(8) كلمتا (فرق بين) يقابلهما في (ز) (فرق ما بين).

(9) كلمة (الركعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(10) كلمة (الركعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(11) التفريع (الغرب): 1/ 247 و248 و(العلمية): 1/ 99 و100.

اعلم أنَّ السَّاهي عن الركوع لا يخلو أن يلحقه ذلك في أول ركعة أو في الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة.

فإن سها عن الركوع في أول ركعةٍ؛ فقال ابن القاسم: (وإذا نعس في الركعة الأولى لم يَعتدَّ بها، وإن أدرك الإمام قبل رفعِ رأسه من سجودها، ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها)[1].

وقاله في "الموازيَّة" في الناعس والغافل والمضغوط[2].

وهو قول الشافعي[3].

وقال أشهب وابن وهب: إن أحرَمَ قبل ركوع الإمام في الأولى؛ فإنه يتبعُه ما لم يرفع رأسه من سجودها، ولا فَرْق بين الأولى وغيرها.

وهو قول ابن عبد الحكم[4].

فوجه القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[5]، وهذا قد فاتَه الركوع؛ فوجبَ أن يقضيَه بعد سلام الإمام، ولأنَّ إدراك الركعة إنما يكونُ بإدراك ركوعها؛ ولهذا [ز: 75/ ب] نقول في المسبوق[6]: إذا أدرك الإمام راكعًا

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 72.

(2) في (ك): (والمسقوط) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.
قوله: (وقاله في "الموازيَّة" في الناعس والغافل والمضغوط) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 302.

(3) من قوله: (اعلم أنَّ السَّاهي) إلى قوله: (وهو قول الشافعي) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 120.

(4) قوله: (وقال أشهب وابن وهب... وهو قول ابن عبد الحكم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 302.

(5) صحيح، رواه النسائي: 2/ 114، في باب السعي إلى الصلاة، من كتاب الإمامة، برقم (861)، وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 129، في باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، من كتاب الأذان، برقم (636).
ومسلم: 1/ 421، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (602)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) عبارة (أن يقضيه بعد سلام...نقول في المسبوق) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

فإن أحرم وأدركه في الركوع؛ صحَّت له[1] الركعة، وإن أحرم ولم يدركه في الركوع؛ لم تصحَّ له الركعة[2]، وهذا [ك: 69/ أ] مثله[3].

ووجه القول الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية [محمد: 33]، وهذا قد دَخَلَ مع الإمام في الصلاة، وعجَّل معه بعضَها قبل الركوع؛ فوَجَبَ عليه متابعته في الركوع، ولو سبقه الإمام به[4].

وهو بخلاف المفاوَت؛ فإنه لم يَدخُل مع الإمام، ولم يصحَّ له ركوعٌ[5] قبل ركوع الإمام، فلذلك لم تصح له متابعته، واعتبارًا بالثانية، فإن ذلك لو منع متابَعتَه في الأولى لمنعه في الثانية؛ كالرُّعاف.

قال الأبهري: ولأنَّه ثبت له حكم الصلاة قبل ركوع الإمام[6]؛ فوجبَ أن يَتَّبِعَه في صلاته يركع لنفسه ثم يُدركه في السجود.

قال ابن يونس: فلأنه قد عَقَدَ معه ركنًا من الصلاة وهو الإحرام، وهو أمرٌ يبني عليه، وقد نزل به أمرٌ لم يتعمَّدْه ولم يطق دفعه[7]؛ فلهذا أُمِرَ باتِّباعه[8].

قال اللخمي: وهذا القول أحسَن، ولا يكون قاضيًا؛ لأنَّ القاضي من يأتي بما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه، وهذا كان مُدركًا لتلك الركعة ومخاطبًا بأن يُصليها مع الإمام؛ فعليه أن يأتي بها حينئذ[9].

قال ابن بشير: ولأنَّ المتابعة[10] إنما تلزم مع القدرة ..............................

(1) كلمة (له) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (ركعة).

(3) من قوله: (فوجه القول الأول) إلى قوله: (وهذا مثله) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 275 و276.

(4) عبارة (مع الإمام في الصلاة... سبقه الإمام به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ك): (عمل).

(6) كلمتا (ركوع الإمام) يقابلهما في (ك): (الركوع).

(7) كلمتا (يطق دفعه) يقابلهما في (ز): (يطَّرد معه) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 289.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 290 و291.

(10) في (ز) و(ك): (المساوَقَة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

[عليها][1]، ولو لم يتَّبِعْه لصار قد زاد في صلاته زيادة[2] مُستغنًى عنها.

قال: فكأنَّ هذين القولين مبنيان على تقابُل مكروهين:

أحدهما مخالفة الإمام.

والثاني محاذرة زيادة مستغنًى عنها[3].

قال اللخمي: واختُلِفَ بعد القول أنه يُتمُّها في الموضع الذي يكون له أن يأتي بالركوع فيه.

فقيل: ما لم يرفع رأسه من سجودها.

قال: لأنَّه إذا كان في سجودها فهو فيها لم يخرج منها بَعْد، وإذا[4] دخل في الثانية صار مخاطبًا بها.

وقال مالك: يأتي بالركوع ما لم يعقد الإمام الركعة الثانية[5].

قال ابن بشير: وسببُ الخلاف هل القيام فرضٌ في حقِّ المأموم، وإنما سقط عنه إذا كان مسبوقًا للضرورة فيتَّبعُه[6] ما لم يرفع رأسَه من السجود؟ أو القيام[7] في حقِّه غير فرض للاتفاق على إدراك المسبوق، فيتَّبعُه ما لم يعقد الإمام الركعة [ز: 76/ أ] الثانية؟

قال: وإذا قلنا: إنه يتَّبِعُه ما لم يرفع رأسَه من السجود، فهل المراد بذلك السجدتان جميعًا أو السجدة الأولى؟

الظاهر من المذهب أنهما جميعًا.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تنبيه ابن بشير.

(2) في (ز) و(ك): (صلاة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) جملة (قال: فكأنَّ هذين...زيادة مستغنًى عنها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

انظر: التنبيه، لابن بشير: **1/ 419**.

(4) كلمتا (بعد وإذا) يقابلهما في (ز): (بعد وإذا دخل إذا كان في سجودها فهو فيها لم يخرج منها بعد وإذا) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 291**.

(6) في (ز): (يتبعه).

(7) كلمتا (أو القيام) يقابلهما في (ك): (والقيام).

وقال بعض الأندلسيين: المراد السجدة الأولى[1]؛ لأنه إذا رَفَعَ رأسه منها حال بينه وبين الاتِّباع فرضٌ كامل وهو إحدى السجدتين.

وإذا قلنا: إنه يتَّبِعُه ما لم يعقد الركعة الثانية، فهل عَقْدُها وَضْع اليدين على الركبتين؟ أو الرفع منها؟ قولان[2].

قال اللخمي: وأرى أن يصلحها[3] ما لم يركع التي تليها؛ لأنهم لم يختلفوا أنه إذا ركع وغفل عن السجود فإن له أن يأتي به.

وإن دخل الإمام في التي تليها [فليفعل][4] ما لم يركع، أو يرفع من الركوع على القول الآخر؛ لأنَّ القراءة[5] يحمِلها الإمام[6].

قال ابن يونس: وهذا كلُّه استحسانٌ، والقياس ألَّا يتَّبعَه [ك: 69/ ب] إلا أن يعقد معه ركعةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[7].

قال: ولأنَّه يدرك بالركعة فضلَ الجماعة والجمعة ووقت الصلاة الضَّروري، ولا يدرك ذلك بالإحرام[8].

قال اللخمي: ولأنه إذا كان في الأولى لم يحصُل له من الصلاة إلَّا الإحرامُ والقراءةُ، وليس ذلك بكثير عملٍ يبني عليه، فلا يأتي بالركوع؛ لأنَّه بمنزلة من يقضي وهو في حكم الإمام[9].

واختُلِفَ بعد القول أنه يبني في الركعة الأولى، هل الجمعة وغيرها في ذلك سواء؟

---

(1) عبارة (الظاهر من المذهب... السجدة الأولى) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) التنبيه، لابن بشير: **1/ 419** و**420**.

(3) في (ز) و(ك): (يصليها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(5) كلمة (القراءة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) كلمتا (يحملها الإمام) يقابلهما في (ز): (الإمام يحمِلها) بتقديم وتأخير.
التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 291**.

(7) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة: **14/2**.

(8) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 290**.

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 290**.

فحكى ابن الجلَّاب عن ابن القاسم (أنه يقضي الركعة لفَوت ركوعها، ولم يفرِّق بين الجمعة وغيرها).

وقال ابن عبد الحكم: إنه يتبع الإمام ما لم يقُم إلى الثانية؛ إلا في الجمعة، فإنه يُلغي تلك الركعة ويقضيها[1].

وكذلك في النوافل عند ابن القاسم.

ووجهه أنَّ الجمعة لا تكون إلَّا في جماعة، وهذه الركعة التي فاته ركوعُها مع الإمام إنما يأتي بها وحده؛ فلذلك لم يتَّبِعْه فيها، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنَّ الجماعة لا تُشْتَرط فيها.

قال الأبهري: ولأنَّ الجمعة إنما تجب بأوصافٍ مخالفةٍ لأوصاف غيرها من الصلوات، فلم يجز أن يتَّبِعَ الإمام ويعتد بما يتَّبِعُه فيما غَفَل عنه؛ إلا مَن أدرك الركوع معه.

[ز: 76/ ب] قال سند: ولأنَّ الجمعة لا تكون إلَّا بجماعة، وهذه الركعة التي فاته عقدها مع الإمام إنما يأتي بها وحدَه لا جماعة، ولو أَجَزْنا لهذا فعله في الجمعة في الركعة الأولى فلعلَّه يتفق له ذلك في الركعة[2] الثانية؛ فيصير مُصليًا الجمعة وحده، وذلك لا يجوز[3].

قال الأبهري: وقد قال مالك: -فيما أحسب- إنه يتبعه في الجمعة -أيضًا- فلا فَصْلَ بين الجمعة وغيرها في هذا الموضع؛ لأنَّه قد صار من أهل الصلاة؛ لدخوله مع الإمام قبل أن يركع، فسواءٌ كانت جمعة أو غيرها.

وقد حكى بعض أهل المدينة عن مالك في غير الجمعة أنه لا يَتَّبِعُ الإمام؛ إلا أن يكون قد ركع مع الإمام، فإن لم يركع؛ فإنه لا يتَّبِعُه كقوله في الجمعة.

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 78 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 321.

(2) كلمة (الركعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [72/ أ].

ووجه هذا القول ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(1)، وإنما يكون مُدرِكًا للركعة بإدراك الركوع، فمتى لم يدرك الركوع لم يجُز له البناءُ عليها، والله أعلم!

واختُلِفَ إذا عقد مع الإمام الركعة الأولى، ثم نابه ذلك في الثانية.

فقال ابن القاسم: يتَّبعُ الإمام ما لم يرفع رأسَه من سجودها(2).

وذكر اللخمي عن مالك أنه يُلغيها كان في الثانية، أو فيما بعدها.

قال: ورأى أنَّ ذلك قضاء وهو مع الإمام(3).

ووجه القول الأول -وهو المشهور- هو أن المأموم(4) لمَّا عَقَدَ الأولى شارك الإمام في [ك: **68**/ أ] أحكام الصلاة، فما كانت ثانيةً للإمام وجبَ أن تكون ثانيةً للمأموم(5).

ووجه القول الثاني هو أن الركوع تنعقِد به الركعة وبه تفوتُ؛ بدليل المسبوق.

فإذا لم يركع المأموم مع إمامه لم يكن له(6) قضاؤه وهو معه.

قال ابن بشير: إن المشروع أن يكون فِعلُ المأموم عقيب فعل(7) الإمام.

وهذا قد تأخَّر عنه، وانشغاله بتلافي(8) ما مضى مخالفة(9) عليه، وإنما يشتغل باتباعه فيما يأتي به(10).

---

(1) تقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة:**14/2**.

(2) في (ك): (سجوده).

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 290**.

(4) في (ز) و(ك): (الإمام) وما أثبتناه موافق لما في طراز المجالس.

(5) قوله: (ووجه القول الأول -وهو المشهور- هو أن... ثانيةً للمأموم) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**71**/ ب].

(6) كلمتا (يكن له) يقابلهما في (ك): (يلزمه).

(7) في (ز): (قول).

(8) كلمتا (وانشغاله بتلافي) يقابلهما في (ز) و(ك): (والتلافي باشتغال) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(9) في (ك): (مخالفا).

(10) كلمة (به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

التنبيه، لابن بشير: **1/ 419**.

واختُلِفَ إذا نعس، أو غَفَل في الرابعة[1] فلم يقف حتى سلَّم الإمام.

فقال ابن القاسم وأشهَب: إنه يَتَّبعُه ويسجد بعد سلامه.

وقاله ابن حبيب في الجمعة إذا عقد الأولى ونابه ذلك في الثانية [ز: 77/ أ].

قال: فليَتَّبِعْه أدركه قبل السلام أو بعده.

قال الباجي: من أصحابنا من قال: لا يتَّبعُه؛ لأنَّه لم يدرك الركعة مع الإمام[2].

واختُلِفَ هل يبني في الزحام أم لا؟

فقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك: إنه يبني؛ لأنه معذور كالغافل والناعس؛ بل عُذرُه أظهر؛ إذ لا مبادئ تفريط عنده.

وفي "النوادر" عن ابن القاسم أنه لا يبني في الزحام بخلاف الغَفلَة والنعاس[3].

ووجه الفرق بينهما هو أنَّ النسيان غير مكتسب جاء من قِبَل الله، فكان له تأثيرٌ في المسامحة كالمرض، وفي الزحام يستندُ إلى منعِ آدمي فلم يُصب شيئًا للرخصة، كما لو أكرهه أحدٌ على أن يصلي قاعدًا فإنه يعيد.

قال الباجي: وكذلك اتفق[4] أصحابُنا على أنَّ[5] المربوط في جميع وقت الصلاة يلزمه قضاؤها بخلاف المغمى عليه في ذلك[6].

وفرَّق ابن يونس بينهما بأن قال: وذلك أن الزحام فِعلُ آدمي، وكان يمكنه الاحترازُ منه، بخلاف النوم والغفلة فإنه أمرٌ غالبٌ جاء من قِبَلِ الله تعالى، فلم يمكنه الاحتراز منه[7].

---

(1) في (ك): (الركعة).

(2) من قوله: (واختلف إذا نعس) إلى قوله: (الركعة مع الإمام) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 121.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 305.

(4) كلمتا (وكذلك اتفق) يقابلهما في (ز): (وكذلك لو اتفق) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) كلمة (أن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) المنتقى، للباجي: 2/ 120.

(7) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 290.

## [سهو المأموم عن السجود]

**(وإن سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده؛ فإنه يسجُد ويدرك الإمام ما لم يطمئن راكعًا في الركعة الثانية.**

**وقال ابن القاسم: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع)[1].**

اختُلِفَ فيمن ركع مع الإمام وسها عن السجود حتى قام الإمام إلى الثانية فالمعروف من قول مالك وأصحابه أنه يَتَّبِعُه[2].

وذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم في ذلك روايتين:

**إحداهما** أنه مثل الركوع لا يَتَّبِعُه في الأولى، ويَتَّبِعُه فيما [ك: 68/ ب] بعدها.

**والثانية** أنه يَتَّبِعُه في الأولى وفيما بعدها[3].

فوجهُ المشهور من المذهب ما رُوي عن النبي ﷺ أنه لما صلى بعُسْفان صلاة الخوف وكان العدوُّ وجاههم[4] أحرَمَ بالصفَّين، فلما ركعوا سجد بأحدهما، ولم يسجد الثاني حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية[5].

قال سند: فهذا أصلٌ فيمن عاقَه عذرٌ بعد ما ركَعَ مع[6] الإمام حتى سجد أن يتَّبِعَه.

قال: ولأنَّ الإمامَ لو ذكر سجدةً من الأولى رَجَعَ إليها ما لم يركَع.

قال[7]: فكل حالةٍ لا تمنع الإمام من البناء لا تمنع المأموم، واعتبارًا بما عدا الأولى.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 248 و(العلمية): 1/ 100.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 146 و147.

(3) جملة (والثانية: أنه يتبعه في الأولى وفيما بعدها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

من قوله: (اختلف فيمن) إلى قوله: (وفيما بعدها) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 120.

(4) في (ك): (تجاههم).

(5) تقدم تخريجه في باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة: 401/2.

(6) حرف الجر (مع) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) في (ك): (قائمًا).

ووجه القول الثاني أنَّ الركعة إنما تَنعقِد على الكمال بسجدتَيْها؛ ولهذا إذا رعف فيها قبل ذلك لم يَبنِ عليها -على المشهور منَ المذهب- فمتى[1] لم يعقد مع[2] الإمام ركعةً امتنع عليه البناء؛ كالناعس عن الركوع والمسبوق، وكَمَن أحرم في الثانية من الجمعة ونعس عن سجودها[3].

فإذا قلنا: يَتَّبعُه، فهل يتبعه حتى يركع؟ أو حتى يرفع رأسه من الركوع؟

اختُلِفَ في ذلك، وهذا ينبني على أصل، وهو: هل[4] انعقادُ الركعة بتمكُّن اليدين في الركوع؟ أو رفع الرأس منه؟

فوجه القول بأن الركعة تنعقِد بالطمأنينة في الركوع[5] [ز: 77/ ب] هو أنَّ فرْضَ الركوع يحصل بذلك؛ فلهذا لو اقتصر المصلِّي في ركوعه على قدرِ ما يطمئن فيه؛ أجزأه.

والرفعُ ليس من الركوع، وإنما هو تركٌ له بمنزلة دخول المعتدَّة في الدم فليس[6] ذلك من العدَّة، وإنما هو يعقبها؛ فكان حكم المصلي في انعقاد ركعته إذا اطمأنَّ [غير][7] حكمِه إذا رفع، ولأنَّ الركعة الأولى قد انفصل عنها سهوًا، فلو رجَعَ إليها لانفصل عن هذه الركعة قصدًا، فكان ترك ما تركه سهوًا أَوْلَى من ترك ما هو فيه عمدًا.

ووجه قول ابن القاسم هو أنَّ رفع الرأس به تكمل الركعة؛ ولهذا إذا وَجَدَ المسبوقُ الإمامَ راكعًا أدرك معه[8] فريضة الركوع، وعقد معه الركن ..........................

---

(1) في (ز): (فلما).

(2) كلمة (مع) ساقطة من (ك) وقد انفدت بها (ز).

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [71/ ب].

(4) كلمة (هل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) الجار والمجرور (في الركوع) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(6) كلمتا (الدم فليس) يقابلهما في (ز)و (ك): (الدم الثالث ليس).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(8) كلمتا (أدرك معه) يقابلهما في (ك): (أدركه مع).

وإن كان الإمام[1] قد اطمأنَّ قَبلَه[2]، فلمَّا[3] لم يرفع رأسَه من ركوع الثانية لا يوازي الأولى في كمال الانعقاد؛ فترجَّحت الأولى على الثانية[4].

ولو وجد المسبوقُ الإمامَ[5] قد رفع رأسَه لَفَاتته الركعة بالإجماع، فدلَّ على أنَّ الركعة لا تَفوتُ إلا بذلك.

**(وإن سها عن السجود مع الإمام في آخر صلاته حتى جلس الإمام لتشهُّده[6]؛ فإنه يسجد ويُدركه ما لم يُسلِّم الإمام من صلاته)**[7].

وإنما قال: **(يسجد ويُدركه ما لم يُسلِّم الإمام من صلاته)** فلأنَّ الجلوس في التشهد من[8] الركعة الرابعة بمنزلة القيام من[9] الركعة الثالثة مع الثانية، فكما يكون مدركًا للإمام إذا فعل السجود [ك: **67**/ أ] فيه، فكذلك مسألتنا.

وأما إذا سلَّم الإمامُ فلا يَتَّبِعُه؛ لأنَّ السلام ركنٌ يحول بينه وبين إصلاحها بمنزلة الركوع في الركعة التي سها[10] عن الركوع فيها أو السجود[11]، فكما كان ذلك يمنع البناء فكذلك السلام.

وقد يفرَّق بينهما أنَّ الركوع إنما مُنِعَ البناءُ فيه؛ لما فيه[12] من المخالفة على الإمام،

---

(1) كلمتا (كان الإمام) يقابلهما في (ز): (كان مع الإمام).

(2) في (ك): (فيه).

(3) في (ز)و (ك): (فما) وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة طراز المجالس.

(4) من قوله: (فوجه القول بأن الركعة تنعقِد بالطمأنينة) إلى قوله: (فترجَّحت الأولى على الثانية) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [282/ أ و282/ ب].

(5) كلمتا (المسبوق الإمام) يقابلهما في (ك): (الإمامَ المسبوقُ) بتقديم وتأخير.

(6) في (ك): (للتشهد).

(7) التفريع (الغرب): **1/ 248** و(العلمية): **1/ 100**.

(8) في (ك): (مع).

(9) في (ك): (في).

(10) كلمتا (التي سها) يقابلهما في (ز): (التي تلي الركعة التي سها).

(11) كلمتا (أو السجود) يقابلهما في (ك): (والسجود).

(12) كلمتا (لما فيه) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا»[1]؛ بخلاف السلام، فإنَّ من[2] بقي عليه شيءٌ من الصلاة لم يجب عليه أن يُسلِّم مع الإمام كالمسبوق، فلما سقط عن هذا أن يسلِّم إجماعًا؛ وجبَ ألا يُمنَعَ من البناء[3] وإن سلَّمَ الإمام؛ لعدم المخالفة.

وهو قول مطرِّف وابن الماجشون.

## [في الذي يسهو عن السلام]

**(وإن سها عن السلام رجع فكبَّر قائمًا، ثم جلس فتشهَّد، وسلَّم ثم سجد لسهوه بعد[4] سلامه؛ كان مع الإمام أو كان وحدَه؛ إلَّا أن يكون رجوعُه إلى الإمام قبل سلامه؛ فلا شيءَ عليه)[5].**

اعلم أنَّ مَن سها عن السَّلام، أو اعتقدَ أنه سلَّم ثم ذكر؛ فلا يخلو إما أن يذكر بموضعه أو بغير موضعه، ثم إذا ذكر بموضعه؛ فلا يخلو إما أن يكون باقيًا على هيئة جلوسه، أو تحوَّل عنه إلى غير القبلة.

فإن ذَكَرَ بموضعه وهو باقٍ على هيئته ولم يُطِل ولا تكلَّم[6] ولا فَعَلَ شيئًا مما يُنافي الصلاة؛ فهذا يسلِّم[7] ولا يحتاج إلى تحريمٍ آخر[8]؛ لأنَّه باقٍ على تحريمه الأول، لم

---

(1) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 186، في باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب السهو، برقم (137).
والبخاري: 1/ 139، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان، برقم (688).
ومسلم: 1/ 309، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (412)، جميعهم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(2) عبارة (قال عليه الصلاة... السلام فإن من) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) كلمتا (من البناء) يقابلهما في (ز): (أن يبني).

(4) في (ز): (مع) وفي (ك): (قبل) وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 248 و(العلمية): 1/ 100.

(6) كلمتا (ولا تكلَّم) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) في (ز): (سلم).

(8) قوله: (فإن ذكره بموضعه... آخر) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 140.

يصدر منه فعلٌ يُضادُّه وينافيه، وإنما غلط في اعتقاده.

فإن ذكر بعد[1] أن تحوَّل عن القبلة؛ ففي "الواضحة" [ز: 78/ أ]: إن كان قريبًا ولم يبرح؛ استقبل القبلة وسلَّم، ولم يكن عليه أن يُكبِّر ولا أن يتشهَّد، ويسجد لسهوه بعد السلام[2].

قال سند: وقوله: (استقبل القبلة) دليلٌ على أنه[3] قد كان تحول[4] عن القبلة؛ ولذلك يسجُد بعد السلام.

وإن تباعد أو أحدث[5] ابتدأَ صلاتَه[6]؛ لأنه فَعَلَ فِعْلًا لو فعله متعمِّدًا أبطل صلاته، فـ[كذلك][7] إذا فعله سهوًا، وطال ما في الصلاة كالكلام إذا كان يسيرًا أو كان كثيرًا؛ لأنَّ الطول مع تحوله عن القبلة وتَغيُّرِه عن حالة الصلاة قد حال[بينه و][8] بين إصلاح صلاته فبطلت؛ لأنَّه ترك فرضًا لم يأتِ به فلا[9] يمكنه الإتيان به بعد طول[10]؛ لأنه منافٍ لها.

وكذلك إذا انتقض وضوؤه مِن قُربٍ أو بُعدٍ؛ وجبَ عليه أن يستأنف[11] الصلاة؛ لأنَّه لا يجوز له أن يبني عليها مع انتقاض طهارته؛ لأنَّه يكون غير متطهِّر في بعض صلاته، ولا يجوز ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[12].

---

(1) في (ك): (قبل).

(2) قوله: (فإن ذكر بعد... بعد السلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 357**.

(3) كلمة (أنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ز): (محوِّلًا).

(5) كلمتا (أو أحدث) يقابلهما في (ك): (وأحدث).

(6) قوله: (وإن تباعد أو أحدث ابتدأَ صلاتَه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 357**.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(9) في (ز): (فلم).

(10) في (ك): (طوله).

(11) في (ك): (يبتدئ).

(12) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة:**108/1**.

وأما إذا لم يغير[1] من هيئته فإنه يبني وإن طال بخلاف الأول.

قال في "الطراز": ويختلَفُ في السجود، وكذلك تكبيرة الإحرام إذا رجع [ك: **67**/ ب] بالقُرْبِ[2].

فما اختُلِفَ فيه إذا ذكر وهو قائم، ففي "الواضحة": وإن تكلَّم أو قام من مجلِسِه وكان[3] قريبًا؛ فليكبِّر ثم يجلس فيتشهَّد، ثم يسلِّم، ثم يسجد لسهوه[4].

**فرع:**

فإن ذكر بعد ما[5] فارَقَ مَوضعه، فهل يكبِّر أم لا؟

المعروف من قول مالك وابن القاسم وغيرهما أنه يُكبِّر.

وذكر[6] غير واحدٍ من علمائنا أنَّه ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقُرب؛ لأنه في الصلاة بعدُ[7].

واختاره الشيخ أبو الحسن.

قال: ولا أرى عليه تكبيرًا بحال؛ لأنه لم يخرج من الصلاة لمَّا لم يُسلِّم منها، وهو بخلاف مَن سلَّم من اثنتين وفارق مَوضعه فإنه يرجع[8] بتكبير[9].

واختُلِفَ بعد القول به فكبَّر هل يُكبر[10] قائمًا أو جالسًا؟

---

(1) في (ك): (يتغير).

(2) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**290**/ ب].

(3) كلمة (وكان) يقابلها في (ز): (أو كان).

(4) قوله: (فما اختلف فيه... لسهوه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 357**.

(5) كلمتا (بعد ما) يقابلهما في (ز): (وهو قد).

(6) في (ز): (وذهب).

(7) من قوله: (فإن ذكر، بعد) إلى قوله: (لأنه في الصلاة بعد) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 88**.

(8) كلمة (يرجع) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 516**.

(10) عبارة (به فكبَّر هل يُكبر) يقابلها في (ك): (أنه).

فقال مالك في "المختصَر": يكبر قائمًا ثم يجلِس[1].

واختاره ابن الجلَّاب.

وقال ابن القاسم في "المجموعة": يجلس ثم يكبر[2].

فرأى في القول الأول أنَّ التكبير تحريم، ومَوضع التحريم أن يكون في قيام.

ورأى في القول الثاني أنَّ التكبير إنما يجب أن يتصل بالحالة التي فارق الصلاة عليها، وهي حالة الجلوس.

واختُلِفَ في إعادة التشهُّد فقال ابن القاسم: يتشهَّد ويُسلِّم ويسجُد بعد السلام[3].

وقال ابن الموَّاز: يجلس ويُسلِّم، ولم يَذْكر تكبيرًا وتشهدًا[4].

فوجه القول بإعادة التشهد هو أنَّ السُّنة أن يكون التشهد مُتَّصلًا بالسلام، فلما حال بينه وبينه حائل؛ استحبَّ إعادةُ التشهد؛ ليوقع السلام عقيبه.

ورأى أن ظاهر القول الآخر أنَّ التشهُّد قد فُعِلَ، فلا معنى لتكريره[5]، وإنما نسيَ السلام؛ فعليه أن يأتيَ به لا غير.

وأما قوله: (ثم يسجُد لسهوه بعد سلامه؛ كان مع الإمام أو كان وحدَه) فإنما قال ذلك؛ لأنَّه إن كان وحدَه فيسجُد[6] للزيادة الموجودة منه على جهة السَّهو، وإن كان مأمومًا فسهوه إنما وقع بعد فراغ الإمام من الصلاة فلا يحمله عنه؛ إلا أن يكون رجوعُه إلى الإمام قبل [ز: 78/ ب] سلامه[7]؛ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ كل سهوٍ طرأ على المأموم خلف إمامه، فلا شيءَ عليه فيه.

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 79.

(2) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 357.

(3) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 357.

(4) قوله: (وقال ابن الموَّاز: يجلس ويُسلِّم ولم يذكر تكبيرًا وتشهدًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 516.

(5) في (ك): (لتكرره).

(6) في (ك): (فسجد).

(7) كلمتا (قبل سلامه) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

**(والإمام يحمل السهو عنه)**[1].

أما قوله: (والإمام يحمل السَّهو عنه) فإنما أراد ما سها عنه من سُنن الصلاة وفضائلها، ولا يحمل شيئًا من فرائضها.

والأصل في كون الإمام يحمل عن المأموم ما سها عنه ما رَوى ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**» خرَّجه الدارقطني[2].

ولا يمكن حَمْل الحديث على عمومِه؛ لأنَّ الفرائض في الذمم فقد لزم فعلها، وهي من عبادات [ك: 66/ أ] الأبدان، فلا يمكن أن يحملها الإمام عن المأموم، فلم يبق إلا حمله على السُّنن والفضائل.

وقد تكلَّم معاوية بن الحكم السُّلَمي خلف النبيِّ ﷺ في الصلاة ولم يأمُره بسجود السَّهو[3].

قال المازري: ولأنَّه لمَّا[4] لزمه سهو الإمام وإن لم يسْه مَعَه؛ لم يلزمه[5] سجود عن سهوه؛ لأنَّ الإمام يتحمَّله[6] عنه[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 248 و(العلمية): 1/ 100.

(2) ضعيف، رواه الدراقطني في سننه: 2/ 212، برقم (1413).
وابن كثير في مسند الفاروق: 1/ 261، وقال: هذا حديث لا يثبت إسناده؛ لأن خارجة بن مصعب الضبعي أبا الحجاج الخراساني السرخسي تركه الأئمة، كأحمد وابن معين ويحيى بن يحيى وغيرهم، وكذبه ابن معين في رواية عنه، وأما شيخه أبو الحسن المديني فلا أعرفه، عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(3) يشير للحديث الذي رواه مسلم: 1/ 381، في باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (537)، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(4) كلمة (لما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمة (يلزمه) يقابلها في (ز): (يلزم المأموم) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) في (ك): (يحمله).

(7) من قوله: (والأصل في كون الإمام) إلى قوله: (يتحمَّله عنه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 641.

قال العبدي: ولأنَّا لو أمرناه[1] بالسجود لسهوه وهو لا يلزم إمامه؛ لاحتاجَ إلى مخالفة إمامه فيه، وذلك ضد لزوم الاتباع.

قال المازري: وقد أطبَقَ العلماء على أنَّ المأمومَ لا يلزمه سجودٌ في سهوه إلا مكحولًا[2].

ونقَلَ عبد الحميد في "الاستلحاق" الإجماع عن جماعة من الأئمة.

قال المازري: ولأنَّ الجماعة شُرِعَت؛ ليحصل للمأموم من مراعاةِ الاتباع والاقتداء ما يُبْعِدُ صلاته عن السهو، فإذا سها لم يسجد[3]، وكانت كلفة الاقتداء والمتابَعَة تسقِط[4] عنه سجود السهو[5].

قال الأبهري: ولأنَّ صلاة المأموم متعلِّقةٌ بصلاة إمامه فسبيله أن يتبعه، فإن سجد الإمام في السهو سجد معه وإن كان سهو الإمام قبل دخوله معه وإن لم يَسْه [مع][6] الإمام.

واستدلَّ القاضي عبد الوهاب بقول النبي ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**»[7]، والضامن يقتضي مضمونًا، وذلك هو القراءةُ وسجود السهو[8].

---

(1) في (ز): (أمرنا).

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 641**.

(3) في (ك): (يسجده).

(4) في (ك): (مسقطة).

(5) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 641**.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(7) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: **1/ 143**، في باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، من كتاب الصلاة، برقم **(517)**.

والترمذي: **1/ 402**، في باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، من أبواب الصلاة، برقم **(207)** كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 111**.

**(ومَن أدركَ بعض صلاة الإمام، فلمَّا جلس الإمام لتشهده[1] ظنَّ المأمومُ أن الإمامَ[2] قد قضى صلاتَه، فقام ليقضي ما فاته، ثم عَلِمَ أنَّ الإمام لم يُسلِّم من صلاته، فإنه إن رجع إلى الإمام قبل سلامه؛ فلا شيءَ عليه.**

**وإن لم يرجع إليه[3] حتى سلَّم؛ فإنه لا يعتد بما قضاه قبل سلامه، ويستأنف قضاءَه بعد سلامه، ويسجد سجود السهو بعد سلامه في قول ابن عبد الحكم.**

**وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام.**

**وقال المغيرة: لا سجودَ عليه، وبه أقول، وهو قول عبد الملك)[4].**

اعلم أنَّ مَن أدركَ بعض صلاة الإمام وفاتَه بعضها لم يَقُم لقضاء ما فاته[5] حتى يَفرُغَ الإمامُ من صلاته؛ لأنَّ القضاءَ لا يكون إلا بعد سلام الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[6].

فإن ظنَّ المأمومُ أنَّ إمامَه قد سلَّم فقام يقضي ما فاته، ثم تبيَّن له [ز: 79/ أ] أنَّ الإمام لم يُسلِّم؛ فليرجع ويجلس مع الإمام، ثم[7] يقضي بعد سلامه ولا يعتدُّ بما صلَّى قبل سلام الإمام[8].

ولا يختلف أصحابنا في ذلك؛ لأنَّ قضاء ما فات إنما شُرِعَ بعد الفراغ مما أدرك من صلاة الإمام؛ [ك: 66/ ب] لقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، ولأنَّ ما فعَلَه المأموم من القيام ومخالفة الإمام لو تعمَّده لأبطل صلاته، وما أبطل الصلاة عمدًا؛ لم يَجُز

---

(1) في (ك): (للتشهد).

(2) كلمتا (أن الإمامَ) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(3) كلمة (إليه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) التفريع (الغرب): **1/ 249** و(العلمية): **1/ 101**.

(5) في (ز): (عليه).

(6) تقدم تخريجه في السهو في الركوع من كتاب الصلاة:**2/394**.

(7) كلمة (ثم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) قوله: (فإن ظنَّ المأمومُ... الإمام) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: **76**.

أن يكون معتدًّا به؛ لأنَّ الإبطال دليل المنافاة[1]، والاعتداد دليل الملائمة وهما وصفان يتضادَّان.

قال المازري: ولأنَّ القضاء لما تعيَّن محلُّه؛ وجبَ أن لا يجوز تقدمته[2] على محله، وأن يَمْنَعَ ذلك من الاعتداد به، كما لو قدَّم الركوع على القراءة، أو السجود على الركوع[3].

واختُلِفَ في سجود السهو فقال ابن القاسم والمغيرة وعبد الملك: لا سجودَ عليه؛ لأنَّ سهوَه وقع جميعه في حكم الإمام، فالإمام يحمله عنه[4].

قال ابن كنانة: يسجد بعد السلام[5]، وكأنَّه رأى أن الفعل الذي تعلَّق به السهو إنما هو فيما سبق، وهو الذي ألغاهُ لما ذكر، وذلك الفعل لا يحمل الإمام سهوه، كما لو سها فيه[6] بعد سلام الإمام.

قال سند: والأول أظهر، فإن سلَّم الإمام عليه وهو قائم؛ ابتدأَ القراءةَ من أولها، ولم يرجع إلى جلوسه قولًا واحدًا بمثابة من سها عن الجلسةِ الوسطى فلم يذكر حتى اعتدل قائمًا.

وذكر القاضي أبو الفضل عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في تنبيهاته أنَّ[7] بعض المتأخرين ذهب[8] إلى أنها كمسألة المُسَلِّم من ركعتين وقد قام، وأنه يدخلها من الخلاف في الرجوع إلى

---

(1) كلمتا (دليل المنافاة) يقابلهما في (ز): (دليلٌ على المنافاة).

(2) في (ز): (تعديه).

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 645**.

(4) كلمة (عنه) يقابلها في (ك): (عن المأموم) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

قوله: (واختلف في سجود السهو... فالإمام يحمله عنه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 99**.

(5) قول ابن كنانة بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 390**.

(6) عبارة (لما ذكر وذلك الفعل...كما لو سها فيه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ك): (عن).

(8) كلمتا (المتأخرين ذهب) يقابلهما في (ك): (المتأخرين أنه ذهب) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

الجلوس ما يدخل في تلك، وأنَّ جوابه هنا في هذه على قول ابن نافع في تلك، وأنه يلزم على قول ابن القاسم في(1) تلك أن يرجع إلى الجلوس هنا؛ ليأتي(2) بالنهضة التي تلزمه بعد سلام الإمام.

قال: وأبى ذلك المحقِّقون من شيوخنا، وقالوا بين المسألتين فرق؛ لأنَّ هذا قط لم(3) يخرج من صلاته، ولا انفصل عنها، وقد فات رجوعه إلى النهضة؛ إذْ لا يرجع إليها إلا بزيادة انحطاط وعمل آخر في الصلاة، كما منع أن يرجع القائم من اثنتين إلى الجلوس لهذه العلَّة، والذي سلَّم من اثنتين هو عند بعضهم في غير صلاة حتى يرجع إلى صلاته بإحرام.

قال: وعند من يقول: إنَّ سلامه غير مؤثر، ولا يخرجه من صلاته؛ ولا يحتاج إلى إحرام، ولا إلى جلوس(4)، فإن سلَّم الإمام عليه وهو قائم ابتدأ القراءة من أولها، ولم يرجع إلى جلوسه قولًا واحدًا(5).

واختُلِفَ في سجوده متى يسجد؟

فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام.

قال سحنون: لنقصه نهضة القيام بعد سلام الإمام(6).

قال سند: ولأنَّ النقص يحصل معه بعد سلام الإمام(7) وانفصاله عنه، وهو نقصٌ يستند إلى السهو، والإمامُ إنما يحمل ما وقع من النقص والزيادة [ك: 65/ أ] سهوًا مما يُفعل معه لا فيما يكون بعده.

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) في (ز): (يأتي).

(3) كلمتا (قط لم) يقابلهما في (ز): (فذ فلم) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(4) في (ز): (الجلوس).

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 316** و**317**.

(6) قوله: (واختلف في سجوده... الإمام) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 99**.

(7) عبارة (قال سند... سلام الإمام) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

وقال مالك في "المختصر الكبير": إنه يسجد بعد السلام[1].

وجَعَلَه ابنُ الجلاب [ز: 79/ ب] من قول ابن عبد الحكم[2].

قال سند: لأنَّ ذلك أحوط له؛ خوفًا أن يسجدَ قبل السلام، فتكون تلك زيادة زادها في الصلاة[3].

وعلَّل ذلك الأبهري بأن قال: لأنَّه زادَ القيام قبل السلام.

وقال المغيرة: لا سجود عليه؛ لأنَّه في حكم إمامه سها[4].

وإن سلَّم عليه وهو راكع؛ فإنه يبتدِئ القراءة ولا يجلس؛ لأنَّ الركوع من القيام فهو كما لو ذكر وهو قائم، ولا يكبر إذا رجع.

وهو قول عبد الملك في "المجموعة"[5].

قال سند: ولأنَّ حَرَكته هذه ليست بحركةٍ مشروعة اختيارًا لا بحكم الأصل ولا بحكم المتابعة، فلم يُشْرَع لها تكبيرٌ، كما لو قام إلى خامسة ثم ذكر؛ فإنه يرجِع إلى الجلوس بغير تكبير.

وإن سلَّم عليه وهو ساجد، فههنا يرجع إلى الجلوس -وهو الذي سلَّم منه الإمام- ثم ينهض قائمًا؛ لأنه في[6] ركنٍ يُعتدُّ به؛ فوَجَبَ أن يبني من حيث سها؛ بخلاف ما إذا كان قائمًا.

قال عبد الحق: ولو[7] سلَّم عليه الإمام وهو جالس، وقد عَمِلَ عملًا -أو لم يعمل- فلا سجودَ عليه؛ لأنَّه نهضَ من جلوسٍ، ولم يحصل منه نقصانٌ ولا زيادة؛ لأنَّ الذي طرح

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا) ص: 76.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 249 و(العلمية): 1/ 101.

(3) قول سند بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 301.

(4) قول المغيرة بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 390 وبنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 99.

(5) قوله: (وقال المغيرة: لا سجود عليه... عبد الملك في "المجموعة") بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 99.

(6) كلمتا (لأنه في) يقابلهما في (ز): (لأنه ليس في) ولعل ما اخترناه أصوب.

(7) كلمة (ولو) يقابلها في (ك): (وهو الذي).

من عمله وألغاه [كان][1] في حكم الإمام[2].

قال بعض المتأخِّرين: وقد نقل ابن الجلَّاب الخلافَ في سجود السهو عليه إذا لم[3] يرجع حتى سلَّم إمامه، ولم يذكر في أي حالةٍ صادَفَه سلام الإمام.

وقد فصَّل ذلك المازري فقال: لا يخلو أن يكون صادَفَه سلامُ الإمام، وهو جالس أو صادفه وهو ساجد، أو صادفه وهو قائم.

فإن صادفه وهو جالس؛ فلا سجود عليه.

قال: لأنَّ الأفعال التي وقعت منه كانت والإمام في صلاته فهو يَحْمِلُ ذلك عنه.

قال: وإن صادَفه وهو ساجد رَفَعَ رأسَه بعد سلام الإمام وجلس، ثم قام للقضاء وسجد بعد السلام؛ لزيادة الحركات التي هي رفع الرأس من السجود[4].

وقال عبد الحق: لأنَّه زاد ما بين رفع رأسه إلى نهوضه[5].

قال المازري: وإن رفع رأسه من السجود ولم يرجع جالسًا؛ بل استوى قائمًا سجد قبل السلام؛ لأنه زاد حركات الرفع ونقص النهضة من الجلوس الذي يجب عليه [ك: **65**/ ب] عند القضاء.

وإن سلَّم الإمام عليه وهو قائم، فاختُلف في سجوده، فقيل: لا سجود عليه، وعلَّل ذلك بعلَّتَين:

**إحداهما** أن تركَه النهضة وَقَعَ منه وهو مُؤتمٌّ، والمؤتم لا سجودَ عليه.

**والثانية** [أنه] لم يتركها نسيانًا؛ بل تركها[6] عمدًا وقصدًا، وإذا لم يَسْه لم يسجد.

---

(1) كلمة (كان) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من مخطوطة الأزهرية لتهذيب الطالب.

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **36**/ ب].

(3) كلمة (لم) يقابلها في (ك): (سلم حتى).

(4) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **645**.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **36**/ ب].

(6) في (ز)و (ك): (فعلها).

وقيل: عليه السجود.

واختلف هؤلاء في محل سجوده.

فقيل: قبل السلام؛ لنقصه النهضة، والنقص محل السجود فيه قبل السلام.

وقيل: يسجد بعد السلام.

قال: ولعلَّ هذا رأى ضَعْفَ السجود، فتحفَّظَ من إيقاعه في الصلاة، وأوقعه بعدها[1].

وقد أخلَّ المازري بما إذا سلَّم عليه وهو راكع، وقد قدَّمنا الكلام [ز: 80/ أ] عليه إلا أن يكون[2] حكمهما واحد عنده، فاستغنى بذِكْر أحدهما عن الآخر.

ولو لم يعلم حتى قضى ما فاته وسلَّم وانصرف، ثم علِم أنَّ إمامَه لم يُسلِّم فرَجَع إليه قبل سلامه؛ فلا سجودَ عليه عند ابن القاسم.

وإن لم يعلم حتى سلَّم؛ فإنه يرجع ويجلس، ويسجد لسهوه قبل السلام[3].

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 645.

(2) كلمة (يكون) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) قوله: (ولو لم يعلم حتى...لسهوه قبل السلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 390.

## [فيمن أدرك بعض صلاة الإمام وقد كان الإمام سها]

**(ومن أدرك بعض صلاة الإمام، وقد كان الإمام سها سهوًا يُوجِب عليه[1] سجود السهو قبل السلام؛ فإنه يسجد معه، فإذا سلَّم الإمام قام فقضى ما فاته، ثم لم يُعد سجوده.**

**وإن كان سجود الإمام بعد السلام؛ لم يسجد المأموم معه، وقام فقضى ما فاته ثم سلَّم وسجد[2] بعد سلامه.**

**وقال[3] ابن القاسم: إن شاء قام إذا سلَّم الإمام من صلب صلاته[4]، وإن شاء انتظره حتى يفرغ من سجوده.**

**وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظره.**

**وقال محمد بن مسلمة: ينتظره ولا يسجد معه، ثم يقوم بعد فراغه من سجوده)[5].**

اعلم أنَّ من أدرك بعض صلاة الإمام، وفاته بعضها، وقد كان الإمامُ سها فيما[6] سبقه سهوًا؛ فلا يخلو ذلك السهو إما أن يوجب السجود قبل السلام أو يوجبه بعد السلام.

فإن كان قبل السلام[7] فقال مالك[8]: (يسجد معه قبل القضاء ويجزئه، ............

---

(1) كلمة (عليه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ز): (ويسجد).

(3) كلمتا (سلامه وقال) يقابلهما في (ك): (سلامه كان مع الإمام أو كان وحده وقال).

(4) عبارة (من صلب صلاته) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 249 و(العلمية): 1/ 102.

وكلمة (سجوده) يقابلها في (ك): (سجوده فيقضي ما فاته ثم يسجد سجدتين بعد السلام)، وما رجحناه موافق لما تفريع ابن الجلَّاب.

التفريع (الغرب): 1/ 249 و(العلمية): 1/ 102

(6) ما يقابل كلمة (فيما) بياض في (ك) بمقدار كلمتان.

(7) عبارة (أو يوجبه بعد... قبل السلام) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) كلمة (مالك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

ويعتدُّ[1] به قبل قضائه[2]) وهذا هو المعروف من قول مالك.

وقال أشهب: لا يسجُد مَعَه قبل قضاء ما عليه.

قال غيره: حتى يقضي لنفسه.

وفرَّق أشهب بينه وبين المقيم يَأتمُّ بمسافر فيسجد معه قبل السلام في النقص[3]، ورأى أنَّ المسبوق لما كان يقضي ما تقدَّم من صلاة الإمام [ك: 64/ أ] كان عليه تأخير السجود حتى يستكمِل صلاة الإمام، فيسجد آخر صلاة الإمام كما فَعَلَ الإمام، واعتبارًا بسجود الزيادة، فإنَّه يُؤَخِّره إلى إتمام صلاة الإمام، بخلاف المقيم يتم صلاة الإمام فإنه يسجد لموافقة الإمام في محل سجوده، ولأنَّ سجود السهو يشمل كل سهو يطرأ في الصلاة، فلا يأمن هذا أن يلحقه سهو[4] فيما يقضيَه من صلاة الإمام، فيدخل سهوه تحت سهو الإمام ويقع السجود عن الجميع.

ووجه المشهور قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» أخرجه البخاري[5].

وهذا عامٌّ، ولأنَّ المسبوقَ تجب عليه متابعة إمامه من حين يُحرم معه إلى أن يُسلِّم.

قال الأبهري: وإنما وَجَبَ أن يسجد معه قبل القضاء مِن قِبَل أنه لا يجوز له مخالفته؛ لأنَّ عليه اتباعه والائتمام به كما أمرَ النبيُّ ﷺ حيث قال: «**فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وهذا عامٌّ؛ فلهذه العلَّة جاز أن يَسْجُدَ للسهو قبل أن يقضي؛ لأنَّ ذلك في الصلاة، وسواء كان في آخرها أو وسطها؛ لأنَّ جُبران النقص قد وَقَعَ فيها، وإن اختلفت الهيئة [ز: 80/ ب] للضرورة، وهي اتباع الإمام.

---

(1) كلمة (ويعتدُّ) يقابلها في (ز): (ولا يعتد) وما اخترناه موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 139 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 118.

(3) عبارة (قبل السلام في النقص) يقابلها في (ك): (في النقص قبل السلام) بتقديم وتأخير.

قوله: (وقال أشهب: لا يسجُد... السلام في النقص) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 407 و408.

(4) كلمة (سهو) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) تقدم تخريجه في باب سهو المأموم عن السجود من كتاب الصلاة:417/2.

قال المازري: ولأنَّه يتبعه بما لا يعتد به؛ خوفًا من الاختلاف، مثل أن يُدركه ساجدًا فإنه يسجد معه، وإن كان لا يعتد له بالسجود، فأحرى أن يتابعه ساهيًا[1].

واختُلِفَ بعد القول[2] أنه يسجد معه، هل يجزئه ذلك السجود ولا يعيده؟ أم يقضيه إذا قضى صلاته قبل سلامه؟

فقال مالك: يجزئه، ولا يعيده إذا قضى صلاته.

واختَلف قول الشافعي في ذلك، فمرَّةً قال كقول مالك، ومرةً قال[3]: يسجد إذا قضى صلاته[4].

قال سند: والمذهب أظهر، فإن بالسجود كمُلت الصلاة، وانجبر الخلل في حق الإمام والمأموم؛ فلا حاجة إلى سجودٍ ثانٍ.

واختُلف إذا قام المأموم يقضي ما فاته فسها هل يسجد أم لا؟

فقال ابن القاسم: يسجد[5].

وقال ابن الماجشون: لا يسجد، ولا يُسجَد للسهو في صلاةٍ واحدة مرتين[6].

قال سند: وقول ابن القاسم أبين، فإنَّ السجود إنما يَجبُر خَللًا وَقَعَ قبله، فإذا وَقَعَ الخلل ولم يطرأ عليه ما يُصلحه استَحالَ رفعه.

ألا ترى أنه لو جلس في الثانية يعتقد أنه في الرابعة، ثم ظَنَّ أن[7] [ك: 64/ ب] عليه سهوًا فسجد، ثم ذكر[8] أنه في الثانية، ..........................................

---

(1) في (ك): (سهوًا).

(2) كلمتا (بعد القول) يقابلهما في (ك): (إذا قلنا).

(3) كلمة (قال) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) قول الشافعي بنحوه في الحاوي الكبير، للماوردي: 2/ 230، وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 643.

(5) قول ابن القاسم بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 97.

(6) قوله: (واختلف إذا قام المأموم...صلاةٍ واحدة مرتين) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 643.

(7) في (ك): (أنه).

(8) عبارة (سهوًا فسجد ثم ذكر) يقابلها في (ك): (سهوًا ثم سجد فذكر).

وأنه[1] لم يَسْه؛ لم ينفعه سجوده ذلك؛ لما يطرأ عليه من خلل، ولا لسهو ذلك السجود بعينه.

قال سند: ولو كثر[ترك][2] السجود على قول أشهب ثم سها فيما يَقْضِي؛ لأجزأته سجدتان قبل السلام كما[3] قال فيما إذا كان سجود الإمام بعد السلام، فأَخَّره المأموم، وطرأ عليه نقص فيما يقضي.

ولو استخلف الإمام هذا المسبوق فإنه يُتم بهم صلاة الإمام.

فعلى قول ابن القاسم يسجد بهم، ثم يقوم هو يقضي.

وعلى قول أشهب لا يسجُد بهم حتى يقضي ما فاته.

فإن كان سهوًا يُوجِب السجود[4] بعد السلام فقال مالك: لا يسجد معه حتى يقضي ما فاته[5].

وهذا هو المعروف من مذاهب الفقهاء[6]؛ لأنَّ بالسلام خَرَجَ الإمام من الصلاة فانقطع ارتباطُ كل واحدٍ منهما بالآخر.

فلهذا قلنا: إنه يقوم فيقضي ولا يسجد، ولأنَّ السجود الذي بعد السلام إنما هو ترغيمٌ للشيطان، وشكرٌ لله ﷻ على كمال[7] العبادة؛ فوَجَبَ أن يكون منفردًا عن صلاته، والله أعلم!

قال القاضي: ولأنَّه ليس من الصلاة؛ ألا ترى أنَّ تركه لا يبطلها وإن طال الزمان، بخلاف سجود السهو الذي قبل السلام، فلو[8] تبعه فيه؛ لكان قد أدخل في الصلاة ما ليس

---

(1) في (ك): (وإن).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) كلمة (كما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) كلمة (السجود) يقابلهما في (ك): (سجود السهو).

(5) قوله: (ولو استخلف الإمام... يقضي ما فاته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 406** و**407**.

(6) في (ك): (العلماء).

(7) في (ك): (إكمال).

(8) في (ك): (فإن).

منها، ويكون -أيضًا- مُوقعًا لسجود السهو الذي للزيادة[1] في غير موضعه[2].

قال المازري: لأنَّ الإمام خرج بالتسليم من الصلاة وتحلَّل منها، فلم يكن تأخيرُ[3] المأموم للسجود مخالفةً على الإمام؛ لزوال الإمامة[4] بالتسليم[5].

قال في "الطراز": ولأنَّ الإمام قد انقضت صلاتُه بالتحليل، فسجودُه [ز: 81/ أ] بعد السلام[6] عبادة أخرى.

وإنما سبب وجودها ههنا[7] مرتبط بالأولى؛ ألا ترى أنها تفتقر إلى تحريم وتسليم، فبتحلُّل الإمام من الأولى انقطع الائتمام به في الأولى، ولا يدخل معه في الثانية إلَّا مَنْ تحلل مِنَ الأولى وضاهى صلاتي[8] الجمع[9]، فلا يدخل مع الإمام في الثانية منهما مَنْ بقِيَ عليه شيء من الأولى، وإنما يدخل معه من تحلَّل منها[10].

وذهب سفيان إلى أنه يسجُد معه، ثم يقضي[11].

قال القاضي أبو الفضل عياض: وهو مذهب النخعي والشعبي[12] وعطاء والحسن وأصحاب الرأي، ودليلنا ما قدَّمناه[13].

واختُلِفَ بعد القول أنه لا يسجد معه، هل يقوُم؟ أو ينتظره حتى يفرغ؟ أو هو مخيَّر

---

(1) عبارة (السهو الذي للزيادة) يقابلها في (ك): (للزيادة).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 106 و107.

(3) كلمتا (يكن تأخيرُ) يقابلهما في (ز): (يكن في تأخيرِ).

(4) في (ز): (الإمام).

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 643.

(6) في (ز): (التحليل).

(7) كلمة (ههنا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) كلمتا (وضاها صلاتي) يقابلهما في (ز): (وضاها من صلاتي) وما اخترناه موافق لما في طراز المجالس.

(9) في (ز): (الجميع).

(10) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [299/ ب].

(11) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 118.

(12) كلمتا (النخعي والشعبي) يقابلهما في (ك): (الشعبي والنخعي) بتقديم وتأخير.

(13) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 298.

في قيامه وقعوده؟

فقال ابن القاسم: (أَحَبُّ إليَّ أن يقوم إذا سلَّم الإمام من صُلب [ك: 63/ أ] صلاته؛ لأنَّ الإمام قد انقضت صلاتُه حين سلَّم)[1].

وحكاه ابن الجلَّاب عن عبد الملك[2].

واختَلَفَ قول مالك في قيامه للقضاء فقال مرةً: بعد سلام الإمام من الصلاة.

وقال مرة: بعد سلامه من السجود.

وقال مرةً: هو مخيَّر إن شاء نهض للقيام حين سلَّم الإمام من الصلاة أو من السجود[3].

وحكاه ابن الجلَّاب عن ابن القاسم.

وقال محمد بن مسلمة: ينتظره حتى يفرغ من سجوده ولا يسجد معه[4].

قال سند: وهو اختيار ابن الماجشون.

وهو خلاف ما حكاه ابن الجلاب عنه.

فرأى ابن القاسم في القول الأول أنَّ السجودَ عبادة ثانية لها حكم الانفصال؛ ولهذا لو أحدَثَ الإمام قبله توضَّأ، ثم سجد ولا يبتدئ الصلاة، ويقضيه مَن تركه وإن خرج الوقت؛ فضاهى[5]، ومن هذا الوجه الصلاة الثانية من صلاتي الجمع، فإنها وإن ارتبطت بالأولى إلا[6] أنها لمَّا كان لها حكم الاستقلال كان للمسبوق في الأولى أن يقوم للقضاء، وإن أخذ إمامُه في فعل الثانية[7].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 139.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 249 و(العلمية): 1/ 102.

(3) قوله: (واختلف قول مالك في قيامه...الصلاة أو من السجود) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 97.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 249 و(العلمية): 1/ 102.

(5) قوله: (لو أحدَثَ الإمام... الوقت قضاها) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 139.

(6) كلمة (إلا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [299/ ب].

قال المازري: ولأنَّ المخالفة حينئذٍ غير معتبرة؛ لأنَّه قد خرج من الصلاة وتحلَّل منها، فإنه لا يتبع الإمام فيها[1]، وإذا لم يتبعه فلا معنى لانتظاره[2].

وهذا التوجيه هو توجيه قول عبد الملك على ما حكاه ابن الجلاب.

ووجه قول محمد بن مسلمة أنَّ ذلك من توابع الصلاة ويتعلَّق بكمالها حكمًا[3] -وإن كان خارجًا منها- فضاهى التسليمة[4] الثانية، فكان الاستيناء[5] أحسن[6].

قال المازري: ولأنَّ انتظاره الإمامَ إلى أن يُسلِّم من سجود السهو فيه تقليلٌ[7] للمخالفة عليه، ومجانبةٌ لأنْ يكون المأموم يُحْدِث فعلًا مخالفًا لما أَحْدَثه الإمام[8].

قال ابن يونس: ولأنَّ قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة[9].

ووجه قول محمد بن مسلمة هو وجه [ز: 81/ ب] قول عبد الملك على ما نَقَلَه سند[10].

ونقل ابن حبيب عن عبد الملك أنه قال: ولا يقوم للقضاء حتى يسجد إمامه، فإن قام فليرجع حتى يتم إمامه سجودَه[11]، فلو أنه أخطأ وسجد مع الإمام؛ لم يُجزئه ذلك؛ لبعدهما بعد السلام، وليُعدْهما متى ما ذكر -كان جاهلًا أو عالمًا- ولا يكون ذلك مُفسِدًا

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 643.

(3) كلمة (حكمًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمة (التسليمة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمتا (وكان الاستيناء) يقابلهما في (ز): (مكان الاستثناء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) قوله: (ووجه قول محمد بن مسلمة: أنَّ ذلك... الاستيناء أحسن) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [299/ ب].

(7) كلمة (تقليل) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 643.

(9) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 97.

(10) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [299/ ب].

(11) قوله: (ونقل ابن حبيب عن عبد الملك...يتم إمامه سجودَه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 406.

للصلاة؛ لأنَّ الإمام لو سجد لذلك قبل السلام سجد المسبوق معه ولم تبطل صلاته، فصار لهما مدخلًا في الصلاة في الجملة؛ إلا أن محلهما لما كان بعد السلام، وكذلك فعل الإمام تعيَّن ذلك على المأموم، ولم يجزئه منه إلا هو.

[ك: 63/ ب] ووجه القول بالتخيير -وهو الذي حكاه ابن الجلَّاب عن ابن القاسم وهو قول مالك في "المدونة"- هو أنه إذا تعجَّل فإنما قام بعد انقطاع الإمامه وتحليل إمامه، وإن أخَّر[1]؛ فلأنَّ ما يفعله إمامه مرتبطٌ بصلاته، فأشبه ما لو كان الإمام يُسلِّم تسليمتين فإنه لا يقوم قولًا واحدًا حتى يفرغ[من][2] ذلك.

قال مالك في "المدونة": (وإن جلس المأموم حتى سجد الإمام؛ فليدْعُ ولا يتشهد)[3].

قال القاضي عياض في "تنبيهاته": إنما قال ذلك؛ لأنه تشهَّد في جلوسه أولًا، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار تمام الإمام[4]، فهو يدعو فيه ويصل دعائه بتشهده المتقدم، كما لو أطال[5] جلوسه في صلاته اختيارًا.

قال: ولا وجه لإعادة التشهد؛ لأنَّه ليس بابتداءِ جلوسٍ.

قال: ولو كان الإمام قد سلَّم قبل تمام تشهده[6] أو غفلته عنه؛ لتشَّهد الآن بكلِّ حال[7].

ولو أخَّر السجودَ، فلما[8] قام يقضي سها سهوًا آخر، فإن كان زيادةً، فلا يختلف المذهب أنه تُجزئه سجدتان عن جميع ذلك.

---

(1) في (ك): (تأخر).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 118.

(4) في (ز) و(ك): (الأولى) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) في (ك): (طال).

(6) كلمتا (تمام تشهده) يقابلهما في (ك) و(ز): (تمام هذا تشهده) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 299.

(8) في (ك): (فلو).

واختَلَفَ أصحابنا إذا كان سهوه الثاني نقصًا فقال ابن القاسم وأشهب: يسجد قبل السلام، ويجزئه عن السهوين جميعًا.

قال ابن المواز: فصار كأنه وجب عليه سَهوَان زيادةٌ ونقصانٌ(1).

قال سند: ولأنَّ حكم السهو متعلِّقٌ بجميعه، وأكثر ما فيه أنه سُبِقَ بسهو(2) الزيادة، وهذا لا عبرةَ به إذا طرأ النقص بدليل المنفرد.

وقال ابن الماجشون: بل يسجدُ بعد السلام كما كان يسجد إمامُه -كان سهوه فيما يقضي نقصًا أو زيادة- ويجزئه عنهما(3).

ووجهه أنه لمَّا(4) وَجَبَ عليه اتباع الإمام لم يخرج عن حكم صلاته، ولو سلَّم الإمام حتى يفرغ [ز: 82/ أ] من صلاته(5) كلها(6)، وقد وجب عليه أولًا السجود بعد السلام، فلم يسقط ما قد(7) وجب عليه(8).

واختُلِفَ إذا أحدث الإمام فقدَّم هذا المسبوق لِيُتمَّ بهم الصلاة، فقام فصلَّى بهم باقي صلاة الإمام، ثم قام يقضي فسها سهوًا يوجب السجود قبل السلام.

فقال المغيرة: يسجد بهم قبل السلام(9).

وقال ابن الماجشون: بل لا يسجد بهم إلا بعد السلام -أعني(10): سلام الإمام- كما

---

(1) في (ك): (ونقص).

قوله: (واختلف أصحابنا... ونقصان) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 363**.

(2) كلمة (سهو) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) قول ابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 406**.

(4) كلمتا (أنه لما) يقابلهما في (ك): (إنما).

(5) الجار والمجرور (من صلاته) يقابلهما في(ك): (من جميع صلاته).

(6) كلمة (كلها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمة (قد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان **[300/ أ]**.

(9) جملة (فقال المغيرة: يسجد بهم قبل السلام) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

قول المغيرة بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 387**.

(10) كلمتا (السلام أعني) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

وجب على إمامه.

فإن سها فيما استخلفه الإمام فيه فقال ابن القاسم في "المجموعة": يسجد بهم قبل السلام وأجزأه عن السهوَين جميعًا إذا كان السهو نقصًا؛ لأنَّ ذلك كله من صلاة الأول.

وقال ابن القاسم أيضًا: سواءٌ سها فيما يقضي أو فيما استُخْلِفَ فيه -كان سهوه نقصًا أو[1] زيادة- وإنما يسجد بعد السلام سجود الإمام ويسجدون معه؛ فيجزئه لذلك كله[2].

قال سند: وهذا فيه نظر، وينبغي أن نُفرِّق بين أن يسهوَ فيما يقضيه لا بغير ما وجب عليه من حكم اتباع الإمام، ويكون سهوه فيما [ك: 62/ أ] استُخْلِف عليه يتنزَّل منزلة سهو الإمام؛ لأنَّ فعلَ المستخلَف حكمه النيابةُ عن فعل الإمام، فكأنَّ الإمام دخل عليه سجود زيادة، ثم طَرَأَ بعده سهو نقصٍ، فإنه يسجد لجميع ذلك قبل السلام.

ورأى ابن القاسم في هذا القول أنَّ السهو الثاني إنما[3] دخل عليه من نفسه، فلا ينسب لحكم الإمام؛ لأنَّ النيابة لا تثبتُ في الخطأ، وإنما تَثبُت في الصواب، كالوكيل لا يثبت إقراره وخطؤه في حق الموكِّل، فكانت الغلبة لحكم سجود الإمام على كل حال.

## [صفة سجدتي السهو]

**(ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرامٌ وتشهُّد وسلام)[4].**

اختلف في السجدتين اللَّتَين بعد السلام، هل لهما إحرام؟ وهل يتشهَّد فيهما أم لا؟ وهل يُسلِّم منهما[5] أم لا؟

فأما الإحرام فقال ابن القاسم[6] في "المجموعة": لا إحرام لهما، ثم رجع ابن

---

(1) عبارة (الأولى وقال ابن القاسم... نقصًا أو) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) من قوله: (وقال ابن الماجشون: بل) إلى قوله: (فيجزئه لذلك كله) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 406 و407.

(3) كلمة (إنما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 250 و(العلمية): 1/ 102.

(5) في (ك): (فيهما).

(6) كلمتا (فقال ابن القاسم) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز) والكلام له كما في نوادر ابن أبي زيد.

القاسم[1] إلى أنه يحرم لهما[2].

فعلى القول الأول اعتبرهما بسجود التلاوة.

قال ابن يونس: ولأنهما غير واجبتين[3] فلا تبطل الصلاة بتركهما؛ فلم يكن لهما إحرام كسجود التلاوة، ولأنَّه سجود يُفعل خارج الصلاة منفردًا فلم يُشرع له إحرام كسجود التلاوة.

وعلى القول الثاني اعتبرهما بوضع الصلوات، ولأنهما تفتقران إلى طهارة ويسلم منهما؛ فوجب أن يكون التكبير في أولهما كتكبيرة الإحرام[4]، وأن يفتقر إلى نيَّة كسائر الصلوات[5].

قال ابن بشير: ولأنَّ السلام فيهما مشروع عنده[6]، فإذا ثبت الأمر بالسلام لهما؛ وجب أن يؤمَر بالإحرام[7].

قال الأبهري: ولأنَّ السجود -أيضًا- صلاةٌ؛ فوجب أن يكبِّر لهما ثم يسلِّم؛ لأنَّ الإحرام بالصلاة[8] يقتضي التحليل منها بالسلام.

فإذا قلنا: يُحرم لهما فلا تُشْتَرط تكبيرةٌ زائدة؛ بل يدخل السجود بالتحريم كما يدخل الصلاة [ز: 82/ ب] بالتحريم.

وفي "الموطأ" في حديث ذي اليدين: "فصلَّى ركعتين أخريين، ثم سلم فكبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع"[9].

---

(1) كلمة (ابن القاسم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد منسوبًا إليه: **1/ 366**.

(3) ما يقابل كلمتا (غير واجبتين) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) كلمتا (كتكبيرة الإحرام) يقابلهما في (ز): (تكبير إحرام).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 92** و**93**.

(6) في (ك): (عندنا) وفي (ز): (عندهما) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(7) التنبيه، لابن بشير: **2/ 589**.

(8) في (ز): (للصلاة).

(9) جملة (فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

واختُلف هل يتشهَّد لهما[1] أم لا؟

فقال مالك: يتشهد لهما.

وقاله ابن القاسم.

وقال الحسن وابن سيرين: لا يتشهد لهما[2].

والأصل في التشهد ما خرَّجه أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم"[3].

قال ابن بشير: ولا خلاف عندنا أنه يتشهَّد لهما؛ لأنهما مستقلتان بنفسيهما[4].

قال سند: ولأنَّه سجود[5] شُرِعَ له التسليم، فشُرِعَ له التشهد كسجود الصلاة، وكَمَن ذكر سجدةً من الرابعة بعد ما سلَّم[6].

واختُلِفَ هل يُسلِّم منهما[7] أم لا؟

فقال مالك: يُسلِّم منهما.

وقال النخعي: يتشهَّد لهما، ولا يسلم منهما.

والأصل في التسليم حديث [ك: 62/ ب] عمران بن حصين رضي الله عنه حين سلَّم النبُّي صلى الله عليه وسلم في العصر من ثلاثٍ، قال فيه: "فصلى ركعة ثم سلَّم ثم سجد سجدتين ثم سلَّم"[8].

---

(1) كلمة (لهما) زيادة انفردت بها (ك).

(2) جملة (وقاله ابن القاسم... لا يتشهد لهما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) كلمتا (ثم سلم) يقابلهما في (ك): (وسلم).

ومن قوله: (واختلف هل يتشهد) إلى قوله: (تشهد، ثم سلم) بنحوه في منتقى الباجي: 2/ 89، والتمهيد، لابن عبد البر: 10/ 208.

والحديث تقدم تخريجه في باب فيمن زاد في صلاته ساهيًا من كتاب الصلاة: 427/2.

(4) التنبيه، لابن بشير: 2/ 588.

(5) كلمة (سجود) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [299/ أ].

(7) في (ز): (فيهما).

(8) من قوله: (واختلف هل) إلى قوله: (سجدتين ثم سلَّم) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 10/ 207 و208.

=

واختُلف عن مالك في صفةِ التسليم هل يجهر به غير الإمام كتسليم الصلوات؟ أو يُخفية كتسليم الجنازة؟

في ذلك روايتان:

**إحداهما** أنه يجهر به، وهي رواية ابن القاسم.

**والثانية** أنه يسر به، وهي رواية ابن وهب وابن نافع.

فوجه رواية ابن القاسم[1] هو أنه سلامٌ عقيب تشهُّد، فأشبه التسليم من الصلاة.

ووجه الرواية الثانية هو أنه[2] صلاةٌ لا ركوعَ فيها، فلم يجهر بالسلام منها؛ كصلاة الجنازة.

قال الباجي: ولأنه صلاةٌ يُقتَصَرُ فيها على ركنٍ من أفعال الصلاة، فكانت سنة السلام منها الإسرار، كصلاة الجنازة[3].

قال القاضي: ورواية ابن القاسم أصح وأوضح[4].

**[في التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام]**

**(وقد اختَلف قوله في إعادةِ التشهد في السجدتين اللتَين قبل السلام.**

**فروى ابن القاسم عنه تركَ الإعادةِ.**

**وروى عنه بعض المدنيين[5] الإعادة)[6].**

---

والحديث رواه مسلم: 1/ 404، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (574) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(1) عبارة (والثانية: أنه يسر به...فوجه رواية ابن القاسم) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (أنها).

(3) من قوله: (واختلف عن مالك في صفة) إلى قوله: (الإسرار، كصلاة الجنازة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 89.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 108.

(5) عبارة (عنه بعض المدنيين) يقابلها في (ك): (بعض المدنيين عنه) بتقديم وتأخير.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 250 و(العلمية): 1/ 102 و103.

اختُلِف في التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام.

قال الأبهري: لأنَّ حكم الصلاة مبقًى[1] قبل السلام[2] منها، وقد تشهَّد قبل السلام الذي يكون فيها، فلم يحتج إلى استئناف التشهد.

قال الباجي: لأنَّ سنة الصلاة ألا يتكرَّر التشهد في ركعةٍ واحدة، وإذا أَعَدْنا التشهد بعد سجدتي السهو؛ فقد كرَّرناه في ركعةٍ واحدة، وذلك مخالفٌ لسُنة الصلاة[3].

قال سند: ولأنَّ هذا السجود إنما شُرِعَ آخر الصلاة[4]؛ ليشتمل كل[5] سهو يتقدمه، فلا يليق أن يكون بعده شيءٌ إلا التسليم وصفة الجلوس، وقد أتى به فلا يكون تشهُّدان في جلوسٍ واحد.

وما ذكره ابن الجلَّاب عن ابن القاسم ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون.

وروى ابن نافع في "المجموعة" روايتين:

**إحداهما** أنه يتشهَّد لهما.

**والأخرى** أنه لا يتشهد إلا فيما بعد السَّلام[6].

فوجه ما اختاره ابن القاسم ما روي في حديث ابن بُحينة ﵁ أنه ﷺ: "سجد سجدتين ثم سلَّم"[7].

ووجه ما رواه بعض المدنيين ما خرجه أبو داود عن ابن مسعود ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(1) ما يقابل كلمة (مبقًى) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) كلمة (السلام) يقابلها في (ك): (أن تسلم).

(3) المنتقى، للباجي: **2/ 95**.

(4) كلمتا (آخر الصلاة) يقابلهما في (ك): (آخرًا).

(5) كلمتا (ليشمل كل) يقابلهما في (ز)و (ك): (ليشمل على كل).

(6) من قوله: (ابن المواز عن عبد الملك) إلى قوله: (فيما بعد السَّلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 364**.

(7) قوله: (فوجه ما اختاره ابن القاسم...سجدتين ثم سلَّم) بنحوه في المنتقى، للباجي: **2/ 89**.

والحديث تقدم تخريجه في باب فيمن لم يدر هل سها في صلاته أم لا من كتاب الصلاة: **429/2**.

قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ[ز: 83/ أ] ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ -أَيْضًا- ثُمَّ تُسَلِّمُ»[1].

ولأنَّ سُنة السلام أن يوصَل بالتشهد، والتشهد الأول قد حال بينه وبين السلام سجود السهو، فأُمِرَ بإعادته؛ ليقع السلام عقيبه[2].

وما ذكره ابن الجلَّاب عن بعض المدنيين ذكره ابن المواز [ك: 61/ أ] عن ابن القاسم[3].

**(ومن سها عن سجدتي السهو اللتين[4] بعد السلام؛ سجدهما متى ما ذكر؛ طال ذلك أم لم يطُل)[5].**

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ السجودَ الذي بعد السلام ليس من الصلاة، وما ليس من العبادة لا تفسد العبادة بتركه؛ بل يفعله أي وقت ذَكَر[6].

وقد قال[7] مالك: (إنه يسجدهما متى ما ذكر، ولو بعد شهر)[8].

ولو انتقض وضوؤه؛ توضَّأ وفعلهما.

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 270، في باب من قال: يتم على أكبر ظنه، من كتاب الصلاة، برقم (1028).

وأحمد في مسنده، برقم (4075) كلاهما عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) من قوله: (وروى ابن نافع في "المجموعة" روايتين) إلى قوله: (فأمر بإعادته؛ ليقع السلام عقيبه) بنحوه في المخطوطة الغربية، لطراز المجالس، لسند بن عنان [299/ أ].

(3) قوله: (ذكره ابن المواز عن ابن القاسم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 364.

(4) كلمة (اللتين) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)، وما أثبتناه موافق لما في طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 250 و(العلمية): 1/ 103.

(6) كلمة (ذكر) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمتا (وقد قال) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 137.

وإن أحدث فيهما توضأ وأعادهما.

ولو تعمَّد تركهما أجزأته صلاته[1].

قال الأبهري: ولأنَّ السجود الذي بعد السلام ليس هو جبرانًا لنقص وقع في الصلاة، وإنما هو ترغيمٌ للشيطان وشكرٌ لله ﷻ على إتمام صلاته، فأي وقت أتى به أجزأه[2].

قال سند: ولا خلاف فيمن صلَّى العصر قبل الغروب، فوَجَبَ عليه سجودٌ بعد السلام ووافق سلامه الغروب أنه يسجدهما وإن وقعتا بعد مغيب الشمس.

فإذا ثبت[3] وجوب[4] فِعْلِهما وإن خرج وقت الصلاة؛ وجب فعلهما متى ما ذكر -طال أو قصر- كما يفعل في الصلاة نفسها[5].

وقوله: (سجدهما متى ما[6] ذكر) يقتضي إباحة ذلك بعد الصبح، وبعد العصر.

ولا يختلِف أصحابنا في ذلك إذا كان سهوه في فريضة.

واختُلِفَ إذا كان سهوه في نافلة، فحُكِيَ عن بعض الشيوخ أنه قال: إن كان من نفلٍ؛ فلا يأتِ بهما في وقتِ المنع من النفل.

وظاهر المذهب يقتضي التسوية بين الفرض والنافلة في ذلك؛ لأنَّ ذلك صار واجبًا، ولو كان على حكم النافلة لكان مُخَيَّرًا فيه[7].

---

(1) من قوله: (لأنَّ السجود الذي) إلى قوله: (أجزأته صلاته) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 94.

(2) قوله: (ولأنَّ السجود الذي...وقت أتى به أجزأه) بنحوه في التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد (بتحقيقنا)، للفاكهاني: 3/ 64 و65.

(3) كلمتا (فإذا ثبت) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(4) كلمتا (ثبت وجوب) يقابلهما في (ك): (يبت بهذا وجوب).

(5) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [297/ ب].

(6) كلمة (ما) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) قوله: (وقوله: (سجدهما متى ما ذكر... مخيرًا فيه) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [291/ ب و292/ أ].

**فرع:**

فلو ذكرهما وقد أحرم في فريضة أو نافلة فلا يُفسِد ما أحرم فيه؛ لأنَّ صلاته الأولى تصحُّ دون سجود السهو بعد السلام؛ إلا أنه إذا أتمَّ صلاتَه التي أحرم [ك: 61/ ب] فيها سجد لسهوه؛ لأنَّ وقت سجوده[1] قائم، ولهذا لو ذَكَرَه بعد شهر سجده[2].

قال المغيرة: ثم لا يعيد ما[3] صلَّاه[4].

**[فيمن سها عن سجود السهو الذي قبل السلام]**

**(ومن سها عن سجود السهو الذي قبل السلام، وكان ذلك لتركِ قول أو صفة قول؛ سجدهما متى ما ذكر -طال ذلك أو لم يطل- وإن كان سجود السهو[5] الذي قبل السلام لترك فعلٍ؛ سجدَ إن كان قريبًا، وإن تطاول ذلك[6]؛ أعاد الصلاة.**

**وهذه روايةُ ابن عبد الحكم عن مالك[7].**

**ففرَّق بين[8] أن يكون وجوبهما عن فعل وبين وجوبهما عن قول أو صفة قول.**

**فالقول كترك تكبيرَتَين فصاعدًا[9] ما عدا تكبيرة الإحرام، أو كترك قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب.**

**وأما الأفعال فكالجلسة الأولى، وما أشبهها.**

**وقاله ابن القاسم في موضع نحو ذلك.**

**وقال [ز: 83/ ب] في موضع آخر فيمن ترك سجود السهو الذي قبل السلام: إنه يسجد إن**

(1) في (ز): (سجودها).

(2) في (ك): (سجد).

(3) في (ك): (من).

(4) قول المغيرة بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 332.

(5) كلمتا (سجود السهو) يقابلهما في (ز): (سجوده بالسهو).

(6) كلمة (ذلك) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) كلمتا (عن مالك) زيادة انفردت بها (ز).

(8) كلمتا (ففرق بين) يقابلهما في (ز): (وفرق) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) كلمة (فصاعدًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

**كان قريبًا، وإن تطاول؛ أعاد الصلاة، ولم يفرِّق بين الأقوال والأفعال.**

**وقال عبد الملك: لا تبطل صلاته[1] بتركه، وليس هو من صلب الصلاة)[2].**

اختُلِفَ فيمن ترك سجود السهو الذي قبل السلام حتى طال، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنَّ من ترك سجود السهو الذي قبل السلام حتى طال أعاد الصلاة، ولم يفرِّق بين الأقوال والأفعال.

ومرةً فرَّق بين الأقوال والأفعال.

ومرةً فرَّق في الأقوال[3] بين الثلاث وما دونها[4].

وفي "المختصر": ومن ذكر سجدَتي السهو اللتَين قبل السلام بعد أن طال وانتقض وضوؤه؛ فإن كانتا مِن تركِ الجلوس من اثنتين، أو من ترك أمِّ القرآن من ركعة؛ بطلت صلاته، وإن كانتا من غير هذين لم تبطل[5].

قال ابن المواز: إلَّا في نقص ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده ثلاثًا، فقد اختلَفَ قول مالك في الإعادة فيه، ولم ير أصبغ عليه إعادةً، وبه أقول.

قال: فأمَّا في السورة التي[6] مع أمِّ القرآن من ركعة أو ركعتين، أو ترك تكبيرتين، أو ترك الجهر؛ فلا تبطل[7].

وفي "النوادر" لعبد الملك وأشهب أن سجدتَيِ السهو اللتين قبل السلام لا تبطل بتركهما الصلاةُ[8] وإن طال ذلك؛ إلَّا أن ينتقض وضوؤه؛ ........................

---

(1) في (ك): (الصلاة).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 250 و(العلمية): 1/ 103.

(3) عبارة (فرَّق في الأقوال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 137 و138.

(5) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 79.

(6) كلمة (التي) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 367.

(8) كلمة (الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

لأنهما[1] ترغيمٌ للشيطان، وليستا من عماد[2] الصلاة[3].

فوجه الفرق بين الأقوال والأفعال[4] هو أنَّ السجود في الأفعال متفقٌ عليه، فالتَحَقَ بالسجود الذي هو من صلب[5] الصلاة؛ لشروعهما جميعًا قبل السلام، بخلاف السجود في القول، فإنه مختلفٌ فيه، فلم يلتحق[6] حكمه في إعادة الصلاة بالمتفق عليه.

ولأنَّ الأفعال آكد من الأقوال بدليل أنَّ الإمامَ لا يحمل عن المأموم شيئًا من فروضها، فيحمل عنه أمَّ القرآن التي هي من فروض الأقوال؛ لأنَّه ليس عليه أن يقرأ عند كثير من أهل العلم وراء إمامه[7]، وقراءةُ الإمام تنوب عنه[8].

وعند كلِّهم أنَّ القراءةَ إذا فاتته وأدرك إمامه في الركوع أنه يعتدُّ بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها، ولو فاته الركوع وأدركه في السجود لم يعتدَّ بها، فإذا كان كذلك كانت أفعال الصلاة[9] أقوى من الأقوال.

قال الأبهري: وسواءٌ فرْضها ومسنونها، فلم تكن عليه إعادة الصلاة إذا ترك مسنون القول ساهيًا وإن طال ذلك؛ لكنه يسجدُ سجدتين حين يذكر، ولأنَّ الفعل الذي يسجد في تركه هو الجلوسُ[10] الأول، وذلك يشتمل على سُنن كثيرةٍ منها التكبير والجلوسُ والتشهُّد.

ووجه التسوية بينهما هو أنه جُبرانٌ للنقص الواقع في الصلاة، [ز: **84**/ أ] فأشبَهَ السهوَ عن

---

(1) في (ك): (لأنه).

(2) في (ز): (عادة) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 333**.

(4) عبارة (بين الأقوال والأفعال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) كلمة (صلب) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ز): (يختلف).

(7) عبارة (عند كثير من أهل العلم وراء إمامه) يقابلها في (ك): (وراء إمامه عند كثير من أهل العلم) بتقديم وتأخير.

(8) من قوله: (فوجه الفرق بين الأقوال) إلى قوله: (الإمام تنوب عنه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 109**.

(9) في (ك): (الإبدال).

(10) عبارة (يسجدُ سجدتين حين... تركه هو الجلوسُ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

الأفعال[1]، ولأنَّه سجود سهوٍ في نقصان؛ فوجب أن تبطل بتركه الصلاةُ إذا طال.

أصله: الذي عن الأفعال.

ولأنَّ جُبران العبادة جبرانان:

الأول في الصلاة، والثاني في الحج.

وقد ثبت في الحج أنَّه لا يفترق فيه حكم ترك الفعل وترك القول، فكان الذي في الصلاة مثله، وتجويزه[2] أنه جبرانٌ لنقصٍ وقع في عبادة فاستوى فيه حكم الأفعال والأقوال[3] كجُبران الحج.

وأقوال الحج؛ كترك التلبية وما أشبهها، وأفعاله؛ كترك المبيت والرمي ونحو ذلك.

قال الأبهري: وهذا القول أصحُّ وأوضح، والله أعلم.

إذا ثبت هذا فإنه إنما يأتي به إذا كان قريبًا ولم ينتقض وضوؤه؛ لأن صلاتَه يتصل[4] بعضها ببعضٍ ولم يتخللها عملٌ كثير، ولا زال طُهرُه الذي كان عليه، فمتى زال طهره أو طال نسيانه حتى عَمِل عملًا كثيرًا من المشي أو غيرِه[5] من الأعمال؛ فإن عليه أن يبتدئ الصلاة من قِبَل أنه لا يجوز أن يعملَ عملًا كثيرًا في الصلاة أو يبنيَ على صلاةٍ قد انتقض طهره في خِلالها.

قال الأبهري: وسواء كان نقصانه من أفعال الأبدان كالجلوس الأول، أو من ترك القولِ المسنون مثل التكبير غير تكبيرة الإحرام، وقول: سمع الله لمن حمده، والجهر في القراءة[6] والإخفات، وهو الذي عبَّر عنه ابن الجلاب بقوله: (أو صفة قول) يريد بذلك:

---

(1) قوله: (ووجه السويَّة بينهما... فأشبَهَ السهوَ عن الأفعال) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 109** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 90**.

(2) في (ز): (ويجزئه).

(3) كلمتا (الأفعال والأقوال) يقابلهما في (ك): (الأقوال والأفعال) بتقديم وتأخير.

(4) في (ز): (متصل).

(5) العاطف والمعطوف (أو غيره) يقابلهما في (ك): (وغيره).

(6) الجار والمجرور (في القراءة) يقابلهما في (ك): (بالقراءة).

السر فيما يُسرُّ به[1]، والجهر فيما يُجْهَرُ به[2].

ووجه الفرق في الأقوال بين السنتين والثلاث هو أنَّ السجودَ لمَّا ثبت لها وثبت لما[3] دونها؛ وجبَ أن تظهر لها منه[4] مزيَّةٌ وليس إلا الإعادةَ، [ك: **60**/ ب] ولأنَّ حُكْمَ الزيادة في الصلاة يختلف، فإذا كثرت أفسدت، وإذا قلَّت سجد لها، فوَجَبَ -أيضًا- أن يختلف النقص، ولأنَّه لمَّا افترق حكم التكبيرتين عن حكم التكبيرة[5] في السهو؛ وجبَ أن يفترق حكم الثلاث تكبيرات من حكم الاثنتين، فالتكبيرة الواحدة لا يجب لتركها سجودٌ ولا يُستَحب.

والتكبيرتان يُستحب لتركِهما[6] السجود ولا يجب، والثلاث يجب السجود[7] لها[8].

ووجه قول عبد الملك -على ما حكاه ابن الجلاب- هو أنَّ السجودَ قبل السلام عِوضٌ عن متروك ليس بواجب، فلم تبطل الصلاة بتركه؛ كترك ما هو عِوض عنه[9].

قال القاضي عبد الوهاب: وفي تعليقي على أبي الحسن ابن القصَّار أنَّ محمد بن عبد الحكم قال: لا يعرف وجهًا لقول مالك: (إنه إن ترك سجود السهو بطلت صلاته).

---

(1) في (ك): (فيه).

(2) عبارة (فيما يجهر فيه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) كلمتا (وثبت لما) يقابلهما في (ز): (ولغيرها مما) وما رجحناه موافق لما في طراز المجالس.

(4) كلمة (منه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ك): (التكبير).

(6) كلمة (لتركهما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) عبارة (ولا يجب والثلاث يجب السجود) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(8) في (ز): (لهما).

قوله: (ووجه الفرق في الأقوال بين السنتين والثلاث... السجود لهما) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [292/ ب].

(9) في (ك): (منه).

قوله: (هو أنَّ السجودَ قبل...ما هو عِوض عنه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 607**.

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا يمكن أن يكون؛ لأنهما غير واجبتين عند[1] ابن عبد الحكم.

قال: ويمكن أن تكونا واجبتين عنده، ولكن لا تبطل الصلاة بتركهما، وهو قريبٌ من قول عبد الملك.

قال عبد الملك: نقول: يسجدهما متى ما ذكر ما دام على [ز: **84**/ ب] وضوئِه، فإن انتقضَ وضوؤُه استأنف الصلاة[2].

قال عبد الملك: ولا أقول: إن طال ذلك ابتدأ الصلاة[3].

واحتجَّ بأنهما لما[4] لم تكونا من صلب الصلاة ومن فروضها؛ لم يؤثر في فسادها طول المدَّة بتركهما.

قال القاضي: ولا معنى لتفرقة عبد الملك.

وقد وجَّه بعض المتأخرين تفرقة عبد الملك فقال: رأى أنَّ الصلاة قد شابهت الطهارة في أنها عبادة يُبطلها الحَدَث، فلا تجبُ فيها الموالاة مع السَّهو، أو فلا يفسدها التفريق مع السَّهو -وإن طال- كما لا يفسد ذلك الطهارة؛ إلا أنه إذا أحدَثَ منع الحدثُ من البناء كما في الطهارة، وكما في التفريق اليسير.

قال بعض الفقهاء: وهذه الأقوال كلها استحسانٌ، والقياس أحدُ أمرين:

إما أن يكون السجود الذي قبل السلام مُلتحقًا بسجود الصلاة حتى كأنه من صلبها؛ فيلزم في تأخيره عنها ما يلزم في تأخير سجودها.

أو لا يكون ملتحقًا بسجود الصلاة[5]، وتكون الصلاة تتمُّ دونه؛ فلا تبطل الصلاة بتركه[6] وإن طال.

---

(1) كلمة (عند) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) جملة (قال عبد الملك: نقول... استأنف الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) قول عبد الملك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 333**.

(4) كلمة (لما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) عبارة (حتى كأنه من صلبها... بسجود الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) في (ز): (بتركها).

**فرع:**

إذا قلنا: إنَّ الصلاةَ لا تبطل بتركه وإن طال فهل يسقط عنه السجود أو لا يسقط؟

اختُلف فيه، فوجه القول بسقوطِه أنه سُنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها، ومِن حكمِ التبعيَّةِ الإلحاق بالقُرب، فإذا بَعُدَ سقط الإلحاق، كما في سهوِ المأموم عن التسليمة الثانية.

ووجه القول الثاني هو أنَّ السجود لمَّا صحت الصلاة دونه، وجازَ فِعلُه بعد السلام لم يمنع الطول وغيره من فعلِه، كسجود الزيادة[1]، [ك: 59/ أ] ولأنَّه جُبرانٌ لنقصٍ وقع في العبادة فلم يَسقُط بالتطاول كجبران الحج[2].

واختُلِفَ في سجود السهو الذي قبل السلام هل هو واجبٌ أو سُنة؟

فقال القاضي عبد الوهاب: الذي يقتضيه مذهبنا أنَّ سجود السهو في النقصان واجبٌ.

قال: ومنع الشيخ أبو بكر من الوجوب.

فوجه القول بالوجوب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[3]، وهذا أمرٌ على الوجوب[4].

قال سند: فإن قيل: كيف يجب، وإنما سببه[5] تركُ سُنة؟

قيل: هذا[6] غير مستبعد، فإنَّ مَن ترك سنةً من سُنن الحج؛ ..............................

---

(1) من قوله: (رأى أنَّ الصلاة قد شابهت الطهارة) إلى قوله: (وغيره من فعله، كسجود الزيادة) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [291/ أ و292/ ب].

(2) قوله: (ولأنَّه جُبرانٌ لنقصٍ وقع... كجبران الحج) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [285/ ب].

ومن قوله: (أنه سُنة مرتبطة) إلى قوله: (كجبران الحج) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 606 و607.

(3) رواه مسلم: 1/ 403، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (572)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: 1/ 276.

(5) كلمة (سببه) يقابلها في (ك): (هو عن).

(6) كلمتا (قيل: هذا) يقابلهما في (ز)و (ك): (قيل: ليس هذا) وما أثبتناه موافق لما في طراز المجالس.

وجب عليه الهدي[1].

ووجه القول بأنه سُنَّة[2] هو أنَّ الجُبران يجب أن يكون بحسب المجبَر، وحكمه حكمه؛ لأنَّه كالتابع، فلمَّا كان سجود السهو إنما يُفْعَل عن ترك سُنة لا عن ترك واجب؛ وجب أن[3] يكون السجود في نفسه سنةً لا واجبًا.

وقوله: (وأما الأفعال؛ فكَتَركِهِ الجلسةَ الأولى وما أشبهها)، قال العبدي: ونقل[4] نظيرها.

وقد اختلفَ الناسُ في رفع الرأس من الركوع [ز: 85/ أ] هل هو واجبٌ أم لا؟

فذهب الشافعيُّ إلى إيجابه[5].

وذهب أبو حنيفة إلى سقوط وجوبه، وجوَّز صلاة مَن خَرَّ راكعًا إلى سجوده[6].

قال المازري: والمذهب عندنا على قولين:

أحدهما أنه فرضٌ.

والآخر أنه سُنة.

فروى ابن القاسم عن مالك أنه[7] إذا خرَّ للسجود من الركوع أنه يتمادى ويُعيد، وكأنه رأى التمادي مراعاةً للخلاف.

وروى عنه ابن زياد[8] أنه لا يعيد، وكأنه رأى أنه لم يُخِل بفرض؛ فلهذا تصحُّ صلاته.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [285/ أ].

(2) كلمتا (بأنه سنة) يقابلهما في (ز): (الثاني) ولعل ما اخترناه أصوب.

(3) كلمتا (وجب أن) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(4) ما يقابل كلمة (ونقل) بياض في (ك).

(5) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 135.

(6) عبارة (راكعًا إلى سجوده) يقابلها في (ك): (ساجدًا إلى ركعته) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) كلمة (أنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) في (ز) و(ك): (نافع) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

فحجَّة الوجوبِ قوله -عليه الصلاة والسلام- للأعرابي: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا**»[1]، فأمره بالرفع من الركوع وعلَّمه إياه، والظاهر إيجاب[2] كل ما[3] علَّمه إياه.

قال: وأما نُفاة الإيجاب فلا أعلم لهم ظاهرًا يتمسَّكون به، ولعلهم لما سمعوا الله يقول: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ الآية [**الحج: 77**]، وكان الركوعُ في اللغة الانحناء[4] لم يُثبِتوا في الركوع أمرًا زائدًا على ما وَرَدَ به ظاهر الآية.

فإذا ثبت[5] اختلاف المذهب في إيجاب الرفع من الركوع؛ فإن لم نقل بإيجابه لم يجب الاعتدال الذي هو فرعٌ عنه، وإن قلنا بإيجابه، فهل يجبُ الاعتدال أم لا؟

ذكر القاضي في كتابه هذا أنَّ الاعتدال في القيام للفصلِ مختَلَفٌ فيه.

قال: والأَوْلَى أن يجب منه ما [ك: **59/ ب**] كان إلى القيام أقرب.

ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع أو السجود ولم يعتدل أنَّ صلاتَه تجزئه[6]، ويستغفر الله ولا يعود[7].

ولأشهب أنَّ صلاته غير صحيحة[8].

فمن أوجب الاعتدال اعتمد على قوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ[9] صَلَاةُ مَنْ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[10].

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب العيدين: **440/2**.

(2) كلمتا (والظاهر إيجاب) يقابلهما في (ز): (والظاهر أنه إيجاب).

(3) كلمتا (كل ما) يقابلهما في (ز): (كما) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) كلمة (الإنحناء) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(5) في (ز): (ذهب).

(6) في (ز): (مجزئة).

(7) قول ابن القاسم بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 54**.

(8) قوله: (ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع... غير صحيحة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 292**.

(9) كلمة (تُجْزِئُ) يقابلها في (ز) و(ك): (تصح) وما أثبتناه أتينا به من سنن أبو داود والترمذي.

(10) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 226**، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (**855**).

=

وأما مَنْ[1] نفى الإيجاب فعندي أنه رأى أن القصد بالرفع من الركوع الفصلُ بينه وبين السجود، والفصل في ذلك يحصل [بالرفع][2] وإن لم يعتدل، وإذا حصل الغرض المقصود لم يكن معنى لزيادةِ أمرٍ آخر عليه في الوجوب.

وكأنَّ القاضي أبو محمد يرى أنَّ ما قاربَ الشيءَ فله حُكمُه، فإذا رفع رفعًا هو للقيام[3] أقرب؛ حُكم له بحكم القيام؛ لمقارنته إياه[4].

وكذلك الواجب من الجلوس الآخر قدر ما يُسلِّم فيه، والزائد على ذلك مسنونٌ.

وكذلك النهضة التي يقوم بها المسبوق بعد سلام الإمام إذا تركها من محلها سُنة؛ لأنها تجبر بالسجود[5].

**فرع:**

فإن نسي السجود الذي قبل السلام حتى أحرم في فريضةٍ أو نافلةٍ؛ فإن ذكر بالقُرب فإنه يقطع؛ لأنه[6] إذا أخَّره عنها بطلت صلاته، ويكون بذكره ذاكرًا للصلاة[7].

قال المغيرة: إذا لم يذكر حتى سلَّم؛ فليُعِد ما هو في وقته[8].

يريد: بعد إعادة التي نسي السجود منها.

ورُوي عن ابن القاسم أنه قال: إذا كانتا مما لا تفسد الصلاة بتركهما؛ [ز: **85**/ ب] فهما كاللتَين بعد السلام.

---

= والترمذي: **2/ 51**، في باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة، برقم **(265)** كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(1) في (ز): (في).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين.

(3) كلمة (للقيام) يقابلها في (ك): (في القيام).

(4) من قوله: (وقد اختلفَ الناسُ) إلى قوله: (القيام؛ لمقارنته إياه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 525 و526**.

(5) قوله: (وكذلك الواجب... بالسجود) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 541**.

(6) في (ز): (كأنه).

(7) قوله: (فإن نسي السجود... للصلاة) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 142**.

(8) قول المغيرة بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 332**.

يريد: أنه لا يقطع ويسجدهما بعد فراغه.

فإن قلنا: إنَّه يقطع إذا كان بالقرب؛ فهل يحتاج إلى أن يسلِّم من التي دخل فيها أم لا؟

فقال ابن القاسم: يرجع إليها بغير سلام؛ كان وحده أو إمامًا[1].

يريد أنَّه لما ذكر وهو بالقُرب مُنع من الكلام المنافي للصلاة، كما إذا ذكر وهو في غير صلاةٍ؛ فإنه يرجع ولا يتكلم، وإن تكلم ابتدأ الصلاة، ولما كان ممنوعًا من الكلام أجزأَه الخروج مما هو فيه بمجرد النيَّة.

**فرع:**

فإن أطال القراءةَ في هذه ثم تذكَّر؛ فقال ابن القاسم: انتقضتْ صلاتُه التي سها فيها[2].

ونحوه عن مطرِّف[3].

وفي "التبصرة": لابن عبد الحكم فيمن صلَّى نافلةً ثم دخل في مكتوبة فصلَّى منها ركعتَين، ثم ذكر سجدةً من النافلة؛ فإنه يعود إلى نافلته فيصلحها[4].

**[فيمن أخَّر سجود السهو الذي قبل السلام، فسجده بعد السلام، أو فعل عكسه]**

**(ومن أخَّر سجود السهو الذي قبل السلام، فسجده بعد السلام؛ فلا شيءَ عليه)[5].**

وإنما قال ذلك لقوَّة الخلاف في المسألة، وقوَّة الأدلة التي يعتمد [ك: 58/ أ] عليها المخالِفون.

---

(1) من قوله: (وروي عن ابن القاسم) إلى قوله: (كان وحده أو إمامًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 95.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 119.

(3) قول مطرِّف بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 332.

(4) في (ز): (فيصليها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي (بتحقيقنا): 2/ 533.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 250 و(العلمية): 1/ 103.

وقد ذكر[1] ابن حارث في ذلك الاتفاق، فقال: اتفقوا على[أن][2] مَنْ وَجَبَ عليه سجود السهو الذي قبل السلام، فسجده بعد السلام[3]؛ أجزأه[4].

قال ابن الموَّاز: ويرجع إذا ذكرهما[5] بعد السلام، كرجوعه لإصلاح صلاته، فيُحرِم ويسجدهما في موضعِ ذكره؛ إلا في الجمعة فإنه لا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم يجزه.

قال: وكذلك إذا نسي السلام[6].

قال المازري: وكأنَّه رأى أنَّ الجمعة من شرطها الجامع على الجملة، فكان شرطًا[7] في إجزائها.

وقال ابن شعبان في الراعِف في صلاة الجمعة: يُتِمُّ حيث غسل الدم.

فعلى هذا يسجد ذاكر السجود حيث ما ذكر، وكأنَّه رأى أن السَّعي أشد من اعتبار الجامع.

وسَنبسُطُ ذلك[8] في باب الرعاف إن شاء الله[9].

**(ومن قدَّم سجود السهو الذي بعد السلام، فسَجَدَه قبله؛ فلا شيءَ عليه)[10].**

اختُلف فيمن قدَّم سجود السهو الذي بعد السلام فسجده قبله.

---

(1) كلمتا (وقد ذكر) يقابلهما في (ك): (وذكر).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) كلمتا (بعد السلام) يقابلهما في (ك): (بعده).

(4) قول ابن حارث بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 633.

(5) في (ز): (ذكرها).

(6) من قوله: (قال ابن الموَّاز: ويرجع) إلى قوله: (إذا نسي السلام) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 94 و95.

(7) في (ك): (شرط).

(8) كلمتا (وسَنبسُطُ ذلك) يقابلهما في (ك): (وذلك يأتي).

(9) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 607.

(10) التفريع (الغرب): 1/ 250 و(العلمية): 1/ 103.

فقال ابن القاسم: (لا أحفظُ عن مالك فيه شيئًا، وأرجو أن يكون مجزئًا عنه)(1).

وروى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم أنه يعيد الصلاة.

قال أبو محمد: يريد إذا تعمَّد ذلك.

وقاله أشهب.

وروى أصبغ عن ابن القاسم(2) أنه يُعيدهما بعد السلام.

قال أصبغ: وهذا إغراق، وذلك مجزئ عنه(3).

فوجه القول بأنه يجزئه ما احتجَّ به ابن القاسم من أنه لو فَعَل ذلك مع الإمام لأجزأه، فلو كان ذلك مما يُفسد الصلاةَ؛ لأفسد صلاتَه بفعله مع الإمام، ولأنَّه سجودٌ وجب لسهوه(4) في الصلاة؛ فلم تَفسُد الصلاة بفعلِه فيها كسجود النقص.

وقد كان ابن شهاب يرى(5) السجودَ كلَّه قبل السلام(6).

[ز: 86/ أ] ووجه القول بإعادة الصلاة هو أنَّ ذلك زيادةٌ في الصلاة ليست بمشروعة، فأشبه زيادة ركعة أو سجدة متعمدًا(7).

ووجه القول بإعادة السجود بعد السلام هو أنَّ السجود إذا وقع في الصلاة وقع جزءًا منها، وهذا(8) عليه أن يأتي بسجود زائد على الصلاة بوصف الغيرية لا بوصف الجزئية(9)؛ فإذا لم تفسد الصلاة؛ لأنَّه من جنس سجود السهو والصلاة تقبل سجوده؛ وجب عليه أن

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 138.

(2) عبارة (أنه يعيد الصلاة... أصبغ عن ابن القاسم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) من قوله: (وروى عيسى وأبو زيد) إلى قوله: (مجزئ عنه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 363 و364.

(4) كلمتا (وجب لسهوه) يقابلهما في (ز): (يوجب السهو).

(5) في (ك): (رأى).

(6) قوله: (وقد كان ابن شهاب... كلَّه قبل السلام) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 364.

(7) في (ز): (منها).

(8) عبارة (هو: أن السجود إذا وقع في الصلاة وقع جزءًا منها وهذا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) في (ك): (الجبرية).

يأتي به بعدها؛ ليقع على وصف الزيادة على الصلاة، ولأنَّه فَعَلَه في غير محله، فلم يجزه، وعليه أن يأتي بسجودٍ في محله كسائر العبادات[1].

## [فيمن تذكَّر أنه نسي سجدة من إحدى ركعاته]

**(ومن ذكر في آخر صلاته وهو جالس في تشهده أنه ترك سجدة من إحدى ركعاته لا يدري من أي ركعةٍ هي؛ فإنه يسجد الآن سجدةً واحدة؛ ليوقِن أنه قد[2] [ك: 58/ ب] أتمَّ الركعة الأخيرة[3]، ثم يأتي بركعةٍ كاملة، ثم يسجد لسهوه بعد سلامه.**
**وقال أشهب: يأتي بركعة واحدة وتجزئه، ثم يسجد لسهوه بعد سلامه)[4].**

اختُلِفَ فيمن ذَكَر وهو جالس في الرابعة أنه نسي سجدةً من صلاته[5] لا يدري من أي ركعة هي فقال ابن القاسم: ينحط الآن ساجدًا؛ رجاء أن تكون منسية من الركعة الرابعة فيصلحها؛ لأنَّه قادرٌ على إصلاحها، ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى؛ لاحتمال أن تكون من غير الرابعة وقد بطلت؛ لأنَّه نسي منها سجدة وحالت بينه وبين إصلاحها الركعة التي بعدها.

وقال أشهب: إنما عليه أن يأتيَ بركعةٍ واحدةٍ وتجزئه صلاته، ويسجد بعد سلامه، ورأى أنه إذا كان لا بدَّ من الإتيان بالركعة فلا فائدة للسجود؛ بل يكون زيادةً في الصلاة[6].

وقال ابن المواز: لا يعجبني -وهو خلاف قول مالك وأصحابه- أن يدع ركعةً هو

---

(1) من قوله: (فقال ابن القاسم: لا أحفظُ عن مالك فيه شيئًا) إلى قوله: (يأتي بسجودٍ في محله كسائر العبادات) بنحوه في طراز المجالس، لسند بن عنان [294/ ب].

(2) كلمة (قد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (ك): (الآخرة).

(4) جملة (وقال أشهب: يأتي... لسهوه بعد سلامه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).
و التفريع (العلمية): 1/ 100 و101.

(5) في (ك): (الصلاة).

(6) من قوله: (اختلف فيمن ذكر) إلى قوله: (زيادةً في الصلاة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 502 و503.

فيها يقدر على إصلاحها(1).

قال المازري: وسببُ هذا الاختلاف تَقابُل أمرين تطلَّب الترجيح بينهما.

فمَنْ أَمَرَه بركعة وسجدة حاذر وقوعه في أمرٍ غير مشروع، وهو التفرقة بين سجدتي الركعة بعمل آخر ليس منها، لأنَّا لو اطّلعنا على أنَّ السَّجدة المنسيَّة من الركعة الرابعة؛ لم يجز للمصلي أن يؤخِّر إيقاعها، أو يتشاغل بقراءةٍ وركوعٍ قبل فعلها.

وإذا كان هذا لا يجوز مع اليقين، وكان الشاكُّ يمكن أن يكون حاله كحال هذا الموقِن لم يحسن أن نأمره بفعلٍ يُقَدَّرُ فيه الغلط لو تيقَّن(2)، فلمَّا كان الاقتصار على الركعة خاصَّة يوقِع في هذا الغلط تقديرًا؛ عُدِلَ عنه إلى أن يؤمر بسجدة قبل الركعة.

ومن أَمَرَه بركعةٍ خاصة(3) حاذَر وقوعه في أمرٍ غير مشروع، وهو الزيادة في الصلاة -وقد يستغني عنها- والتفرقة بين الركعة التي هو فيها والركعة التي يقضيها(4) بسجدة [ز: 86/ ب] قد لا تجب، فإذا كان هذا لا يجوز مع اليقين؛ مُنِعَ الشاك منه خوفًا من الوقوع في الغلط الذي يُقدَّر في الموقن.

وإذا كان في الأمرين تَوقِّي ما ذكرناه، فأيهما أحق أن يُتَوَقَّى، اختلف فيه على حسب ما ذكرناه.

**فرع:**

واختُلف بعد القول أنه يسجد سجدةً فيصلح بها ركعته التي هو فيها، هل عليه أن يتشهد فيها أم لا؟

فذهب ابن القاسم وابن حبيب إلى أنه لا يتشهد(5)؛ لأنَّه يتشهد بعد ما يقضي، والتشهد الآخِرُ لا يتكرر، ولأنَّ ما [ك: 57/ أ] يقوم لقضائه فرض فلا يتشاغل عنه(6) بسُنَّة،

---

(1) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 375.

(2) كلمتا (لو تيقَّن) يقابلهما في (ك): (ليتيقن).

(3) عبارة (يوقع في هذا الغلط...بركعةٍ خاصة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ز): (نقصها).

(5) في (ز): (يشهد).

(6) كلمة (عنه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

ولأنَّه يجوز أن يكون لم يحصل له سوى ثلاث، والثلاث لا تَشَهُّد[1] فيها، فإذا تَشَهَّدَ جوَّزنا عليه الوقوع في الغلط[2].

وأما قوله: (ويسجد بعد السلام) فهذا مما اختُلِفَ فيه.

فالذي حكاه ابن الجلَّاب أنه يسجد بعد السلام.

وفي "نوازل سحنون": يسجد قبل السلام[3]، ورأى أنَّ النقص لمَّا كان ممكنًا بأن تكون السجدة تُرِكَت من الأوليين فيكون معه نقص القراءة والجلوس من اثنتين يُعتَدُّ[4] بهما؛ فغلَّبَ جهة النقص، كمن تيقَّن أن عليه سجود سهو، ولم يدْرِ[5] أهو قبل أو بعد.

ووجه الأول أنه من[6] الزيادة على يقين، ومن النقص على شك، وكان حكم المتيقَّن أَوْلَى من حكم المتوهَّم[7].

وقال عبد الملك: يتشهَّد[8]؛ لأنَّ المعنى الذي أُمِرَ أن يسجُد من أجله يوجب أن يتشهد له لجواز أن تكون من الرابعة، وحكم الرابعة أن يتشهَّد عقيب سجودها، فإن لم يتشهَّد جوَّزنا عليه الوقوع في الغلط[9].

وفي كتاب سحنون: ولو ذكر أن السجدة من الرابعة وهو جالسٌ في التشهد؛ سجدها وأعاد التشهد ولا يسجد للسهو؛ إلا أن يُطيل قراءته[10] في الركعة التي يأتي بها[11].

فقال ابن القاسم: يقرأ فيها بأمِّ القرآن وحدها ويسجد قبل السلام؛ لأنه زاد الركعة

---

(1) في (ك): (يُتَشَهَّد).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 618 و619.

(3) قوله: (وفي نوازل سحنون: يسجد قبل السلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 373.

(4) في (ك): (معتدًا).

(5) في (ك): (يذكر).

(6) كلمة (من) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) قوله: (كمن تيقَّن أن عليه سجود سهو... حكم المتوهَّم) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [293/ أ و293/ ب].

(8) قول عبد الملك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 373.

(9) قوله: (لأنَّ المعنى الذي أمر... عليه الوقوع في الغلط) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 619.

(10) كلمتا (قراءته) يقابلهما في (ك): (فيما يقرأ به)

(11) قول سحنون بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 85.

الملغاة، وعادت الثالثة ثانيةً فنقص منها السُّورة التي مع أمِّ القرآن والجلسة، فاجتمع معه زيادة ونقصٌ؛ فليسجد قبل السلام.

وقال ابن وهب وأشهب في مدوَّنته: يقرأ بأمِّ القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام، فيكون قاضيًا[1].

**[فيمن شكَّ هل سلَّم من صلاته أم لا]**

**(ومن شكَّ في آخر صلاته هل سلَّم فيها[2] أم لا؛ فإنه يُسلِّم ولا سجودَ عليه)[3].**

إنما قال ذلك؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون سلَّم، أو كان لم يُسلِّم.

فإن كان سلَّم فقد تمَّت صلاته ولا يضرُّه هذا السلام الثاني ولا سجودَ عليه[4].

وإن كان لم يسلِّم[5] فسلامه هذا يجزئه، ولا شيءَ عليه غير ذلك.

وبهذا علَّل ابن القاسم[6].

قال سند: والذي قاله مالك أبين[7]؛ لأنَّ المحلَّ محلُّ السلام، فإن كان لم يسلم فقد أوقع السلام في محله[8]، ولم يكن ثَمَّ زيادة ولا نقص [ز: 87/ أ] فيسجد له، وإن كان قد سلَّم فسلامه الثاني في غير صلاة، وذلك لا يوجِب فسادًا ولا سجودًا؛ لأنَّه ليس بزيادة فيها ولا نقص منها، وهذا إذا[9] لم يطل الجلوس جدًّا.

فإن أطال الجلوس، ثم شكَّ في السلام فسلَّم هل يسجد أم لا؟

---

(1) من قوله: (وفي كتاب سحنون: ولو ذكر أن السجدة) إلى قوله: (السلام فيكون قاضيًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 377 والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 501 و502.

(2) كلمة (فيها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 250 و(العلمية): 1/ 104.

(4) عبارة (فإنه يُسلِّم ولا سجودَ...الثاني ولا سجودَ عليه) يقابلها في (ك): (فلا شيء عليه).

(5) عبارة (كان لم يسلم) يقابلها في (ك): (لم يكن سلم).

(6) من قوله: (إنما قال ذلك) إلى قوله: (وبهذا علَّل ابن القاسم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 629.

(7) في (ك): (بين).

(8) الجار والمجرور (في محله) يقابلهما في (ز): (في غير محله).

(9) في (ز): (إلا).

مختَلَفٌ[1] فيه.

ففي كتاب ابن سحنون: يسجد بعد السلام[2].

قال في "الطراز": [ك: 57/ ب] وظاهر المذهب أنه لا يسجد[3].

وقد اختُلِفَ فيمن أطال التشهد الأول سهوًا.

فروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" أنه لا يسجد[4].

وحكاه ابن حبيب -أيضًا- عن مالك، فقال مالك: إذا أطال الجلوس والتشهد يظنُّها الآخرةَ فلا سجودَ عليه.

قال سحنون: إلا أن يُخرجها عن حدِّها فليسجد للسهو[5].

وكذلك في كتاب ابن سحنون فيمن[6] ذكر في تشهُّده سجدةً[7] من الرابعة؛ فإنه يسجدها، ويُعيد تشهُّده فلا يسجد لسهوه؛ إلا أن يُطيل الجلوس بين السجدتين.

وقاله ابن القاسم[8].

فرأى سحنون أنَّ ذلك زيادةُ فعلٍ وقع سهوًا؛ فوَجَب أن يسجد له كزيادة ركعة أو سجدة.

ورأى ابن القاسم أنَّ ذلك لا يفسد الصلاةَ عَمدُه، فلم يسجد لسهوه، كزيادة القيام والقراءة.

---

(1) في (ك): (يُختَلَف).

(2) قوله: (ففي كتاب ابن سحنون: يسجد بعد السلام) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 360.

(3) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [286/ أ].

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 288.

(5) قوله: (وقد اختلف فيمن أطال...حدِّها فليسجد للسهو) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 359.

(6) في (ك): (من).

(7) في (ك): (سجد).

(8) قوله: (وكذلك في كتاب...وقاله ابن القاسم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 85.

## [فيمن لم يدرِ كم صلَّى]

(ومن شك في صلاته، فلم يدرِ كمْ صلَّى؛ بنى على يقينه، وعمل على أقل العددين عنده، وسجد بعد سلامِهِ)[1].

والأصل في ذلك ما خرَّجه[2] مسلمٌ وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3].

إذا ثبت هذا فَمَن شكَّ في صلاته فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى[4] أم أربعًا، فلا يخلو إمَّا[5] أن يكون موسوسًا أو سالم الخاطر.

فإن كان موسوسًا[6]؛ بنى على أول خاطريه، فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل بنى على ذلك، وإن سبق إلى نفسه[7] أنه لم يُكمِل؛ أتى[8] بما شكَّ فيه، وهذا لأنَّه في الخاطِرِ الأول

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 250 و251 و(العلمية): 1/ 104.

(2) في (ز): (روى).

(3) رواه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (571).

وأبو داود: 1/ 269، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم (1024).

والترمذي: 2/ 243، في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، من أبواب الصلاة، برقم (396)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) كلمة (صلى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ك): (مِن).

(6) عبارة (أو سالم الخاطر، فإن كان موسوسًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) عبارة (أنه أكمل بنى على ذلك، وإن سبق إلى نفسه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(8) كلمة (أتى) ساقطة من (ك) وقد انفدرت بها (ز).

مساوٍ للعقلاء، وفيما بعد ذلك مخالفٌ[1] لهم، فالتزامه[2] البناء على اليقين مع كثرةِ وساوسه قد يؤدي إلى الحرج[3]، وقد لا يحصل[4] له يقين.

وإذا سبق إلى نفسه الإكمال فبنى عليه، فهل يسجد أم لا؟

في ذلك قولان:

**أحدهما** أنه لا سجود عليه؛ لأنَّه لمَّا سقط عنه البناء على اليقين للحرج، فسقوط السجود بالحرج أَوْلَى وأحرى.

**وقيل**: عليه السجود؛ إذْ لا مشقَّة عليه في سجدتين.

ومتى يسجد إن أمرناه به؟

في ذلك قولان:

**أحدهما** أنه يسجد قبل السلام؛ لأنَّه مجوِّز للنقص.

**والثاني** أنه يسجد بعد السلام[5]؛ لأنَّ هذا [ز: **87**/ ب] النقص مُطَّرح، وإنما يسجد ترغيمًا للشيطان.

وإن كان سالم الخاطر فلا خلاف عندنا أنه يَطرح المشكوك فيه ويبني على حصول اليقين[6].

[ك: **56**/ أ] لأنَّ الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل، ولأنَّ الركعة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها بالشَّك.

قال اللخمي: قياسًا على من شكَّ في جملةِ الصلاة هلِ صلَّى أو لم يصلِّ[7]؟ فإنَّه لا يبرأ من ذلك بالشكِّ[8].

---

(1) في (ك): (مساو) وما رجحناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) في (ك): (فألزمناه).

(3) في (ز) و(ك): (الخروج).

(4) في (ك): (يتحصل).

(5) كلمتا (بعد السلام) يقابلهما في (ز): (بعده).

(6) من قوله: (إذا ثبت هذا: فَمَن) إلى قوله: (على حصول اليقين) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ **591**.

(7) جملة (أو لم يصل) يقابلها في (ز): (أم لا) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) قوله: (لأنَّ الأصل عدم الفعل حتى يعلم... بالشك) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ **521**.

فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا فاليقين إنما حصل بالثلاث، والرابعة لا يقين لها[1].

وأما قوله: (وسجد[2] بعد سلامه) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الشكَّ إنما هو في الزيادة؛ لأنَّه بين أمرين:

إما عدم الزيادة، وإما وجودها؛ لأنَّ ما أتى به لا يخلو إما أن يكون مكمِّلًا أو زائدًا، وأما النقصان فمتيقَّن أنَّه ليس ثَمَّ، وإذا كان الشكُّ في الزيادة، فالزيادة إنما يسجد لها بعد السلام، وهذا هو المشهور من المذهب.

والشاذُّ أنه يسجد قبل السلام؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث[3].

وقال ابن رشد: ولأنَّ الركعة التي شكَّ في إسقاطها إن كانت الأولى أو الثانية، فقد صارت الثالثة ثانية، وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس، فقرأ فيها بـ(الحمد لله) وحدها، وقام فحَصَلَ معه الشكُّ في نقصان السورة، والجلسة الوسطى، واليقين في الزيادة.

ولا فرق بين أن يشكَّ في النقصان أو يوقن به.

قال: هذا توجيه الحديث على المذهب.

قال: وقد نحا إلى ذلك ابن المواز في كتابه[4].

قال في "الطراز": ولابن القاسم في "العتبية" في المأموم يشكُّ في تشهده هل ركع مع الإمام الركعة الأولى أم لا؟

---

(1) قوله: (فإذا شك هل... والرابعة لا يقين لها) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 591 و592.

(2) في (ز): (ويسجد).

(3) لعله يشير للحديث الذي رواه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 200 و201.

أنه يُسلم مع الإمام، ولا يأتي بركعة؛ إذْ لعلها خامسة ويعيد الصلاة[1].

**(وإن أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعددِ ما صلَّى؛ لم يعمل على خبره، وبنى على يقين نفسه.**

**وقال أشهب: إذا أخبره رجلانِ عدلانِ بما صلَّى؛ رجع إلى قولهما)[2].**

اختُلف فيمن شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا -والمسألة مُتصوَّرةٌ في الفذِّ- فقال له قومٌ: إنك قد صلَّيت أربعًا، هل يرجع إلى قولهم أو إلى يقين نفسه؟

فقال ابن القاسم: (إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعددِ ما صلَّى؛ لم يعمل على خبره وبنى[3] على يقين نفسه).

وهو قول مالك.

وقال أشهَب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلَّى؛ رجعَ إلى قولهما.

فوجه القول الأول أنَّ الصلاة في ذمَّته بيقين، فلا يبرأ إلَّا بيقين التمام[4].

ومما يدلُّ على ذلك ما رُوي عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَبْنِ** [ك: 56/ ب] **عَلَى يَقِينِه**»[5].

قال الأبهري: [ز: 88/ أ] فأَمره النبي ﷺ أن يرجع إلى يقين نفسه دون قول غيره ممن عرَّفه ذلك؛ لأنَّ مراعاته لفرضِه أهم إليه وأولى به من مراعاة غيره له.

---

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [286/ أ].

(2) التفريع (الغرب): 1/ 251 و(العلمية): 1/ 104.

(3) في (ز): (ويبني).

(4) قوله: (فوجه القول الأول...إلا بيقين التمام) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 521 وبنصِّه في مخطوطة طراز المجالس، لسند بن عنان [278/ ب و297/ أ].

(5) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 269، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم (1024).

والنسائي: 3/ 27، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من كتاب السهو، برقم (1238).

وأحمد في مسنده، برقم (11689)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إذا ثبت هذا فإذا اعتقد شيئًا وقيل له خلافه، فإن بقي على اعتقاده قاطعًا بصحة ما هو عليه؛ فلا يسعه أن يترك أمرًا يَقْطَع[1] بصحته ويرجع إلى أمر يَقْطَع ببطلانه.

وإن كان يعتقد شيئًا فلما قيل له: ارجع إلى يقينك[2] فتشكَّك؛ فإن كان يعتقد الكثرة، فقيل له: القلة؛ يبني[3] على القلة؛ لأنها متيقَّنة، وما زاد عليها مشكوكٌ فيه.

وإن كان يعتقد القلة، فقيل له: الكثرة؛ فههنا محل الاختلاف، هل يرجع إلى[4] شهادة العدول؟ لأنَّ[5] البناء على الأقل يقتضي نقصًا في الصلاة، والبناء على الأكثر يقتضي زيادةً في الصلاة، وكلا الأمرين ممنوعٌ، فلما استوى الأمران؛ وجب الرجوعُ إلى قول العدول كما يرجع الحاكم إلى ذلك عند تردده إذا تقابلت الدعاوى.

ثم هل[6] العمل بقول الغير في هذا الباب من باب الشهادة أو من باب الخبر[7]؟

والمعروف من المذهب أنه يبني على يقينه ولا يرجع إلى قول غيره، ولم ير أنَّ الذمة تبرأ بقول واحد.

وقال في كتاب ابن المواز: وإذا أخبره واحدٌ أنه أتمَّ طوافه؛ أرجو أن يكون في ذلك بعض السَّعَة، ورآه من باب الخبر لا من باب الشهادة.

قال اللَّخمي: وعلى هذا يجزئ خبر الواحد في الصلاة أنه أتم.

---

(1) عبارة (بصحة ما هو... أمرًا يقطع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط المغربية لطراز المجالس.

(2) في (ز) و(ك): (يقينه).

(3) كلمتا (القلة يبني) يقابلهما في (ك): (ويبنى).

(4) في (ك): (في).

(5) كلمة (لأن) يقابلها في (ك): (هو أن).

(6) جملة (كما يرجع الحاكم إلى... ثم هل) يقابلها في (ز): (وعلى) وما رجحناه موافق لما في مخطوطة طراز المجالس.

(7) قوله: (فإذا اعتقد شيئًا وقيل له خلافه) إلى قوله: (الشهادة أو من باب الخبر) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [278/ ب و279/ أ].

والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء[1].

قال سند: وهو بالخبر أَقْعَد.

قال: ومن قال: (لا يرجع إلى قول الغير) قال: الصلاة في ذمته بيقين، فلا يبرأ من نفس الواجب إلا بيقين الفعل.

ولأنَّ الزيادة من غير تعمُّد لا تُفسد الصلاة، والنقص يفسدها على كل حال، فكان الأحوط أن يبني على الأقل ويسجد لخوف الزيادة[2].

وهو وجه القول الثاني.

وإن شكَّ ثم أخبره[3] واحد أنه لم يتم؛ عَمِل على أنه لم يتم؛ لأنَّ الحكم لو لم يخبره غيره كذلك.

وإن كان على يقين أنه أتم وأخبره غيره أنه لم يُتم، فقال مالك: إن كان يستيقن أنه لم يَسْه، وأنه صلَّى أربعًا؛ لم يلتفت إلى قول الغير[4].

قال المازري: أخبره بالإكمال أو بالنقص[5] سواء كان واحدًا أو أكثر، ولا سهو عليه[6].

قال اللَّخمي: إلا أن يكونوا عددًا كثيرًا، فيرجع إليهم على قول محمد [ك: 55/ أ] بن مسلمة[7].

وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

(1) من قوله: (وقال في كتاب ابن المواز) إلى قوله: (والمرأة في ذلك سواء) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 500 و501.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [279/ أ].

(3) كلمتا (ثم أخبره) يقابلهما في (ك): (ترك خبره).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 133.

(5) في (ز): (النقص).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 635.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 501.

## [فيما إذا قام الإمام ليزيد في الصلاة]

**(وإذا تيقَّن المأمومُ أنَّ إمامه قد أتمَّ صلاته، فقام إلى زيادةٍ؛ لم يَتَّبعْهُ، وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يُسلم بسلامه، فإذا اتبعه عامدًا بطلت صلاته)[1].**

إذا تيقَّن الإمام [ز: 88/ب] وهو جالس في الرابعة أنه في ركعتين، فقام لإتمام بقية[2] صلاته وتيقن مَن خَلفَه أنه أتم؛ فقال اللخمي: يُسبِّحون به ويشيرون إليه، فإن لم يفقه فليكلِّمه واحدٌ منهم؛ فإن تذكر أو شكَّ فليرجع إليهم ويُسلِّم، وإن بقي على يقينه وكان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم.

ويختلف إذا كان معه العدد الكبير.

فعلى قول ابن مسلمة أنه[3] يرجع إليهم؛ لأنَّ الغالب أنَّ الوهم معه[4].

وإنما قال: لا يتبعه؛ لأنَّه مخطئٌ فيما قام إليه، والخطأ لا يُقتدى به فيه.

وكذلك لو زاد الإمام في تكبير العيدين، فإنه لا يُتَّبَع في ذلك، ولا يُقتدى به[5] في الخطأ.

واعتبارًا بالتكبير في صلاة الجنازة إذا زاد فيه؛ فإنه لا يُتَّبَع في ذلك، وينتظره حتى يفرغ من صلاته؛ فيسلِّم بسلامه؛ لأنَّ السلام من الصلاة فلا يخالفه فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[6].

قال بعض المتأخرين: ولأنَّ السلام لم يفسُد؛ فوَجَبَ اتباعه فيه، بخلاف الركعة

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 251 و(العلمية): 1/ 104.

(2) كلمة (بقية) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) كلمة (إنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) من قوله: (إذا تيقَّن الإمام) إلى قوله: (أنَّ الوهم معه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 500.

(5) عبارة (فيه وكذلك لو...أو لا يُقتدي به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 145، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذن، برقم (722).

ومسلم: 1/ 309، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (414) كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَّالِلَّهُعَنْهُ.

أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ.

هذه رواية مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي أيوب ابن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(1).

[ز: 90/ أ] وروى داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: صَلَّى بِنَا النَّبِي ﷺ الْعَصْر، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ،(2)... إلى أن ساق الحديث، وقال: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِي مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلام(3).

وفي صحيح مسلم عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا**» فقالُوا: نَعَمْ، «**فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»(4).

واختلف الناس هل يعمل بهذه الأحاديث بعد موت(5) النبي -عليه الصلاة والسلام- أم ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ.

فقال ابن القاسم: (كل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي ﷺ وفعل مَن خلفه مثل ما فَعَل مَنْ كان خلف النبي ﷺ فصلاتهم كلهم تامَّة)(6).

قال اللخمي: وسواء كان ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة أو غيرها.

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 127، في باب ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيًا، من كتاب الصلاة، برقم (88).

والبخاري: 1/ 144، في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، من كتاب الأذان، برقم (714) كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) في (ك): (اثنتين).

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 128، في باب ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيًا، من كتاب الصلاة، برقم (89).

ومسلم: 1/ 404، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (573) كلاهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) تقدم تخريجه في صفة سجدتي السهو من كتاب الصلاة: 2/463.

(5) كلمة (موت) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 133.

وهذا هو المشهور عن مالك؛ لأنَّ ذلك كله مما تدعو إليه الضرورة لإصلاح الصلاة[1].

ورَوى سحنون أنه قال: لستُ آخذ بهذا الحديث إلا في موضعه، فأما في واحدة أو ثلاث فلا[2]، ورأى أن [ك: 53/ أ] حديث ذي اليدين جاء على خلاف القياس فلا يُعمل به إلا في الصورة[3] التي جاء فيها.

وقال ابن وهب وابن نافع: يُكره لهم فِعْل ذلك، فإن فَعَلَه أحدٌ فلا إعادة عليه[4].

وقال ابن كنانة: ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ ومَن خلفه؛ لأنَّ الفرائض كانت تُنسَخ، فمَنْ فَعَل ذلك فعليه الإعادة.

قال ابن كنانة: وقد ظنَّ ذو اليدين أن قصرها[5] نزل من السماء، وأما اليوم فلا يظن ذلك أحد[6].

قال عبد الحق: وعُرِض هذا على ابن القاسم فنقضه على ابن كنانة، وقال: قد تكلَّموا بعد أن علموا أنها لا تُقصر، وقالوا: (قد[7] كان بعض ذلك يا رسول الله)! لمَّا قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ»[8].

قال المازري: وقد وَقَعَ في حديث ذي اليدين أنه ﷺ أخبرهم أنَّ الصلاة لم تُقصر، وأنه لم ينس، وقد ثبت أنه نسي.

وهذا إخبارٌ بالشيء[9] على خلاف ما هو عليه، وهو ﷺ معصومٌ من الكذب.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 498 و499.

(2) قول سحنون بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 80.

(3) في (ز): (الضرورة).

(4) قوله: (وقال ابن وهب... فلا إعادة عليه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 317.

(5) في (ز): (تقصيرها).

(6) من قوله: (وقال ابن كنانة: ذلك) إلى قوله: (يظن ذلك أحد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا):/ 81.

(7) كلمة (قد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 34/ ب و35/ أ].

(9) كلمة (بالشيء) يقابلها في (ك): (من النبي).

فالجواب عن هذا أنا نقول: لو صرَّح ﷺ بتقييد كلامه فقال: (ما قصرت [ز: 90/ ب]، ولا نسيت في اعتقادي) لم يعد ذلك كذبًا ولا إخبارًا بالشيء على خلاف ما هو عليه[1]، فإذا لم يقل ذلك وسكت عن التقييد بقوله: (في اعتقادي) كانت قرينة الحال دالة على[2] أنه مراده؛ لأنَّ المراجعة [هي][3] التي كانت تقتضي ذلك[4].

واختُلِفَ إذا شكَّ وهو في التشهد هل يبني على يقينه؟ أو يسألهم[5]؟

قال ابن حبيب: فإن سألهم استأنف الصلاة.

وكذلك لو سلَّم على شكٍّ ثم سألهم.

وقاله ابن القاسم وأشهب[6].

وقال ابن الماجشون: إنه تجزئه صلاته[7].

وقال ابن عبد الحكم: يسألهم وإن لم يسلم.

ووجَّه الباجي قول ابن القاسم بأن قال: حكم الشاك أن[8] يبني على يقينه[9] ويتم صلاته، فإذا سلَّم على شكٍّ فقد أبطل صلاته؛ لأنه تعمَّد الكلام وقطع الصلاة في وقتٍ يلزمه التمادي فيها.

ووجْهُ قول عبد الملك أنه سلام لو قارنه يقين تمام الصلاة[10] كَمُلَت الصلاة.

فإذا قارنه شك، ثم تيقَّن كمال الصلاة[11]؛ وجب أن يُكمل له الصلاة.

---

(1) في (ز): (به).

(2) حرف الجر (على) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 637.

(5) في (ز): (يسلِّم).

(6) قوله: (واختلف إذا شكَّ وهو في التشهد... ابن القاسم وأشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 386 و387.

(7) في (ك): (الصلاة).

(8) كلمتا (الشاك أن) يقابلهما في (ك): (السؤال) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) في (ك): (يقين).

(10) في (ك): (صلاته).

(11) في (ك): (صلاته).

أصلُهُ: إذا صلَّى ركعتين من الظهر ثم شكَّ في الوضوء، فأتمَّ الصلاة، ثم تيقن أنه على وضوء؛ فإن صلاته تجزئه.

وقاله ابن القاسم في "العتبية"[1].

**[فيما إذا قام الإمام لزيادة ساهيًا وتبعه بعض المأمومين عمدًا]**

**(وإذا قام الإمام إلى زيادة في[2] صلاته[3] ساهيًا، [ك: 53/ ب] وقام معه[4] بعض من خلفه ساهين بسهوه، وجلس بعضهم فلم يتَّبِعْه في زيادته؛ فصلاةُ الإمام وصلاة من جلس ولم يتَّبِعه ومن سها بسهوه تامَّة، وصلاة من اتَّبَعه مع علمهم بسهوه باطلة)[5].**

وإنما صحَّت صلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه ومن سها بسهوه؛ لأنه[6] لم يقم إلى زيادة[7] في الصلاة متعمِّدًا لها[8]، وإنما قام على وجه السهو، والزيادة في الصلاة على وجه السهو لا تبطلها؛ إلا الزيادة الكثيرة.

ومما يدل على أنَّ الزيادة على[9] وجه السهو لا تبطل الصلاة ما روي عن[10] النبي ﷺ أنه صلَّى العصر خمسًا، فسجد سجدتين بعد السلام[11].

---

(1) من قوله: (واختلف إذا شك) إلى قوله: (ابن القاسم في العتبية) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 84 وبنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [278/ ب].

(2) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(3) في (ز): (الصلاة).

(4) كلمة (معه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) التفريع (الغرب): 1/ 251 و(العلمية): 1/ 104 و105.

(6) كلمتا (بسهوه لأنه) يقابلهما في (ز): (بسهوه أما الإمام لأنه).

(7) الجار والمجرور (إلى زيادة) يقابلهما في (ك): (لزيادة).

(8) كلمة (لها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) كلمتا (الزيادة على) يقابلهما في (ز): (الزيادة في الصلاة على).

(10) في (ك): (أن).

(11) تقدم تخريجه في باب السهو في الصلاة من كتاب الصلاة:466/2.

فهذا الأصل في صحة صلاة الإمام.

فإذا ثبت[1] أنَّ صلاة الإمام صحيحةٌ لأجل سهوه؛ فمن سها معه يتنزَّل منزلته؛ لأنَّه لم يخرج عن كونه زاد في صلاته ساهيًا.

وأما من جَلَسَ ولم يتَّبِعْه؛ فلأنه لم يفعل في صلاته[2] أمرًا نُهِيَ عنه؛ بل وقف عند الحدِّ الذي وجب.

وأما من سها بسهوه؛ فلأنه لم يتعمَّد زيادةً في الصلاة، وإنما قام على جهة السهو.

وأما بطلان صلاة من اتَّبَعَه مع علمه؛ فلأنهم قد علموا فراغ الصلاة، فصاروا متعمدين لزيادةٍ في الصلاة ليست منها، فبطلت صلاتهم لذلك.

وهذا قول أكثر العلماء [ز: 91/ أ] الشافعي وغيره.

وقال أبو حنيفة: إن كان إنما قام عندما رَفَعَ رأسه من سجود الرابعة؛ فقد أفسد صلاته، وإن كان بعد ما تشهَّد فقد تمَّت صلاته.

ومذهبه أنَّ السلام ليس من الصلاة، وإنما هو منافٍ لها؛ ولهذا شُرِعَ للخروج منها، فمَنْ شاء عنده سلَّم، ومن شاء قام فتنفَّل بإحرامه الأول، وبنَى ذلك على أنَّ السلام ليس من الصلاة، وأنَّ إحرام الفرض متأدَّى به النفل.

ونحن إذا قلنا: إنَّ السلام من نفس الصلاة؛ ظهر كلامنا.

فإن قلنا: ليس من نفس الصلاة[3]، فنقول: إلا أنه شرطٌ[4] في التحلل[5] منها، فما لم يتحلل بالتسليم [كان باقيًا][6] في حكم التحريم، فتقع الزيادة في حكم تحريمة الفرض فتفسُد العبادة لذلك[7] كالزيادة في أضعاف الصلاة[8].

---

(1) في (ز): (وضح).

(2) الجار والمجرور (في صلاته) ساقطان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(3) عبارة (ظهر كلامنا، فإن قلنا: ليس من نفس الصلاة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمة (شرط) يقابلها في (ك): (لا يشترط) وما رجحناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(5) في (ز) و(ك): (الصلاة).

(6) كلمتا (كان باقيًا) زائدتان من مخطوط طراز المجالس.

(7) في (ك): (كذلك).

(8) من قوله: (وأما بطلان صلاة من اتبعه مع علمه) إلى قوله: (كالزيادة في أضعاف الصلاة) بنحوه في =

وقال ابن بشير: أما من اتبعه عمدًا، فإن علم أنه لا يجوز له اتباعه؛ بطلت صلاته، وإن جهل وظن[1] أنه يلزمه اتباعه، ففي بطلان صلاته[2] قولان، وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي[3].

قال ابن القاسم: ويسجد هؤلاء الذين تمَّت صلاتهم مع الإمام لسهو الإمام[4].

وهذا لا يختلف فيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» خرَّجه مسلم[5].

ولأنه شارك الإمام في صلاة ناقصةٍ [ك: 52/ أ] فشاركه في جبرها وإصلاحها، كما لو سها معه[6].

**فرع**[7]:

واختُلِفَ إذا قام الإمام بعد سلامه من الخامسة [فقال][8]: إنما فَعَلْت ذلك؛ لأني تركت سجدة من الركعة الأولى؛ فلذلك أتيت بالخامسة.

فقال ابن المواز -ههنا-: تبطل على من لم يتبعه[9].

قال ابن يونس: يريد إذا لم يوقنوا بسلامتها، وإن أيقنوا أنه لم يترك منها شيئًا؛ فصلاتهم تامة[10].

---

=

المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [279/ ب و280/ أ].

(1) كلمة (وظن) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ز): (الصلاة).

(3) التنبيه، لابن بشير: 2/ 592.

(4) قول ابن القاسم بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 526.

(5) تقدم تخريجه في باب سهو المأموم عن السجود من كتاب الصلاة:2/417.

(6) قوله: (قال ابن القاسم: ويسجد... سها معه) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [279/ ب و280/ أ].

(7) كلمة (فرع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(9) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 388.

(10) من قوله: (واختلف إذا قام الإمام) إلى قوله: (فصلاتهم تامة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 81.

قال بعض المتأخرين: لأنهم إذا كانوا على يقين من أنه لم يُخلَّ بشيء، فحقُّهم ما فعلوه من البناء على يقين أنفسهم.

أما إذا كانوا متيقنين أنه ترك سجدة أو شاكين فيها؛ فحكمهم أن يلغُوا[1] الشك ويَبْنُوا على اليقين فيتَّبِعُوه في تلك الركعة الخامسة[2] حتى تكون لهم رابعةً، فلما لم يفعلوا صاروا بمنزلة مأمومٍ ترك اتباع إمامه في ركعة من الركعات الأصلية عمدًا؛ فبطلت صلاتهم لذلك.

قال ابن المواز: وتصح لمن اتبعه في العمد والسهو[3].

قال سند: يريد: إذا شكُّوا فيما قال، أو تيقَّنوا النقصان.

وقال سحنون: صلاة الساهين تامة، وصلاة العامدين باطلة إن أيقنوا أنه لم يَبْقَ عليه شيءٌ، إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم، فأرجو أن تجزئهم، وأحب إلى أن يعيدوا، وإن قعدوا على شك فصلاتهم باطلة[4].

فرأى ابن المواز أنَّ الفعل لمَّا وقع موقعه وقع على نعت الصحة، والفساد إنما كان في الاعتقاد[5] لا في الفعل.

ورأى سحنون أنَّ الفعل [ز: 91/ ب] إنما يقع تابعًا للاعتقاد، فمن اعتقد بفعله أنه ليس من الصلاة فقد أبطل الصلاة[6].

قال اللخمي: الصوابُ أن تَتم صلاة من جلس ولم يتَّبِعْه؛ لأنَّه جلس متأولًا، وهو [يرى][7] أنه لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعس والغافل[8].

---

(1) في (ك): (يقطعوا).

(2) عبارة (ويثبتوا على اليقين فيتبعوه في تلك الركعة الخامسة) يقابلها في (ك): (ويبنوا).

(3) قول ابن المواز بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 388.

(4) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 388.

(5) في (ز): (اعتقاد).

(6) كلمة (الصلاة) يقابلها في (ك): (ذلك صلاته).

المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [280/ أ].

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 505.

**فرع:**

ولو جلس من فاتته مع الإمام ركعة حتى صلَّى الإمام الخامسة وسلَّم منها، ثم قال: كنت أسقطتُ سجدةً من الأولى؛ فقال ابن المواز: إن صدَّقه من خَلْفَه أعاد هذا[1] صلاته، وإن لم يصدقه أحدٌ لم يُعد.

ولو صلَّاها[2] مع الإمام وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئًا؛ فقال ابن المواز: أبطل صلاته.

وإن لم يعلم فليقض ركعةً أخرى، ويسجد لسهوه كما سَجَد إمامه.

وينبغي لمن علم ممن فاتته الركعة الأولى ألَّا يتَّبِعه فيها، ويقضي بعد سلامه.

فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدةً من الأولى؛ أعاد هذا صلاته.

ولو سها الإمام وحده دون مَن خلفه؛ أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه[3].

قال ابن يونس: وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أسقط الإمام ومن خلفه السجدة[4] من الأولى؛ وجب على من فاتته ركعةٌ القيامُ معه في الخامسة؛ لأنها رابعة له ويسجد بهم للسهو قبل السلام؛ لأنَّه زاد ونقص، وإذا لم يتبعه فيها من[5] فاتته ركعةٌ؛ فقد أبطل على نفسه.

فأما من كان خلف[6] الإمام لم يسقط مع الإمام شيئًا، وإنما أَسْقَط الإمام وحده؛ فقد

---

(1) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ك).

(2) في (ك): (صلى).

(3) من قوله: (ولو جلس من فاتته) إلى قوله: (التي بقيت عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 388 و389.

(4) في (ك): (السجود).

(5) في (ز): (ما).

(6) كلمتا (كان خلف) يقابلهما في (ك) و(ز): (كان من خلف) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة ويسجد للسهو[1] بعد السلام، ويكون كمَنْ استُخلِف بعد أن فاتته ركعة؛ فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها، ولا يقضيها حتى يُسلِّم الإمام.

قال ابن المواز: ولو أسقط الإمام سجدةً من الثانية أو الثالثة والقوم معه، وقد اتَّبعه هذا في الخامسة؛ فذلك جائزٌ له، ويقضي الأولى التي فاتته.

وسواء اتبعه ههنا عالمًا أنها خامسة أو غير عالم؛ لأنها للإمام ومن اتَّبعه رابعة.

أبو محمد: يريد: وليس بموقِنٍ بسلامة ما أدرك معه.

ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر الإمامُ سجدةً لا يدري من أيِّ ركعةٍ هي؛ فلا يسجد سجدةً، لا هو ولا من شكَّ بشكِّه ولا من فاتته ركعة، ويسجد الإمام للسهو قبل السلام؛ إلا أن يعلم أنَّ السجدةَ من إحدى الركعتين الأخيرتين؛ فليسجد بعد[2] السلام[3].

## [الشك في الوتر]

**(ومن شكَّ في وتره وهو جالسٌ أن[4] يكون في اثنتين أو في[5] ثلاث؛ فإنه يجعلهما[6] اثنتين، ويسجد سجدتين[7] بعد السلام، ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة)[8].**

والأصل في هذا الباب [ز: 92/ أ] قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ

---

(1) كلمة (للسهو) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (بعد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) قول ابن المواز بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 337 و388.

الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 82 و83.

(4) كلمتا (جالسٌ أن) يقابلهما في(ك): (جالسٌ شك أن).

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(6) في (ك): (يجعله).

(7) كلمة (سجدتين) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(8) التفريع (الغرب): 1/ 251 و(العلمية): 1/ 105.

صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[1].

قال المازري: وهذا جارٍ على ما أَصَّلناه من البناء على اليقين؛ لأَنَّه لم يتيقن إلا صلاة الشَّفع خاصة، وشكَّ هل أوتر أم لا، فكان عليه أن يوتر كمن شكَّ هل صلى أم لا[2].

فقال بعض المتأخرين: وقد علَّل مالك المسألة في "مختصر ابن عبد الحكم"؛ لأنه قال فيه: ومن شكَّ وهو جالس أن يكون جالسًا في اثنتين، أو في[3] وتره؛ فليسلِّم وليسجد سجدتين ويُسلِّم ثم يوتر؛ لأَنَّه قد أيقن أنه قد صلَّى اثنتين[4].

قال الأبهري: ومعنى ذلك أنه يبني على يقينه، ويجعل ذلك ركعتين ثم يسلِّم، ويسجد بعد السلام للشَّك الواقع في الزيادة، ثم يوتر ليكون قد أتى بالوتر على اليقين، وبالشَّفع على اليقين.

وقال ابن القاسم في تعليل المسألة: (لأَنَّه قد أيقن بالشفع، وشكَّ في الوتر فأَمَرَه مالك أن يُلغي ما شكَّ فيه)[5].

قال سند: فهذا تعليلٌ سديد؛ فإنَّ الصلاة مبنيةٌ على أنَّه متى شكَّ في ركعة ألغاها ولم يحتسب بها، كمن لم يدرِ هل صلَّى في الفريضة ركعة أو ركعتين؛ فإنه يبني على ركعة، ويُلغي ما شكَّ فيه[6].

واختلف متى يسجد؟

فقال مالك: بعد السلام، رواه ابن القاسم.

وروى علي عن[7] مالك أنه يسجد للسهو قبل السلام، ثم يسلم ويوتر[8].

---

(1) كلمتا (ما استيقن) يقابلهما في (ك): (اليقين).
تقدم تخريجه في باب السهو في الصلاة من كتاب الصلاة: 316/2.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 781.

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(4) قوله: (ومن شكَّ وهو جالس... اثنتين) بنحوه في الواضحة، لابن حبيب، ص: 92.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [259/ ب].

(7) حرف الجر (عن) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(8) قوله: (واختلف متى يسجد... ثم يسلم ويوتر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368.

فوجه القول الأول هو أنَّ جلوسه إن كان في وتر، وهو يُؤْمر[1] بوترٍ آخر؛ وَقَعَ في[2] الممنوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[3]، فيكون بسجدتيه مشفعًا لوتره، ولم يسجد قبل السلام؛ لأنه إن كان في شفعٍ؛ فقد زاد فيه ما ليس منه، بخلاف ما بعد السلام[4].

قال المازري[5]: واختلف المتأخرون في وجه[6] أمر ابن القاسم بالسجود له بعد السلام، فقال بعض الأشياخ: إنما أَمَرَه بذلك؛ لجواز أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام، فيصير قد صلَّى الشفع ثلاثًا، فيسجد[7] بعد السلام لأجلِ الزيادة.

وأنكر هذا بعض الأشياخ، ورأى[8] أنَّ مقتضى هذا التعليل أن يكون السجود قبل السلام؛ لتركه السلام من الشفع.

وقد ذكر أبو محمد في "نوادره" عن أشهب فيمن لم يُسلِّم من الشفع وصلى الوتر، قال: يسجد.

قال ابن المواز: يريد قبل السلام[9].

وذهب بعضهم إلى أنَّ وجه ما قاله ابن القاسم أنه لما شكَّ في الوتر، وكان من حقه

---

(1) كلمتا (وهو يؤمر) يقابلهما في (ك): (فهو).

(2) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(3) صحيح، رواه أبو داود: **2/ 67**، في باب نقض الوتر، من كتاب تفريع أبواب الوتر، برقم (**1439**).
والترمذي: **2/ 333**، في باب ما جاء لا وتران في ليلة، من أبواب الوتر، برقم (**470**) كلاهما عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(4) قوله: (فوجه القول الأول... بخلاف ما بعد السلام) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**259**/ ب].

(5) كلمتا (قال المازري) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز) والكلام الآتي من شرح التلقين له.

(6) كلمة (وجه) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز): (فسجد).

(8) كلمة (ورأى) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 369**.

أن يأتي به شَفَعَ ما هو فيه بسجدتين؛ لئلا يكون متنفلًا بركعة واحدة[1].

واقتصر ههنا على شفعها بسجدتين دون أن يشفع بركعة أخرى؛ لئلا يكون لم يوتر، فتقع الركعة منفردة ثم بعدها ركعة الوتر، والإتيان بركعة منفردة، ثم[2] أخرى منفردة غير مشروع؛ لأنَّ التنفل لا يكون بواحدة.

وكذلك لو قدَّرنا [ز: 92/ ب] أنه أوتر لكان فيه التكرير الممنوع، وهو إعادة الوتر، فلما كان الشفع بركعة يوقع [في][3] المكروه، عدل عنه إلى الشفع بسجدتين، وقد جاء الشرع بكونهما شافعتين؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث الشاك: « **فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ**»[4].

ووجه رواية علي هو أنه لما احتمل أن يكون لم يسلم من شفعه؛ وجب أن يسجد قبل السلام؛ لنقصه السلام، ولأنَّ إشفاع الصلاة إنما يكون متصلًا بها غير منفصلٍ عنها، فسجوده قبل السلام [ك: 51/ ب] أصلح لإشفاع الوتر، ولا يضره[5] ذلك في الشفعٍ؛ لأنَّه مستند إلى سهو.

## [في السهو عن سجود التلاوة]

**(ومن قرأ سجدةً في صلاته، فلم يسجد لها وركع؛ أجزأته ركعته.**

**فإن سها أن يسجد لتلاوته، وركع قاصدًا لركعته؛ أجزأته صلاتُه[6].**

---

(1) كلمتا (بركعة واحدة) يقابلهما في (ز): (بركعته).

(2) كلمة (ثم) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من شرح التلقين.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 781 و782.

صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 131، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم (92).

وأبو داود: 1/ 269، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم (1026) كلاهما عن عطاء بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) في (ك): (يضر).

(6) كلمتا (أجزأته صلاتُه) يقابلهما في (ز): (أجزأته من صلاتِه).

**وإن ذكر ذلك في أضعاف ركوعه؛ انحطَّ ساجدًا لتلاوته، وترك إتمام ركوعه.**

**وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه؛ أعاد تلاوة السجدة في الركعة الثانية، وسجد لتلاوته، وسجد سجدتي السهو بعد سلامه)[1].**

اعلم أنَّ السجود مندوبٌ إليه، والدليل على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية [الإنشقاق: **21**]؛ فذكر ذلك في معرض الذم والتوبيخ، ومفهومه الحثُّ والترغيب في فِعْله.

وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ»**، خرجه البخاري ومسلم[2].

وأما الإجماع فلا يختلف فيه أحدٌ ممن ينتمي إلى شريعة الإسلام.

فإذا ثبت ذلك فمَنْ قرأها في صلاته ولم يسجد لها وركع؛ أجزأته ركعته[3]؛ لأنَّ السجود مستحب، فإذا تركه ونوى الركوع؛ أجزأته صلاته[4]، وهذا إذا تركه قاصدًا لتركه.

فأما إن سها عن سجودها وركع قاصدًا لركعته؛ أجزأته صلاته[5].

قال الأبهري: لأنَّه قد صلَّاها على حسب ما أُمر به، وليس تركه السجدةَ للقرآن مفسدٌ لصلاته على وجه العمْد ولا النسيان؛ لأنَّ سجودها مستحبٌّ غير مفروض.

وروى أشهب عن مالك أنه تجزئه ركعته وإن ركع ساهيًا عن السجدة[6].

فإن ذكر ذلك في أضعاف ركوعه، فقال ابن الجلَّاب: (ينحطُّ ساجدًا لتلاوته، ويتركُ

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 251** و(العلمية): **1/ 105**.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 41**، في باب من سجد لسجود القارئ، من كتاب أبواب سجود القرآن، برقم (**1075**).

ومسلم: **1/ 405**، في باب سجود التلاوة، برقم (**575**)، واللفظ له كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ز): (صلاته).

(4) جملة (لأنَّ السجود...الركوع أجزأته صلاته) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ز)و (ك): (ركعته).

(6) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 520**.

إتمام ركوعه).

قال أشهَب: وإن كانت نيَّته في حال انحطاطه للركوع.

وقال ابن القاسم: إن كانت نيته للركوع من أول ما شَرعَ فيه؛ فإنه يتمادى عليه.

قال اللخمي: والقول أنه إذا كانت نيته للركوع إنه يمضي عليها أحسَن؛ لأنَّه تلبَّس بفرض فلا يسقطه النفل.

قال: ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبَّس بالفرض[1] -وهو القيام- أنه لا يرجع منه إلى الجلوس، والجلوس سُنَّة [ز: 93/ أ] مؤكَّدة تَفسُدُ الصلاةُ بتعمُّد تركه في المشهور من المذهب، وناسي السجدة أَوْلَى[2].

قال ابن القاسم في "العتبية": [ك: 50/ أ] ومن قَرَأَ سجدةً في صلاته فركع بها، فإن تعمَّد ذلك أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة ولا أحبُّ له ذلك، وإن كان ذلك سهوًا فذكر وهو راكع؛ فليخرَّ ساجدًا، ويقوم ويبتدئ القراءة[3].

قال أبو محمد: ويسجُد بعد السلام إذا طال الركوع.

وروى أشهَب عن مالك أنها تجزئه ركعته، وإن ركع ساهيًا عن السجدة[4].

قال أبو محمد: وينبغي أنْ يكون معنى قوله: (ركع ساهيًا) أي: سها عن السجدة، وقصد الركعة، فأما لو خرَّ إلى السجدة، فلما انحنى صلبه -على ذلك- نسي السجدة، فبقي راكعًا؛ فهذا لا يجزئه عن فرضه -والله أعلم- إلا على قولِ مْن يرى أنه إذا ظنَّ أنه في نافلة، فصلَّى ركعةً أنها تجزئه[5].

قال ابن يونس: وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقًا لابن القاسم.

---

(1) في (ك): (بفرض).

(2) من قوله: (قال أشهَب: وإن) إلى قوله: (وناسي السجدة أولى) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 431 و432.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 9.

(4) قول أشهب بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 9.

(5) من قوله: (قال ابن القاسم في العتبية) إلى قوله: (ركعةً أنها تجزئه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 520.

وظهر لي أن الذي قَصَدَ أشهب أنه يجزئه وإن انحطَّ للسجدة؛ لأنَّه لم يخالف فعل الركعة، فلا تضرُّه النية؛ لانعقادها في أول الفريضة، وليس عليه تجديدها في كل ركعة.

وهو مذهبه في الذي يصلي الفريضة فيظن أنه في نافلة، فلا يذكر إلا بعد ركعة أنَّ تلك الركعة تجزئه؛ لأنَّ فِعْلَ الركعة في الفريضة والنافلة سواء، فلا تضره النية؛ لانعقادها من أول الفريضة، فمذهبه في السجدة كمذهبه في الركعة، والله أعلم!

قال ابن القاسم: وإن لم يذكرها حتى أتمَّ الركعة؛ ألغاها[1].

ابن يونس: يريد: ألغى الركعة؛ لأنَّه نوى السجدة بها، ثم يسجد للسجدة، ثم يقوم فيقرأ شيئًا، ثم يركع ويسجد للسهو بعد السلام[2].

قال المازري[3]: وإنما أَمَرَه بقراءة شيء استحسانًا؛ ليكون الركوع عقيب القراءة[4] على حسب عادة الشرع، وإلَّا فقد قال ابن حبيب: من قَرَأَ سورة في آخرها سجدة، فسجد [ثم قام][5]، فإن شاء ركع وإن شاء قرأ من الأخرى شيئًا ثم ركع.

قال المازري: وإن كان المصلِّي لم يذكرها حتى ركع؛ عقد الركعة التي هو فيها، ورفع منها، فإنه لا يخلو أن يكون في فرض أو في[6] نفل؛ فإن كان في فرض لم يَعُد إلى قراءتها.

قاله في "المدونة"[7].

وقال ابن حبيب: يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد.

قال: وقاله مالك وأصحابه[8].

---

(1) قول ابن القاسم بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 520**.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 13**.

(3) كلمة (المازري) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ك): (قراءة).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 137** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 115**.

(8) قوله: (وقال ابن حبيب: يعود إلى... مالك وأصحابه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **2/ 10**.
=

قال سند: والكلام في ذلك ينبني على الكلام في ابتداء قراءتها في الفرض، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله.

فمن قال: يُكره ذلك قال: لا يعيد؛ لأنَّ الإعادة على حكم البداءة، فإذا كُرِهَ ذلك ابتداءً كُرِهَتْ إعادتُه.

ومن قال: لا يكره ذلك قال: يعيد كالنافلة[1].

قال المازري: وإذا أُمِرَ المصلي الناسي للسجدة في ركعته أن يسجدها في الثانية فهل يسجد قبل قراءة أم القرآن؟ أو بعد قراءتها؟

اختلف الأشياخ في ذلك فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: بعد قراءتها.

وقال الشيخ [ز: 93/ ب] أبو بكر بن عبد الرحمن: قبل قراءتها.

قال: وإنما يكره أن يقدِّم قبل أمِّ القرآن ذِكرًا أو دعاءً في الركعة الأولى إذا أحرم، فأما [في][2] غيرها؛ فلا يكره ذلك.

قال: وكأنَّ الشيخ أبا محمدٍ حافظَ على الرتبة الأصلية، وهي كون السجود بعد القراءة.

قال: وكأن الشيخ أبا بكرٍ حافظَ على تعجيل القضاء، ورأى[3] أنه إذا صارت الركعة[4] الثانية محله قُدِّمَ في أولها؛ لأنه[5] أقرب إلى موضعه الأصلي.

قال: وإن لم يذكر المصلي للنافلة السجدةَ حتى عقد الثانية؛ فقد فاته السجود[6].

قال ابن بشير: فإن كان ركع بعدها نافلة قرأها وسجد، وإلا فقد فات موضع السجود[7].

---

= و شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 799 و800.

(1) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [203/ ب].

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(3) كلمة (ورأى) يقابلها في (ك): (وروي عنه) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(4) كلمة (الركعة) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ز): (لأنها).

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 799.

(7) في (ك): (السجدة).

وقال أشهب: بل يسجد وإن لم يذكر إلا وهو جالس؛ لم يسلم أو قد سلَّم[1].

وإن قرأها في النافلة فنسي سجودها حتى رفع رأسه من الركوع؛ فإنه يعيد تلاوة السجدة في الركعة الثانية[2] ويسجد لتلاوته[3].

ووجهه بيِّنٌ، وهو أنَّه لمَّا قرأها أولًا تعلَّق به السجود لها، ولمَّا كان السجود من توابع القراءة؛ استُحِبَّ له أن يستدرك ما فاته فيعيد القراءة في الثانية؛ ليفعل السجود لها[4].

واختُلِفَ إذا أعاد القراءة في الركعة الثانية هل يقرؤها قبل أمِّ القرآن؟ أو بعدها؟

فقال ابن أبي زيد: يقرأ الحمد، ثم يقرأ الآية التي فيها السجدة، ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يُقَدِّمها على قراءة أم القرآن[5].

وأما قوله: (ويسجد سجدتي السهو بعد[6] السلام) فهذا قول ابن الجلَّاب[7].

وقال مالك في "المدونة": (لا شيءَ عليه)[8].

وقال في "العتبية": يسجد قبل السلام.

وقال أشهب في مدوَّنته: إن ذَكَرَ ذلك وهو جالس ولم يسلِّم؛ فإنه يسجد، وإن ذكر بعد أن سلَّم؛ سجد[9].

قال سند: فرأى ابن الجلاب أنَّ ذلك لمَّا كان فِعْلًا مشروعًا [ك: 49/ أ] في الصلاة -

---

التنبيه، لابن بشير: 2/ 520.

(1) قول أشهب بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 799.

(2) في (ز): (الثالثة).

(3) عبارة (ويسجد لتلاوته) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) قوله: (وهو أنَّه لما قرأها أولًا تعلَّق به... السجود لها) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [203/ ب].

(5) من قوله: (واختلف إذا أعاد) إلى قوله: (قراءة أم القرآن) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 9.

(6) في (ز): (قبل).

(7) انظر: التفريع (الغرب): 1/ 251 و(العلمية): 1/ 105.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 100.

(9) قول أشهب بنصه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 432 و433.

وإن كان غير واجب- أُلحق بأفعال الصلاة المسنونة، فكان تركه خللًا يُجبَرُ بالسجود؛ كتركه الجلسة الأولى.

قال ابن العربي: وإنما جعل سجوده بعد السلام؛ لأنَّه زاد السجدة في الركعة الثانية.

ورأى أشهب أنه[1] متى ذكره في حال يَقْبل السجود للصلاة سجد له، فيكون جبره بفعله، وليس هو من أصل الصلاة حتى يوقِع إسقاطه خللًا فيها فيفتقر إلى جبرها، وإنما هو من أحكام القراءة، وهو لو أسقط قراءة الآية التي فيها السجدةُ سهوًا أو عمدًا لم يلزمه سجودٌ إجماعًا، فإذا لم يسجد لذلك فكيف يسجد لما شرع تبعًا لذلك!

ورأى ابن القاسم أنه إنما شرع تبعًا للقراءة، فإذا فات محل القراءة؛ فاتت القراءة، وفات سجودها بقراءتها[2].

قال المازري: ولا يظهر عندي للسجود بعد السلام وجهٌ على مقتضى أصل المذهب؛ إلا أن يعتقد [ز: 94/ أ] أنَّ الحركة إلى الركوع لما حُوِّلت النيةُ فيها صارت كالعدم، وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه نقصٌ يقتضي سجود السهو، ومقتضى النقص أن يكون قبل السلام، لكنهم ربما أَخَّروه إلى ما[3] بعد السلام؛ إذ كان إثبات[4] السجود فيه ضعيفًا احتياطًا للصلاة؛ لئلا تقع فيها زيادة.

وقد قدَّمنا قول أشهب أنَّ ناسيَ السجود يسجد بعد السلام؛ لضعف السجود فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة[5].

وقد وجَّه المسألة بعض المتأخرين فقال: وجه المسألة في قوله: (يسجد بعد السلام) هو[6] أنَّ قراءتها على قراءة الركعة الثانية زيادة، وقد أمر مالك[7] فيمن نسي تكبير العيدين

---

(1) كلمة (أنه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [205/ ب].

(3) كلمة (ما) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ز) و(ك): (آثار) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري وعقد جواهر ابن شاس: 1/ 132.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 801.

(6) في (ز): (وهي).

(7) كلمتا (أمر مالك) يقابلهما في (ك): (مر).

فذكر قبل أن يركع أنه يُكبر ويسجد بعد[1] السلام[2].

ووجه ما في "العتبية" هو أنه اجتمع معه نقص سجودها في الركعة الأولى، وزيادة قراءتها في الركعة الثانية، واجتماع النقص والزيادة يُسجَدُ له قبل السلام.

ووجه القول بنفي السجود هو أنَّ سجود التلاوة من الفضائل، والفضائل لا يُسجد لنقصها[3].

واختُلِفَ فيمن انحطَّ للسجود فركع ساهيًا، فذكر أبو الحسن في "التبصرة" عن مالك في "العتبية" أنه إذا انحطَّ ليسجد، فنسي فركع[4]؛ فإنه يرفع للركوع، وتجزئه الركعة.

وقال ابن القاسم في "العتبية": إن لم يذكر ذلك حتى أتمَّ الركعة ألغاها ولم يقرأها[5].

فذهب[6] مالك إلى أنَّ الفرضَ أن يوجد راكعًا، فتماديه[7] [ك: 49/ ب] عليه بنية الامتثال للركوع مجزئٌ عنه[8].

زاد ابن العربي: ولأنَّ أكثر ما فيه أنَّ ركوعه عري عن النية، وليس يجب عليه أن ينوي لكل فعل يفعله في الصلاة؛ بل تكفيه النية في أولها لجميع أفعالها من فرض وسنة وفضيلة.

وروى[9] ابن القاسم أن الانحطاط في الركوع فرض في نفسه فلا يجزئ عنه الانحطاط بنية السجود؛ لأنه نفل، والنفل لا يجزئ عن الفرض[10].

قال المازري: وسبب الخلاف في الاعتداد بهذه الركعة أنَّ الانحطاطَ للركوع لم يكن

---

(1) في (ز): (بعيد).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 134.

(3) قوله: (والفضائل لا يُسجد لنقصها) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 289.

(4) عبارة (ليسجد فنسي فركع) يقابلها في (ك): (يسجد فذكر) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 9.

(6) في (ك): (فذكر).

(7) في (ز): (فتمادى).

(8) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 431 و432.

(9) في (ز): (وزاد).

(10) قوله: (وروى ابن القاسم...لا يجزئ عن الفرض) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 432.

ههنا بنية الركوع ولكن بنية[1] السجود، والركوع فرض، والسجود نفل.

فإن قلنا: إنَّ الحركة إلى الأركان غير مقصودة، وإنما القصد أن يحصل المصلي راكعًا؛ فهذا قد حصل راكعًا، فينوي بركعته الفرض، وأعظم مراتب الانحطاط أن يكون كالفرض[2].

ولو صحَّ الركوع مع عدمه؛ لاكتفي به، وههنا قد صحَّ الركوع.

فإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان مقصودة، وقلنا: إن الخروج[3] عن نية الفرض إلى نية النفل لا يَمْنَعُ الاعتدادَ، كمصلي نفل وهو في فرض يعتقد أنه أكمل[4]؛ اعتد[5] هذا بركعته.

فإن قلنا: إنه يَمْنَع[6] الاعتدادَ؛ لم يَعْتَدَّ هذا بركعته[7].

## [فيما إذا ترك الإمام سجود السهو]

**(وإذا وجب على الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعده وتركه ولم يسجد؛ فليسجد المأموم سجود السهو[8] كما وجب على إمامه، ولا شيء عليه)[9].**

اختُلِفَ في الإمام يجب عليه سجود السهو قبل السلام أو بعده فلم يسجده، هل يسجد المأموم أم لا؟

---

(1) عبارة (الركوع ولكن بنية) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(2) في (ز) و(ك): (كالعدم) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(3) في (ز): (الحركة).

(4) في (ز): (لما).

(5) في (ز) و(ك): (اعتبر) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) كلمتا (إنه يمنع) يقابلهما في (ك): (إنه لا يمنع) وما رجحناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 800**.

(8) كلمتا (سجود السهو) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(9) التفريع (الغرب): **1/ 252** و(العلمية): **1/ 105**.

فقال مالك والشافعي: إذا تركه [ز: 94/ ب] الإمام؛ سجده[1] المأموم.

قال المازري: وبه قال أبو حنيفة.

وقال عطاء والحسن والثوري وابن حنبل في إحدى الروايتين عنه: لا يسجد[2].

وحكاه سند عن أبي حنيفة[3].

فوجه المذهب هو أنَّ صلاة المأموم تَكْمُل بصلاة الإمام وتنقص بنقصها، فإذا لم يجبِر الإمام صلاته؛ وجب الجبرُ على المأموم، كما لو سلَّم الإمام عن ثلاث وهو يعتقد التمام؛ فإن المأموم يجب عليه أن يأتيَ بركعةٍ رابعة؛ وكذلك ههنا.

ولأنَّه سجودٌ يتوجَّه على شخصين، فإذا سقط عن أحدهما لم يسقط عن الآخر.

ولأنَّ المأموم مع[4] الإمام بمثابة التالي والمستمع، وقد ثبت أنه لو ترك التالي السجود ساهيًا لسجد المستمع[5]، وكذلك في مسألتنا.

قال المازري: [ك: 48/ أ] ولأنَّ سجود السهو إنما شُرِعَ في النقص؛ ليتلافى ما انتقص[6] من الصلاة عن الكمال.

فإذا انتقصت صلاة الإمام انتقصت صلاة المأموم، فيُؤْمر الإمام بالإكمال، فإن لم يفعل أمر به المأموم كما يؤمر المأموم بفعل السجدة إذا تركها الإمام.

فإن كان السهو زيادةً فحُكْمه حكم النقص في هذا.

قال: واحتجَّ المخالف بأن المأموم لم يَسْه وإنما يسجد على سبيل التبع للإمام، فإن ترك[7] المتبوع لم يفعل التابع.

---

(1) في (ك): (سجد).

(2) كلمتا (لا يسجد) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

ومن قوله: (اختلف في الإمام يجب) إلى قوله: (لا يسجد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 641.

(3) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [208/ ب].

(4) في (ك): (على).

(5) عبارة (وقد ثبت أنه...لسجد المستمع) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) في (ك): (أنقص).

(7) في (ز): (تركه).

قال: وما قدَّمناه من مراعاة الكمال انفصالٌ عن هذا.

قال: وقال بعض المخالفين[1]: سجود السهو نفلٌ، والمأموم يتبع الإمام في النفل.

والجواب عن هذا أنَّا قدَّمنا اختلاف الناس في سجود السهو[2] هل هو واجب أو مستحب؟

قال[3]: فإن قلنا بوجوبه فمخالفة الإمام يظهر وجهها.

قال: وإن قلنا باستحبابه[4] فإن المأموم لم يخالف الإمام في حال كونه إمامًا، وإنما يسجد للسهو بعد سلام الإمام، والإمام إذا سلَّم خرج عن الإمامة، فلم يكن في الأمر بالسجود سلوك[5] لطريقة مخالفة للإمام[6].

## [السهو في النافلة والفريضة سواء]

**(والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة)**[7].

وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد ذُكِرَ أنَّ بعض أصحاب الشافعي حكوا عنه أنه لا يسجد في النافلة، وأنكر ذلك جماعةٌ من أصحابه.

ووجه ما عليه أكثر أهل العلم قوله ﷺ: **«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**[8]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»**[9].

والأخبار الواردة في هذا الباب جاءت على العموم من غير تقييد ولا تخصيص،

---

(1) في (ك): (المتأخرين).

(2) في (ز): (الإمام).

(3) كلمة (قال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ز): (باستحسانه).

(5) في (ك): (شكوك) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين للمازري.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 642.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 252 و(العلمية): 1/ 105.

(8) تقدم تخريجه في فيمن لم يدر هل سها في صلاته أم لا من كتاب الصلاة:332/2.

(9) تقدم تخريجه فيمن تكرر سهوه من كتاب الصلاة:338/2.

ولأنَّ السجود في المكتوبة إنما شُرِعَ لترك ما اقتضاه الإحرام أو لفعل[1] ما يمنع منه الإحرام، وذلك موجودٌ في النافلة على حسب ما يوجد في الفرض؛ فوجب ألا يفترقان في حكمه[2].

قال الأبهري: ولأنَّ النافلة إذا دخل فيها لزمه إتمامها والإتيان بها[3] على سننها وفرضها، فاستوت هي والفريضة في ذلك كما استوَتْ في الطهارة والركوع والسجود وستر العورة، وكذلك في حكم السهو، والله أعلم!

**فرع**[4]:

فلو سها عن قراءة السورة التي مع أمِّ القرآن في النافلة؛ لم يكن عليه لذلك سجود.

وروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" أنه مخيَّر في النافلة إن شاء اقتصر على الفاتحة، وإن شاء زاد عليها، فما فُعِلَ من ذلك سهوًا وعمدًا؛ قُبل منه بخلاف الفريضة.

[ز: **95**/ أ] واختُلِفَ إذا سها في النافلة عن السلام حتى طال وتحدَّث.

فقال ابن القاسم في "العتبية": أحب إليَّ أن يُعيد.

قال سحنون: لاختلاف الناس، وأرى أن يسجدَ متى ما ذكر ولا يُحْدِثُ سلامًا؛ لأنَّ طول الحديث كالسلام[5].

فاستحبَّ له ابن القاسم الإعادة من حيث كان مطلوبًا يجبر ما وقع من الخلل سهوًا، ولا تجب عليه إعادة النافلة إذا لم يتعمَّد فسادها؛ فلذا أَمَرَه ابن القاسم بالإعادة ولم يوجِبها.

ورأى سحنون أنه يسجد متى ما ذكر؛ لأنَّ السجود قد ترتَّب عليه بحديثه قبل التسليم

---

(1) كلمة (أو لفعل) يقابلها في (ز): (ولفعل).

(2) من قوله: (وهذا قول أكثر أهل العلم) إلى قوله: (فوجب ألا يفترقان في حكمه) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [**289**/ أ و**289**/ ب].

(3) كلمة (بها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ز): (أصل).

(5) قوله: (واختلف إذا سها...طول الحديث كالسلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 370** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 176**.

حتى لو ذكر بالقرب؛ رجع إلى صلاته وسلَّم وسجد بعد السلام، فلما ترتَّب عليه السجود بعد السلام لم يسْقُط عنه بفساد الصلاة، ولم يأمره بإحداث سلام[1]؛ لأنَّ ذلك لا ينفعه، فإنه بطول الحديث قد خرج من الصلاة، والحديث إذا طال من الساهي في الصلاة أفسدها.

واحتجَّ على أنه قد خرج من[2] النافلة بصحَّة إحرامه في المكتوبة من غير سلام، فإذا ثبت ذلك أنه ليس في صلاة؛ فلا معنى لسلامه[3].

## [السهو في النافلة]

**(ومن سها في نافلة فقام فيها إلى ثالثة، فإن ذكر قبل ركوعه؛ رجع إلى جلوسه في الثانية[4]، وسجد بعد سلامه، وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثالثة؛ مضى على صلاته حتى يُتمها أربعًا ويسجد[5] قبل سلامه.**

**قاله ابن عبد الحكم.**

**وقال غيره: يسجد بعد سلامه)[6].**

اعلم أنَّ من صلَّى ركعتين نفلًا، ثم قام إلى ثالثة ساهيًا فلا يخلو إما أن يذكر ذلك وهو قائم، أو بَعْد أن رَكَعَ وقبل أن يرفع، أو بعد أن رفع رأسه من الركوع، فإن ذكر وهو قائم؛ فإنه يرجع إلى الجلوس فيجلس ويُسلِّم، ويسجد بعد السلام.

وهذا قول مالك وجميع أصحابه[7].

---

(1) في (ز): (سلامه).

(2) عبارة (الصلاة والحديث... أنه قد خرج من) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) من قوله: (فلو سها عن قراءة السورة التي مع أمّ) إلى قوله: (في صلاة؛ فلا معنى لسلامه) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [289/ ب].

(4) في (ز): (النافلة).

(5) في (ك): (وسجد).

(6) التفريع (الغرب): **1/ 252** و(العلمية): **1/ 105**.

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 143**.

قال سند: وهذا بيِّنٌ على أصله[1]؛ لأنَّ النافلة عنده ركعتان، فقيامه في النافلة إلى ثالثة بمنزلة قيامه في المكتوبة إلى خامسة، وهو لو قام إلى خامسة في المكتوبة؛ فإنه يرجع متى ما ذكر كذلك في النافلة أصل لما[2] قدمناه، كما أنَّ الأربع في المكتوبة أصل بلا خلاف، فإذا رجع إلى الجلوس انجبر جلوسه وبقيت[3] زيادة محضة يسجد لها [ك: 47/ أ] بعد السلام[4].

**فرع**[5]:

واختُلِفَ إذا لم يذكر حتى ركع وقبل أن يرفع رأسه.

فقال مالك مرة: يرفع ويتمها أربعًا.

وقال أيضًا: يرجع إلى الجلوس.

واستحبَّ ابن القاسم أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع[6].

وهذا ينبني على ما تقدَّم من الكلام فيه، وهو هل[7] عقد الركعة برفع[8] الرأس من الركوع؟ أو بتمكين اليدين[9] من الركبتين؟

ومذهب مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" أنه يرجع ما لم يطمئنَّ راكعًا، فإن اطمأنَّ راكعًا فليمض حتى يتم أربعًا، ثم يسجد سجدتين قبل السلام.

قال: لأنَّه قد اجتمع عليه سهوان؛ نَقَصَ من الأوليين السلامَ، وزاد الركعتين الأخريين[10]، وهذا تعليل مالك لنفسه.

---

(1) عبارة (بين على أصله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) في (ك): (كما).

(3) في (ز): (وتعتبر).

(4) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [301/ ب].

(5) ما يقابل كلمة (فرع) بياض في (ك).

(6) قوله: (واختلف إذا لم يذكر...رأسه من الركوع) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 534.

(7) في (ز): (على).

(8) كلمتا (الركعة برفع) يقابلهما في (ز): (الركعة هل برفع).

(9) في (ك): (اليد).

(10) قوله: (ومذهب مالك... الركعتين الأخرتين) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 233.

وسجوده إذا رجع إلى الجلوس بعد السلام؛ لأنه معه زيادة محضة.

**فرع**[1]:

وإن لم يذكر ذلك حتى رَفَعَ رأسه مع الركوع؛ تمادى قولًا واحدًا.

قال سند: وفرَّق مالك بينه وبين الذي عقد خامسة في الفريضة؛ لإجماع الأمة في [ز: 95/ ب] الخامسة أنها ممنوعة والبناء عليها ممنوع، ولم يجمعوا على ذلك في النافلة؛ بل قد شُرع في النافلة ما هو في حكم الأربع، وهي صلاة الخوف وصلاة التسبيح عند من يراها مشروعةً وهي أربع ركعات، وقد أخذ بها[2] ابن المبارك وغيره.

واختُلِفَ في الفصل بين الأربع بتسليم في الجلسة[3] الأولى.

ولأنَّ الركعة قد انعقدت برفع رأسه من ركوعها، فلو أمرناه أن يجلس ويُسلِّم[4]؛ لأدَّى ذلك إلى[5] أن يتنفَّل بثلاث، وذلك ممنوع؛ فلذلك أمرناه أن يُتمَّها أربعًا؛ لأنَّ النافلة في قول بعض العلماء أربع[6].

قال ابن القاسم: فإن سها عن السلام حتى صلَّى خامسة؛ فلا يأت بسادسة، ويرجع متى ما ذكر ثم يسجد للسهو[7]؛ لأنَّ النافلةَ في قولِ بعض العلماء أربع؛ يريد: ويسجد على قولهم إذا صلَّى[8] خمسًا بعد السلام.

وأما على قول مالك فإنه يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص السلام وزاد الركعة[9].

قال اللخمي[10]: وأرى إذا لم يكن جلس في الثانية أن يسجد قبل السلام؛ لأنَّه نقص

---

(1) في (ك): (أصل).

(2) في (ك): (به).

(3) في (ز): (الخامسة).

(4) كلمة (ويسلم) يقابلها في (ك): (ولا يسلم).

(5) كلمتا (ذلك إلى) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(6) المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [301/ ب].

(7) قول ابن القاسم بنصِّه في اختصار ابن أبي زيد (بتحقيقنا): 1/ 180.

(8) في (ك): (صلاها).

(9) قوله: (قال ابن القاسم... الركعة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 101.

(10) كلمتا (قال اللخمي) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

الجلوس وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية؛ سجد بعد السلام(1).

وأما قوله: (فلا يأت بسادسة) فبيِّنٌ، وذلك عقيب الثانية، وهذا(2) لا يلزم؛ لأنَّ النافلة [ك: 47/ ب] إنما شُرِعَت تابعة للفريضة، وغاية الفريضة أن تكون أربعة، فلا ينبغي أن تزاد النافلة على ذلك(3).

واختُلِفَ إذا رفع رأسه من الثالثة وأمَرْنَاه بإتمامها أربعًا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام.

وقال محمد بن مسلمة: لأنه نقص الجلوس.

وقيل: يسجد بعد السلام(4).

ووجهه هو أنه لما صلَّى ركعتين كان من حقِّه أن يجلس، فلما زاد الركعتين ثم جلس، وتشهَّد جُعِلَ جلوسه وتشهده للركعتين الأوليين، وحُكِمَ بأن الركعتين اللتين صلَّاهما بعد ذلك زيادةٌ؛ فلأجلِ ذلك يسجد(5) بعد السلام.

قال بعض المتأخرين: أما إذا(6) حُمِلَت مسألةُ الكتاب على أنه قام من اثنتين ولم يجلس فيتمشَّى(7) قوله: (يسجد قبل السلام) لأنَّه ترك الجلوس، وهو تعليل محمد بن مسلمة في "التبصرة"(8).

وقال غيره: يسجد قبل السلام؛ لنقصِ السلام.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 535.

(2) كلمتا (الثانية وهذا) يقابلهما في (ز): (الثانية، فلا مناص وهذا) وفي (ك): (الثانية، قال عياض وهذا) وما اخترناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(3) قوله: (وأما قوله: (فلا يأت... النافلة على ذلك) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [301/ ب].

(4) قوله: (واختلف إذا رفع رأسه...يسجد بعد السلام) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 534.

(5) في (ك): (سجد).

(6) كلمة (إذا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز): (فيمشي).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 534.

وهذا سوَّى[1] بين الجلوس وفقِده.

وقال أشهب في "المجموعة": يسجد بعد السلام[2]، وليس ذلك بواجب، فضَعُفَ السجود؛ لأنَّ الصلاة عادت أربعًا على قولِ بعض الناس؛ ولهذا أُمِرَ لما ذكر بعد الثلاث أن يأتي برابعة فلم تكن في ذلك زيادة ملغاة، ولا نقص مسبوق يجبر بالسجود؛ إلا أنه لمَّا كان حين قيامه لو ذكر رجع وسجد بعد السلام ثبت حينئذ عليه[3] سجود؛ وصَرْفُه فعلَهُ إلى الوجه الذي ينبغي صرفه إليه لا يسقط ما ثَبَت في حقه من السجود.

وقد روى علي في "المجموعة" في الذي ترك[4] الجلوس روايتين:

**إحداهما** أنه يسجد قبل السلام.

**والأخرى** أنه يسجد بعد السلام.

فإذا قلنا: إنه يسجد قبل السلام إذا ترك الجلوس، فوجهه بيِّن؛ لأن صلاته انقلبت إلى حكم الأربع، وقد [ز: 96/ أ] أسقط منها الجلوس[5]، وصلاة الأربع إذا أسقط[6] منها الجلوس الأوَّل[7] سجد فيها قبل السلام اعتبارًا بالظهر؛ لأنه نقصٌ، وسجود النقص قد بينَّا أنه يكون قبل السلام.

وإن قلنا: يسجد قبل وإن[8] جلس فوجهه أنه نقص سنة النافلة؛ لأنَّ سنتها أن تصلى ركعتين ثم يسلم، فمَتَى أوقعها على غيرِ هذه الجهة أخلَّ بسنتها، والإخلال بسُنة الصلاة سهو يوجِب السجود قبل السلام كما في المكتوبة وسائر السنن.

---

(1) في (ك): (يسوي).

(2) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 373**.

(3) كلمتا (حينئذ عليه) يقابلهما في (ك): (عليه حينئذ) بتقديم وتأخير.

(4) كلمة (ترك) يقابلها في (ز): (ذكر في).

(5) كلمتا (منها الجلوس) يقابلهما في (ز): (منها الأربع الجلوس) وما رجحناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(6) في (ك): (سقط).

(7) في (ك): (إذا).

(8) كلمتا (قبل وإن) يقابلهما في (ز): (قبل السلام وإن) وما رجحناه موافق لما مخطوط طراز المجالس.

وإذا قلنا: يسجد[1] بعدُ في الموضعين؛ [ك: 46/ أ] فلأنه من حين قيامه إلى الثالثة ترتَّب عليه السجود بعد السلام، ولم يطرأ عليه بعد ذلك سهو نقص يدخل الأول فيه، وإنما السجود[2] للسهو الأول؛ فوَجَبَ أن يكون بعد السلام.

وضعَّف أشهب السجود؛ لأنَّ الثلاث لما أُمِرَ بالبناء عليها صار لها حكم الصحة، ولولا ذلك لما اعتدَّ بها ولا بنى عليها، وإنما أُعطيت حكم الصحة على قول من يرى أنَّ النافلة تصلَّى أربع ركعات، وإذا أعطيت حكم الصحة؛ بطل حكم السَّهو من كل وجه[3].

قال اللخمي: إن جلس عند تمام الاثنتين؛ لم يكن عليه سجود قبل السلام ولا بعده؛ لأنَّ الأربَع صحيحاتٌ عند بعض أهل العلم؛ إلا أن يقال: عليه السجود لسهوه واشتغاله عن تلك الطاعة التي كان فيها حتى دخل في الثالثة والرابعة[4]؛ لأنه لم يفعل ذلك[5] تعمدًا على قول قائل.

قال: وقد قيل: إنَّ السجود ههنا؛ لنقص السلام، وليس بصحيح[6]؛ [لأنَّ السلام قد أَتَى به، ولو كان ذلك لنقص السلام][7]؛ لكان سجود من صلَّى الظهر خمساً[8] قبل السلام؛ لأنه قد[9] نقص السلام؛ إذ لم يأت به عقيب الرابعة كما لم يأت به هذا عقيب الثانية[10].

---

(1) كلمة (يسجد) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما رجحناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(2) عبارة (بعد السلام، ولم... وإنما السجود) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في مخطوط طراز المجالس.

(3) من قوله: (وقال أشهب في "المجموعة": يسجد بعد) إلى قوله: (بطل حكم السَّهو من كل وجه) بنصِّه في المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [300/ ب].

(4) كلمة (والرابعة) يقابلها في (ك): (أو الرابعة).

(5) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) عبارة (وليس بصحيح) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(8) عبارة (لكان سجود من صلى الظهر خمسًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) كلمة (قد) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 534 و535.

قال عياض: وهذا لا يلزم؛ لأنه ليس يلزم في الفريضة غير سلام واحد، وهو الذي تحلَّل به بعد ركعة السهو، وزيادة السهو كاللغو؛ وأما الأربعة في النافلة فيحتاج فيها لسلامَيْن يفصل بين كل ركعتين وتكبيرة في ابتداء الثالثة، فلما عَقَدَ بعد الاثنتين الثالثة، [ولم يمكنه الرجوع لإصلاحها؛ لفواته بعقد الثالثة][1] ولا تعيَّن إبطالها لقول من رأى من العلماء أنَّ النافلة أربع أمره بالتمادي على الأربع؛ لئلا يُبطِل عملَه، واحتاط له بذلك لاختلاف العلماء [في فعله][2]، ثم رأى له على مذهبه أن يأتي بجبر ما أسقطه مما كان يلزمه فعله[3].

واختُلِفَ إذا صلَّى النافلة خمسًا ساهيًا هل يَسْجد قبل السلام أو بعده؟

فقال ابن القاسم فيمن صلَّى النافلة خمسًا ساهيًا[4]: (لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا أرى أن يصلِّيَ السادسة، ولكن يرجع فيجلس ويُسلِّم، ثم يسجد لسهوه)[5]، فجعل السجود ههنا بعد السلام.

ثم قال ابن القاسم: (وأرى أن يسجد قبل السلام إذا صلى النافلة خمسًا)[6].

والظاهر من قول ابن القاسم أنه إنما أراد السجود بعد السلام على مذهب المخالف، واختار[7] ابن القاسم السجود قبل[8] السلام.

قال عبد الحق: قوله في مسألة[9] ما[10] إذا صلى [ز: 96/ ب] النافلة خمسًا ليس[11]

---

(1) جملة (ولم يمكنه الرجوع لإصلاحها لفواته بعقد الثالثة) ساقطة من (ز) و(ك) وقد أتينا بها من تنبيهات عياض.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من تنبيهات عياض.

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 310 و311**.

(4) عبارة (هل يسجد قبل... النافلة خمسًا ساهيًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 143**.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 143**.

(7) في (ز): (واختيار).

(8) في (ك): (بعد).

(9) الجار والمجرور (في مسألة) ساقطان من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) في (ز): (فيما).

(11) كلمة (ليس) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك) وهي في نكت عبد الحق.

هذا تناقضٌ من القول.

وقد اختلف في تأويل هذا الذي وقع له، وأصوب [ما قيل في ذلك -والله أعلم- أنَّ قوله: (يسلم ثم يسجد) إنما هو على قولِ من][1] يرى أنَّ النافلة أربعًا.

وقوله بعد ذلك: [ك: 46/ ب] (يسجد بعد السلام) إخبارٌ عن مذهب مالك، فكأنَّه تكلم بالذي يجب على مذهب مالك في ذلك، وما الذي يجب على مذهب غيره ممن يرى النافلة أربعًا؛ ألا تراه قال: (يُسلِّم ثم يسجد؛ لأنَّ النافلة أربع في قول بعض العلماء) فأخبر أن هذا الذي يفعل على مذهب هؤلاء القوم الذين يذهبون إلى أنَّ النافلة أربع.

ثم قال: (وأرى أن يسجد قبل السلام) فأبان ما الذي يجزئ على قول مالك الذي يرى أن النافلة ركعتان.

وقد تؤُوِّل غير هذا، والصوابُ من ذلك ما ذكرته، والله أعلم[2]!

قال عياض: قول ابن القاسم فيمن صلَّى النافلة خمسًا: (لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس، ويسلِّم ثم يسجد لسهوه) كذا في رواية الكافَّة.

وفي بعض النسخ: (ويسجد) وهذا معه[3] نقص وزيادة.

ومقتضى مذهبه أن يسجد قبل السلام كما قال ابن القاسم بعد هذا.

واختَلف المفسِّرون والمتكلمون على الكتاب في هذا، فمنهم من حمَلَه على اختلاف من قوله في سجود السهو؛ لاجتماع الزيادة والنقص على ما له من القولين في "العتبية":

أحدهما أنَّ السجود لاجتماعهما قبلُ، وهو مشهور مذهبه ومعروفه.

والآخر أنَّ السجود لذلك بَعْدُ؛ كقول أهل العراق.

وعلى هذا كان التنبيه في كتاب شيخنا أبي محمد بن عتَّاب.

وقد نبَّه عليه ابن أبي زمنين.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك) وقد أتينا به من نكت عبد الحق.

(2) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 70.

(3) في (ز) و(ك): (بعد) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

وذهب بعضهم إلى أنه جوابٌ على مذهب من يرى أن[1] النافلة أربع، واحتجَّ لتأويله هذا بقوله في الكتاب متصلًا بجوابه: (لأنَّ النافلة إنما هي أربعٌ[2] في قول بعض أهل العلم).

وقد أشار إليه ابن أبي زمنين أيضًا.

وقال بعضهم: بل الفرق بين المسألتين هو أن القائم إلى خامسة لم ينقص غير[3] السلام فلم يراعه، وقد جلس في الثانية فمعه زيادة محضة، والقائم للثالثة لم يجلس في الثانية[4] فمعه نقص.

وإلى هذا نحا إسماعيل القاضي وأبو الحسن ابن القابسي وابن الكاتب وابن أبي زمنين.

وغيرهم راعى السلام، ورآه نقصًا في الصلاة، وهو قول ابن أبي زيد وابن شبلون؛ إذ[5] حكم النافلة عندنا[6] مثنى مثنى، يُسلِّم من كل ركعتين.

واستدلَّ بقوله -بعد هذا- عن مالك: وكان يفرِّق بين الفريضة والنافلة

قال: نعم، وليست تفترق الفريضة عن النافلة في مسألة القائم إلى الخامسة إلا [ك: 44/ أ] في نقص[7] السلام؛ لأنه في الفريضة معه زيادة محضة، ومعه في النافلة زيادة ونقص، وهو[8] السلام عن اثنتين، ولو كان النقص كما قال الآخر للجلوس؛ [ز: 97/ أ] لما افترقت الفريضة من النافلة، كذا كتبناه عن بعض شيوخنا.

واعتراض من اعترض على هذا بأنه -أيضًا- يلزم أن يقال في الفريضة: إنه أسقط

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ك) وقد نفردت بها (ز).

(2) عبارة (واحتج لتأويله... النافلة إنما هي أربعٌ) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) في (ك): (عن).

(4) الجار والمجرور (في الثانية) يقابلهما في (ك): (للثانية).

(5) في (ز): (أن).

(6) كلمة (عندنا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) في (ز): (بعض).

(8) في (ز): (وهي).

السلام من موضعه من الرابعة لا يلزم؛ لأنَّه ليس[1] يلزم في الفريضة غير سلامٍ واحد، وهو الذي تحلَّل به بعد ركعة السهو، وزيادة السهو كاللغو.

وأما الأربعة في النافلة؛ فيحتاج منها لسلامين يفصِل بين كل ركعتين وتكبيرةٍ في ابتداء الثالثة، فلما عقد بعد الاثنتين الثالثة، ولم يمكنه الرجوع لإصلاحها؛ لفوت ذلك بعقد الثالثة ولا تعيَّن إبطالها لقول من رأى[2] من العلماء أن النافلة أربع أَمَرَه بالتمادي على[3] الأربع؛ لئلا يُبطِلَ عمله، فاحتاط له بذلك لاختلاف العلماء [في فعله][4] ثم رأى له على مذهبه أن يأتي بجبر ما أسقطه مما كان يلزمه فعله[5].

## [فيمن دخل في فريضة ولم يسلم من النافلة]

**(ومن افتتح نافلةً فظنَّ أنه قد سلَّم منها وأحرم بفريضة، ثم ذكر ذلك في أضعاف صلاته؛ قطعها وابتدأها، ولا قضاء عليه لنافلته.**

**وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته؛ فهي باطلة)[6].**

أما قوله: (قطعها وابتدأها) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ إحرامه في المكتوبة قطعٌ لصلاة[7] النافلة، وما حصل به انحلال الصلاة كيف يحصل به انعقادها؟ ولأنَّه لم[8] يتحقَّق دخوله في الفريضة حتى يتحقق خروجه[9] من النافلة؛ لأنَّ الزمان مستَحَقٌّ للنافلة لكونه فيها فلم يصادف الإحرام بالفريضة محلًّا؛ فكان باطلًا[10]؛ فلهذا قال: **(قطعها وابتدأها)**.

---

(1) كلمة (ليس) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) في (ك): (يرى).

(3) حرف الجر (على) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 306، وما بعدها.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 252 و(العلمية): 1/ 105 و106.

(7) في (ك): (صلاة).

(8) في (ك): (لا).

(9) عبارة (في الفريضة حتى يتحقق خروجه) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) قوله: (لأنَّ إحرامه في المكتوبة قطعٌ لصلاة... فكان باطلًا) بنحوه في المخطوطة المغربية لطراز =

إذا ثبت هذا فاختُلِف[1] فيمن أحرم بنافلة، وظنَّ أنه قد سلَّم منها فأحرم بفريضة، فلما صلَّى بعضها ذكر أنه لم يكن سلَّم[2] من النافلة هل يقطع؟ أو يمضي على نافلته؟

فقال ابن الجلَّاب: (يقطع ويبتدئ الفريضة) وظاهر هذا أنه يقطع بغير سلام؛ لأنه جعل إحرامه بالمكتوبة قطعًا لصلاة النافلة، وإذا كان قطعًا لها[3]؛ [ك: **44**/ ب]لم يحتجْ إلى سلام، ولأنَّ إحرامه بنيَّة الفرض يتضمَّن رفض النافلة؛ إذ حقيقة الرفض الإعراض عن الفعل والعزم على تركه، وهو[4] قد عزم على فعلِ غيرِ النافلة، وتلبَّس بغيرها، فكان ذلك مُبطلًا لها، وإذا كان ذلك مبطلًا؛ لم يحتج إلى سلام.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن أحرم في نافلة فأُقيمت عليه الفريضة، فدخل فيها بغير سلام؛ فإنه يقطع بسلام؛ ركع أو لم يركع، وقاله في "الموازية"[5]، فلم يجعل دخوله مع الإمام في المكتوبة خروجًا من النافلة؛ بل أَمَرَه أن يقطع بسلام.

وقال مطرِّف فيمن دخل من[6] نافلة في مكتوبة قبل أن يُسلِّم من النافلة: إنْ ذكر قبل أن يركع؛ جلس ثم سلَّم من نافلته، فإن لم يذكر [ز: **97**/ ب] حتى ركع؛ مضى إلى رابعةٍ فينصرف على شفْع، ثم يسجد لسهوه قبل السلام؛ لتركه السلام من الركعتين الأوليين[7].

وأما قوله: (ولا قضاء عليه لنافلته) فلأنه لم يتعمَّد قطعها، وإنما يجب عليه قضاؤها إذا قطعها متعمدًا.

وأما قوله: (وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته فهي باطلة) فإنما قال ذلك؛ لأنها

=

المجالس، لسند بن عنان [**165**/ أ].

(1) في (ز): (فاختار).

(2) عبارة (لم يكن سلَّم) يقابلها في (ز): (يسلم).

(3) كلمة (لها) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) في (ك): (وهذا).

(5) قوله: (وروى ابن القاسم... الموازية) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **333**.

(6) كلمتا (دخل من) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) قول مطرف بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2**/ **533**.

صلاةٌ ابتُدِأت بغير إحرام؛ إذْ إحرامه وَقَعَ وهو على حكم النافلة، فلا يصح إحرام[1] على إحرامٍ في الصلاة؛ إلا أن يكون رَفَضَ نيةَ النافلة فتجزئ على الخلاف في رفض النية هل ترتفض أم لا؟

فمن قال برفضها؛ صحَّ إحرامه بالفريضة.

ومن قال: إنها لا ترتفض[2]؛ لم يصحَّ إحرامه.

قال مالك: ومن دخل في مكتوبة مع الإمام، ولم يسلِّم من نافلة؛ فليقطع بسلام متى ما ذكر، ثم يبتدئ صلاته تلك الساعة، وإن لم يفعل حتى فرغ من صلاته؛ أعاد الصلاة[3].

قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ إحرامَه كان بنافلة وليس يصحُّ له أن يصلي فريضة بإحرام النافلة من قِبَل أنه لم يبتدئ الفريضة بنيَّة الفرض، وإنما كان ابتدأ إحرامه لنافلة، ولا ينوب ذلك عن الفرض؛ فوجب أن يبتدئ لهذه العلَّة.

**[فيمن قام إلى نافلة ولم يسلِّم من فريضته]**

**(ومن افتتح فريضةً ثم ظنَّ أنه قد سلَّم منها، ثم قام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سلَّم من الفريضة؛ فإنه يرجِع إلى فريضته[4] فيتمها[5]، ويسجد لسهوه بعد سلامه؛ إلَّا أن يذكُر ذلك بعد طول قراءته[6] في نافلته، أو ركوعه فيها؛ فإنَّه يَمضِي على نافلته حتى يتمها، وقد بطلت فريضته وعليه قضاؤها)[7].**

[ك: 43/ أ] اتفقوا في الرجل يخرج من مكتوبة إلى نافلة بغير سلام ولا كلام ولم

---

(1) في (ك): (إحرامه).

(2) عبارة (قال: برفضها صحَّ... لا ترتفض) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) قول مالك بنصِّه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 234.

(4) في (ك): (الفريضة).

(5) في (ز)و (ك): (فينهيها).

(6) في (ز): (قراءتها).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 252 و(العلمية): 1/ 106.

يذكر ذلك إلا بعد عقد ركعة وتطاول ذلك؛ أنه قد انتقضت مكتوبته.

واختلفوا إذا عقد ركعةً ولم يطل ذلك بطول قراءة.

فقال ابن القاسم في "المستخرجة": إن طال ذلك استأنف الصلاة، وإن عقد ركعةً استأنف الصلاة -أيضًا- طال ذلك أو لم يطُل.

قال: وسواء خرج من الفريضة بسلام أو بغير سلام، وإن كان ذلك قريبًا بنى وسجد[1].

وقال سحنون: إن أطال القراءة فسدَتْ مكتوبته.

وروى ابن وهب عن مالك فيمن صلَّى مكتوبة، ثم قام إلى نافلة أنه إن كان سلَّم من المكتوبة رأيتُ أن يبني ويسجد سجدتي السهو، وإن كان لم يسلِّم رأيتُ أن يستأنف.

وروى ابن سحنون عن أبيه أنه إذا عقد ركعةً بطلت المكتوبة، وإن كان في أول الصلاة أضاف إليها ركعة، وإن كان في ثانيةٍ سلَّم.

واتفقوا على أنه لا تجزئ نافلة عن فريضة.

وأما قوله: (فإنه يرجع إلى فريضته[2] فيتمها)؛ فلأنه فَعَل ذلك سهوًا [ز: **98**/ أ]، والفعل الواقع في الصلاة على طريق[3] السَّهو إذا لم يكثر كان عفوًا؛ لجواز العمل اليسير في الصلاة، قاله الأبهري.

قال سند: ولأنَّ المصلي إذا ذكر ركنًا من ماضي صلاته ولم يعقد ركنًا من الركعة التي هو فيها رجع لما ذكر، كمن تَرَكَ سجدةً من ركعته الأولى وقام إلى[4] ثانية، فذكر قبل أن يركع[5].

قال: ولأنه[إن][6] نسي السلام من المكتوبة فلم يذكر حتى أحرم بمكتوبة؛ رجع إلى

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 28 و29.

(2) كلمة (إلى فريضته) يقابلها في (ز): (لفريضته).

(3) الجار والمجرور (على طريق) يقابلهما في (ك): (بطريق).

(4) حرف الجر (إلى) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(5) انظر: المخطوطة المغربية لطراز المجالس، لسند بن عنان [71/ ب].

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

الأولى، فإذا لم يمنعه إحرامه للمكتوبة من الرجوع[1]؛ لم يمنعه إحرامه للنافلة، واعتبارًا بمن صلَّى منسيةً فنسي منها السلام حتى أحرم بنافلة فإنه يقطع، هذا هو المشهور من المذهب.

ولمالك في "مختصر ما ليس في المختصر": من سها عن شيءٍ من فريضته حتى أحرم بنافلة؛ بطلتْ صلاته، فأبطل الفريضة بالدخول في النافلة[2].

قال سند: ووجهه هو أنه لمَّا أَحْرَم بالنافلة ثم ذكر الفريضة فهو لا يقدر أن يخرج من إحرامه في النافلة إلا بسلام أو كلام.

ومن ذكر بعض[3] صلاته فتكلَّم بعد ذكره مَنَعَ ذلك أن يبني، فلمَّا كان هذا لا يمكنه أن يبني بتحريمة النافلة حتى يخرج منها، ولا يخرج منها إلا بما يمنع البناء؛ امتنع عليه البناء بكل وجه وبقِيَ على النافلة.

والفرق [ك: 43/ ب] بين أن[4] يذكر سلامه وهو محرم في نافلة وبين أن يذكره[5] وهو محرمٌ في فريضة هو أنه في الفريضة يذكر فرضًا في فرضٍ ولم يعقد منه شيئًا، بخلاف النافلة؛ لأنه في النافلة يتمادى بها على التحريمة الأولى كما قاله ابن حبيب.

ومن خرج من فريضة إلى نافلة، ولم يذكر حتى طال؛ بطلت المكتوبة وصارت نافلة، فيتمادى على ما هو فيه ويسجد قبل السلام كمصلي النافلة أربعًا[6].

قال ابن حبيب: وهذا قول[7] مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم، وروايتهم عن مالك أنه إذا ذكر في مكتوبة فإن تعطيل الأولى لا يُصِح له الثانية[8]، فلما لم يصح له

---

(1) كلمة (الرجوع) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) قوله: (ولمالك في "مختصر... بالدخول في النافلة) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 532.

(3) في (ك): (بعد).

(4) كلمة (أن) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) في (ك): (يذكر).

(6) قوله: (ومن خرج من فريضة إلى نافلة... النافلة أربعًا) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 75.

(7) في (ك): (كقول).

(8) في (ك): (النافلة).

فعل الثانية؛ وجبَ أن يرجع إلى حكم الأولى.

وتفارق صلاة القضاء صلاة الأداء في ذلك من حيث إنه في الأداء[1] لا يضر ذكر[2] المكتوبة في النافلة؛ لأنَّ وقتَها قائم بخلاف المنسيَّة[3] فإنَّ ذِكْرَها يمنع التنفُّل الذي هو غير منعقد، فإذا أتمَّها سجد لسهوه بعد سلامه للزيادة[4]، فإن طال ذلك وكثر بطلت فريضته؛ لانقطاع الموالاة الواجبة بين أفعالها وأركانها، ولزمه المضيُّ في نافلته.

قال الأبهري: وإنما قال مالك: (يعود إلى ما نسي فيُتمُّه ما لم يركع أو تطول قراءته)؛ فلأنه [ز: 98/ ب] إذا كان ذلك[5] كذلك؛ لم يجز له البناء على النافلة ليتخلَّل العمل الكثير في صلاته، فلم يجز له البناء لهذه العلة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال مطرِّف في "ثمانية أبي زيد": من دَخَلَ من[6] مكتوبة في نافلة قبل السلام فذلك خفيف، وإن ذكر بعد أن ركع ركعة أو ركعتين؛ فإنما عليه سجود السهو، ولا يكون أسوأ حالًا من الذي يصلي خمسًا أو ستًّا وكلها صلاة.

قال: وليس كمَنْ فارق الصلاة واشتغل بحديثٍ أو طعام أو عمِلٍ وطالَ ذلك منه.

وفي "التبصرة" لأشهب أنه لو صلَّى ستَّ[7] ركعات عاد إلى المكتوبة، فعلى هذا اشتغاله بالصلاة لا يضره؛ لأنه من جنس ما كان فيه.

قال اللخمي: قول[8] مطرِّف وأشهب في هذا أحسن، ألا تبطل الأولى وإن طال؛ لأنه في قربة[9].

قال سند: ويُخْتَلَف على هذا القول هل يجزئه ذلك عن فرضه؟ أو يُلْغيه، ويرجع إلى

---

(1) في (ز): (الأولى).

(2) في (ك): (ذلك).

(3) في (ز): (السُّنة).

(4) كلمة (للزيادة) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) في (ز): (في) وما رجحناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) في التبصرة: (سبع).

(8) كلمتا (اللخمي قول) يقابلهما في (ز): (معقول).

(9) من قوله: (وقال مطرف في) إلى قوله: (لأنه في قربة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2/ 532.

[ك: 42/ أ]موضع سهوه(1)؟

وذكر ابن حبيب فيمن خرج من فريضة إلى نافلة، فإن لم يطل؛ رجع إلى مكتوبته فأتمها(2)، سواء ركع أو لم يركع.

فإن طال القيام جدًّا أو صلَّى(3) ركعة أطال القراءة فيها؛ بطلت المكتوبة وصارت نافلةً مع ما هو فيه، وحكاه عن مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم، ورووه عن مالك.

قال: وخالفوا ابن القاسم في قوله: (إن ركع بطلت الصلاة المفروضة(4) وإن لم يطل) قالوا: ولا فرق بين طول ذلك بركوع أو غيره فتبطل، وكذلك إذا لم يطل بركوع أنها لا تبطل فريضته(5).

قال سند: وابن(6) القاسم راعى(7) فساد ما هو فيه، ورأى أن عقد الركوع يمنع إصلاح ما مضى كما في الصلاة الواحدة.

قال: وغيره راعى حكم الصلاة السابقة، وبقاء وقت البناء ويخالف الصلاة الواحدة؛ لأن الرجوع فيها إلى البناء(8) على الأولى يوجِبُ بطلان بعضها وهو الركعة الأولى، والبناء على الثالثة يوجِب بطلان بعضها وهي الركعة الأولى(9) وأي(10) ركعة بنى عليها

---

(1) في (ك): (شهوده).

ولم أقف على قول سند.

(2) كلمتا (مكتوبته فأتمها) يقابلهما في (ك): (المكتوبة قائمًا).

(3) كلمتا (أو صلى) يقابلهما في (ك): (وصلى).

(4) كلمتا (الصلاة المفروضة) يقابلهما في (ك): (الفريضة).

(5) كلمتا (تبطل فريضته) يقابلهما في (ز): (فريضة) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

من قوله: (وذكر ابن حبيب فيمن) إلى قوله: (تبطل فريضته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 332.

(6) كلمة (وابن) يقابلها في (ك): (قال ابن).

(7) كلمتا (القاسم راعى) يقابلهما في (ز): (القاسم أنه راعى).

(8) عبارة (فيها إلى البناء) يقابلها في (ك): (إلى البناء فيها) بتقديم وتأخير.

(9) جملة (والبناء على الثالثة...وهي الركعة الأولى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(10) في (ز): (وأتى).

كان ذلك عملًا في إصلاحها فيرجع الترجيح[1] إلى فعل الثانية عند تساوي الخلل في الركعتين؛ لحفظ[2] توالي أركانها، أما في الصلاتين فلا بدَّ من تعطيل إحداهما رأسًا، فكان الترجيح إلى سبقِ الوجوب.

وأما قوله: (فإنه يمضي على نافلته ويتمها) فلأنه لمَّا بطلت الفريضة لم يبق لرجوعه إليها فائدة، ووجب أن يكمل ما هو فيه من الفعل؛ فلأن[3] من أصولنا أنَّ النفل يجوز أن يؤدَّى بنية الفرض، دليلُ ذلك مسائل، منها: من أحرم بفريضةٍ في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة.

ومنها: من افتتح صلاته بنية القصر، ثم عزم على المقام في أضعافها[4].

## [فيمن صلَّى فريضة وهو يظن أنها نافلة]

**(ومن افتتح فريضة فلمَّا صلَّى ركعتين منها[5] ظنَّ أنه في نافلة، فصلَّى باقي صلاته بنية النافلة، فلمَّا فرغ من صلاته[6] علم أنه لم يكن في نافلة؛ فصلاته تامَّة، ولا شيء عليه.**

**وقيل: لا تجزئه** [ز: 99/ أ] **وهو الصحيح)**[7].

فوجه القول الأول هو أن النية في أول الصلاة تكفي لجميعها، ولا يشترط أن تكون في كل ركن، ولا أن يستديمها من[8] أول الصلاة إلى آخرها؛ لأنَّ ذلك أمرٌ لا يمكن.

وإذا ثبت ذلك فأكثر ما يكون[9] في مسألتنا عدم النية [ك: 42/ ب] مع سبقها أولًا،

(1) كلمة (الترجيح) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(2) في (ز): (يحفظ).

(3) في (ك): (ولكن).

(4) في (ك): (أضعافه).

(5) كلمة (منها) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(6) قوله: (ظنَّ أنه في نافلة...فلمَّا فرغ من صلاته) ساقط من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 252 و(العلمية): 1/ 106.

(8) في (ك): (في).

(9) كلمة (يكون) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

وذلك لا يضر، ولأنَّ الفعل لما وقع موقعه وقع على نعْت الصحة، والفساد إنما كان في الاعتقاد[1] لا في الفعل.

ووجه القول الثاني هو أن الفعل إنما وقع[2] تابعًا للاعتقاد، فمَنْ اعتقد بفعله أنه ليس من الصلاة؛ فقد أبطل بذلك صلاته، ولأنَّ النية وإن كانت لا تشترط في كل ركن، ولا أن تُستدام إلى آخر الصلاة، لكن يُشترَط[3] ألا تخلفها[4] في بقية الفعل نيةٌ[5] غيرها.

أما إذا أخلفتها نية عبادة غيرها، وأتمها على نية ذلك الفعل الأخير؛ فلا تجزئه.

قال ابن محرز: والقول ببطلان الصلاة قول ابن القاسم، والقول بصحتها قول أشهب.

## [فيمن سلَّم من اثنتين في فريضته ساهيًا، ثم تلبث بنافلة]

**(ومن سلَّم من اثنتين من فريضة ساهيًا، ثم صلَّى ركعتين نافلة، ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتمَّ فريضته؛ فصلاته باطلةٌ وعليه الإعادة)[6].**

وإنما بطلت صلاته؛ لأنَّه قد بَعُد[7] ما بين سلامه وذِكْره، فاستحال البناء فبطلت؛ لتفرق[8] أجزائها[9].

قال ابن العربي: والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها واضح، وذلك أنَّه ههنا قطع الفريضة قصدًا، وكان من حقِّه أن يتذكر الفريضة، فيرجع لإتمامها ويسجد بعد السلام،

---

(1) عبارة (كان في الاعتقاد) يقابلها في (ك): (يقع تابعًا للاعتقاد).

(2) في (ك): (يقع).

(3) في (ز): (بشرط).

(4) في (ك): (تلحقها).

(5) في (ز): (فيه).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 252 و253 و(العلمية): 1/ 106.

(7) في (ك): (فعل).

(8) في (ز): (ستفرق).

(9) في (ك): (أحوالها).

فلما شرع في النافلة بنية مبتدأة تخصها وأكملها؛ لـم تجزئ عنه الفريضـة لانقطاعهـا منهـا، ولم يُؤْمر بالرجوع إلى الفريضة؛ لطول المدة الفاصلة بينهما، فكانت عليه الإعادة.

وقيل: الفرق بينهما أنَّ الـذي سـلَّم قـد انفَصَـل عـن الصـلاة فـانخرم التـوالي في حقِّـه، والذي لم يسلِّم هو باقٍ على حكم التوالي؛ لأنَّه باقٍ على تحريمه الأول، وبقـاء التحـريم لا يضر معه طول السهو، بخلاف الذي سلَّم، وانفصل عن الصلاة.

وقيل: الفرق بينهما هو[1] أنَّ الخـروج مـن العبـادة إنمـا يكـون بعمـلٍ مـع نيـة، ويعنـي بالعمل إما بسلام أو بكلام[2] يريد به القطع والخروج من الصلاة.

والمسألة الأولى إنما هو[3] معه نية بغير[4] عمل؛ لأنه لـم يُسـلِّم ولـم يفعـل الخـروج من الصلاة، وإنما اعْتَقَدَ أنه فرغ من الفريضة وأنه في نافلة، بخـلاف المسـألة الثانيـة فإنـه قـد وُجِد منه العمل والنية.

أما العمل فهو السلام، وأما النية فقصدُ الخروج منها والدخول في النافلة، فافترقا.

واختُلِفَ إذا تقدَّمت نية الفرض، [ك: **41**/ أ] ثم أحدث نية النافلة ناسـيًا للفـرض، وأتـى بها عقيب نية الفرض.

فقال مالك: لا تجزئه عن الفرض.

وقال عبد الملك: تجزئه[5].



(1) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(2) كلمتا (بسلام أو بكلام) يقابلهما في (ك): (سلام أو كلام).

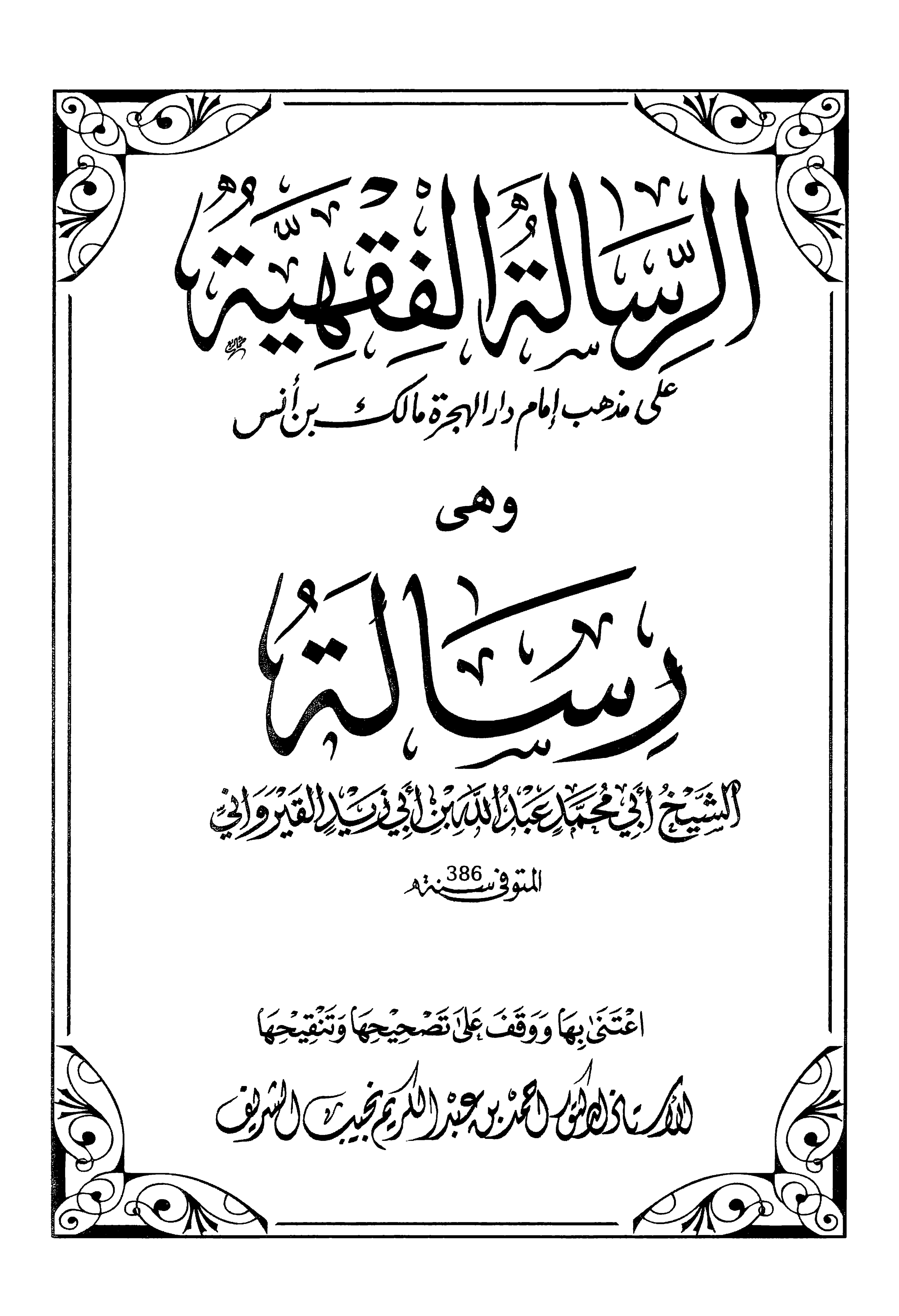
(3) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) في (ك): (دون).

(5) قولـه: (واختلـف إذا تقـدَّمت... وقـال عبـد الملـك: تجزئـه) بنحـوه في التبصـرة، للخمـي (بتحقيقنـا): 3/ **1187**.

## فهرس الموضوعات





# الرسالة الفقهية

على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس

وهي

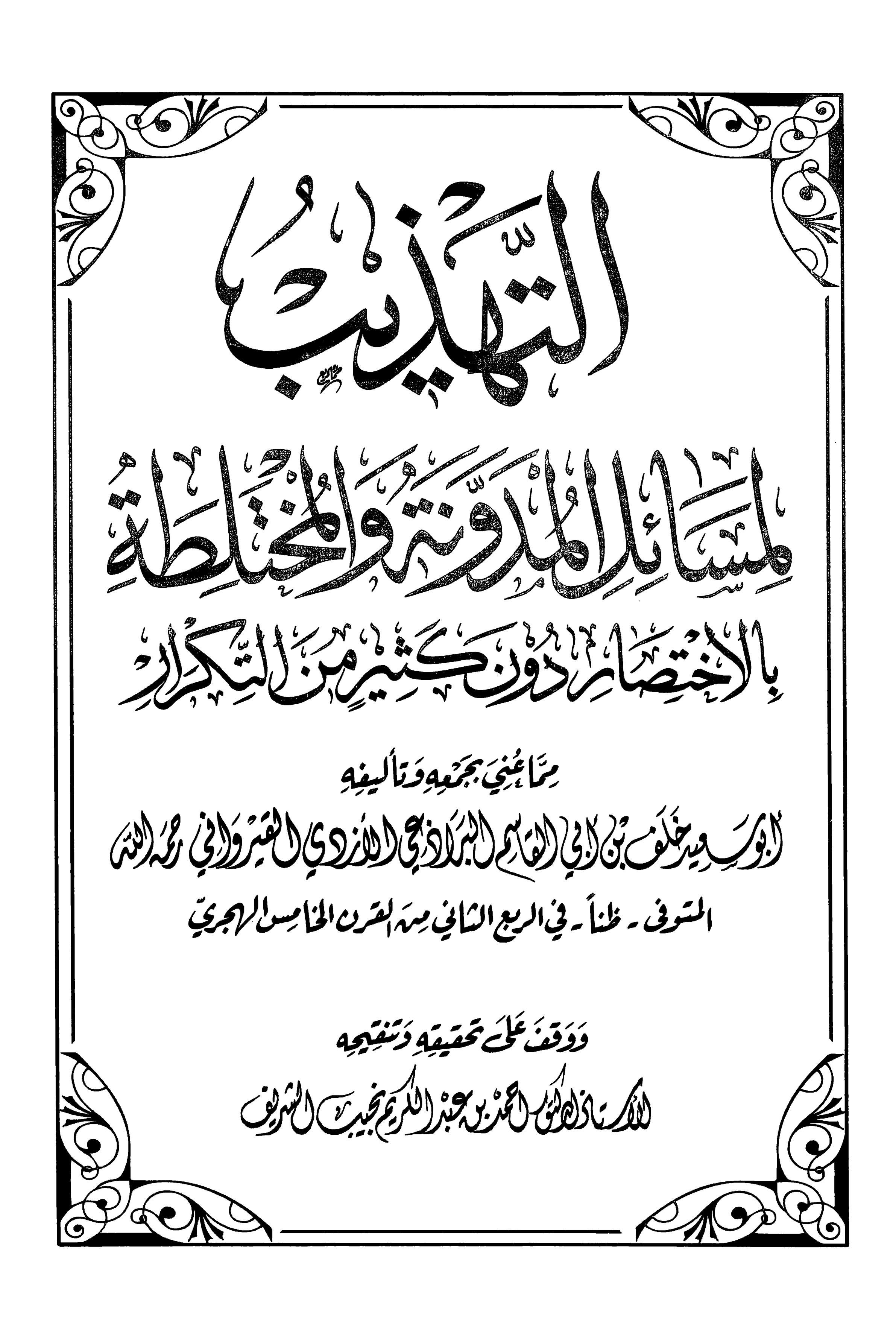
# رسالة

الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة 386هـ

اعتنى بها ووقف على تصحيحها وتنقيحها

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



# التهذيب

## لمسائل المدونة والمختلطة

## بالاختصار دون كثير من التكرار

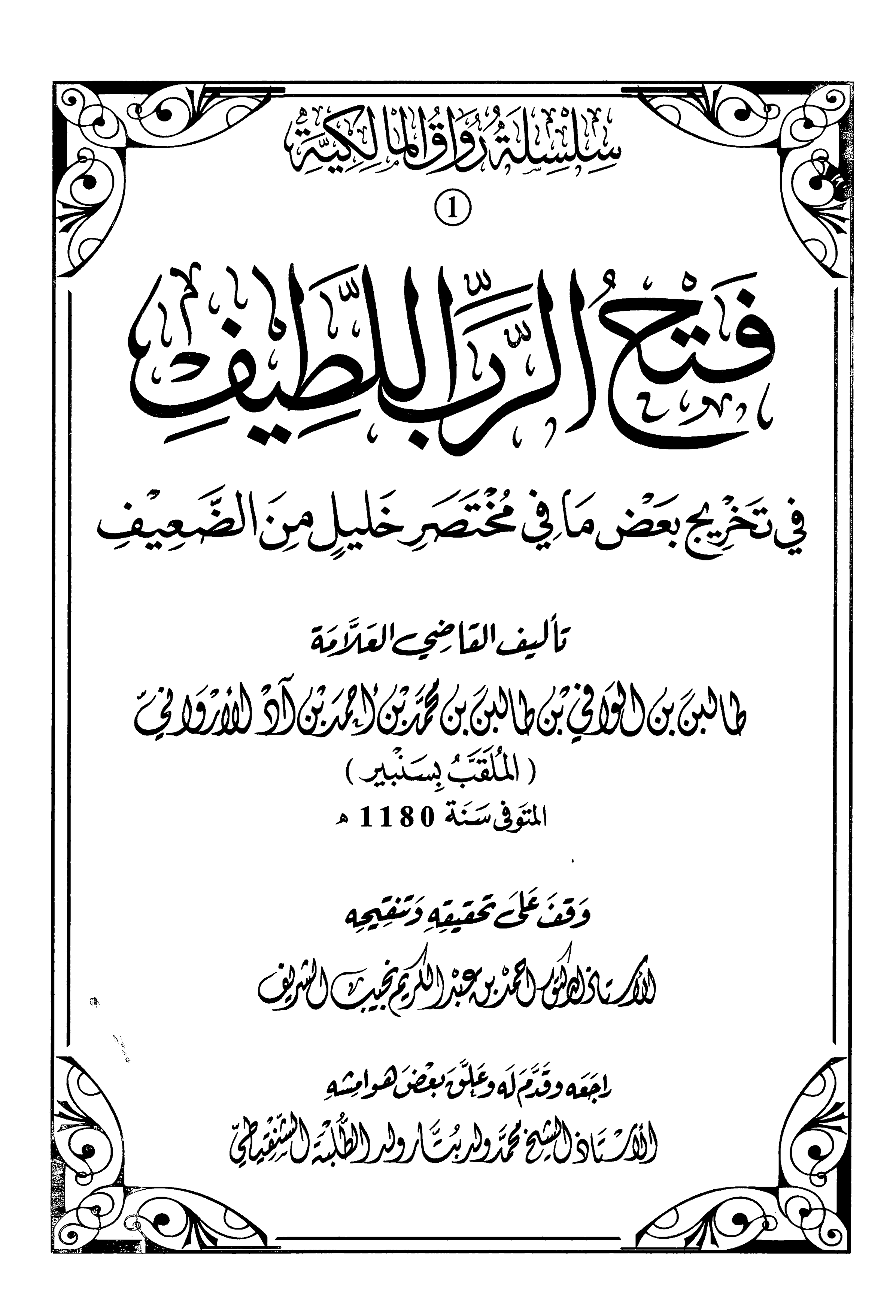
مما عُني بجمعه وتأليفه

أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني رحمه الله

المتوفى - ظناً - في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري

ووقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



سلسلة رواق المالكية

(1)

# فتح الرب اللطيف

## في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف


تأليف القاضي العلامة

طالبن بن الوافي بن طالبن بن محمد بن أحمد بن آد الأرواني

(الملقب بسنبير)

المتوفى سنة 1180 هـ

وقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

راجعه وقدم له وعلق بعض هوامشه

الأستاذ الشيخ محمد ولد بتار ولد الطلبة الشنقيطي